مركز البحوث الإسلامية
إستانبول
سِلْسِلَةُ عيُونِ التُّرَاثِ الإسْلَامِيِّ

جَامِعُ الأُصُولِ

فِي بَيَانِ القَوَاعِدِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ

رُكْنُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّد عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِي
(ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)

تَحْقِيق
عصمت غريب الله شمشك

المجلد الأول

نَشْرِيَات وَقْف الدِّيَانَة التُّرْكِي

نشريات وقف الديانة التركي
رقم النشر ٨١٠
نشريات إسام ٢١٦
سلسلة عيون التراث الإسلامي ٣٠

دار الرياحين
بيروت -لبنان
هاتف وفاكس: 009611660162 جوال: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com
عمان - الأردن
جوال: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com

جامع الأصول
ركن الدين عبيد الله السمرقندي

المجلد الأول

تحقيق عصمت غريب الله شِمشَك

تم إعداد كتاب **جامع الأصول** بإشراف اللجنة العلمية للتحقيق
بـ **مركز البحوث الإسلامية** (İSAM) التابع لوقف الديانة التركي.
İcadiye - Bağlarbaşı Cad. 38 Üsküdar/İstanbul
الهاتف: 50 08 474 216 90+ www.isam.org.tr yayin@isam.org.tr

إدارة النشر محمد سُعَادْ مَرْتْ أوغْلو
إشراف الطبع أردال جَسار
تحرير قسم التحقيق أوقَانْ قَدير يِلْمازْ
التدقيق النهائي لقسم الدراسة (التركي) مصطفى دَميرآي
التصحيح (العربي) محمد شاهين
(التركي) عيسى قايا ألْبْ، إسماعيل أَرِيلْكِين، عنايت بَبَك
التصميم علي حيدر أولوصُويْ، إبراهيم درويش مؤذن (تطبيق)،
حسن حسين جان (غلاف)، رمزي حاج مصطفى (خط الغلاف)
سكرتير النشر سماء دوغان

تم إعداد هذا الكتاب
من قبل مركز البحوث الإسلامية (إسام / İSAM)
في إطار مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية.
منسق المشروع طُونْجاي باش أوغْلو

تم طبع هذا الكتاب بقرار مجلس إدارة إسام
رقم ٢٠٢٠/٠١ وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٠.

الطبعة الأولى: إستانبول، فبراير ٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ
الطبعة الثالثة: بيروت، أبريل ٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ
ISBN 978-625-7069-00-7 (مجموعة)
978-625-7069-01-4 (المجلد الأول)

ركن الدين عبيد الله السمرقندي
جامع الأصول / ركن الدين عبيد الله السمرقندي؛ التحقيق: عصمت غريب الله شِمشَك. الطبعة الثالثة – بيروت: وقف الديانة التركي – دار الرياحين، ٢٠٢١.
المجلد الأول، ٣٧٩، ٣٧ صفحة؛ ٢٤ سم. – (نشريات وقف الديانة التركي؛ ٨١٠. نشريات إسام؛ ٢١٦. سلسلة عيون التراث الإسلامي؛ ٣٠)
يحتوي على الفهارس والمصادر
ISBN 978-625-7069-00-7 (مجموعة) 978-625-7069-01-4 (المجلد الأول)

فهرس محتويات الكتاب

الفهرس الإجمالي

الدراسة
ركن الدين عبيد الله السمرقندي وكتابه
"جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه"

عصمت غريب الله شِمْشَك

جامع الأصول
في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه

ركن الدين عبيد الله بن محمد السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)

فهرس محتويات الكتاب

الفهرس التفصيلي

الدراسة
ركن الدين عبيد الله السمرقندي وكتابه
"جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه"

عصمت غريب الله شِمْشَك

جامع الأصول
في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه

ركن الدين عبيد الله بن محمد السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)

الرموز والاختصارات

م نسخة مراد ملا في المكتبة السليمانية برقم ٦٤١.

ب نسخة حاجي بشير آغا في المكتبة السليمانية برقم ١٩٢.

ل نسخة مكتبة مِلّي بأنقرة برقم ١٦٣١.

+ إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة.

- إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة.

: إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة.

[ ] إشارة إلى ما أضافه المحقق إلى نص الكتاب.

ت توفي.

د.ت. دون تاريخ نشر.

د.م. دون مكان نشر.

د.ن. دون ناشر.

ص الصفحة.

ظ ظهر الورقة.

م الميلادي.

هـ: الهجري.

هـ انتهى.

و وجه الورقة.

تقديم الناشر

قام مركز البحوث الإسلامية (İSAM) التابع لوقف الديانة التركي في إطار مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية بإعداد كتاب **جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه** ونشره مُحققًا لأول مرة. مؤلف هذا الكتاب هو ركن الدين السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م) أحد علماء الحنفية/الماتريدية في القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي.

السمرقندي عالم متعدد الاختصاصات، وله مؤلَّفاتٌ وآراءٌ في أكثر من فنّ مثل: علم الكلام والفقه والتفسير والحديث والتصوف. نشر مركزنا للسمرقندي سابقًا أيضًا كتاب **العقيدة الركنية** بتحقيقٍ علميّ. (إستانبول ٢٠٠٨).

الكتاب الذي بين أيدينا كتابٌ نفيس في علم أصول الفقه، بحث فيه السمرقندي أصول المذهبين الحنفي والشافعي بشكل مقارن. تعرّض السمرقندي في كتابه هذا لكافة مسائل علم أصول الفقه تقريبًا، ومع أخذه بعين الاعتبار عند دراسة المسائل الأصولية لآراء فخر الدين الرازي وعلماء الشافعية الآخرين لكنه اتبع بشكل عام آراء مشايخ سمرقند وأبي منصور الماتريدي.

انطلاقًا من أهمية هذا الكتاب قام مركزنا بطلب تحقيقه وإعداده للنشر بناءً على أسس تحقيق النصوص لمركز البحوث الإسلامية (İSAM). أتقدم بجزيل الشكر لأسماء كثيرة ساهمت في إعداد هذا الكتاب للنشر، أذكر منهم على وجه الخصوص أُوقَان قدير بِلْماز عضو هيئة التحقيق والتحرير بمركز البحوث الإسلامية (İSAM) الذي تابع عن كثب سير عملية التحقيق وصولًا إلى شكله النهائي، والدكتور مصطفى دميرآي الذي تولى تحرير القسم التركي

من الكتاب، وكذلك محمد شاهين الذي ساهم في تدقيق وتصحيح الكتاب إملائيًا، وأخيرًا علي حيدر أُولُوصُويْ وإبراهيم درويش مؤذِّن اللذان صمّما الكتاب وقاما بتنسيقه.

الدكتور المشارك: طُونْجاي باش أُوغْلُو

منسق المشروع

تقديم المحقق

الحمد لله الذي رَفَعَ قدْرَ العلماء، وجَعَلَهم بمنزلة النجوم في السماء، وأورثَهم تركةَ الأنبياء، وصلواتُ ربي وسلامُه على نبيّنا محمدٍ إمامِ الأصوليين والفقهاء، وسيِّد السادات والشرفاء، وعلى آله وأصحابه النجباء الأتقياء، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد:

فهذا كتابٌ قيِّمٌ ثمينٌ لمؤلفه الشيخ ركن الدين السمرقندي رحمه الله من علماء القرن السابع الهجري (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م). وقد كان المؤلِّف رحمه الله تعالى ماتريديَّ المذهب اعتقادا، وحنفيَّ المذهب عملا؛ بل كان من أعيان الحنفية في زمانه. برعَ في علوم شتَّى كالفقه وأصول الفقه والكلام والتفسير والحديث، وخلَّف للأمة الإسلامية في هذه العلوم أسفارا كثيرة تُمثِّل ثروةً علمية زاخرة.

ومن أكثر مؤلَّفات السمرقندي جذبًا للانتباه كتابُ: "**جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه**". وقد جمع فيه بين طريقتي الفقهاء والمتكلِّمين أحسن جمع. وذكر فيه جميع المسائل الأصولية المشهورة مقارِنا فيها بين الحنفية والشافعية، كما أورد في مواضع منها أقوالَ غيرهم من المجتهدين والمذاهب الأخرى. وقد أكثرَ المؤلِّفُ رحمه الله من ذكر القواعد الأصوليَّة وتنزيل الفروع عليها. وكثيرا ما يَميل إلى رأي علماء سمرقند، خصوصًا الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله، ولا غَرْوَ؛ إذ قد نشأ في مدرسة سمرقند. وأسلوبُه وإن كان لا يخلو عن بعض الغموض والصعوبة في بعض الأحيان إلا أنه يتَّسم بالسهولة والوضوح في طابعِه العامِّ.

واستفادَ في تأليفه من مصادر كثيرة اعتَمدَ عليها، وما نَقل عنها نَقله بتصرُّف يسير، مصرِّحًا باسم المصدر في مواضع معدودة، ومعرِضًا عنه في أغلب المواضع. وانتهجَ في ترتيب الموضوعات الكثيرة طريقةَ المتكلِّمين، لا سِيَّما منهجَ فخر الدين الرازي رحمه الله في كتابه "**المحصول**". ومن محاسن الكتاب احتواؤُه على مسائل كلاميَّة في مواضع عديدة على ما جرى عليه العلماء في مصنَّفاتهم الأصوليَّة؛ إذ لا يُنكَر ما بين الكلام والأصول من صِلة قويَّة.

فهذا الكتاب: كتاب عظيم ونفيس؛ كما صرَّح به المُلَّا علي القاري رحمه الله تعالى عند ترجمته للسمرقندي بقوله: «وله كتاب نفيس في الأصول» (**الأثمار الجنية**، ٤٩٣/٢). ومن طالعَ هذا الكتابَ على الوجه اللائق به رَسختْ في نفسه معرفةُ علمِ أصول الفقه. ويُسعِدُني أنْ قدَّر الله لي شرفَ العناية بهذا الكتاب وتحقيقه، وكشْفَ الغطاء عنه، وتقديمَه إلى أهل العلم، سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والكلمة الأخيرة: الشكر والتقدير لمن ساعدني في هذا التحقيق:

أوَّلا: أتقدَّم بخالص الشكر والتقدير لِأُوقَانْ قدير يِلْماز الذي وجَّهني إلى تحقيق هذا الكتاب القيِّم، وأجاب على كثير استفساراتي، وقدَّم لي كل العون والمساعدة في هذا التحقيق. ثانيا: أتقدَّم بجزيل الشكر والتقدير لزميلي العزيز الشيخ عثمان أوزْبَك الذي لم يدَّخر جهدا في مساعدتي أثناء مقابلة النسخ الخطِّيَّة. ثالثا: وأتوجَّه بوافر الشكر والعرفان إلى خليلي ورفيقي الشيخ عبد العليم فرقان أُونال الذي مدَّ لي يدَ العون والمساعدة بعلمه ووقته في إنجاز هذا العمل. رابعًا: بالغ الشكر ووافر التقدير لكل العاملين بمركز البحوث الإسلامية (إسام) الذين ساهموا بإضافات قيمة في كل خطوة من خطوات التحقيق، فلهم مني خالص التحايا والتقدير. وفي الختام: أتقدَّم بعميق الشكر والامتنان، إلى أستاذي ومُربِّيَّ الهُمام، الشيخ الفاضل مصطفى أكين ذي العرفان،

موجِّهي للعلم والتعلُّم وحفظ القرآن، منذ نُعومةِ أظفاري وعُلوقِ الأقلام بالبَنان، متَّعه الله تعالى بالصحَّة وحفظَه من الأسقام، ورفعَ قدْرَه وبوَّأه أعلى مقامٍ، وأحسنَ له ولنا الختام.

عصمت غريب الله شِمْشَك (سعاد شِمْشَك)

٢٣ جمادي الأولى ١٤٤١ / ١٨ يناير ٢٠٢٠ - القاهرة.

الدراسة

ركن الدين عبيد الله السمرقندي وكتابه
"جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه"

عصمت غريب الله شِمْشَك

ركن الدين عبيد الله السمرقندي

١. اسمه وكنيته ونسبته

هو الشيخ العلامة أبو محمد عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي رحمه الله.[١] وذكر بعضهم أن اسمَه "عبد الله".[٢] وانفرد فؤاد سزكين بتسميته بـ"عبيد"،[٣] ولعله أراد الاختصار. والظاهر أن اسم المؤلف رحمه الله "عبيد الله" كما ورد في أكثر كتب الطبقات والتراجم، وكذلك هو ذَكر اسمَه في مقدِّمة كتابه "**العقيدة الركنيَّة في شرح لا إله إلا الله**" وغير ذلك من كتبه بقوله: «قال العبد الفقير إلى الله تعالى عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي».[٤] ويكنَّى بأبي محمد، ولم يذكر كنيتَه أحد غير الصفدي.[٥] ولا خلاف في نسبته أنه سمرقندي.

٢. لقبه

اختلفت الروايات في لقب المؤلف رحمه الله:

- ركن الدين: وهو لقب يكاد الكاتبون عنه يجمعون عليه.[٦]

---

[١] انظر: **دول الإسلام** للذهبي، ٢/٢٣٢؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ١٩/٢٧١؛ **أعيان العصر** للصفدي، ٣/٢٠٧؛ **الدرر الكامنة** لابن حجر، ٢/٤٣٣؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/٥٩٢؛ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٧/٤٠٦؛ **الدارس في تاريخ المدارس** للنعيمي، ١/٤١٩؛ **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية** لعلي القاري، ٢/٤٩٣؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٣/٤٢٨.

[٢] انظر: **مرآة الجَنان** لليافعي، ٤/١٧٦؛ **لسان الميزان** لابن حجر، ٣/٤٥٨؛ **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٤٦٣؛ **معجم المؤلفين** للكحالة، ٢/٢٨١؛ **معجم الأصوليين** للسريري، ص ٣٠٨.

[٣] **تاريخ التراث العربي** لفؤاد سزكين، ٣/٩٣.

[٤] **العقيدة الركنية** للسمرقندي، ص ٤٠.

[٥] انظر: **أعيان العصر** للصفدي، ٣/٢٠٧.

[٦] انظر: **دول الإسلام** للذهبي، ٢/٢٣٢؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ١٩/٢٧١؛ **أعيان العصر** للصفدي، ٣/٢٠٧؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٢١٠؛ ٣/٥٨٩؛ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٧/٤٠٦؛ **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٤٦٣؛ **معجم المؤلفين** للكحالة، ٢/٢٨١.

- ولي الدين: وقد لقَّبه به بعض المترجمين.[١]

- زين الدين: انفرد به ابن كثير رحمه الله رغْمَ أنه لقَّبه بولي الدين في نفس الكتاب قبل ذلك بصفحتين.[٢]

- زكي الدين: وقد ذكر هذا اللقب في بعض نسخ **البداية والنهاية**، و**الجواهرِ المضية** بدلَ "زين الدين".[٣]

- البارساه أو البارشاه: يعرف المؤلف أيضا بلقب البارساه[٤] أو البارشاه.[٥]

٣. مولده

لم أقف على نصٍّ صريح عن مكان ولادته بالتحديد، والظاهر أنه ولد بسمرقند؛ لأنه نسب إليها باتِّفاق المترجمين، ولم أطَّلع على نسبة أخرى له. وأما سنة ولادته فلم أطَّلع عليها أيضا في المصادر والمراجع التي بين يديَّ.

٤. وفاته

وقعَ شيءٌ للشيخ السمرقندي مع بوَّابِ دارِ الحديث بالمدرسة الظاهريَّةِ فاغتالَه البوَّابُ ورماه في فِسْقِيَّة الظاهريَّة فأصبح غريقا، والظاهر أن البَوَّاب أراد أن يسطو على ماله كرهًا، فلما قاوَمه السمرقنديُّ فقتله غريقا، والله أعلم! وكان ذلك بعد تَوْليَته تدريسَ المدرسة الظاهريَّة بستَّة أيَّام بدمشق الشام -حرسها الله من الشرور والآثام- في ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر صفر سنة إحدى وسبعمائة هجريًا (ستة عشر من شهر أكتوبر سنة إحدى وثلاثمائة وألف ميلاديًا). وقد اعترف البوَّاب -وهو عليٌّ الحَوْرَاني-[٦] بقتل الشيخ السمرقندي بعد شهرين،

---

١ انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ٦/١٨؛ **الدرر الكامنة** لابن حجر، ٤٣٣/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٤٢٨/٣.

٢ انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ٨/١٨.

٣ انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ٨/١٨؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢١٠/١.

٤ انظر: **الوافي بالوفيات** للصفدي، ٢٧١/١٩؛ **أعيان العصر** للصفدي، ٢٠٧/٣.

٥ انظر: **الدرر الكامنة** لابن حجر، ٤٣٣/٢؛ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٤٠٦/٧؛ **الدارس في تاريخ المدارس** للنعيمي، ٤١٩/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٤٢٨/٣.

٦ ذكر الصفدي اسمَه بـ«طيٌّ الحَوْرَاني». انظر: **الوافي بالوفيات**، ٢٧٢/١٩؛ **أعيان العصر**، ٢٠٧/٣.

وشُنِقَ على باب المدرسة.[١] وذلك في يوم الثلاثاء عاشرِ شهرِ ربيعِ الآخر سنة إحدى وسبعمائة.[٢]

٥. مذهبه

كان المؤلِّف رحمه الله حنفيَّ المذهب عملا، وماتريديَّ المذهب اعتقادا؛ بل كان من أعيان الحنفية، كما قال الصفدي رحمه الله: «هو الإمام العابد شيخ الحنفية، كان من كبار المذهب».[٣] وقال أبو المحاسن ابن تغري بردي: «كان من أئمَّة المذهب».[٤] وقال اليافعي عنه: «شيخ الحنفية العلامة».[٥] وكذلك يُعدُّ المصنِّفُ رحمه الله من كبار علماء الكلام في المذهب الماتريدية في القرن السابع الهجريِّ.

٦. نشأته ووظائفه

نشأ الشيخ ركن الدين السمرقندي رحمه الله في سمرقند، ثم ارتحل إلى بغداد، ودرس هناك عند الشيخ العلامة مظفر الدين ابن الساعاتي صاحب "**مجمع البحرين**" في المدرسة المُسْتَنْصِرِيَّة، وأجاز ابن الساعاتي لعبيد الله السمرقندي روايةَ وشرحَ كتابِه "**مجمع البحرين**" في الثامن من شهر رجب المبارك سنة تسعين وستمائة الهجرية.[٦] وعلى ما يبدو من كلام شيخه ابنِ الساعاتي رحمه الله أنه كان مُسْرِعا في ترجيح الأقوال والآراء في زمن دراسته، وشيخُه كان يعرف ذلك، فأوصاه في إجازته بقوله: «وما يَرى فيه من مخالفة لفظ أو معنى لما في أحد الكتابيْن فلا يَتسرَّع إلى إنكاره؛ فإن لي فيه مَقْصِدا صالحا

---

١ انظر: **دول الإسلام** للذهبي، ٢/٢٣٢؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ١٩/٢٧١؛ **أعيان العصر** للصفدي، ٣/٢٠٧؛ **مرآة الجَنان** لليافعي، ٤/١٧٦؛ **الدرر الكامنة** لابن حجر، ٢/٤٣٣؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/٥٩٢؛ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٧/٤٠٦؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٣/٤٢٨.

٢ انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ١٨/٦؛ **الدارس في تاريخ المدارس** للنعيمي، ١/٤١٩.

٣ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ١٩/٢٧١؛ **أعيان العصر** للصفدي، ٣/٢٠٧.

٤ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٧/٤٠٦.

٥ **مرآة الجَنان** لليافعي، ٤/١٧٦.

٦ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٢١١؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٣/٤٢٣.

من تحريرِ نقلٍ أو اختيار ما هو الأصح من الأقوال والروايات».[١] فإذا تصفَّحنا تأليفات مؤلِّفنا نرى أنه اتَّعظَ بقول شيخه؛ لأنه متمسِّك بمذهبه في العمل والاعتقاد. وبلغ مرتبة عليَّة ومكانة رفيعة بين فقهاء الحنفية.

ثم نزلَ دمشقَ في أواخر القرن السابع الهجري، وبدأ التدريس في المدرسة الظاهرية، وكان له حلقة بالجامع يُقرِئ الطلبةَ، وأقام مدَّةً طويلة على ذلك، وانتفع بعلمه ودينه جماعة كبيرة،[٢] ثم وُلِيَ تدريسَ المدرسة النورية بعد بني الصدر سليمان[٣] قبل موته بستَّة أيَّام، وألقَى فيها ستَّةً[٤] أو أربعةً[٥] دروس لا غير. وبعد وفاته وَلِيَ تدريسَ المدرسةِ النوريَّة الشيخ صدرُ الدين عليٌّ البصراويُّ الحنفيُّ.[٦]

٧. عصره

القرن السابع الهجريُّ، والقرن الثالث عشر الميلاديُّ هو الحِقْبة التاريخيَّة لحياة ركن الدين السمرقندي رحمه الله. وفي بداية القرن السابع الهجريِّ كانت المدينة سمرقند تابعة للدولة الخُوارزْميَّة أو الخوارِزْمشاهات، وهي دولة تركيَّة سنِّيَّة. وقد تسلَّطَ جَنْكِز خان بجيشه المُغُولي على الدولة الخوارزميَّة سنة ٦١٧هـ/١٢٢٠م. وعاث فيها قتلا وتدميرا شديدا، فطُويتْ صفحة الدولة الخوارزمية. وكان ذلك في عهد السلطان جلال الدين مَنْكُبَرْتِي.

ثم تَسَلَّط على بغداد دار الخلافة العبَّاسيَّة سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م. وقتل الخليفةَ المعتصمَ آخرَ خلفاء العبَّاسيِّ. واستولى أميرُهم هُولَاكُو على بغداد، وما وراءها إلى الهند، وما أمامها إلى دمشق الشام. وقتلَ الملايين من المسلمين، وفعل أفاعيل وحشية مما لا يقدر أيُّ قَلمٍ على وصفه، ولا أيُّ ذهن على تصوُّرِه.[٧]

ومما يجدر الالتفات إليه أنه رغم انتشار الحروب والظلم والغدر وقتل العلماء وحرق الكتب في ذلك العصر إلا أن الشيخ السمرقندي رحمه الله

---

١ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢١١/١.
٢ **أعيان العصر** للصفدي، ٢٠٧/٣؛ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٤٠٦/٧.
٣ **البداية والنهاية** لابن كثير، ٦/١٨.
٤ **أعيان العصر** للصفدي، ٢٠٨/٣.
٥ **البداية والنهاية** لابن كثير، ٦/١٨.
٦ **البداية والنهاية** لابن كثير، ٦/١٨.
٧ انظر: **الفكر السامي** لمحمد الحجوي، ص ٥٠٦.

لم يَصرفه كل ذلك عن الاشتغال بالعلم والرحلة من أجله، حتى برعَ في علوم شتَّى كالفقه وأصول الفقه والكلام والتفسير والحديث، وهذا يدلُّ على قوَّة عزمه وجدِّه في طلب العلم.

٨. أخلاقه وفضائله

كان مؤلِّفنا السمرقندي رحمه الله من كبار علماء زمانه، عالما فاضلا عابدا، كثير الفضائل، كثير الأوراد. وتُشْهِد تأليفاتُه أنه عالم موسوعيٌّ؛ فله تأليف في الفقه وأصول الفقه والكلام والتفسير والحديث.

والمترجمون لحياة المؤلِّف ذكروا أخلاقه الحميدة وفضائله:

فقال الصفدي رحمه الله: «الإمام العابد شيخ الحنفية، كان من كبار أئمَّة المذهب، مُكِبًّا على المطالعة والتعليم، له وردٌ في اليوم والليلة مائة ركعة».[١] وقال الصفدي أيضا في كتابه "**أعيان العصر**": «الإمام العابد شيخ الحنفية، كان من كبار المذهب، تقمص منه درعه المذهب، وأصبح وحواصل علومه بيد التعليم تُنْهب، مكِبًّا على التعليم والمطالعة والتفهُّم والمراجعة، له وِرْدٌ في اليوم والليلة مائة ركعة، يحرم جَفْنَه في الليل لذاذة الهَجع».[٢]

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «كان فاضلا عابدا، وكان مكِبًّا على المطالعة والتعليم، كثير الفضائل، كثير الأوراد، يقال: إن وِرْدَه في اليوم والليلة مائة ركعة».[٣] وكذلك ذكر تقي الدين الغزي رحمه الله.[٤]

وقال أبو المحاسن ابن تغري بردي: «الشيخ الإمام العابد الزاهد العلامة، كان من أئمَّة المذهب، مكِبًّا على المطالعة والأشغال مع أوراد هائلة، كان يصلِّي في اليوم والليلة مائة ركعة دوما مع تأنِّي وخشوع».[٥] وكذلك كل من طالع كتبه ورسائله لاحظَ أنه كان مكبًا على طلَّاب العلم أيضا؛ لأنه ألَّف معظمَ كتبه لطلَّاب العلم، كما أفاده هو في مقدماته.

---

١ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ٢٧١/١٩.
٢ **أعيان العصر** للصفدي، ٢٠٧/٣.
٣ **الدرر الكامنة** لابن حجر، ٤٣٣/٢.
٤ انظر: **الطبقات السنية** للتميمي، ٤٢٨/٣.
٥ **المنهل الصافي** لابن تغري بردي، ٤٠٦/٧.

ولعل أفضل ما يشهد للإنسان بأخلاقه وفضائلِه شهادةُ شيخه له، ونَنْقل هنا -مسكَ الختام- ما قاله شيخُه ابن الساعاتي عنه عند كتابة إجازته: «وقد أجزتُ لمالكها الشيخِ الإمام العالم الفاضل الورع الكامل ذي الأخلاق الكريمة والفضائل الجسِيمة ركن الدين السمرقندي أدام الله حراستَه وكتب سلامتَه أن يرويها عني، وكذلك أجزتُ له روايةَ الشرح الذي صنَّفتُه بعدُ إذا وقعت إليه نسخة يثق إلى صحَّتها، وكذلك جميعَ ما يصحُّ عنده أنه من مقولاتي أو منقولاتي أو مسموعاتي أو مُستجازاتي فهو -أدام الله أيَّامَه- يجمِّل ما يَرْوِيه، وأنا معتمد على الله تعالى ثم ملتمس من خدمته أن يصون هذا الكتاب ويَحْفَظه عن تغييرٍ يقع فيه».[1]

٩. شيوخه

من المسلَّمات البديهيَّة أن وراء كل نابغة من العلماء شيوخ أجلَّاء رفعوه إلى هذه المكانة؛ ولكن أسماء شيوخ مؤلِّفنا لم تصل إلينا في الكتب التي بين أيدينا إلا اسم شيخ واحد، وهو ابن الساعاتي رحمه الله، وفي الحقيقة أنه لو لم يكن له شيخ سوى هذا الشيخ فحسب؛ فإنه يكفيه.[2] فلنذكرْ ترجمته ملخَّصا:

هو مظفَّر الدين أحمد بن علي بن تَغْلِب بن أبي الضياء البغدادي البَعْلَبَكِّي الأصلِ، المعروف بابن الساعاتي، سكن بغدادَ ونشأ بها. وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. ابن الساعاتي إمام كبير جليل علامة. كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضِّله ويثنِّي عليه كثيرا، ويرجِّحه علي الشيخ جمال الدين بن الحاجب ويقول: هو أزكى منه.

من تصانيفه: "مجمع البحرين" في الفقه، وهو من متون الأربعة المعتمدة عليها في المذهب الحنفي. جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائدَ ورتَّبه فأحسن، وأبدعَ في اختصاره، وشرحَه في مجلَّدين كبيرين. وله:

---

١ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢١٠/١.

٢ "**المقدمة**" لمحمد الدهشوري، ص ٣٦.

"البديع" في أصول الفقه، المعروف بـ"نهاية الوصول إلى علم الأصول". جمعَ فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي.[١] وله: "الدرُّ المنضود في الردِّ على فيلسوف اليهود" يعني: ابن كمُّونة.

وتوفِّي سنة أربع وتسعين وستمائة، ودفن قرب الجنيد البغدادي رحمهما الله.[٢]

١٠. سنده في الفقه

وقد اتَّصل سندُه في الفقه إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله عن طريق ابن الساعاتي رحمه الله. وذكر محمود بن سليمان الكفوي رحمه الله سنده: «قرأ ركن الدين السمرقندي على ابن الساعاتي كتاب **مجمع البحرين**، وهو عن ابن السبَّاك تاج الدين عليّ بن سنجر، عن القاضي ظهير الدين البخاري صاحب '**الفتاوي**'، عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين الكبير، عن شمس الأئمَّة السرخسي، عن شمس الأئمَّة الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوني، عن أبي عبد الله حفص الصغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى».[٣]

١١. تلاميذه

الإمام السمرقندي رحمه الله درَّس بمدرستَيْ الظاهرية والنورية، وكان له حلقة بالجامع يُقرِئ الطلبةَ، وأقام مدَّةً طويلة على ذلك، وانتفع بعلمه ودينه جماعة كبيرة. بناء على هذا يمكن أن نقول: لا جرمَ أن له تلامذة كثيرة؛ ولكن لم تصل إلينا أسمائهم إلا اسم تلميذٍ واحد كما لم تصل إلينا أسماء شيوخه إلا اسم شيخ واحد.

---

١ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٠٨/١.
٢ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ٩٥.
٣ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٤٢٢/٣.

وتلميذه هذا، هو يحيى بن سليمان بن عليّ الرومي الأَرْزَنْجاني،[١] الفقيه الإمام عُرف بـ"الأسمر"، ويلقَّب بمحي الدين. سئل عن مولده فقال: في حدود سنة خمس وستين وستمائة بأَرْزَنْجان. توفِّي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بدمشق، ودفن بسَفْح قاسِيُون. تفقَّه على أبي العباس أحمد السروجي، وقرأ الأصول على الشيخ ركن الدين السمرقندي، وأفتى ودرَّس وأفاد، رحمه الله.

١٢. أقرانه من العلماء

كان ركن الدين السمرقندي رحمه الله معاصرا لكثير من العلماء الحنفية، فمنهم: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي (ت. ٦٨٣هـ/١٢٨٤م) صاحب المختار وشرحه الاختيار، وأبو محمد جمال الدين عمر بن محمد الخبَّازي (ت. ٦٩١هـ/١٢٩٢م) صاحب المغني في أصول الفقه، وأبو العلى شمس الدين محمود بن أبي بكر الكَلَاباذي (ت. ٧٠٠هـ/١٣٠٠م) صاحب ضوء السراج شرح السراجيَّة في الفرائض، وأبو البركات حفيظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م) صاحب كنز الدقائق، وأبو شجاع نجم الدين الناصري رحمهم الله.

ومؤلِّفنا السمرقندي رحمه الله طلع بين هؤلاء الأعلام وأضاء كالنجم الثاقب، وصار أوحدَ زمانه. وكتابُه الذي بين أيدينا يدلُّ على قدرة علمه في الفقه وأصول الفقه.

١٣. مصنَّفاته

لقد أكرم الله تعالى الإمامَ السمرقنديَّ رحمه الله بأمور كثيرة، منها أنه تركَ ثروةً علميَّة من أسفاره المباركة للأمَّة الإسلاميَّة، وقد تنوَّعتْ مؤلَّفاتُه

---

١ الصحيح هو الأَرْزَنْجان كما في **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٨٩/٣. وقال كاتب جلبي رحمه الله: «الأَرْزَنْجاني: إلى أَرْزَنْجان معرَّب أرزنكان، بلدة من أرمينية قريب أرزن الروم، ينسب إليه: يحيى بن سليمان الحنفي». **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ١٧٣/٤. وذكر بعضهم نسبته "الآذربيجاني". انظر: "**المقدمة**" لمصطفى سنان أوغلي، ص ١٩؛ Mustafa Sinanoğlu, "Semerkandî, Ubeydullah b. Muhammed", *DİA*, XXXVI, 480.

في مختلف العلوم. وهذه الثروة القيِّمة تدلُّ على أن السمرقنديَّ رحمه الله من أحد العلماء الأجلَّاء.

أ. الفقه وأصول الفقه

١- **جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه**: سيأتي الحديثُ عنه مفصَّلا في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

٢- **تلخيص جامع الأصول**:[١] بعد ما ألَّف الإمام السمرقندي رحمه الله كتابَه "**جامع الأصول**" التمسَ منه بعض أصحابه أن يلخِّصه، فأجاب طلبَهم فاختصر جامعَ الأصول، واكتفى بذكر ما هو العمدة في الباب بغير إطناب؛ ليسهل على طلَّاب العلم حفظُها وضبطُها. وقد حقَّقه محمد إبراهيم إبراهيم الدهشوري، ونال به درجة الماجستير من جامعة الأزهر في مصر سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. وهو محفوظ في مكتبة جامعة الأزهر. وقد ذهبتُ غير مرَّةَ إلى هذه المكتبة؛ لأفْحَصَ هذه الرسالةَ، ومما أدهشني أن محقِّق هذا الكتاب نال به درجة الماجستير من جامعة الأزهر وهو غير عالم بأن الكتاب الذي حقَّقه هو تلخيص جامع الأصول لا جامع الأصول نفسَه؛ ولهذا سمَّى رسالته خطأً: "**تحقيق كتاب جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه**". رغم أن المؤلِّف رحمه الله صرَّح بذلك في مقدمَّة تلخيصه بقوله: «التمسَ مني بعض أصحابي أن أُلخِّص ما صنَّفتُ '**جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه**' وأَقتَصرَ على ذكر ما هو العمدة في الباب من غير إطناب؛ ليسهل على الطلَّاب حفظُها وضبطُها فاستَخرْتُ اللهَ وشرعتُ فيه مستعينا بالله تعالى». لكن الظاهر أن هذه المقدِّمة ساقطة من نسخة المحقِّق؛ حيث لم تكن بين يديه إلا نسخة خطيَّة واحدة؛ وقد بيَّن في مقدِّمته أن الكتاب موضوعَ تحقيقه له نسخٌ خطِّيَّة أخرى في بلاد غير مصر،

---

١ مخطوطاها: المكتبة السليمانية، قسم فاتح، رقم ١٣١٨، ورقة ١١١ظ-١٣٣و؛ دار الكتب المصرية، قسم التيمورية، رقم ١٠٠.

وأنه رغم مُحاولاته لم يستطع الحصول عليها.[١]

٣- **رسالة في حروف المعاني وما يلحق بها من الأدوات:**[٢] ذكرَ السمرقنديُّ رحمه الله في هذه الرسالة القيِّمة أدوات الشرط، والظروف الملحقة بالأدوات، وأدوات الاستثناء، وحروف الشرط، وحروف العطف. وقد شرحَ هذه الأدوات شرحا مفصَّلا مع ذكر الأمثلة الفقهيَّة. أوَّله: «الحمد لله الذي جعل العلماء هداةً إلى دينه القويم، ودعاةً إلى وصول جنابه الكريم، وأرشدَهم إلى استنباط الفروع من كتابه المبين وسنن سيِّد المرسلين...».

٤- **رسالة في القواعد الفقهيَّة:**[٣] تشتمل هذه الرسالة بيان أهليَّة الأحكام الشرعيَّة، وبيان الحقوق، وأقسام العوارض وأحكامها بالبسط والتفصيل مع المسائل الفرعيَّة. أوَّله: «الحمد لله شارع موارد الأحكام، وناهج سبل الحلال والحرام، ورافع درجات العلماء، وخافض أبهات الجهلاء، فبأوامره ينشرح صدر الدين، وبنواهيه يتبيَّن صلاح المسلمين...».

٥- **ملخَّص من شرح معاني الآثار:**[٤] وهو ملخَّص **شرح معاني الآثار** للطحاوي.

ب. التفسير وعلوم القرآن

٦- **تفسير غرائب معاني القرآن:**[٥] ذكر السمرقندي رحمه الله سببَ تأليفه

---

١ وقد وقع الأستاذ محمد بُيُنُوكالين في نفس الخطأ حين ذكر ترجمة السمرقندي في كتابه (*Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri*) الذي تناولَ فيه تراجم الأصوليِّين بأن كتاب ركن الدين السمرقندي رحمه الله "جامع الأصول" قد تمَّ تحقيقه في جامعة الأزهر عامَ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. اعتمادا على خطأ المحقِّق. انظر: ص ٢٠٩.

٢ مخطوطتها: المكتبة السليمانية، قسم مراد ملا، رقم ٦٤١، ورقة ١٦٤و-١٨١ظ؛ المكتبة السليمانية، حجي بشير آغا، رقم ١٩٢، ورقة ١٨٧ظ-٢٠٦و؛ مكتبة مِلَّت، قسم سَمْسون، رقم ١٦٣، ورقة ١٩٤ظ-٢١٤و.

٣ مخطوطاتها: المكتبة السليمانية، مجموعة مراد ملا، رقم ٦٤١، ورقة ١٣٤ظ-١٦٣ظ؛ المكتبة السليمانية، حجي بشير آغا، رقم ١٩٢، ورقة ٢٠٦ظ-٢٤٣ظ؛ المكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم ٣٨٩٦، ورقة ٧٦و-١٠٨و؛ مكتبة مِلَّت، مجموعة سَمْسون، رقم ١٦٣، ورقة ٢١٤ظ-٢٥٢ظ.

٤ مخطوطتها: المكتبة السليمانية، مجموعة فيض الله أفندي، رقم ٩٣١. انظر: **تاريخ التراث العربي** لفؤاد سزكين، ٩٣/٣.

٥ مخطوطتها: المكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم ٣٨٩٦، ورقة ٢٥ظ-٧٥ظ.

وأسلوب تأليفه في المقدِّمة بقوله: «أردتُ أن أذكر بعض غرائب معاني القرآن وحقائقه ولطائف فوائده ودقائقه على وجه الإيجاز؛ ليكون مدرجة للطلاب إلى بلوغ قصوى تفسيراته وتأويلاته». وهو تفسير كامل نفيس. وأوَّله: «الحمد لله الذي اختصَّ بالأوَّليَّة والقدم، ووسَمَ كلَّ شيء سوَّاه بالحدوث العدم...».

٧- **إعجاز القرآن وبلاغته:**[1] نصَّ السمرقندي على سبب تأليفه وأسلوبه في مقدِّمته بقوله: «أردتُ أن أذكر بعض علم المعاني والبيان والفوائد المضمر في هذه السورة المؤخرة؛ ليكون وسيلة ومدرجة لطلاب العلم في معرفة وجه إعجاز القرآن بفصاحته وبلاغته؛ زيادة ليقينهم في صحة نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام». وقد فسَّر المؤلف أوَّلا سورةَ الفاتحة، ثم بدأ تفسيرَ سورة العلق حتى سورة الناس، وهذا كله عشر ورقات فقط. ثم افتتح فصلا في التنزيه والتشبيه، وفسَّر بعض الكلمات القرآنية على ترتيب السور. وأوَّله: «الحمد لله الذي جعل القرآن حجَّة وبرهانا ومصداقا وتبيانا قرآنا عربيًّا فصيحا وفرقانا حكيما بليغا...».

ت. العقيدة والكلام وغيره

٨- **العقيدة الركنية في شرح لا إله إلا الله محمد رسول الله:**[2] يعدُّ هذا الكتاب من كتب الماتريدية في العهد المتأخرِ، ويتناول بعض المباحث التي لم ترد في كتب العقيدة، وتقدم آراء الماتريدية حولها. ويشتمل على مقدِّمة وثلاثة أبواب. المقدِّمةُ في الإيمان والعلم والنظر وشرحِ كلمة الشهادة وماهيَّة الإيمان وإيمانِ المقلِّد، البابُ الأوَّل في الإلهيَّات، والبابُ الثاني في النبوَّات، والبابُ الثالث في السمعيَّات.[3]

---

[1] مخطوطتها: المكتبة السليمانية، مجموعة لالهلي، رقم ١٦٨، ورقة ٠ظ-٧٨ظ.

[2] طُبع هذا الكتاب في منشورات مركز البحوث الإسلاميَّة (İSAM) بإستانبول سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م بتحقيق مصطفى سنان أوغلي. وقد وجد المحقِّق تسع نسخ الخطيَّة لهذا الكتاب.

[3] انظر: "**المقدمة**" لمصطفى سنان أوغلي، ص ٢٧.

٩- **عقائد الشيخ ركن الدين السمرقندي:**[١] هذا أوسع كتب السمرقندي في الكلام، ذكر فيه مسائل مختلفة في العقيدة والكلام والفلسفة والتصوُّف بالبسط والتفصيل. أوَّله: «الحمد الباهر حجته وبرهانه...».

١٠- **رسالة في علم الحقيقة:**[٢] تشتمل هذه الرسالة بعضَ المسائل المهمَّة، مثل: الإيمان والكفر، وكون النبيِّ عليه السلام نبيًا بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ورؤية الله تعالى في المنام، وغير ذلك. أوَّله: «الحمد لله ربِّ العالمين حمدا لا منتهى لعدده، والشكر لله شكرا لا انقطاع لمدده، والصلاة على نبيّه محمد وآله وصحبه...».

١١- **رسالة أخرى في علم الحقيقة:**[٣] يوجد في هذه الرسالة بعض الزيادات في بدايتها بالنسبة إلى الرسالة السابقة. أوَّله: «الحمد لله الحكيم، الصمدِ القديم، والصلاة على محمد المرسل للدين القديم والقويم، وعلى عترته وصحبه الكريم...».

١٢- **رسالة العبوديَّة:**[٤] يتناول فيها بيان العبادة والعبوديَّة والطاعة، والفروق بينها، وغير ذلك. أوَّله: «الحمد لله الذي أمطر عهاد لطائفه على أهل العبادة إحسانا، وأسالَ شعاب مزيد عوارفه على أهل العبوديَّة فضلا وإنعاما...».

١٣- **رسالة في عالم الملكوت:**[٥] هذه الرسالة في عالم الملكوت والحقيقة، ومعرفة التخلُّص من الوسواس، وأحوال القلب وما يعرض عليها. أوَّله:

---

١ مخطوطتها: المكتبة السليمانية، مجموعة جار الله، رقم ١٢٤٨. هذه النسخة الخطِّيَّة خطُّها غير مقروء، وفي بعض الصفحات لا يمكن القراءة بسبب تشوُّش الحبر.

٢ مخطوطاتها: المكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم ١٦٩٥، ورقة ٨٢و-٨٣ظ؛ المكتبة السليمانية، مجموعة حكيم أوغلي، رقم ٩٣٣ ورقة ١٠٩و-١١١و؛ المكتبة السليمانية، مجموعة لالهلي، رقم ١٦٨، ورقة ٧٩و-٨٢و.

٣ المكتبة السليمانية مجموعة حجي بشير آغا، رقم ٣٨٧، ورقة ١٢١ظ-١٣١ظ؛ المكتبة السليمانية، مجموعة لالهلي، رقم ١٦٨، ورقة ٨٧ظ-٩٦و.

٤ مخطوطاتها: المكتبة السليمانية مجموعة حجي بشير آغا، رقم ٣٨٧، ورقة ١١٦ظ-١٢٠و؛ المكتبة السليمانية مجموعة أسعد أفندي، رقم ١٦٩٥، ورقة ٩١ظ-٩٣و.

٥ مخطوطاتها: المكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم ٣٨٧، ورقة ٩٤ظ-١٠٦و؛ المكتبة السليمانية، مجموعة آياصوفيا، رقم ٢٣٥٤، ورقة ١٢ظ-٢٣ظ.

«الحمد لله مقلِّبِ القلوب وعلَّامِ الأسرار والغيوب، والصلاة والسلام على نبيِّه وآله وصحبه ما تعاقب الشروق والغروب...».

١٤- **رسالة في بيان الروح:**[١] ذكر السمرقندي رحمه الله فيها بعضَ المسائل المتعلِّقة بالروح، وشرحَ قول النبيِّ عليه السلام: «من عرف نفسه فقد عرف ربَّه»، وبيَّن أيضا كونَ الروح الحيوانيِّ جسما لطيفا، وعلاقةَ الإنسان بالروح، وغير ذلك. أوَّله: «فصل في الروح: اعلم أن الروح الإنسانيَّة أفضل الخلق ولا نظير لها ولا مثل لها...».

١٥- **رسالة في معرفة الله وشرح الأسماء التسعة والتسعين وصفاته:**[٢] بيَّن المؤلف أوَّلا بعضَ المسائل التي تتعلَّق بأسماء الله تعالى وصفاته، ثم شرح الأسماء الحسنى على الترتيب. أوَّله: «الحمد لله المتفرد بكبريائه، المتوحِّد بتعاليه وصمديَّته الذي قصَّ أجنحة العقول دون حمى عزَّته...».

١٦- **شرح الأسماء الحسنى:**[٣] شرح السمرقندي فيه أسماءَ الله تعالى بشكل واضح مع فائدة كثيرة، وبيَّنَ أيضا علاقةَ أسماء الله بذاته وصفاته تعالى. أوَّله كأوَّل الرسالة السابقة؛ ولكنهما رسالتان مختلفتان.

١٧- **رسالة في التوبة:**[٤] تتضمَّن هذه الرسالةُ أقسامَ التوبة، وماهيَّتَها، والفرقَ بين التوبة والأَوْبَة والإنابة، وأركانَ التوبة، ووجوبيَّتَها في جميع الأحوال،

---

١ مخطوطاتها: المكتبة السليمانية مجموعة حجي بشير آغا، رقم ٣٨٧، ورقة ١٠٨ظ-١١٥ظ؛ المكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم ١٦٩٥، ورقة ٧٥و-٧٧ظ؛ المكتبة السليمانية، مجموعة الحكيم أوغلى، رقم، ٩٣٣، ورقة ١٠١ظ-١٠٥ظ؛ المكتبة السليمانية، مجموعة لالهلي، رقم ١٦٨، ورقة ٨٢و-٨٧ظ. سمِّيت هذه الرسالة في نسخة لالهلي باسم: "رسالة في معرفة الإنسان"، ونسخة حجي بشير آغا مقيَّدة في المكتبة السليمانية باسم: "الرسالة الإنسانيَّة". أوَّل هذه النسخة الأخيرة: «الحمد لله الذي أبدع قطرة روحنا من علم الجبروت، وخصَّها بفضائل أهل الملكوت، وجعل قالِبَنا في أحسن صورة وتقويم، وكرمه بأفضل تكريم...».

٢ مخطوطها: مكتبة خواجه مصطفى أفندي، مُوغْلا، رقم، ١٠٩، ورقة ٦١ظ-٨١ظ.

٣ مخطوطاته: المكتبة السليمانية مجموعة دار المثنوي، رقم، ١٧٨، ورقة ١ظ-٣٨ظ؛ ومكتبة جامعة إسطنبول، رقم ٣١٠٩، ورقة ١ظ-٣٩و.

٤ مخطوطاتها: المكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم ٣٨٧، ورقة ١٣٢ظ-١٣٨و؛ المكتبة السليمانية، مجموعة آياصوفيا، رقم ٢٣٥٤، ورقة ٧و-١٢ظ.

وعلامةَ قبولها، وغير ذلك. أوَّله: «الحمد لله الذي مفتح باب توبته للمذنبين، الكريم الذي ينادي كل ليلة رسول حضرته في الملأ المقرَّبين هل من تائب فأتوب عليه؟ إظهارا لكرمه على المحتاجين...».

١٤. دعوى علاقة ركن الدين السمرقندي بِ"رَتَن الهندي"

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «قال الذهبي: ووقفتُ على نسخة يرويها عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي قال: حدَّثني الإمام صفوة الأولياء جلال الدين موسى بن مُجَلِّي بن بُنْدَار الدُّنَيْسِيرِي أخبرنا الشيخ الكبير العديم النظير رَتَن بن نصر بن كِرْبَال الهندي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: 'إياك وأخْذَ الرفقِ من السوقة والنسوان؛ فإنه بُعْدٌ من الله تعالى' وقال: 'لو أن ليهوديٍّ حاجةً إلى أبي جهل وطلبَ مني قضاءَها لتَرَدَّدْتُ إلى باب أبي جهل مائةَ مرَّة في قضائها' وقال: 'شقُّ العالِمِ القلمَ أحبُّ إلى الله من شقِّ جوف المجاهد في سبيل الله'... فذكر نحوا من ثلاثمائة حديث».[1]

لا بدَّ أوَّلا أن نعرف رتن الهندي وموسى بن مُجَلَّى:

رَتَن الهندي هو شيخ كذَّاب دجَّال، ظهر على رأس القرن السادس فادَّعى صحبة النبيِّ عليه السلام. وادِّعاؤه: أنه كان في الهند، فلما رأى معجزة شقِّ القمر هاجر إلى مكَّة فآمن بالنبيِّ عليه السلام، وأنه حضر حفْرَ الخندق، وزفافَ عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما، ودعا له النبيُّ عليه السلام بطول العمر. وقد قيل: إنه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ومع كونه كذَّابا. قال الذهبي رحمه الله: «من صدَّق بهذه الأعجوبة، وآمنَ ببقاء رتن فما لنا فيه طبٌّ. فيُعلم أنني أوَّل من كذَّب بذلك، وأنني عاجز منقطع معه في المناظرة. وما أبعد أن يكون جنِّيٌّ تَبدَّ بأرض الهند، وادَّعى ما ادَّعى فصدَّقوه؛ لأن هذا شيخ مفتر كذَّاب كذَبَ كذبة ضخمة؛ لكي تنصلح خابيةُ الضياع، وأتَى بفضيحة كبيرة، فولذي يُحلف به إن رتن لكذَّاب، قاتله الله، أنى يُؤفك»[2] وقال الذهبي أيضا:

---

١ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٥٩٢/٣؛ **لسان الميزان** لابن حجر، ٤٥٨/٣.

٢ **تاريخ الإسلام** للذهبي، ٩٩/٤٦.

«ولئن صحَّحنا وجودَه وظهوره بعد سنة ستمائة فهو إما شيطان تَبَدّى في صورةِ بشر فادَّعى الصحبة وطولَ العُمُرِ المُفْرِط وافترى هذه الطامّات، وإما شيخ ضالٌّ أَسَّسَ لنفسه بيتا في جهنَّم بكذبه على النبيّ صلى الله عليه وسلم».[1] وموسى بن مُجَلَّى تلميذُه، وهو كذلك كذّاب، قال عنه الذهبي: «وأظنُّ أن هذه الخرافات من وضع هذا الجاهل موسى بن مُجَلَّى».[2]

وبعد ذلك، فإذا نظرنا ظاهر الرواية المذكورة نتوهَّمُ أن السمرقندي رحمه الله قاصر متساهل في رواية الحديث؛ لأنه رَوى عن الكذّابيْن والشيطانيْن: رتن الهندي وتلمذه موسى بن المُجلَّى؛ ولكن الحقيقة ليست كذلك للأسباب الآتية:

- الجزء الذي وقف عليه الذهبي كُتبَ بعد وفاة السمرقندي بتسع سنواتٍ سنةَ عشر وسبعمائة، وكَتَبَه محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن علي الأنصاري.[3]

- السمرقندي رحمه الله لم يُذكر بجرح أبدا؛ بل مدحه كل من ذكر ترجمتَه؛ مثل الذهبي، وابن حجر العسقلاني، والصفدي، وابن تَغْري بَرْدي، والنعيمي، وتقي الدين الغزِّي رحمهم الله وغيرهم كما ذكرنا سابقا، مع أن بعض هؤلاء العلماء أئمة في الحديث والجرح والتعديل. وكذلك لم يَتطرَّقوا إلى هذه الرواية أثناء ترجمته أبدا.

- السمرقندي رحمه الله نشأ في سمرقند، ودرَس ببغداد، ودرَّس بدمشق الشام فلم يَسمع منه أحد أحاديثَ الهندي لا في سمرقند ولا في بغداد ولا في دمشق.

- فَحْوى روايات رتن الهندي مخالف لعقيدة الشيخ السمرقندي؛ لأن معظم رواياته في مدح أهل البيت ومؤيدة لعقيدة الشيعة ومخالفة لعقيدة أهل السنة؛ ومن أجل ذلك يَقبل بعض أهل الشيعة صحبةَ رتن الهندي مع النبي عليه السلام.

---

١ انظر: **ميزان الاعتدال** للذهبي، ٢/٤٥، ٤؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/٥٨٩-٦٠٧.

٢ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/٥٩٣.

٣ انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/٥٩٣.

- قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وقد وقفتُ على الجزء الذي أشار إليه الذهبي، وفيه أكثر من ثلاثمائة حديث كما قال، ثم وقفتُ على طريق أخرى إليه: فأنبأنا غير واحد عن المحدِّث المُكْثِر الرحّال جمال الدين الأَقْشَهْري نزيلِ المدينة النبوية عن علي بن عمران الصنعاني عن **رفيع الدين عمر بن محمد بن أبي بكر السمرقندي** أنه حدَّثه من لفظه بالمسجد الجامع بصنعاء سنة أربع وثمانين عن أبي الفتح موسى بن مُجَلَّي...».[1] وفي هذا الجزء ذكر رفيع الدين السمرقندي بدلَ ركن الدين السمرقندي.

- وكان رفيع الدين السمرقندي يروي أحاديث رتن الهندي، ونصَّ على هذا كلُّ من ذكر ترجمتَه من أهل التراجم، فقال أبو محمد الحَضْرمي: «عمر بن محمد بن أبي بكر السمرقندي وصل إلى اليمن، ودخل الجند، فأخذ عنه فقهاؤها أحاديثَ المعمَّر رتن بروايته لها عن الشيخ موسى بن مُجَلَّي بن مقلد الدنيسري، عن الشيخ أبي الرضا المعمَّر رتن بن نصر بن كربال».[2] وقال بهاء الدين الجندي: «وقد قدم اليمن رجل اسمه عمر بن محمد بن أبي بكر السمرقندي عن الشيخ أبي الفتح موسى بن مُجَلَّي بن مقلد الدنيسري عن الشيخ أبي الرضا رتن بن نصر بن كربال».[3]

خلاصة الكلام: ولعل ذلك حصل على نتيجة التباس المؤلف ركن الدين السمرقندي برفيع الدين السمرقندي، وهذا الالتباس من قبل ناسخ الجزء الذي وقف عليه الذهبي، وهو محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن علي الأنصاري، والله أعلم.

---

١ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٥٩٥/٣.

٢ **قِلادة النحر** لأبي محمد الحَضرمي، ٣٦٧/٥.

٣ **السلوك في طبقات العلماء والملوك** للجندي، ١٥٩/٢؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٦٠١/٣.

جامع الأصول
في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه

١. اسم الكتاب

لم يذكر الإمام السمرقندي رحمه الله اسم هذا الكتاب في مقدِّمته. واختلف اسم الكتاب في أوَّل النسخ الخطِّيَّة التي وقفتُ عليها، ففي نسخة حاجي بشير آغا ونسخة مكتبة ملِّي سمِّي بعنوان: "جامع الأصول الحنفية والشافعية". وفي نسخة مراد ملَّا بعنوان: "كتاب جامع الأصول". وقال إسماعيل البغدادي أثناء ترجمة السمرقندي: «صنَّف جامع الأصول في أصول الفقه».[١] وأما عمر رضا كحَّالة فقال: «من آثاره: جامع الأصول في الفقه».[٢] وصرَّح السمرقندي رحمه الله اسم الكتاب في تلخيصه فقال: «التمسَ مني بعض أصحابي أن أُلخِّص ما صنَّفتُ '**جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه**' وأَقتَصِرَ على ذكر ما هو العمدة في الباب من غير إطناب؛ ليسهل على الطلَّاب حفظُها وضبطُها فاستَخرْتُ اللهَ وشرعتُ فيه مستعينا بالله تعالى».

٢. توثيق نسبته إلى المؤلِّف

ولا أعلم خلافا في نسبته إلى المؤلِّف، وقد نسبه إليه كلٌّ من المترجمين للمؤلف أو الكتاب.[٣] وكذلك قيل في ديباجة الكتاب: «قال مولانا وسيِّدنا إمام الأنام، شيخ شيوخ الإسلام، مُعِين الشرائع والأحكام نعمانُ الزمان، أَوْحدُ الدهر، علَّامة العصر، مفتي الشرق والغرب، ركن الملَّة والدين، حجَّة الإسلام

---

١ **هدية العارفين** للبغدادي، ٤٦٣/١.

٢ **معجم المؤلفين** لكحالة، ٢٨١/٢.

٣ انظر: **هدية العارفين** للبغدادي، ٤٦٣/١؛ **معجم المؤلفين** لكحالة، ٢٨١/٢؛ **معجم الأصوليين** للسربري، ص ٣٠٨.

والمسلمين، فخر المذهبين، بقيَّة السلف، قدوة الخلف، ناصر الشريعة، قامع البدعة، مُنشئ قواعد الفقه والنظر؛ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي الحنفي». ونقل عن هذا الكتاب الفناري رحمه الله ونسبه له بقوله: «وذُكر في **الجامع السمرقندي**: أن الأخذ بالاحتياط...».[١]

٣. سبب تأليفه

وقد صرَّح المؤلِّف رحمه الله سبب تأليفه في مقدِّمته بقوله: «فقط التمسَ بعض أصحابي أن أجمع بين قواعد أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي رحمهم الله في الفقهيَّات؛ ليسهلَ على الطلَّاب الوقوفُ على مآخذ المذهبين وأصولِ الطريقين، فشرعتُ فيه مستعينا بالله الوهَّاب راجيا بسببه حسنَ المآب».

٤. منهج المؤلِّف في الكتاب

١. بدأ المؤلف كتابه بمقدمة، بيَّن فيها الباعثَ له على تصنيف هذا الكتاب، ثم ذكر أوَّلا باب الأمر، وختم ببابٍ في بيانِ المجادلة الحسنة المحمودة. وتناوَلَ الكتابُ كلُّه ثلاثا وعشرين بابا، وذكر تحت كل باب المسائل والفصول والتفريعات.

٢. وقد وضَّح القواعد بالآيات والأحاديث والأمثال والشواهد.

٣. وراعى فيه حسن الابتداء والانتهاء. وكلما بدأ بابًا جديدا عرَّفه لغة واصطلاحا. وشرح مفردات التعريف واحدا إثرَ واحد عند الحاجة.

٤. وأسلوب المؤلف وإن كان لا يخلو عن بعض الغموض والصعوبة في بعض الأحيان إلا أنه يتَّسم بالسهولة والوضوح في طابعِه العامِّ.

٥. يذكر عنوانَ المسألة أوَّلا، ثم يشرع في تفصيلها، ويُورد الآراءَ فيها، ثم يذكر أدلَّة الآراء.

٦. وكثيرا ما يميل المؤلف إلى رأي علماء سمرقند خصوصًا الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله؛ فقد نشأ في مدرسة سمرقند.

---

[١] **فصول البدائع** للفناري، ٢٥/١.

٧. وانتهجَ المؤلفُ في ترتيب الموضوعات طريقة المتكلمين، لا سِيَّما سبيلَ فخر الدين الرازي رحمه الله في كتابيْه "**المحصول**" و"**المعالم**".

٨. استفاد المؤلف في كتابه من مصادر كثيرة اعتمد عليها، وكلما نقل عنها نقل بتصرُّف يسير، وينصُّ أحيانًا على المصدر الذي نقل منه المسألةَ.

٩. عرض المؤلِّفُ المسائلَ ثم أعرب عن الاعتراضات المحتملة وُرودُها بلفظ "فإن قيل" وأجاب عنها بلفظ "قلنا". فمن الصعب أن لا يُتعجَّب من أجوِبة المؤلف في مواضع كثيرة.

١٠. يبدو من أسلوب تناول المؤلِّف للموضوعات واقتباساتِه من أهل التصوُّف ونقلِه الرواياتِ والأقوالَ التي اشتهرت بين الصوفيين أنه صوفي المشرب. ومن الممكن أن يُلاحظ فيه التعرُّضُ للمسائل من وجهة صوفية في مواضع عدَّة رغم أنه مصنَّف في أصول الفقه.

١١. ويلتزم بيان مذهب الشافعية إلى جانب مذهب الحنفية في المسائل التي ذكرها معتمدا على الكتب السابقة للمذهبين ولم يخرج عن ذلك إلا في النادر القليل.

١٢. وصرَّح بذكر مذهب المالكية في عشرين موضعا، وبمذهب الحنبلية في خمسة مواضع.

١٣. ونَقل أحيانا رأيَ بعضِ المجتهدين من السلف الصالح غير الأئمة الأربعة؛ كسعيد بن المسيَّب، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن البصري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

١٤. يحتوي الكتاب على مسائل كلامية في مواضع عديدة؛ فبَيْن الكلام والأصول صِلَةٌ قويَّة؛ ومن ثَمَّة أورد المؤلف في بعض الأحيان آراءَ فرقٍ غيرَ الماتريدية والأشعرية، من المعتزلة والشيعة والدهرية والفلاسفة. وفي هذا الباب قال علاء الدين السمرقندي رحمه الله: «إن علم أصول الفقه والأحكامِ فرعٌ لعلمِ أصول الكلام، والفرعُ ما تَفرَّعَ من أصله، وما لم يَتفرَّع منه فليس من نسله.

وكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنِّف الكتاب. وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع. والاعتماد على تصانيفهم إما أن يُفضي إلى الخطأ في الأصل وإما إلى الغلط في الفرع، والتحامي عن الأمرين واجب في العقل والشرع».[١]

١٥. ولا ينقص من قيمة هذا الكتاب ورود بعض الأحاديث الضعيفة فيه؛ لأن القواعد الأصولية ظهرت من عشرات النقاط المشتركة بين الأدلة الجزئية. فالأدلة المذكورة في كتب أصول الفقه من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة إنما هي جزء من أدلة كثيرة أخرجت القاعدة الأصولية. ولأن شرح وفهم القاعدة الأصولية من خلال الحديث الضعيف قد يكون أسهل فقد ذكرت في بعض الأماكن هذه الروايات الضعيفة كدليل على القاعدة لهذا السبب. كذلك أيضًا فإن رواية الحديث بالمعنى في بعض كتب أصول الفقه إنما ينبني على ما ذكرناه.

٥. قيمة الكتاب العلمية

تتجلَّى قيمة هذا الكتاب البديع الثمين في كونه جامعا أصولَيِ الحنفية والشافعية على منهج الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء. وهو من أهمِّ كتب الأصول رغم أنه لم يشتهر بين أيدي الناس، ولم يُعرف جلالة قَدْره وعظيم مكانته. قال عنه ملَّا علي القاري رحمه الله أثناء ترجمة السمرقندي: «له كتاب نفيس في الأصول».[٢] وتظهر قيمة الكتاب العلميَّة في الأمور التالية:

١. جمع المؤلِّف فيه بين اتِّجاه المتكلمين واتِّجاه الفقهاء، وقارنَ الآراء، وذكر أدلَّة كل فريق، كما اتَّجهَ نحوَ هذا علاءُ الدين السمرقندي في كتابه

---

[١] **ميزان الأصول** للسمرقندي، ١٢١/١.

[٢] **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية** لعلي القاري، ٤٩٣/٢.

"**ميزان الأصول**"، وابن الساعاتي في كتابه "**بديع النظام**"، وابن الهمام في كتابه "**التحرير**" وغيرهم.

٢. واشتمل على كثير من المسائل الأصوليَّة المقارنة بين المذهبين بالتفصيل.

٣. واشتمل أيضا على كثير من الأمثلة الفرعية والتطبيقية التي فيها ربطٌ بين الأصول والفروع.

٤. وتميَّز بحسن الترتيب والتقسيم والتبويب والتفريع، وربطِ المسائل والموضوعات.

٥. كثرة اقتباسات الأصوليِّ الكبير الفناري رحمه الله في "**فصول البدائع**" من هذا الكتاب -على حسب اطِّلاعي- تدلُّ على علوِّ شأنه وعِظَمِ قدره. ونصَّ في موضع واحد على اسم السمرقندي في كتابه هذا، فقال: «وذكر في **الجامع السمرقندي**: أن الأخذ بالاحتياط عمل بأقوى الدليلين، والقرعةَ لتطييب القلب عمل الإجماع أو السنة المنقولة فيها...».[1]

٦. وكون المؤلف متكلِّما يزيد قيمة هذا الكتاب؛ لأن بين الكلام والأصول صلة قويَّة كما قلنا.

٦. أهمُّ مصادر المؤلِّف عند تأليف الكتاب

المصادر التي اعتمدها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب على النحو الآتي: (ترتيب الكتب الآتية على كثرة اقتباس المؤلِّف منها)

١- **المحصول في أصول الفقه:**

٢- **المعالم في أصول الفقه:** هذان الكتابان لفخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ/١٠١٢م) رحمه الله. ولعلهما من أهمِّ مصادر السمرقندي، وكثيرا ما ينقل المؤلِّف عن فخر الدين الرازي. وقد صرَّح بذكر اسمه في ستَّة وسبعين موضعا بدون تصريح اسم الكتاب إلا في الموضعين، صرَّح مرَّة بالمحصول

---

[1] **فصول البدائع للفناري**، ١/٢٥.

ومرَّة بتفسير الكبير.

٣- **أصول البزدوي**: أبو العسر فخر الإسلام علي بن محمد بن البزدوي (ت. ٤٨٢هـ/١٠٨٩م).

٤- **أصول السرخسي**: شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي. (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م). أكثر ما استفاد منه المؤلِّف رحمه الله من الكتب الحنفية هذان الكتابان. وقد صرَّح بذكر اسم البزدوي ثمانية عشر موضعا، وذكر السرخسي أربعة عشر موضعا.

٥- **تأويلات القرآن**: أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت. ٣٣٣هـ/ ٩٩٤م). كثير ما نقل عنه في مسائل الكلام.

٦- **تقويم الأدلة**: أبو زيد عبد الله بن محمد الدبوسي (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٩م).

٧- **ميزان الأصول**: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ/١١٤٤م).

٨- **المستصفى في أصول الفقه**: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).

٩- **الفصول في الأصول**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م).

١٠- **التنبيه في فروع الفقه الشافعي**، **والتبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م).

١١- **الجامع الكبير**، **والسير الكبير**، **والزيادات**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).

١٢- **تفسير السمرقندي**: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م).

اقتبس المؤلِّف رحمه الله عن هؤلاء العلماء وكتبِهم في بعض المواضع تصريحا بأسمائهم دون ذكر أسماء كتبهم إلا في مواضع نادرة.

٧. وصف نسخ الكتاب

اعتمدْتُ في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خَطِّيَّة:

النسخة الأولى: نسخة مراد ملّا (٦٤١)، ورمزتُ لها بحرف «م».

هذه النسخة محفوظة في مكتبة السليمانية بإسطنبول، مجموعة مراد ملّا برقم ٦٤١. عدد أوراقها ١٤٤ ورقة. وعدد الأسطر في كل ورقة ٢٥ سطرا. خطُّها نسخيٌّ، والتصحيحات والتعليقات فيها قليلة جدًّا. وهي أسوَأ النسخ التي اطَّلعتُ عليها، وأكثر خطأً ونقصانا، والأخطاء فيها لا تحصى، وكأن الناسخ ليس من أهل العلم ومعرفته باللغة العربية ضعيفة، رغم أن هذه النسخة أقدم النسخ، وكُتبت في حياة المؤلف. وسَقط فيها أكثر من عشر ورقات بعد صفحة ٤١. وفي الورقة الأولى عنوان الكتاب: "كتاب جامع الأصول لركن الدين السمرقندي".

اسم الناسخ: أوليا بن نور الدين بن كنج الرومي الدهلوي.

تاريخ النسخ ومكانه: شهر جمادي الأوَّل سنة ٦٩٥هـ بدمشق.

النسخة الثانية: نسخة حاجي بشير أغا (١٩٢)، ورمزتُ لها بحرف «ب».

واخترتُ في الترقيم، والدعاء والمدح مثل: "تعالى" و"صلى الله عليه وسلم" هذه النسخةَ؛ لأنها أصحُ النسخ التي اطَّلعت عليها، وأقلُّها خطأً، وأقدم من نسخة «ل»، ولأنها خالية عن النقصان والطمس.

هذه النسخة محفوظة في مكتبة السليمانية بإستانبول، مجموعة حاجي بشير آغا برقم ١٩٢. عدد أوراقها ١٨٧ ورقة. وعدد الأسطر في كل ورقة ٢٣ سطرا. خطُّها نسخيٌّ، واضح وجيِّد ومقروء. وفي الورقة الأولى عنوان الكتاب: "جامع الأصول الحنفية والشافعية". وفيها تصحيحات بالهامش، وتعليقات ونقول.

اسم الناسخ: سليمان بن أمير.

تاريخ النسخ ومكانه: نسخها في آخر ربيع الأوَّل سنة ٧٢٧هـ في مدينة سيواس.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة مِلِّي (١٦٣١)، رمزت لها بحرف «ل».

هذه النسخة محفوظة في مكتبة مِلِّي بأنقرة، مجموعة صامسون برقم ١٦٣١. عدد أوراقها ١٩٥ ورقة. وعدد الأسطر في كل ورقة ٢٣ سطرا. خطُّها نسخيٌّ، واضح وجيِّد ومقروء إلا بعض ورقات الأُوَل؛ بسبب وقوع الماء عليها. وفي الورقة الأولى عنوان الكتاب: "جامع الأصول الحنفية والشافعية". وتعليقاتها كتعليقات نسخة "ب" تماما، وكذلك التصحيحات والنقول؛ لأن ناسخ هاتين النسختين واحد. والصفحات الأربع التالية لصفحة ٩٩ في هذه النسخة قد أدرجت سهوا عقب صفحة ١٠١. والصفحتان، أي: صفحة ٩٩ و١٠٠ وقعتا عقب صفحة ٩٨ رغم أن مكانهما عقب صفحة ١٠٥.

اسم الناسخ: سليمان بن أمير، وهو ناسخُ نسخة ب أيضا.

تاريخ النسخ: في آخر رجب سنة ٧٣٥هـ.

المنهج المتَّبع في التحقيق

١- اعتمدتُ مبدئيًا على أسس مركز البحوث والإسلامية (İSAM) في التحقيق.

٢- ولَفَّقتُ بين النسخ فاخترتُ الأصحَّ منها في النصِّ، وأثبتُّ غير الأصحِّ من زيادة أو سقط أو خطأ أو فرق أو نحو ذلك كلها في الحاشية. اخترتُ طريقة النص المختار؛ لأن النسخ التي بين يديَّ لم تُناسب أن تكون أصلا.

٣- واخترتُ في الإشارة إلى أرقام الورقات، وذكر جمل الدعاء والمدح مثل: "تعالى" و"صلى الله عليه وسلم" نسخةَ حجي بشير آغا؛ لأنها أصحُّ النسخ التي اطَّلعتُ عليها، وأقلُّها خطأً، وأقدم من نسخة «ل»، ولأنها خالية عن النقصان والطمس.

٤- وخرَّجتُ ورقَّمت الآيات القرآنية الكريمة، ووضعتُ بين قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾.

٥- وخرَّجتُ الأحاديث النبويَّة والآثار الواردة من مصادرها الأصليَّة مرتَّبة على وفيات أصحابها، وكثيرا ما اقتصرتُ على ذكر المصدرين. ووضعتُ الأحاديث النبويَّة بين أهلَّة صغار هكذا «...».

٦- وكذلك خرَّجتُ الأشعار الواردة، وأشرتُ إلى ديوان الشاعر إن كان له ديوان.

٧- وترجمتُ للأعلام الذين وردت أسماؤُهم في الكتاب عند ما ذكر العَلَمُ أوَّل مرَّة إلا الأنبياء والعلماء المشهورين.

٨- وعرَّفتُ بالكتب والفرق والأماكن معتمدا على المراجع الخاصَّة بذلك.

٩- ووثَّقتُ الأقوالَ المنسوبة إلى العلماء من مصادرها الأصليَّة مهما أمكن.

١٠- وشرحتُ الألفاظ والكلمات الغريبة، وبعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان معتمدا في ذلك على كتب اللغة، وكتب الغريب التي أُلِفتْ في شرح الألفاظ الفقهيَّة.

١١- وضبطتُ ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.

١٢- وأضفتُ بعض العناوين اللازمة، وجعلتُها بين قوسين معقوفين هكذا [...].

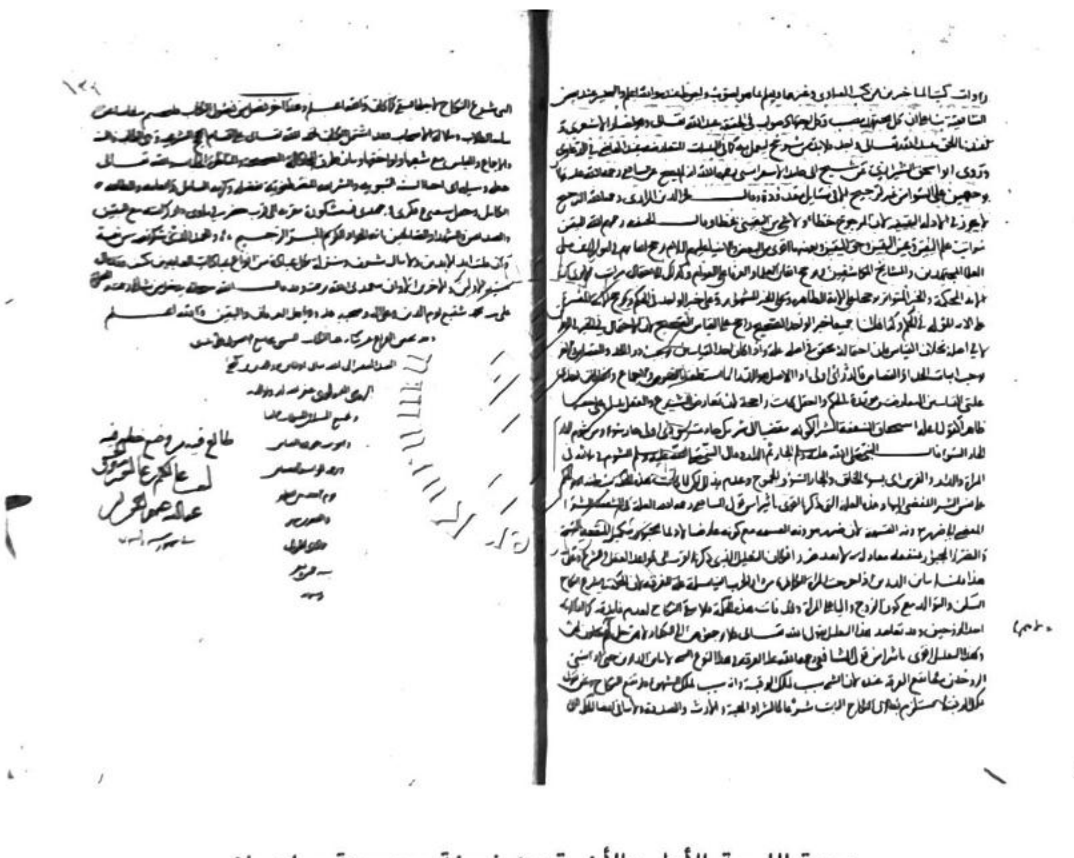
١٣- وأشرتُ في الحاشية إلى رقم الصفحات التي أحال إليها المؤلِّف رحمه الله.

١٤- ووضعتُ خطًّا مائلا (/) للدلالة على بداية كل ورقة من المخطوط من نسخة حجي بشير آغا مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة في الحاشية؛ مثلا: [٣٣و] أو [٣٣ظ]. وذلك ليسهل الأمر على من أراد الرجوع للمخطوط.

١٥- وقمتُ بدِراسة وافية عن المؤلِّف وعن الكتاب.

١٦- ووضعتُ فهارس تفصيليَّة تشمل فهارس الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النبويَّة، والآثار، والأشعار، والأمثال، والأعلام، وأسماء الكتب، والأماكن، والأديان والفرق، والمصطلحات.





صورة اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة مجموعة مراد ملا

في المكتبة السليمانية، الرقم: ٦٤١ (رمزها "م")





صورة اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة مجموعة حاجي بشير آغا
في المكتبة السليمانية، الرقم: ١٩٢ (رمزها "ب")





صورة اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة مِلِّي بأنقرة،
الرقم: ١٦٣١ (رمزها: "ل")

جامع الأصول

في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه

ركن الدين أبو محمد عبيد الله بن محمد السمرقندي
(ت.٧٠١هـ/١٣٠١م)

تحقيق

عصمت غريب الله شِمْشَك

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ تمِّمْ بالخير[١]

الحمد لله الذي شرَّفنا بدينه القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على نبيِّه محمد الصادعِ[٢] بالحقِّ الشريعة، المنقِذ لمن اتَّبعه عن ظلمات الطبيعة، وعلى آله وأصحابه[٣] وخلفائه من علماء الدين، ومتَّبعيه إلى يوم الدين.

{قال مولانا وسيِّدنا إمام الأنام، شيخ شيوخ الإسلام،[٤] مُعِين الشرائع[٥] والأحكام نعمانُ الزمان، أَوْحدُ الدهر علَّامة العصر[٦] مفتي الشرق والغرب،[٧] ركن الملَّة والدين حجَّة الإسلام والمسلمين فخر المذهبين، بقيَّة السلف قدوة الخلف، ناصر الشريعة قامع البدعة، مُنشئ قواعد الفقه والنظر؛ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز[٨] السمرقندي الحنفي[٩] (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م) أحسن الله سبحانه[١٠] عقباه، ومتَّع الله المسلمين ببركاتِ أنفاسِه وطولِ بقائه}:[١١]

وبعد: فقط التمسَ بعض أصحابي أن أجمع بين قواعد أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي رحمهم الله[١٢] في الفقهيَّات؛ ليسهلَ على الطلَّاب الوقوفُ على مآخذ المذهبين وأصولِ[١٣] الطريقين، فشرعتُ فيه مستعينا بالله الوهَّاب راجيا بسببه حسنَ المآب، وما توفيقي إلا بالله،[١٤] وحسبي الله،[١٥] وعليه توكُّلي.

---

١ ل – بالخير؛ م: وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل.
٢ الصادع: القاضي بين القوم. **تاج العروس** للزبيدي، «صدع».
٣ ب ل: وصحبه.
٤ م: قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام مفتي الأنام.
٥ ل: الشريعة.
٦ م: وعلامة العصر.
٧ م – مفتي الشرق والغرب.
٨ م – بن عبد العزيز.
٩ ب ل – الحنفي.
١٠ ل – سبحانه.
١١ م: متَّع الله المسلمين بطول بقائه وأنفاسه، وأحسنَ سبحانه عقباه.
١٢ م – رحمهم الله.
١٣ ل: ووصول.
١٤ م – الوهَّاب راجيا بسببه حسنَ المآب، وما توفيقي إلا بالله.
١٥ م: حسبي الله.

فأقول: أحقُّ ما أبدأ به[١] في البيان[٢] الأمرُ والنهيُ؛ لأن مدار الابتلاء بهما؛ إذ بهما يظهر سرُّ بعث الأنبياء عليهم السلام في ظهور أهل السعادة والشقاوة بالطاعة والمعصية.

---

١ م - به.

٢ م: ببيان.

باب الأمر

وفيه مسائل.[1]

[١.] المسألة الأولى: [في حدِّ الأمر اصطلاحا]

الأمر[2] المصطلَح بين الفقهاء: هو اللفظ الدالُّ على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.[3] فقولنا: "الأمر المصطلح" احتراز عن الأمر الأزلي. وقولنا: "اللفظ" جنس قريب يتناول الأقسامَ الأربعةَ من أنواع الكلام، وهي: الإخبار والاستخبار والأمر والنهي.[4] وقولنا: "على طلب الفعل" فصلٌ عن الإخبار والاستخبار والنهي. وقولنا: "على سبيل الاستعلاء" فصل / عن الدعاء والالتماس.[5] [٢و]

وإنما شرطنا الاستعلاءَ[6] لا العلوَّ؛[7] لأن العالي[8] الرتبة إذا قال للداني الرتبة:

---

١ وفي هذا الباب تسعة عشرة مسألة.

٢ وفي هامش ب ل: الألف واللام ههنا للعهد؛ لأنه لا يتصوَّر أن يكون للجنس؛ لأنه لو كان للجنس للَزِمَ أن يكون الأمر من حيث هو هو على قول القائل لمن دونه "افعل"، فهذا غير لازم؛ بل يجوز الأمر لمن فوقه، ولمن يساويه، فصار معناه: الأمر الذي يفيد الوجوب. وهو قول القائل لمن دونه "افعل"، فحينئذ يكون للعهد، هـ.

٣ وفي هامش ب ل: وهذا احتراز من الجنس البعيد، مثل أن يقول في جواب من قال: "ما الإنسان؟" فقال: "جسم ناطق". والجنس القريب، مثل أن يقول: "حيوان ناطق". | قال عبد العزيز البخاري بعد ذكر هذا التعريف: «وهذا أقرب إلى الصواب». **كشف الأسرار**، ١/١٥٥.

٤ وفي هامش ب: وجه الانحصار: أن الكلام لا يخلو إما أن كان بعد الطلب أو لا، والثاني: هو الخبر، والأول إما أن كان لتحقيق المطلوب في الخارج أو في الذهن، والثاني: هو الاستخبار، والأول لا يخلو إما أن كان لطلب الفعل أو الترك، والأول: هو الأمر، والثاني: هو النهي، هـ.

٥ وفي هامش ب ل: والفرق بين الدعاء والالتماس: أن الالتماس يقع من مثل الملتمِس وفوقه ودونه، والدعاءُ لا يكون إلا من علو الرتبة.

٦ وفي هامش ب: قوله: "وإنما شرطنا الاستعلاء" احتراز عن الدعاء والالتماس؛ فإن قوله: "افعل" إذا كان على وجه التضرع لا يكون أمرا وإن صدر ممن هو أعلى مرتبة من المأمور، وإذا كان على وجه الاستعلاء يكون أمرا وإن صدر ممن هو أدنى درجة من المأمور، **شرح منار**. [**كشف الأسرار على المنار** للنسفي، ١/٤٤]

٧ ذكر القرافي الفرقَ بين العلوِّ والاستعلاء فقال: «والاستعلاء في هيئة الأمر من الترفُّع وإظهارِ القهر؛ والعلوُّ يرجع على هيئة الأمر من شرفه وعلوِّ منزلته بالنسبة إلى المأمور. **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، ص ٣٣.

٨ ب ل: عالي

"افعل" على سبيل التضرُّع لحاجته إليه لا يقال: إنه أمره.[١]

[٢.] المسألة الثانية: [في موجب الأمر المطلق]

اتفق الحذَّاق من الحنفية والشافعية أن صيغة "افعل" تفيد الترجيح لجانب وجود[٢] المأمور به. ثم اختلفوا، فقال[٣] الحنفية: مطلقها عن القرائن تفيد الوجوب عملا قطعا؛[٤] لكن يعتقد فيه أن ما أراد الشارع فهو حق؛ إذ المراد فيه غير متيقَّن، وهذا هو اختيار أبي منصور الماتريدي[٥] رحمه الله[٦] (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م)، وكذا هو اختيار فخر الدين الرازي[٧] (ت. ٦٠٦هـ/١٢١٠م) من الشافعية.[٨] وقال الغزالي[٩]

---

١ م: آمر. | واعتبرت المعتزلةُ غير أبي الحسين، وأبو إسحاق الشيرازي، وابنُ الصبَّاغ، والسمعاني العلوَّ. وأبو الحسين من المعتزلة، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب الاستعلاءَ. **حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** لحسن العطَّار الشافعي، ٤٦٦/١.

٢ م - وجود، صح هامش.

٣ ب ل: قال.

٤ وفي هامش ب: أي: في حق وجوب العمل قطعا.

٥ هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، إمام المتكلمين ومصحِّح عقائد المسلمين، تفقَّه على أبي نصر العِياضي، وأبي بكر أحمد الجُوْزَجاني، وأبي سليمان الجُوْزَجاني. وتفقَّه عليه الحكيمُ القاضي إسحاق بن محمد، وأبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي. ومن تصانيفه: كتاب التوحيد، وكتاب أوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٦٠/٣؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٣١٩.

٦ م - رحمه الله.

٧ انظر: **المحصول** للرازي، ٣٢٩/١ | هو محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي الشافعي، سلطان المتكلمين في زمانه، المفسر، المتكلم، إمام وقتِه في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة. وُلد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، اشتغل أوّلا على والده ضياء الدين عمر وهو من تلامذة البغوي، ثم على الكمال السمناني وعلى المجد الجيلي. وكان له مجلسٌ كبيرٌ للوعظ يحضره الخاصُ والعامُ، وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ستٍّ وستِّمائة. ومن تصانيفه: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، وكتاب المحصول، والمنتخب في أصول الفقه. انظر: **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، ٨١/٢.

٨ م + رحمه الله.

٩ هو أبو حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي ولد بطُوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ العلم عن أحمد بن محمد الراذَكاني ببلده طوس، وأبي نصر الإسماعيلي بجرجان، وإمام الحرمين الجويني بنيسابور، ولازَمَه حتى صار أنظرَ أهل زمانِه، وبعد وفاة الإمام حضر مجلسَ نظامِ الملك. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ودفن بمقبرة الطابَرَان، وهو قصبة بلاد طوس. وله مصنفات كثيرة، ومنها: إحياء علوم الدين، والبسيط، والوسيط، والوجيز، والمستصفى في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال. انظر: **طبقات الفقهاء الشافعين** لابن كثير، ٥٣٣/٢؛ **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، ٣٢٦/١.

(ت. ٥٠٥هـ/١١١١م) رحمه الله: «الأمر المطلق يفيد القدرَ المشتركَ بين الطلب بالإيجاب وبين الطلب بالندب».[١]

واحتجَّ القائلون بالوجوب بوجوه:

الأول: قول الله عز وجل لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف، ١٢/٧] ذمَّه الله تعالى بالترك لأمره، فلو لم يكن الأمرُ المطلقُ للوجوب لَمَا ذمَّه الله تعالى بالترك، ولَكان لإبليسَ أن يقول: أمرتَني بالسجود، وما أوجبتَه عليَّ.

الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات، ٤٨/٧٧] ذمَّهم على مخالفة الأمر.

الثالث: أن النبي عليه السلام[٢] دعا أبا سعيد المُعَلَّى[٣] رضي الله عنه فلم يُجبه، وهو في الصلاة؛ تعظيما لحرمة الصلاة، وتحرُّزا عن إبطال العمل، فقال النبيُّ[٤] عليه السلام: «ما منعَك عن الإجابة، وقد سمعتَ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»[٥] [الأنفال، ٢٤/٨].

الرابع: قول النبيِّ عليه السلام:[٦] «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».[٧] وكلمة "لولا" تفيد انتفاءَ الشيء لوجود غيره، وهنا تفيد انتفاءَ الأمر؛ لأجل وجود المشقة، وهذا يستلزم أن السواك غير مأمور به،[٨] وقد أجمعتِ الأمَّة على أن السواك مندوب، فيلزم أن لا يكون المندوب مأمورا به،[٩]

---

١ وفي هامش ب ل: وهو رجحان جانب وجود المأمور به على جانب العدم، أي: عدم المأمور به. | انظر لقول الإمام الغزالي رحمه الله: **المستصفى**، ١٥٩/٣.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ م: الخدري. | والصحيح أن يكون: أبا سعيد بن المعلَّى كما في كتب الحديث.

٤ م – النبي.

٥ ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديثَ معنًى. انظر: **مسند أحمد**، ٥٠٥/٢٤ (١٥٧٣٠)؛ **صحيح البخاري**، ص ١١٥٧ (٤٦٤٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥٨٧/٢ (١٤٥٨).

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢١٣/٢ (١٧٩٧)؛ **مسند أحمد**، ٢٢/١٦ (٩٩٢٨)؛ **صحيح البخاري**، ص ٥١٠ (معلَّقا).

٨ م – به.

٩ وفي هامش ب ل: فلا يكون الأمر مفيدا المشترك بين الطلبين فيكون مفيدا الوجوب؛ لأن أحدهما ثابت بإجماع بين القائلين، فإذا انتفى أحدهما يتعين الآخر، ولا يقال: لا يلزم من انتفاء أحد هذين الأمرين تعين الآخر؛ لأن ثمة أمور أخر من الإباحة ونحوها على ما اختلفوا في موجب الأمر ماذا؛ لأن الكلام مع الغزالي في هذا المقام وهو غير قائل بالإباحة ونحوها، هـ.

وأن الأمر المطلق يفيد الوجوب؛ إذ المشقة في الوجوب؛ لأن في ترك الواجب استحقاقَ العقاب.[١]

الخامس: روي في خبر بريرة رضي الله عنها أنها قالت للنبيّ عليه السلام:[٢] "أتأْمرني بالتزوج" فقال: «لا إنما[٣] أنا أشفع» فقالت: "لا حاجة لي في تزوجه"[٤] نفى الأمرَ / مع وجود الشفاعة الدالةِ على الندبيّة، فيكون المندوب غيرَ مأمور به. [٢ظ]

السادس: أن تارك الأمر عاصٍ، والعاصي يستحقُّ العقابَ، فيُنْتِج أن تارك المأمور به يستحقُّ[٥] العقابَ. والدليلُ على الصغرى[٦] قول الله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه، ٩٣/٢٠] وقولُه: ﴿لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم، ٦/٦٦] والدليل على الكبرى قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٧] الآية.

فإن قيل: إن هذه الصيغةَ وردتْ للوجوب كما ذكرتم، ووردتْ للندب كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج، ٧٧/٢٢] وقولِه تعالى:[٨] ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة، ١٠/٦٢] وقولِه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، ٤١/٣٣] وقولِه تعالى:[٩] ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج، ٧٨/٢٢] ولا يجوز أن تكون حقيقة فيهما[١٠] بالاتفاق، أو لأن الاشتراك خلاف الأصل،

---

١ وفي هامش ب ل: بخلاف ترك الندب؛ فإنه لا يستحق العقاب بتركه.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ ب ل - إنما.

٤ **صحيح البخاري**، ص ١٣٥٦ (٥٢٨٣)؛ **سنن ابن ماجه**، ٢٢٣/٣ (٢٠٧٥). | خبر بريرة بلفظ البخاري: عن ابن عباس: أن زوج بريرةَ كان عبدا أسودَ، يقال له: مُغِيثٌ، كأني أنظر إليه يطوف خلفَها يبكي، ودموعُه تسيل على لحيته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس، ألا تَعْجَبُ مِن حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرةَ، ومِن بُغْضِ بريرةَ مغيثًا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجَعْتِه» قالت: يا رسول الله، تَأْمُرُني؟ قال: «إنما أنا أَشْفَع» قالت: لا حاجةَ لي فيه.

٥ ب ل: استحق.

٦ المكرَّر بين مقدِّمَتَي القياسِ فصاعدا يسمَّى: حدًّا أوسطَ. وموضوعُ المطلوبِ يسمَّى: حدًّا أصغرَ. ومحمولُ المطلوبِ يسمَّى: حدًّا أكبرَ. والمقدِّمة التي فيها الأصغرُ تسمى: الصغرى. والمقدِّمة التي فيها الأكبر تسمى: الكبرى. **إيساغوجي** للأبهري مع شرحه للكَلَنْبَوِي، ص ١٢٥. | والصغرى هنا قولُه: "إن تاركَ الأمرِ عاص". والكبرى قولُه: "والعاصي يستحقُّ العقابَ".

٧ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء، ١٤/٤].

٨ م - تعالى.

٩ م - تعالى.

١٠ وفي هامش ب ل: الوجوب والندب.

ولا يجوز أن تكون حقيقة في أحدهما، مجازا في الآخر؛ لأن المجاز خلاف الأصل، فوجب أن تكون حقيقة في القدر المشترك، أو تحمل على الندب عند الإطلاق؛ عملا بالمتيقَّن؛ إذ الأدنى متيقَّن.

قلنا: لَمَّا[١] تعارض الدليلان كان الحمل على[٢] الوجوب أقوى؛ لأنه أحوط، أو لأن المطلق يُصرف إلى الكمال؛ إذ لا قصور في الصيغة، ولا في ولاية المتكلِّم، ولأن السيِّد إذا قال لعبده: "افعل كذا" فخالفَه، صح من السيد ذمُّه وعقابُه[٣] به، فلو كان مطلق الأمر لطلب الأدنى لا يجوز ذمُّه بدون قرينة مفيدة للوجوب، ولأن العقلاء أطبقوا[٤] على قولهم: "افعل" عند إرادة الوجوب واللزوم، فيكون حقيقة فيه، فلو كان حقيقة في الندب أيضا يلزم الاشتراك، وإنه منتف بالاتِّفاق، أو لأنه خلاف الأصل، ولأن بمطلقِ النهي يثبت آكد ما يكون من طلب الانتهاء والتركِ، فكذا بمطلق الأمر يثبت أعلى الطلبين؛ لأن إحدى[٥] الصيغتين لطلب الفعل، والأخرى[٦] لطلب الترك.

[٣.] المسألة الثالثة: [في موجب الأمر بعد الحظر]

ومن فروع هذا الأصل:[٧] أن الأمر بعد الحظر للإيجاب عند الإطلاق عن قرينة الإباحة عند الحنفية[٨] وعند الحذَّاق من الشافعية.[٩] وقال بعض أصحاب الشافعي[١٠]

---

١ م - لما، صح هامش.

٢ م - على، صح هامش.

٣ م: وعتابه.

٤ وفي هامش م ب ل: أي: أجمعوا.

٥ ل - إحدى، صح هامش.

٦ م: والآخر.

٧ م: الفصل. | وفي هامش م: الباب.

٨ انظر مثلا: **أصول البزدوي**، ص ١٢٥؛ **أصول السرخسي**، ص ١٥؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٥٢/١.

٩ منهم: القاضي أبو الطيِّب، وأبو إسحاق الشيرازي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي، وأبو المظفَّر السمعاني وغيرهم. انظر: **اللُّمَع في أصول الفقه** للشيرازي، ص ٤٨؛ **المحصول** للرازي، ٣٦٨/١؛ **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** لابن إمام الكاملية، ١٨٧/٣.

١٠ قال الزركشي: «نقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وبه جزم القفَّال الشاشي في كتابه، والخفاف في كتاب الخصال بأنه شرط للأمر أن لا يتقدَّمه حظر». **البحر المحيط** للزركشي، ٣٧٨/٢. قال ابن إمام الكاملية: «نصَّ عليه [على هذا الرأي] الشافعي، كما نقله جماعة». **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، ١٨٨/٣. ومال الآمدي إلى هذا القول أيضا، انظر: **الإحكام** للآمدي، ٢١٩/٢.

[٣و] رحمه الله[١] ممن سلَّم أن أصلِ الأمر المطلقِ للوجوب: "إنه للإباحة"[٢] / واستدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة، ٥/٢].

وقلنا: الدلائل المقتضية في أن مطلق الأمر للوجوب ثابتةٌ في هذه الصورة، وقيْدُ كونِه: "بعد الحظر" لا يصلُح معارضا، وترك الدلائل بلا مخصِّص لا يجوز، والإباحةُ[٣] فيما[٤] ذكروا من الصورة المعيَّنة باعتبار أن الاصطياد[٥] في الأصل كان[٦] من المباحات[٧] ثم حُرِّم لعارضِ حالةِ الإحرام، فإذا زال الإحرام عاد إلى أصله، ولأن المتنازَعَ الأمرُ المطلق. والأمرُ بالاصطياد يقتضي الإباحة؛ لقرينة عقليَّة، وهي أنه شرع لنا، فكيف يجوز أن يكون فرضا علينا؛ إذ الجمع بين المتنافيين لا يجوز: كما قالوا في قول النبي عليه السلام:[٨] «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامْقُلوه»[٩] إن المَقْل مباح أو مندوب لا فرضٌ، ولأن الأمر بالقتل قصاصا أو رجما للإيجاب وإن ورد بعد قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء، ٤/٢٩] وكذا[١٠] الأمر بالصلاة والصوم إذا طهرت عن الحيض[١١] بعد حرمتهما بالحيض.

[٤.] المسألة الرابعة: [هل الأمر يفيد التكرار والعموم؟]

قال فخر الدين رحمه الله:

الأمر لا يفيد العموم على الدوام، ولا التكرارَ من حيث هو هو، ولا يفيد المرَّةَ الواحدة؛ بل يفيد القدر المشترك، وهو الطلب على وجه الإيجاب.

---

١ ل - رحمه الله.

٢ وفي هامش ب ل: أي: [الأمر] بعد الحظر للإباحة.

٣ ل - والإباحة.

٤ م: فيها.

٥ م: الاصتياد.

٦ م - كان.

٧ وفي هامش ل: وهو الحلُّ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة، ٥/٩٦] فلو وجب علينا لبطل قوله: ﴿لَكُمْ﴾ فلأجل هذه القرينة قلنا: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ لم يوجب، والحقائق تترك بالقرائن.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ **مسند أحمد**، ١٧/٢٨٤ (١١١٨٩)؛ **مسند أبي يعلى**، ٢/٢٧٣ (٩٨٦).

١٠ م: وكذلك.

١١ ب ل: الحائض.

[لنا وجوه. **الأول:**][1] والدالُّ على قدر المشترك[2] لا يدلُّ على ما به الامتيازُ من التكرار أو العموم أو التوحد، لا بالمطابقة ولا بالتضمُّن ولا بالالتزام.[3] **الثاني**: أن هذه الصيغةَ لو دلَّت على التكرار لا تخلو إما أن تدلَّ على التكرار دائما، وأنه مما لا يطاق، أو بحسب وقت معيَّن، وصيغةُ الأمر لا دلالة له[4] على وقت معيَّن، ولو دلت على[5] المرَّة الواحدة لغةً لكان الأمر الوارد في بعض الصور[6] المكرَّرة: كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء، ٧٨/١٧] ونحوِه، مجازا، وليس كذلك؛ لعدم صحَّة نفي اسم الأمر عنه، ولأن المطلقَ الطبيعيَّ إذا قُيِّدَ بقيد لا يبطل ماهية المطلق الطبيعي؛[7] فإن الرجل العالم رجل حقيقة. **الثالث**: لو قال: "افعل دائما" أو "لا دائما" لم يكن تكرارا ولا مناقضة.[8]

وقال بعض الشافعية: الأمر لا يقتضي التكرار؛ ولكن يحتمله من حيث / هو هو لا بمقتضى القرينة الدالَّة على التكرار؛ فإن قوله: "افعلْ" مختصَر من مطوَّل، وهو[9] "اكْتَسِبْ فعلا"، والمختصر من المطوَّل[10] مثل المطوَّل. والنكرةُ في موضع الإثبات خاصٌّ، وفي موضع النفي عامٌّ. وإنما أثبتناه على سبيل التنكير؛ لأن ثبوته لضرورة صحَّة الكلام، وبالمنكَّر يحصل المقصود، أو لأن التعرُّف عارضي[11] زائد على أصل الماهية، ولا دلالة للفظ عليه؛ لكنه يحتمل التكرارَ باعتبار كون المصدر اسمَ جنس. ولهذا قالوا[12] إذا قال لامرأته: "طلِّقي نفسَكِ": إنه[13] أمرٌ بنفس التطليق؛ لكن لو نوى التطليقتين أو التطليقاتِ صحَّ. [٣ظ]
وقالوا: النهي يفيد العمومَ؛ لما ذكرنا أن النكرة في موضع النفي عامَّة.

---

١ م ب ل – [لنا وجوه. الأول:]. أثبتناه من: **المحصول** للرازي، ٣٧٠/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٢٦٥/١.

٢ م ل – وهو الطلب على وجه الإيجاب والدال على قدر المشترك، صح هامش م ل.

٣ انظر: **المحصول** للرازي، ٣٦٩/١.

٤ ب ل – له.

٥ م – على، صح هامش.

٦ م: الصورة.

٧ وفي هامش ب ل: مثل قوله: "حبشيٌّ" أو "هنديٌّ" فإنه لا يبطل رجوليَّته.

٨ انظر: **المحصول** للرازي، ٣٦٩/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٢٦٤/١.

٩ م: هو.

١٠ م – من المطول.

١١ م: عارض.

١٢ وفي هامش ب ل: الشافعية.

١٣ م – إنه.

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: إن قول القائل: "اضربْ" أو "طلِّقْ" مثلا مختصر من مطوَّل، وهو "اكتسبْ ضربا" أو "أَوْقِعْ طلاقا"، والمصدر لفظُ فردٍ، فلا يحتمل العدد ولا يوجبه، كما أن لفظ العدد لا يحتمل الفرد ولا يوجبه؛ للتضادِّ بينهما، وإنما صح نيَّة[١] كلِّ الجنس باعتبار أنه فردٌ اعتبارا، فإنك إذا قابلتَ هذا الجنس بسائر الأجناس كان فردا بالنسبة؛ فلهذا قلنا في قوله:[٢] "طلِّق امرأتي": صحَّ نيَّة الثلاث باعتبار أنه كل الجنس، وأنه فرد بالنسبة إلى سائر التصرفات. ولا تصحُّ نيَّة الثنتين؛ لأنه عدد محض إلا إذا كانت المرأة أمة؛ لأن الثنتين في حقها كلُّ الجنس. وعلى هذا خرَّجوا أسماءَ الأجناس، نحو قوله: "واللهِ لا أشرب ماءً أو الماءَ أو المياهَ أو ما جرى[٣] مجراها" مما هو فرد حقيقة أو حكما من أسماء الأجناس[٤] يحنث بشربِ أدنى ما يتناوله الاسمُ على احتمال الكل، حتى إذا نوى ذلك لا يحنث أصلا، ولو نوى مقدارا من ذلك لا تصحُّ نيَّته. والمياه فرد حكما؛ لأن الجمع المُحلَّى باللام إذا لم يكن له معهود لو بَقَّيْنَاه جمعا كما كان قبل دخول اللام لَغَا حرف التعريف. ومصداق ما ذكرنا قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب، ٥٢/٣٣].

[٤. ١.] والفرق بين الأمر والنهي

أن النهيَ يوجب الانتهاءَ في جميع أجزاء الزمان، والأمرَ لا يوجب الاستمرارَ في جميعها بالاتفاق، أو لأنه[٥] مما لا يطاق. ولأن النهيَ منعٌ عن تحقيق ماهية المنهيِّ، والامتناعُ عنه / لا يتحقق إلا بالامتناع من جميع أفرادها في جميع [٩٤و]
الأزمنة. أما الأمر في اللغة فحثٌّ[٦] على تحقيق الماهية وكسبها، وذا يحصل بمرَّة واحدة؛ ولهذا قالوا: السالبة الكلية[٧] كقولنا: "لا شيءَ من الإنسان بحجر"

---

١ ل: به.

٢ م – في قوله، صح هامش.

٣ ب ل: وما جرى.

٤ ب – أو ما جرى مجراها مما هو فرد حقيقة أو حكما من أسماء الأجناس، صح هامش.

٥ أي: لأن استمرار الأمر في جميع أجزاء الزمان مما لا يطاق.

٦ م: حث. | وفي هامش م: فهو حث.

٧ وفي هامش ب ل: الكلية: هو الذي لا يدلُّ على شيء معيَّن. والجزئيَّة: هو الذي يدلُّ على شيء معيَّن.

مثلا تكذب إذا وجد[1] في صورة واحدة، والموجبة الجزئية صادقة إذا تحقَّق حكمُها في صورة واحدة، نحو قولنا: "بعض الإنسان كاتب". والنهيُ كالسالبة الكلية،[2] والأمرُ كالموجبة الجزئية.

فإن قيل: صحَّ قول السيِّد: "افعل إلا في الوقت الفلاني" وصحَّة الاستثناء تتوقَّف على العموم. قلنا: عَلِمْنا من قرينة الاستثناء أن مراده: "افعل دائما إلا في الوقت الفلاني" وكلامنا في الأمر المطلق عن قرينة التكرار والعموم. وأما التكرار الواقع في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء، ٧٨/١٧] ونحوِه فقد قام دليلٌ اقتضى التكرارَ، وهو بيان النبيِّ عليه السلام،[3] أو تكرُّر[4] السبب، أو ما يدلُّ على التكرار من القرائن، وكلامنا في الأمر المطلق[5] عن القرائن فلا يرد النقضَ.

[٥.] المسألة الخامسة: [في موجب الأمر على الفور أم على التراخي؟]

الأمر المطلق لا يفيد إيجابَ الفعل على الفور ولا على التراخي،[6] وهو اختيار فخر الدين[7] رحمه الله، خلافا للكرخي[8] (ت. ٣٤٠هـ/٩٥٢م) والشافعي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م) في أحد قوليه؛[9] لأن صيغة الأمر وردتْ تارة مع الفور

---

١ ولعل الصواب: "إذا وجدت".

٢ ل – الكلئة، صح هامش.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ م: تكرار.

٥ م: مطلق.

٦ وفي هامش ب ل: وهذا مذهب عامة المشايخ.

٧ انظر: **المحصول** للرازي، ٣٨٠/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٢٧٢/١.

٨ انظر: **المنار في أصول الفقه** للنسفي، ص ٨٦؛ **أصول البزدوي**، ص ١٧٥. | هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلَّال الكرخي، أخذ عن أبي سعيد البردعي. وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي. مولدُه سنة ستين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة. صنَّف المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. **الجواهر المضية** للقرشي، ٤٩٣/٢؛ **طبقات الحنفية** لِقِنَالِي زاده، ٣٠/٢.

٩ وفي هامش ب: وهو قول بعض المشايخ رحمهم الله، وتفسيره: أنه يجب مطلقًا عن الوقت، وكان خيار التعيين إليه. ففي أي وقت شرع فيه يتعين للوجوب، وإذا لم يشرع يتضيَّق الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن من الأداء فيه قبيل موته، حتى لو مات قبل الأداء يأثم بتركه. [**ميزان الأصول** للسمرقندي، ٣٥٩/١].

وأخرى مع التراخي، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك، ولأن دلالةَ صيغة الأمر ساكتة عن تعيُّن الوقت المخصوص؛ لفُقْدان دلالة المطابقة والتضمُّن، والالتزام[١] فيها على تعيُّن الوقت، وكذا لا تدلُّ عليه لا بعبارتها[٢] ولا بإشارتها ولا بدلالتها ولا باقتضائها، فيكون القول بالفور من حيث هي هي بدون قرينة قولا بلا دليل، ولأنه لو قال: "افعل على الفور" أو "على التراخي" صح بدون استلزام[٣] التكرار والمناقضة.[٤]

فإن قيل: المسارعة إلى امتثال الأمر واجبة بقول الله[٥] تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة، ١٤٨/٢] وقولِه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران، ١٣٣/٣] الآية، والمسارعةُ إلى المغفرة والجنَّة لا تكون إلا بالمسارعة في الامتثال، ولأن الأمر طلب الفعل، والنهيَ / طلبُ الترك. والثاني يقتضي الفور، فكذا الأول، [٤ظ] ولأن الله تعالى قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف، ١٢/٧] ذمَّه على أنه لم يأت بالمأمور به في الحال، ولأنه لو جاز التأخير لا يخلو إما أن يأخِّر إلى غايةٍ معيَّنة، بحيث لو وصل إليها لم يجز له التأخير، أو يأخِّر إلى آخر عمره بشرط السلامة. والأوَّل منتف بالإجماع، والثاني يوجب تكليفَ ما لا يَعلمه، وإنه خارج عن وسعه، والموتُ لا يستلزم وجود الأمَارة[٦] السابقةِ لا محالة، بحيث إذا عرف تلك الأمارة يؤدِّيه.

قلنا: الأمر بالمسارعة أمرُ استحبابٍ، وفيه اتِّفاق، أو المراد والله أعلم الجِدَّ في حفظ الأمر والتحرُّز عن الفوت بالتقصير والكسلِ، ولأن كلامنا في الأوامر

---

[١] وفي هامش ب ل: **المطابقة**: فهم تمام المسمَّى من اللفظ. والتضمن: فهم جزء المسمَّى من اللفظ. والالتزام: فهم اللازم الذهني من اللفظ. وكل ذلك بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع أو باللازم. دليل الحصر على هذه الدلالات: أن المفهوم من اللفظ لا يخلو إما أن كان تمام المسمَّى أو لم يكن، فإن كان فهو المطابقة، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن كان داخلا في المسمَّى أو لا لم يكن، فإن كان داخلا فهو التضمُّن، وإن لم يكن داخلا فهو الالتزام، ه.

[٢] وفي هامش ب ل: يعني على طريق الأصوليَّة.

[٣] م - استلزام، صح هامش.

[٤] م: أو المناقضة.

[٥] م: لقول الله.

[٦] وفي هامش ب: قوله: "والموت لا يستلزم وجود الأمارة" جواب عن سؤال مقد، وهو: أن الله تعالى يعلم الموت بأماراته.

المطلقة عن الوقت، وتقييدُ المطلق نسخٌ وإبطال للإطلاق، وإنه لا يجوز إلا بدليل يصلح ناسخا. والفرق بين الأمر والنهي قد مرَّ أن النهي يوجب الانتهاء دائما، وأنه يستلزم وجوب الانتهاء على الفور. أما الأمر فلا يقتضي العموم، وعتاب إبليس؛ لأنه لم يكن رأى أمْرَه بالسجود حكمةً؛ لأنه خُلق من نار، وآدمَ خُلق من طين، وإنه كفرٌ، أو لأنه عَلِمَ بدلالة الحال أن المرادَ التكليفُ بالسجود على الفور، وأبى عن موافقة الملائكة استكبارا وعلوًّا، والكلامُ في الأمر المطلق عن القرائن الحاليَّة أو القاليَّة[١] المقتضية للفور. والشبهة الأخيرة غير متوجِّهة؛[٢] لأنا أجمعنا أنه قد ورد في الشريعة أوامرُ[٣] متراخيةٌ،[٤] مثل: أداء الكفَّارات. فكل جواب لكم فيها فهو جوابنا فيما نحن فيه من المتنازع.

وقال الشافعي رحمه الله: «إذا فرَّط في أداء الزكاة بعد الحول وهلك المال فلا تسقط عنه الزكاة»؛[٥] إما لأن الأمر يقتضي الفور وأنه قصَّر فيه،[٦] أو لأن الواجب موسَّع[٧] بشرط السلامة والاحترازِ عن الفوت.

وقال الحنفية:[٨] الزكاة وجبت بقدرة ميسِّرة، فتكون واجبةً بصفة اليسر والسهولة،[٩] والمشروعُ إذا شُرع بصفة يَبقى / كما شُرع، فلو قلنا: يبقى[١٠] [٥و]
الوجوب بعد الهلاك لانقلبَ غُرْما محضا، وفيه تبديلُ حكم الشرع بخلاف ما إذا قال: "واللهِ لأشربنَّ الماء الذي في هذا الكوز" ثم أُهْرِيقَ فإنه يحنث؛ لأن ذلك وجبت[١١] بقدرة ممكِّنة لا ميسِّرة بتيسير الله تعالى؛ بل إنه ضيَّقه على نفسه،

---

١ م: والقالية.

٢ ب: متوجة.

٣ م: أوا، صح هامش.

٤ ل: متداخلة.

٥ انظر: **الأم** للشافعي، ٣/١٣٤.

٦ ب – فيه.

٧ وفي هامش ب ل: أي: على أصلنا، وتفسير الواجب الموسَّع [عندهم][(١)] أنه يجب في أوَّل أوقات الإمكان، حتى إنه متى أُدِيَ في أيِّ وقت كان يقع واجبًا، ولا يأثم بالتأخير إلى آخر العمر. فإذا كان غالبُ ظنِّه الموت إما بسبب المرض أو بسبب الهرم فإنه يتضيَّق عليه الوجوب، حتى لو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت، م. [**ميزان الأصول**، للسمرقندي، ١/٣٥٩] | [(١)] ب ل – عندهم، أثبتناه من **ميزان الأصول**.

٨ انظر: **أصول البزدوي**، ص ١٥٥.

٩ م: والسهول.

١٠ م: ببقاء.

١١ م: وجب.

فإذا أهريق بعد التمكُّن تقرَّرَ عليه الكفَّارة، كما عُرف في مسألة الحلفِ على مسِّ السماء،[١] والله أعلم.

[٦.] المسألة السادسة: في الأمر المعلَّق بالشرط

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء، ٢٥/٤] أي: فليتزوَّج مما ملكت أيمانكم، والله أعلم.[٢] قال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: التمسُّكات الصحيحة بالقرآن والأحاديث النبويَّة وآثار الصحابة رضي الله عنهم منحصرة في أربعة أقسام: التمسُّك بعبارة النصِّ، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه. والتمسُّك بتخصيصِ حكمٍ شرعيٍّ بشرطٍ أو بوصف أو باسمٍ ذات على أنه يدلُّ على نفي ما عداه غير مستقيم؛ لأن هذا التمسُّك خارج عن دلالة اللفظ، وهي دلالة المطابقة ودلالة التضمُّن ودلالة الالتزام.

وقال الشافعي رحمه الله:[٣] التعليق بالشرط والتقييدُ بالوصف ينفي الحكمَ في غيرهما؛ ولهذا قال في قوله[٤] تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء، ٢٥/٤] «لا يجوز نكاح الأمَة مع طَوْلِ نكاح[٥] الحرَّة، ولا يجوز نكاح الأمة الكتابيَّة».[٦]

وقال أصحاب الظواهر في قول النبيِّ عليه[٧] السلام:[٨] «الماء من الماء»:[٩]

---

١ لو حلف على مسِّ السماء تَنعقد يمينه عند أئمَّتنا الثلاثة؛ إذ ليس بشرط كونُ المَحلوف عليه متصَوَّرَ الوجود عادة. وعند زفر لا تنعقد يمينه؛ لأن المستحيل عادة يُلحق بالمستحيل حقيقة، وفي المستحيل حقيقة لا تنعقد، كذا في المستحيل عادة. انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣٣/٤.

٢ م – في الأمر المعلَّق بالشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: فليتزوَّج مما ملكت أيمانكم، والله أعلم، صح هامش.

٣ م – رحمه الله.

٤ م: قول الله.

٥ ب ل – نكاح.

٦ انظر: **الأم** للشافعي، ٦٧/٨.

٧ ب + النبي.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ **صحيح مسلم**، ص ١٩٣ (٧٧٣)؛ **سنن أبي داود**، ١٥٦/١ (٢١٧)؛ **سنن الترمذي**، ١٥٤/١ (١١٢).

تخصيصُ الغسل بالمني ينفي وجوبَ الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال.[١]

وقال فخر الدين الرازي:[٢] «الأمر المعلَّق على الشيء بكلمة 'إنْ'[٣] يقتضي التخصيص بذلك الشيء».[٤] واستدلَّ بأن أهل اللغة اتفقوا على تسمية كلمة "إن" بأنه[٥] حرفُ الشرط، والشرطُ مدار للمشروط عدمًا: ينتفي بانتفائه: كالوضوء مع الصلاة، والنيَّةِ مع العبادة، ولأنه روي أن[٦] يعلى بن أميَّة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بالنا نَقْصُر / وقد أَمِنَّا؟[٧] فقال: عجبتُ مما عجبتَ، فسألتُ [٥ظ] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتَه»[٨] فلولا أن المعلَّق على الشيء بكلمة "إن" عدم عند عدم الشرط، وإلا لم يبق للتعجُّب معنى.

قلنا: الشرط على قسمين: شرطُ الأفضليَّة كما في قوله[٩] تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، ٢٤/٣٣] وقولِه تعالى:[١٠] ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور، ٢٤/٣٣] وقولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء، ١٧/٣١] وقولِه: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة، ٥/٩٥].

وشرط الجواز: كالوضوء ونحوه وكقول الله:[١١] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء، ٤/٩٢] فعلى هذا لا يكون التخصيص نفيا لغير المذكور لغة

---

١ قال ابن قدامة رحمه الله: «واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب؛ لقوله عليه السلام: الماء من الماء» **المغني** لابن قدامة، ١/٢٧١. ولكن ابن حزم أوجب الغسلَ بالتقاء الختانين إلا لمجنون وسكران ومغمى عليه ومكرَه، فأوجب عليهم الوضوء فقط. انظر: **المحلَّى** لابن حزم، ٢/٢.

٢ م + رحمه الله.

٣ م – إن، صح هامش.

٤ **المحصول** للرازي، ١/٣٨٧؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٢٧٩.

٥ ل: فإنه.

٦ ب ل – أن.

٧ وفي هامش م: وأراد بهذا التعليق المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء، ٤/١٠١].

٨ **صحيح مسلم**، ص ٣٢٢ (١٥٧١)؛ **سنن أبي داود**، ٢/٣٩٩ (١١٩٩)؛ **سنن الترمذي**، ٥/١٢٧ (٣٠٣٤).

٩ م: قول الله.

١٠ م – تعالى.

١١ م + تعالى.

ولا عرفا ولا شرعا من حيث هو هو، اللهم، إلا إذا اقتضى دليل آخر على الاختصاص. أما التمسُّك بمحض السكوت فخطأ، وفي قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء، ١٠١/٤] جاز كون الخوف شرطا لقصر الصلاة في أوَّل الشريعة ثم نُسخ بالسنَّة،[١] ونسخُ الكتاب بالسنَّة جائز عندنا على ما يأتي في باب النسخ.

ومالك (ت. ١٧٩هـ/٧٩٥م) وافقَ أبا حنيفة (ت. ١٥٠هـ/٧٦٧م) رحمهما الله في هذه المسألة.[٢] والشافعي رحمه الله تمسَّك بأن تخصيص الشيء بذكر شرط أو صفة بدون اختصاص الحكم بهما لغو،[٣] وكلام الحكيم مقدَّس عن اللغو. ألا ترى أن الرجل إذا قال: "الميِّت اليهوديُّ لا يطير" ضحك عليه كل عاقل. ويجاب بأن اختصاص الأفضليَّة والأولويَّة كافٍ؛ لكونه حكمة فلم يكن لغوا، وعندنا نكاح الحرة أفضل، ونكاح الأمة المؤمنة أحب، والإكراه على الزنا مع إرادتها[٤] التحصُّنَ أقبح بالنسبة إلى إكراهها عليه عند عدم الرغبة إذا لم[٥] يتحصّن بمحصن.

وقلنا: التخصيص بما ذكرنا من القيود لو دلَّ على نفي ما عدا المخصَّص يلزم أحد الأمرين، وهو إما انسداد باب القياس، أو كون القياس[٦] معارضا للنصِّ، وكلاهما منتفٍ، فيلزم انتفاء الملزوم. وبيانه:[٧] أن التخصيص باسم الذات أو التقييد بوصف في قول النبيِّ عليه السلام: «الحنطة بالحنطة»[٨] الحديث، وما روي أنه عليه السلام: / «نهَى عن بيعٍ[٩] ما لم يُقبض»[١٠] لو دلَّ [٦و]

---

[١] وفي هامش ب ل: قوله: تصدق الله.

[٢] وفي هامش ب ل: تخصيص الشيء.

[٣] م - لغو، صح هامش.

[٤] م: إراتها، صح هامش.

[٥] م + يكن.

[٦] ل - أو كون القياس، صح هامش.

[٧] وفي هامش ب ل: أي: بيان الملازمة.

[٨] أشار المؤلف رحمه الله إلى هذا الحديث النبوي عليه السلام: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مِثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو اسْتَزاد فقد أَرْبَى إلا ما اختلفتْ ألوانُه». **صحيح مسلم**، ص ٧٣٩ (٤٠٤٢)؛ **سنن النسائي**، ٢٧٣/٧ (٤٥٥٩).

[٩] ل: البيع.

[١٠] **مسند أبي حنيفة** برواية أبي نعيم، ص ٢٦٧؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٦١/١١ (١٠٧٨٣).

على نفي ما عدا المخصَّص يلزم انسداد باب القياس لو لم يجز القياس عليهما، أو كون القياس معارضا للنصِّ لو جاز القياس، تأمَّلْ تَفْهَمْ.[١] ولأن النصَّ إذا لم يكن[٢] يتناوله فكيف يمنع، ولأن النص لإيجاب الحكم في المسمَّى أو الموصوف أو المقيَّد بشرط فكيف يوجب النفي، وهو ضد الإيجاب، وهما في طرفَيْ نقيض. وجواز نكاح الأمة مع طَوْل نكاح الحرة، وجوازُ نكاح الأمة اليهوديَّة أو النصرانيَّة[٣] ثابت بالنصوص المطلقة المجوِّزة للنكاح، والتخصيصُ والتقييد يحمل على الأولويَّة؛[٤] إذ الأصل في الدلائل إعمالُها والتوفيقُ بينهما لا إهمالها.[٥] وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء، ٣/٤] وقال بعد ذكر المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء، ٢٤/٤] وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء، ٢٥/٤] وقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة، ٥/٥] قيل: أي: العفائف. وقال النبيُّ عليه السلام[٦] في مجوسِ هَجَرَ:[٧] «سُنُّوا[٨] بهم سنةَ أهل الكتاب غيرَ ناكِحِي نسائِهم ولا آكلِي ذبائِحِهم».[٩]

---

١ م - وبيانه: أن التخصُّص باسم الذات أو التقييد في قول النبي عليه السلام: «الحنطة بالحنطة» الحديث، وما روي أنه عليه السلام: «نهى عن بيع ما لم يقبض» لو دلَّ على بيع ما عدا المخصَّص يلزم انسداد باب القياس لو[(١)] لم يجز القياس عليهما، أو كون القياس معارضا للنص لو جاز القياس، تأمَّلْ تَفْهَمْ، صح هامش. | [(١)] م: إن.

٢ ل م - يكن.

٣ ب ل: والنصرانية.

٤ م: الأولية.

٥ م - لا إهمالها، صح هامش.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ هَجَر وهي مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين، ذاتُ خَيْرَات الموارد الطبيعية كثيرة من النخل والرمَّان والتين والأُتْرُجِ والقطن. وبِقلالِها شبَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم نَبِقَ الجنَّةِ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم يحمل خبثًا» أراد بهما قِلَالَ هجرَ، سعتُهما خمسمائة رطل. **آثار البلاد وأخبار العباد** لزكريا القزويني، ص ٢٨٠.

٨ م: سنو.

٩ م + والله أعلم. | قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ». **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ١٧٠/٣. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوسِ أهلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عليهم الإسلامَ: «فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن لم يُسْلِم ضُربت عليه الجزيةُ، غيرَ ناكحي نسائِهم، ولا آكلي ذبائحِهم». **المصنف** لابن أبي شيبة، ١١٨/٩ (١٦٥٨١).

[٧.] المسألة السابعة: [في الواجب المخيَّر فيه]

الصحيح أن الواجب المخيَّر[١] فيه مثل: كفارة اليمين[٢] وكفَّارة حلق الرأس حالة الإحرام للعذر[٣] ونحوهما واحد من المذكورات في النص بدلالة كلمة "أو"؛ لأنها للتخيير في الإيجاب لا للشمول. وقال بعض العلماء:[٤] الوجوب شامل؛ لكن المكلَّف لو أتى بواحد كان خارجا عن العهدة؛ لأن التكليف بالمجهول تكليفٌ[٥] بما لا يطاق، كما قلتم في فروض[٦] الكفاية.[٧]

وتحقيقه: أن الواجب لا يخلو إما أن يكون واحدا منها معيَّنا أو لا معيَّنا. والأول: باطل بالإجماع. والثاني: يستلزم تكليف ما ليس في الوسْع؛ لأن لا معيَّن[٨] لا يتحقَّق في الخارج؛ إذ كل ما يدخل في الوجود فهو معيَّن، وإذا انتفى الأمران تعيَّنَ ما ذكرنا.

ويجاب: بأن هذا القول يخالف النصوص، والعدولُ عن ظواهر النصوص

---

١ ينقسم الواجب من حيث تعيُّن المطلوب إلى قسمين: **الواجب المعيَّن**: هو الذي يكون المطلوب فيه واحدا، كأداء الدين، والوفاء بالعقد، وأداء الزكاة. **والواجب المخيَّر**: هو الذي لا يكون الواجب فيه بعينه، بل يكون واحدا من اثنين أو ثلاثة، كتخيير الإمام بين المنِّ والفِداء بالنسبة للأسْرى، والتخييرِ في كفَّارة اليمين. **أصول الفقه**، لأبي زهرة، ص ٣٥.

٢ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة، ٨٩/٥].

٣ ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة، ١٩٦/٢].

٤ وفي هامش ب ل: قوله: "وقال بعض العلماء" وهم المعتزلة. وهذه المسألة فرعُ مسألةٍ أخرى، وهو: التكليف يَبْتَني على حقيقة العلم عندهم دون السبب المُوصِل إليه، وإيجابُ واحد من الأشياء غيرِ عينٍ تكليفٌ بما لا علم للمكلَّف به؛ لأن الواجب مجهول حالةَ التكليف في حقِّ المكلَّف، فيكون تكليف ما ليس في الوسع. وعندنا التكليفُ يَبْتَنِي على سبب العلم لا على حقيقة العلم كما يبتني على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة. وههنا طريقُ العلم قائم، وهو الاختيار، فلا يكون تكليفَ العاجز، م. [**ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٦٩/١].

٥ ب ل - تكليف.

٦ م: الفرض.

٧ وفي هامش ب ل: قوله: "كما قلتم في فروض الكفاية" أي: من الجهاد وصلاة الجنازة ونحوهما؛ فإنه يجب على المكلَّف بطريق البدل، حتى إذا قام به بعضٌ سقط عن الباقين، فكذا هذا.

٨ م: اللا معين.

من غير ضرورةٍ مذهبُ الباطنيّة[١] والفلاسفة.[٢] وأما القول بأنه يستلزم تكليف ما لا يطاق فباطل؛ لأنه مخيَّر فيه،[٣] والشارع فوَّض إليه ولاية التعيين[٤] باختياره واحدا فعلا لا قولا. والكليُّ الطبيعيُّ / موجود في الخارج في ضمن كل فرد من جزئيّاته، ولأن الواجب لو كان هو المجموعَ يلزم أنه لو أتى بالكل[٥] [٦ظ]

---

١ الباطنيّة هي طائفة من الإماميّة، لُقِبوا بهَا؛ لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللبّ من القشر، وأنها بصورها توهم عند الجهّال الأغبياء صورا جلية، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق مُعيّنة. وسميت "إسماعيلية" أيضا؛ نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق. وقد نشأ ذلك المذهب بالعراق، وهم من غلاة الشيعة، يعتقدون أقوال الإمام كنصوص الشرع تماما. انظر: **فضائح الباطنية** للغزالي، ص ١١؛ **تاريخ المذاهب الإسلامية** لأبي زهرة، ص ٦٠.

٢ م: والفلاسفية.

٣ وفي هامش ب ل: ولا يقال: بأنه [لا][(١)] يمكن القول بالتخيير مع القول بوجوب أحدها غير عين؛ لأنه حينئذ يكون تخييرًا بين الواجب وغير الواجب، فإنه يتضمَّن إباحة ترك الواجب، فيكون فاسدًا: كالتخيير بين أداء الظهر وبين التطوُّع؛ لأن عند بعض مشايخنا إنما يجب عند الاختيار لا قبله. وعلى قول الآخرين [من مشايخنا] لا يلزم أيضا؛ لأنه إذا كان في علم الله تعالى أنه يختار الواجب لا محالة، وكان اختياره علما على تعيين الواجب في حق المكلَّف من الأصل، والله يرشده إلى ما هو الواجب عنده، فلا يكون اختياره متضمِّنا تركَ الواجب، وإنما لا يجوز التخيير بين الواجب وغير الواجب بأمر؛ لاحتمال أنه ربما يختار غير الواجب، فيتضمَّن ترك الواجب، وهذا المعنى معدوم ههنا. فإن قيل: إنه إذا ترك الكل يأثم بأن مات قبل الفعل، ولو صار واجبا عند الاختيار ينبغي أن لا يأثم؛ لأنه لم يوجد ترك الواجب. قلنا: هذا لا يلزم على قول الفريق الثاني؛ لأنه واجب؛ لكونه متمكِّنا من الأداء بواسطة الاختيار. وعلى قول الفريق الآخر [لا يلزم أيضا لوجهين: أحدهما:] لأنا لا نقول بأنه يأثم بترك الواجب، وهو الكفّارة، وإنما يأثم بترك الاختيار الذي [هو] وجب عليه علمًا على وجوب الكفّارة. [والثاني:] لأن الواجب إنما تعلَّق باختيار واحد منها بشرط أن لا يفوت عن العمر. فإذا لم يخيَّر حتى صار أن لا يفوت عن العمر، فإذا لم يخيَّر حتى صار إلى حال يفوت الفعل لو لم يختر [بأن حكم عليه بالموت بعده] يتعيَّن عليه الوجوب في ذلك الوقت في أحد منها الذي هو الأيسر عليه بحكم الحال، فيأثم بترك ذلك الواجب، هـ. [**ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٧٤/١] | [(١)] كل ما بين المعقوفين ههنا ساقطة من ب ل، وقد أثبتناها من ميزان الأصول.

٤ م: التعين.

٥ وفي هامش ب ل: ولو ترك المأمور، الكل، لا يأثم إلا إثم تركِ [الواحد][(١)] من الكفّارات. ولو أتى بالكل، فإنه يثاب ثواب فرض [واحد] ويثاب بأداء الباقي ثواب التطوُّع، ولو كان الكل واجبا لكان الأمر بخلافه. فإن قلتم: إن حكم وجوب الكل على سبيل البدل هذا فقد ناقضتم في حد الواجب، وهو [ما] يستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب وذا لم يوجد في الكل، هـ. م. [**ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٧٢/١] |[(١)] كل ما بين المعقوفين ههنا ساقطة من ب ل، وقد أثبتناها من ميزان الأصول.

يثاب ثوابَ الفرض في كل واحد كما في[١] فروض الكفاية، وليس كذلك بالإجماع. والفرق واضح بين جهالة الواجب مع التخيير وبين جهالة من وجب عليه.[٢] ألا ترى أنه لو قال: "لفلان عليَّ شيء" صحَّ الإقرار، ولو قال: "لفلان على أحدنا من أهل هذه البلدة شيء"[٣] وما جرى مجراه لا يصحُّ الإقرار.

ثم اختلف المشايخ أن ذلك الواجبَ فيما نحن فيه معيَّن أو لا عند الله تعالى قبل اختيار المكلَّف؟[٤]

قال فخر الدين[٥] وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله:[٦] ذلك الواجب غير معيَّن في الواقع؛[٧] لأن الله تعالى[٨] يعلم كل موجود كما هو، والله تعالى يعلم الطلاقَ المعلَّق بالشرط غيرَ واقع قبل الشرط، ويعلمه واقعا موجودا بعد الشرط،[٩] والتغيُّر يكون في المعلوم لا في علمه، كذا في مسألتنا، ولأن الشرع صرَّح له بأنه يجوز له ترك أيُّها كان عند الإتيان بغيره،[١٠] وذلك يقتضي كون كل واحد جائزَ الترك على طريق البدل، ووجوب الواحد منها بعينه يستلزم كونه

---

١ م - في.

٢ وفي هامش ب ل: أي: الفرق بين مسألتنا وبين فرض الكفاية: إنما فرَّق بينهما بعض المشايخ، وقالوا: إن ثمة لا يمكن الإيجاب على المجهول، فوجب على الكل بطريق الاجتماع، ثم يَسقط عن الباقين بأداء البعض؛ لحصول المقصود. وهنا أمكن القول بالإيجاب؛ لأن من عليه الواجب متعين؛ لكن الواجب مجهول، وجهالة الواجب لا تَمنع تحصيلَ المقصود إذا كان له طريق الوصول. وقال بعض المشايخ: ولا فرق بين المسألتين؛ فإن ثمة أيضا يجب على طائفة قدروا على الدفع غير عين لا على الكل. هـ. [انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٧٥/١].

٣ م - شيء.

٤ ل - فيما نحن فيه معيَّن أو لا عند الله تعالى قبل اختيار المكلف.

٥ م + رحمه الله

٦ ل - رحمهم الله.

٧ وفي هامش ب ل: عند الله تعالى غير واجب للحال، وإنما يصير واجبًا عند اختيار العبد فعلا، كأنَّ الوجوب عليه معلَّق بشرط الاختيار، والسقوط اختيار التعيين. [وقال بعضهم:](١) إنه واجب عند الله تعالى عينا وإن كان مجهولا في حقِّ العباد. والله تعالى عالم بأن من عليه يختار ما هو الواجب عنده التخيير ليستوفي الواجب، م. [**ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٦٨/١] | (١) ب ل - وقال بعضهم، أثبتناه من ميزان الأصول.

٨ م - تعالى.

٩ ل - بالشرط غير واقع قبل الشرط ويعلمه واقعا موجودا بعد الشرط، صح هامش.

١٠ ب ل - بغيره.

ممنوعَ الترك باختيار غيره. وعلى هذا التقدير لا يكون مخيَّرا، يجوز له الترك[١] أيها كان، واللازم منتف.[٢]

ثم اختلفوا في الواجب المذكور في حدِّ قُطَّاعِ الطريق بكلمة "أو" في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية،[٣] قال مالك رحمه الله:[٤] ذِكْرُ "أو" للتخيير للإمام في أحد الحدود المذكورة كما في كفَّارة اليمين والحلق في الإحرام. وعند الحنفية[٥] والشافعية: كلمة "أو" للترتيب؛ للأجزية على أسبابها المختلفة، دلَّ عليه بيان جبرائيلَ[٦] عليه السلام الآيةَ عند إنزالها في أصحاب أبي بردة على الترتيب على ما عرف في كتب التفسير.[٧]

وجملة الحدود المذكورة المختلفة مقابلة بأنواع الجنايات المختلفة: وفي كفَّارة اليمين الجنايةُ واحدة، وعلى ما ذكرنا من الترتيب؛ لأجل المقابلة بأشياء مختلفة، أوَّلوا قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء، ٣/٤]؛ لأن الله تعالى / قابلَ الجمعَ المذكورَ في قوله: [٧و] ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ بالجمع المذكور بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ومقابلةُ الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، فكأنَّ التقدير: "والله أعلم لينكح

---

١ م: جائز ترك، صح هامش.

٢ وفي هامش ب ل: وهو الواجب الواحد. | انظر: **المحصول** للرازي، ٤١٢/١.

٣ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة، ٣٣/٥].

٤ انظر: **الموافقات** للشاطبي، ٣٩/٥؛ **البحر المحيط** للزركشي، ٢٨٤/٢؛ **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت** للكنوي، ٢١٦/١.

٥ انظر: **الكافي شرح البزدوي** للسِغْناقي، ٩٣٧/٢.

٦ م: جبريل.

٧ انظر: **تفسير السمرقندي**، ٤٣١/١ (سورة المائدة، ٣٣/٥). | وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "وادع رسول الله عليه السلام أبا بردة هلال بن عُوَيْمِر الأسلمي، فجاءه أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل جبريل على رسول الله عليهما السلام بالحدِّ فيهم: أن من قَتل وأخذ المال صُلب، ومن قَتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أَخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه في الشرك". وفي رواية عطية عنه: "ومن أخافَ الطريقَ ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي". وفي هذا الخبر دليل على أن "أو" ليست للتخيير إنما هي مرتبّة للحكم باختلاف الجناية. **الكافي شرح البزدوي** للسِغْناقي، ٩٣٧/٢.

طائفة من عبيدي بحسب إرادتهم وحالهم مَثنى من إمايَ، وطائفة منهم ثُلاثَ من إماي، وطائفة منهم رُباعَ". وعلى هذا لا نحتاج إلى حمل "الواو" على "أو" مجازا، وبطل بهذا قول الرافضي[١] في حل تسعةِ نسوةٍ أو ثمانيَ عشرةَ متمسِّكا بهذه الآية.

[٨.] المسألة الثامنة: في بحث المأمور فيه

وهو الوقت. نقول: الوقت لا يخلو إما أن يكون مساويا للمأمور به، أو زائدا، أو أقلَّ. فالأوَّل:[٢] معيار كوقت الصوم. والثاني: ظرف كوقت الصلاة. والثالث: لا يجوز؛ لأنه يستلزم تكليف ما ليس في الوسع إلا إذا كان المقصود إيجاب القضاء، أو أن يكون البعضُ أداءً، والبعضُ قضاءً كما: إذا طهرت الحائض أو بلغ الغلام وبقي من الوقت مقدارُ ما لا يسع الأشياء من الصلاة.

واختلفوا في الوقت[٣] الذي هو ظرف. قال بعض الشافعية: إن وجوب الصلاة يتأكّد بأول الوقت[٤] حتى إن حيضها بعد مضيِّ قدرِ ما تصلِّي فيه ليس يُسْقِط القضاءَ عند الشافعي رحمه الله. وقال بعض الشافعية: إن[٥] الوجوب ثابت في أوَّل الوقت موسَّعا. وقال فخر الدين رحمه الله: «الواجب الموسَّع يرجع عند التحقيق إلى الواجب المخيَّر فيه، كأنه أوجب على المكلَّف بأنْ يؤدِّيه في أحد أجزاء الوقت، وله الاختيار في التعيين[٦] فعلا، فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يَفْضُل عنه تضيَّقَ الوجوبُ عليه، فلو أخَّره يأثم».[٧]

والمختار عند أصحاب أبي حنيفة رحمهم[٨] الله: أن الجزءَ الأوَّلَ من الوقت سبب الوجوب؛ لأنا أجمعنا أنه لو أدَّى بعده يقع واجبا، فإن لم يؤدِّ ينتقل السببيَّة إلى الجزء الثاني والثالث، وهَلُمَّ جَرًّا إلى أن يشرع[٩] في الأداء. فإن شرع

---

١ م: الرا، صح هامش.
٢ ب ل: والأول.
٣ م – الوقت.
٤ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٤٢٣.
٥ م – إن.
٦ م ب: التعين.
٧ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٤٢٦.
٨ م ب: رحمه الله.
٩ م: شرع.

كان السبب هو الجزء الذي هو قبيل أدائه لا ما انعدمَ؛ لأن المعدوم[١] لا يصلُح سببا ولا جزءًا للسبب. ولا يجوز أن يكون الجزء الأول على الاقتصار؛ لأنا أجمعنا على أنه لو أدَّى في أثناء الوقت أو في آخره صحَّ،[٢] ووجود المسبَّب بعد انعدام / سببه لا يجوز. ولو أسلم الكافر[٣] أو الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت [٧ظ] تجب عليهما الصلاة بالإجماع، ولو مات بعد الوجوب في أثناء الوقت قبل التضيق لقيَ اللهَ تعالى[٤] ولا شيءَ عليه بالإجماع.

ولا يجوز أن يكون كلُّ الوقت سببا؛ لأنه يستلزم أحد الأمرين، وهو: التقديم على السبب، أو تفويت شرط الأداء؛ لأن الوقت شرط الأداء بالإجماع، فحينئذ لا يخلو إما أن يؤدِّيَ في الوقت أو بعده. والأمر الأوَّل يستلزم تقديم الأداء على سببه، والأمر الثاني يستلزم تفويت شرط الأداء، ويلزم[٥] وجوب القضاء من غير وجوب الأداء سابقا، وكلاهما منتف، فيلزم انتفاء الملزوم،[٦] فإن لم يؤدِّ في الوقت تقررَّت السببيَّة عند زفر (ت. ١٥٨هـ/٧٧٥م) رحمه الله على جزءٍ يقدر على الأداء بعده في الوقت على الكمال، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م) ومحمد (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م) رحمهم الله ينتقل إلى آخر الوقت.

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل: وهي أن الكافر إذا أسلم قبيل خروج الوقت، أو الصبيَّ بلغ فيه، أو الحائضَ[٧] طهرت وأيَّامُها عشرة، ولم يبق من الوقت إلا مقدارُ ما[٨] يتمكَّن من[٩] الشروع في الصلاة فيه، وإن كانت[١٠] طهرت على أقلَّ من العشرة لا تجب عليها الصلاة إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما[١١] يسع للاغتسال والشروعِ. والمسافرُ إذا أقام ولم يبق من الوقت إلا مقدارُ ما[١٢] يشرع فيه في الصلاة: فعندنا يجب عليه قضاء الأربع بعد الوقت خلافا لزفر[١٣] في جميع هذه المسائل.

---

١ وفي هامش ب ل: وهو جزء الذي يتَّصل بالله أكبر.
٢ م - صح.
٣ م - الكافر.
٤ م - تعالى.
٥ ب ل: أو يلزم.
٦ وفي هامش ب ل: وهو كل الوقت سببا.
٧ م: والحائض.
٨ م ل - ما.
٩ م - من.
١٠ م - كانت.
١١ م ل - ما.
١٢ م ل - ما.
١٣ م + رحمه الله.

وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في الحلف على مس السماء. والأصل عند زفر رحمه الله أن الخلف لا يجب إلا بعد عدم أصله مع إمكان وجوده عادة واتحاد سببهما.[١] أو عندنا الإمكان العقليُّ كافٍ، وفي مسألتنا الإمكان العقليُّ حاصل بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام. وعلى هذا لو نذر أن يحجَّ ألفَ حجَّةٍ يجب عليه ألف حجَّةٍ ويخرج عن عهدتها بالإيصاء بالمال بعد وفاته، والله أعلم.

وإذا خرج الوقت[٢] صار كل الوقت سببا؛ لزوال[٣] الضرورة الداعية إلى الانتقال من كله إلى جزئه، وهي ما ذكرنا من أحد الأمرين. والأصل أن يجعل كلُّ الوقت سببا؛ لأن الإضافة دليل السببيَّة، والصلاةُ تضاف إلى كل الوقت فإنه يقال: "صلاة الظهر وصلاة العصر" / ونحوهما،[٤] وهما اسمان لمجموعِ الوقت ههنا بالإجماع. [٨و]
والدليل على أن كل الوقت سبب بعد التفويت أنه لو قضى العصر في وقت احمرار الشمس حالَ الغروب لا يجوز بالإجماع وإن كان جائزا وقت الأداء حال الغروب؛ لأن الناقص يؤدَّى بالناقص، والكاملَ لا يؤدَّى بالناقص.

وما ذكره الشافعية: "أن الوجوب في أول الوقت موسَّعا" فإن أرادوا به ما ذكرنا فهو الحقُّ، وإن أرادوا به أن السبب الجزءُ الأوَّل فقط أو كل الوقت، فقد[٥] ذكرنا فسادَه. وإن قالوا: "السبب هو الخطاب؛ فإنه لا يصحُّ بدليلِ أن النائم إذا استغرقَ نومُه الوقتَ ثم انتبهَ بعد مضيِّ الوقت يجب عليه القضاء، وكذلك المغمى عليه إذا أفاق[٦] بعد خروج الوقت". وأجمعنا أن الخطاب لا يتوجَّه على النائم والمغمى عليه.

فريعة:

عند الشافعية الوجوب ووجوب الأداء واحد. وعند الحنفية: الوجوب شغل الذمَّة باللزوم، ووجوب الأداء لزوم تفريغها عن الواجب عليها، وهما غيران، بدليل مسألة النائم والمغمى عليه كما ذكرنا.

---

١ ل: سببها. | وفي هامش ب: أي: الأداء والقضاء.
٢ م – الوقت.
٣ م: لزاوال.
٤ ب ل: ونحوها.
٥ م: وقد.
٦ م: فاق.

وأجمع أهل السنة أن وجوب الأداء وتوجُّهَ الخطاب مبنيَّان[١] على استطاعة سلامة الأسباب، وصلاحيَّة تفهم الخطاب، ولا قدرةَ ولا تمييزَ لهما، وخطابُ من لا يَفهم قبيح، ولأنا أجمعنا أن قضاء الصوم[٢] واجب على الحائض والنفساء مع عدم وجوب الأداء، وتوجُّهُ الخطاب حالَ الحيض[٣] والنفاسِ بالأداء ليس بثابت بالإجماع، ولأن الخطاب؛ لتفريغ الذمَّة عما وجب فيها والوجوب شغل الذمة به،[٤] والخطابُ بتفريغ الذمَّة حال شغل الذمة محال؛ لأن الرفع حالَ الوضع محال؛ ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته "أنتِ طالق مع نكاحكِ" فتزوَّجها: "لم يطلق"؛[٥] لأن النكاح لإثبات القيد، والطلاقَ لرفع القيد، ولأنا أجمعنا على أن[٦] الثمن يجب بالشراء، ولا يجب على المشتري أداءُ الثمن إلا بعد الطلب ولم يكن مُمَاطِلا قبل الطلب.

دقيقة:

الوجوب يتوقَّف على الأهليَّة ووجودِ السبب، ووجوبُ الأداء يتوقَّف على الأهليَّةِ والسببِ والخطابِ واستطاعةِ سلامة الأسباب مع توهُّم الاستطاعة الحقيقيَّةِ، والأداءُ يتوقَّف على حقيقة الاستطاعة، / وأنها مقارنة للفعل عند أهل [٨ظ]
السنة على ما عرف في أصول الكلام.[٧]

[٩.] المسألة التاسعة: [في مخاطبة الكفَّار بالشريعة]

الكفَّار مخاطبون بفروع الشرائع من العبادات والمعاملات والزواجر من الحدود والكفَّارات[٨] عند أصحاب الشافعي رحمه الله. وقال فخر الدين رحمه الله:[٩] «إنهم مخاطبون بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الإيمان، فكذلك يعاقبون على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات»[١٠] وهو اختيار

---

١ ب ل: مبنيَّتان.
٢ ب ل: صوم القضاء.
٣ م: على الحائض.
٤ م – به.
٥ هذا مفعول به لـ"قلنا".
٦ م – أن.
٧ م + والله أعلم.
٨ م: الكفَّارة.
٩ ل – رحمه الله.
١٠ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْسَاني، ١/٣٤١.

شمس الأئمة السرخسي[١] (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م) وبعض مشايخنا من الحنفية[٢] رحمهم الله.

وقال صاحب ميزان الأصول:[٣] «الكفَّار مخاطبون بالحرمات والمعاملات، ولا يخاطبون بالعبادات»؛[٤] لأن الخطاب يتوجَّه على أهل الخطاب، والكافرُ أهل للحرمات والمعاملات، وليس بأهل للعبادات؛ لأن أهل الشيء من كان صالحا لحكمه وفائدتِه ومقصودِه. وحكمُ العبادات وفائدتُها رضاءُ الله سبحانه وتعالى[٥] وثوابُه والنجاةُ من عقابه، والكافرُ ليس بأهل[٦] لذلك. وحكم المعاملات وفائدتُها حصولُ بقاء النوع أو بقاءِ الشخص وانتظامُ العالَم. وحكمُ الحرمات استحقاقُ سخطِ الله سبحانه[٧] وعقابِه. وحكم الحدود والقصاص الزجرُ لإخلاء العالَم عن الفساد. والكافرُ أهل لذلك والكافر أليقُ بالعقوبة[٨] وانتظامِ الدنيا؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة، والدنيا جنَّتهم؛[٩] فلأجل ذلك قلنا بإجرائها

---

١ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٥٩. | هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمّة السرخسي، صاحب المبسوط وغيره. لزم الإمام شمس الأئمّة الحلواني حتى تخرَّجَ به، وتفقَّه أيضا على شيخ الإسلام علي السغدي. وأملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلَّدا وهو في السجن بأُوزْجَنْد كان محبوسا، وتفقَّهَ عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب جدُّ صاحبِ الهداية لأمِّه. ومن تصانيفه: المبسوط، والأصول المعروف بأصول السرخسي، شرح السير الكبير. توفِّي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة على الأشهر. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٧٨/٣؛ **طبقات الحنفية** لقنالي زاده، ٧٤/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٦١؛ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** للمراغي، ٢٧٧/١.

٢ وهم مشايخ العراق رحمة الله عليهم، انظر: **أصول السرخسي**، ص ٥٨؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٣٣٨/١.

٣ م + رحمه الله. | هو أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، شيخ كبير فاضل جليل القدر. تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. ومن تصانيفه: ميزان الأصول في نتائج العقول، وتحفة الفقهاء، رتَّبه أحسن ترتيب. وصنَّف تلميذُه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني شرحا عظيما، وسمَّاه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". وتوفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ببخارى. انظر: **التحبير في المعجم الكبير** للسمعاني، ٨٥/٢؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٣٩٤/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٦٠.

٤ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٣٣٨/١.

٥ م – وتعالى.

٦ ل: أهل.

٧ م + وتعالى.

٨ م: من العقوبة.

٩ م: جنته.

على أهل الذمّة والمستأمنين. وأما أهل الحرب إنما خصُّوا؛[١] فلأجل أنهم لا يلتزمون أحكامَ الشريعة، وليس لنا وَلاية الإلزام عليهم، فلم نقل بالوجوب عليهم لعدم الفائدة؛ إذ المقصود من الإيجاب فائدتُه وحكمُه. وكما[٢] أن الوجوب ينعدم لعدم محلِّه، وأهلِه[٣] ينعدم لعدم حكمه وفائدتِه؛ ولهذا لم نقل بوجوب الصلوات[٤] على الحائض؛ لعدم حكمها،[٥] بخلاف الصوم.[٦] وكذا قلنا: لا تجب العبادات والزواجرُ على الصبيّ؛ لعدم حكمها ومقصودِها، وهو الابتلاء[٧] بإلزام الحجَّة، أو الأداءُ عن اختيارٍ كاملٍ؛ لكن الكافر يعذَّب في الآخرة بترك الواجبات الشرعيَّة كما يعذَّب على الكفر على القول المختار؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه نهيَ تحريمٍ أو كراهةَ تحريم، / والكافر أهل للحرمات؛ لما ذكرنا. [٩و]

وقال بعض الشافعية: الكافر مخاطب بالعبادات أيضا؛ لأنه متمكِّن من الأداء بشرط تقديم الإيمان؛ ألا ترى أن الجنب مخاطب بالصلاة بشرط تقديم الطهارة وإن لم يكن الجنب أهلا للصلاة حال الجنابة، وكذلك السكران والمحْدِث والجاهل، وكما[٨] أن السكران لم يكن معذورا لسكره وزوال عقله؛ لأن المعصيَة لا تكون مخفِّفة، فكذا فيما نحن فيه بالطريق الأولى؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: المرتدُّ إذا أسلم يلزم عليه قضاء الصلوات المتروكات في مدَّة الردَّة، بخلاف الكافر الأصليِّ إذا أسلم؛ لأن قول الله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، ٣٨/٨] نزل في حق الكفَّار[٩] الذين كان كفرهم أصليًّا، والمرتدُّ ليس في معنى الكافر الأصليِّ في التخفيف بعد التوبة؛ لأنه قد رأى محاسن الإسلام ثم ارتدَّ؛ ألا ترى أن الظالم المسلم إذا تاب لا يسقط عنه[١٠] قضاء الحقوق والعبادات؛ لِما ذكرنا. وقال الشافعي رحمه الله: الكافر إذا حلف ثم أسلم وحنث فيه تجب عليه الكفَّارة؛ لكونه مخاطبا بالعبادات.

---

١ م + منه.
٢ م: كما.
٣ م: وأهل.
٤ وفي هامش ب ل: أي: قضائها.
٥ وفي هامش ب ل: وهو الطهارة.
٦ وفي هامش ب ل: أي: قضائه.
٧ وفي هامش ب: الابتلاء من الله إظهار ما علم على ما علم.
٨ م: كما.
٩ ب ل: الكافر.
١٠ م – عنه.

فإن قيل: لو وجبت[١] الصلاة على الكافر لا يخلو إما أن وجبت حال كفره، وهو محال؛ لأنه لا يصحُّ صدورها من الكافر، أو بعد الكفر، وهو محال أيضا؛ لأن بعد الكفر الأصليّ يسقط عنه جميع التكاليف السابقة، ويُغفر[٢] ذنوبه بالنصّ[٣] والإجماعِ، وكذا هذا في جميع العبادات.

قلنا: السقوط والمغفرة لا يكون إلا بعد الوجوب، وفائدةُ التكليف قد ذكرنا تَظهر فيما ذكرنا من المرتدِّ والحانث بعد الإسلام؛ لأنه هتكَ عزةَ اسمِ الله تعالى بعد الإسلام بعد انعقاد وجوب البرّ؛ بسبب صحيح حالَ الكفر؛ لما ذكرنا من الدلائل. والفائدةُ الأخرى[٤] أنه إذا مات[٥] على الكفر يعاقَب بتركها.

وقال الحنفية: الجنب والمحدث والسكران المسلم والجاهل المسلم أهليَّتهم لرضاءِ الله سبحانه وتعالى[٦] وثوابِه ثابتةٌ؛ لأن الطهارة والصحوَ[٧] والعلمَ شرطٌ للأداء، وبانعدام الشرط لا تنعدم الأهليَّة، والكافر ليس بأهل الرضاء[٨] والثوابِ. والخطابُ يتوجَّه على الأهل، ولا يصلح أن يكون مخاطَبا بشرط تقديم[٩] الإيمان كما في الجنب ونحوه؛ لأن الإيمان[١٠] أصلٌ[١١] وشرط للأهليَّة، [٩ظ] / فلا يصلح أن يكون تبعا[١٢] لفروعه؛ ألا ترى أن المولى لو قال لعبده الحانث في يمينه: "أعتِقْ عبدا من عبيدي لكفَّارة يمينك" فأعتقَ لا يخرج عن العهدة، وتجب عليه الكفَّارة بالصوم؛ لأن العبد ليس بأهل للملك في المال، ولا تثبت المالكيَّة مقتضًى من ثبوت فرعِها، وهو ولاية الإعتاق بالإجماع. وسقوط الخطاب ليس للتخفيف؛ بل لتحقيق الإهانة.

---

١ م: لوجوب.

٢ م: بغفر.

٣ قال الله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، ٣٨/٨]، وقال النبيُّ عليه السلام: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله». **مسند أحمد**، ٣١٥/٢٩ (١٧٧٧٧)؛ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ٤٤٢/١ (٥٠٧).

٤ م + ما ذكرنا.

٥ م – إذا مات.

٦ م – وتعالى.

٧ م: والصحوا.

٨ م: للرضاء.

٩ م – تقديم.

١٠ م – الإيمان.

١١ م: الأصل.

١٢ م: فلا يصلح تبعا أن يكون.

ونظيره من الحسّيّات مطالبةُ الطبيب المريضَ بشرب الدواء إذا كان يرجو[١] منه الشفاءَ مرحمة عليه، وإذا[٢] خرج عن صلاحيّة الشفاء فترك مطالبته بشرب الدواء لا تكون مرحمة ونظرا؛ بل ذلك[٣] إجبار بما هو أشدُّ منه، وهو شرب كأس الحمام،[٤] والله الهادي والموفِّق.

[١٠.] المسألة العاشرة: [الأمر بالشيء أمر بما هو من مقدِّماته ولوازمه]

الأمر بالشيء أمر بما هو من لوازمه ومقدِّماته: كالأمر بالصلاة أمرٌ بإتمامها والتحرزِ عن مُفسدها، وأمرٌ بطهارتها؛ لأن وجود المأمور به لَما توقَّفَ عليها فيكون الأمر بدونها تكليفُ ما لا يطاق، وإنه لا يجوز؛ ولهذا قلنا: من نذر أن يصلِّيَ صلاةً تجب عليه الطهارة إن لم يكن طاهرا[٥] حال وفاء النذر. ومن نذر أن يعتكف شهرا يجب عليه صومه؛ لأن الصوم شرط الاعتكاف خلافا للشافعي رحمه الله؛ ولهذا قال أبو حنيفة:[٦] الخروج من الصلاة بفعل اختياري فرض؛ لأن الأمر بأداء الصلاة أمرٌ بإتمامها، وإتمامُ الشيء بتحصيل ما يضادُّه؛ لأن الشيء لا ينتهي بدوامه وأجزائِه؛ كالنهار لا يتمُّ إلا بدخول الليل؛ ولهذا قال: إذا طلعت الشمس، والمصلِّي في صلاة الفجر في آخر القعدة،[٧] يفسد فرضه؛ لِما ذكرنا على ما عرف في كتب الفقه.

فإن قيل: صدور الإيمان من أبي جهل مشروط بكون الله تعالى عالما بصدور الإيمان منه، ومريدا له، وقاضيا به، فلو كان الأمر بالشيء أمرا بمقدِّماته وشروطه ولوازمِه يلزم تكليف ما لا يطاق؛ لأن الله تعالى علم منه ختْمَه على الكفر، وأراد منه ذلك، وحكم به في الأزل، ولا رادَّ لقضائه وحكمِه.

قلنا: لله الحجَّة[٨] البالغة، ولا يعذر عبد بما سبق في الأزل من شقاوته، والعبدُ مختار في أفعاله وتروكه.[٩] وأبو جهل عليه اللعنة كان قادرا على الإيمان؛

---

١ م: يرجوا.

٢ م: إذا.

٣ م: ذاك.

٤ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٦٢؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣٤٥/٤.

٥ م: طهارا.

٦ م + رحمه الله.

٧ م: العقدة.

٨ م: حجة.

٩ م: وتركه.

[١٠و] / لأن مَن قدر على ترك الإيمان اختيارا يكون قادرا على الإيمان أيضا؛ لأن ماهيَّة المختار مَن قدر على الفعل وتركه على سبيل البدل والقدرة الواحدة تصلح للضدين عندنا على طريق البدل، خلافا للأشعرية، وتكليف ما لا يطاق وهو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر: كتكليف الأعمى بالإبصار، والزَّمِنِ بالمشي؛ بحيث لو أتى به يثاب، ولو تَرك يعاقَب، وإنه لا يجوز من الله الحكيم،[١] ولا يلزم خلافُ معلوم الله تعالى ومرادِه؛ لأن الله تعالى[٢] علم وأراد أنه يختار الكفر على الإيمان، ويتركُ الإيمانَ باختياره بهوَى نفسِه،[٣] وقد تحقَّقَ ما علم وأراد وحكم. أو نقول مراد قولنا:[٤] "الأمر بالشيء أمر بما هو من مقدماته ولوازمه" المقدِّماتُ واللوازمُ التي تدخل في علمه وعقله،[٥] لا ما هو خارج عن علمه وعقله.

وزيادة البحث في سرِّ القضاء والقدر وحقيقتِهما حرام. قال النبيُّ عليه السلام:[٦] «القدر سرُّ الله تعالى[٧] ولا تستكشفوه»[٨] وقال: «إذا ذُكر القدر فأمسِكوا»[٩] وعن أبي هريرة[١٠] أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَتنازع في القدر، فغضب النبيُّ عليه السلام[١١] حتى احمرَّ وجهه فقال: «أفبهذا أُمرتم، أم بهذا أُرْسِلْتُ إليكم؟ إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمرِ، عزْمتُ عليكم عزْمتُ عليكم أن لا تنازُعوا فيه»[١٢] والله المرشد.

[١١.] المسألة الحادية عشرة: [هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه أم لا؟]

قال فخر الدين رحمه الله:[١٣] «الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؛ لأن اللفظ الدالَّ

---

١ م + سبحانه.
٢ ل – تعالى.
٣ م: بهوى النفس.
٤ م: مرادنا من قولنا.
٥ وفي هامش ب ل: المكلف.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ م – تعالى.
٨ م: ولا تستكشفوا. | أخرجه أبو نعيم بقوله: «لا تكلِّموا في القدر؛ فإنه سر الله فلا تفشوا لله سرَّه». **حلية الأولياء** لأبي نعيم، ١٨١/٦.
٩ **معجم الكبير** للطبراني، ٩٦/٢ (١٤٢٧)؛ **القضاء والقدر** للبيهقي، ص ٢٩١.
١٠ م + رضي الله عنه.
١١ م – النبي عليه السلام.
١٢ **سنن الترمذي**، ١١/٤ (٢١٣٣)؛ **مسند البزار**، ٣٠٨/١٧ (١٠٠٦٨)؛ **مسند أبي يعلى**، ٤٣٣/١٠ (٦٠٤٥).
١٣ ل – رحمه الله.

على الطلب الجازم يكون دالًّا على المنع من الترك دلالةَ الالتزام».[١] وقال المعتزلة:[٢] كل واحد من القسمين: الأمرِ والنهيِ ساكت عن ضده؛ لأن الإيجاب لا يدلُّ على النفي؛ لأنه ضدُّه، وكذا على العكس، وضدُّ الشيء لا يكون من لوازمه. والدلالات في الألفاظ منحصرة في الأقسام الثلاثة: دلالة المطابقة ودلالة التضمُّن ودلالة الالتزام، والكل منعدم فيما نحن فيه.

قلنا: ترك الفعل من لوازم وجود الفعل المضادِّ له، عرف ذلك[٣] بَبَدِيهَة العقل؛ لأن الجمع بين الضدين محال، ولأنه لو كان ضدُّ الواجب مباحا -والمباحُ ما[٤] يجوز إتيانه وتركُه، والواجب ما لا يجوز تركه- فيلزم الجمع بين النقيضين.

وقال الشيخ أبو منصور رحمه الله: «الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، وكذا على العكس: النهيُ عن الشيء أمر بضدِّه، وضدُّه ما يترك به، سواء كان له ضدٌّ واحد: كالإيمان، / أو أضداد: كالصلاة»[٥] لما ذكرنا من الدليل. فإن قيل: من الجائز أن يترك الصلاة بقراءة القرآن[٦] أو أداء الزكاة أو غيرهما من المحاسن، فيلزم أن تكون منهيَّة. قلنا: جاز أن يكون الشيء الواحد حسنا لذاته وقبيحا لغيره، أو أن يكون قبيحا لذاته حسنا لغيره: كالصلاة في الأرض المغصوبة، والكذبِ لإصلاح ذات البين، والخِداعِ في الحرب. وإذا اختلفت الجهات فلا تَهابَنَّ[٧] من الأضداد. وقال المشايخ رحمهم الله: لو بطل من حيث كذا، ومن جهة[٨] كذا لبطلت العلوم. [١٠ظ]

فإن قيل: إن الإنسان قد يأمر بالشيء حالَ غفلته عن ضدِّ المأمور به، والغافلُ عن الشيء يَمتنع كونُه ناهيا عنه. قلنا: كلامنا في الأوامر الشرعيَّة، والله يَتَعَالَى عن الغفلة، والنبيُّ عليه السلام[٩] معصوم عن مثل هذه الغفلة.

---

١ **المحصول** للرازي، ١/٤٤١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٣٤٨.

٢ انظر: **المعتمد** لأبي الحسن البصري، ١/١٠٦.

٣ م - عرف ذلك، صح هامش.

٤ ل - ما.

٥ انظر: **ميزا الأصول** للسمرقندي، ١/٢٨٦.

٦ ل: القرآه.

٧ وفي هامش ب ل: أي: لا تخافنَّ.

٨ م: وجهه.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

وقال فخر الإسلام البزدوي[١] (ت. ٤٨٢هـ/١٠٨٩م) وشمس الأئمَّة السرخسي[٢] رحمهما الله:[٣] «الأمر بالشيء يقتضي كراهةَ ضدِّه كراهةَ[٤] تحريمٍ، والنهيُ عن الشيء يقتضي كون ضدِّه سنَّةً في قوة الواجب مؤكَّدةً»؛[٥] لأن الثابت ضِمْنا واقتضاء ضروريٌّ، والضروري موجود من وجه؛ لأنه يُتقدَّر بقدر الضرورة، فلا يساوي الأمرَ المطلقَ والنهيَ المطلقَ المقصودين الثابتين على الإطلاق، والأثر يثبت بقدر المؤثِّر.

ومنازل المشروعات: واجب قطعا، ثم واجب ظاهرا، ثم سنَّة مؤكَّدة، ثم سنَّة غير مؤكَّدةٍ، ثم مندوب ثم مباح.[٦] ومنازل المتروكات: حرام قطعا، ثم كراهةُ تحريمٍ، ثم كراهةُ تنزيهٍ، فكذا فيما نحن فيه.[٧] نقول بثبوت حكم يتأخَّر عن الأمر القصديِّ والنهيِ القصديِّ بدرجة واحدة، وهو الواجب الظاهر، أو السنَّة المؤكَّدة في قوَّة الواجب،[٨] أو كراهةُ تحريم كراهةً قويَّةً، أو دونها.[٩] والمراد -والله أعلم- من قول المشايخ: "سنَّةٌ في قوَّة الواجب": سنَّةٌ في قوَّة الواجب[١٠] القطعيِّ، أو الواجب الظاهر، وكذا في طرف الكراهة؛ لما ذكرنا من الدليل.[١١] وعن هذا قالوا: إن المُحْرِم لَمَّا نُهِيَ عن لُبْسِ المَخِيطِ كان من السنَّة

---

١ هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام أبو العسر البزدوي، الإمام الكبير، الجامع بين أشتات العلوم. ومن تصانيفه: المبسوط إحدى عشر مجلَّدا، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وله كتاب كبير مشهور ومفيد في أصول الفقه، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحُمل تابوته إلى سمرقند، ودفن بها. انظر: **الأنساب** للسمعاني، ٣٣٩/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٩٩٧/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢١١.

٢ م - السرخسي، صح هامش.

٣ ل - رحمها الله.

٤ م - كراهة، صح هامش.

٥ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٣٤٠؛ **أصول السرخسي**، ص ٧٥.

٦ انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ٧٧.

٧ وفي هامش ب ل: أي: النهي الوارد في المشروعات.

٨ وفي هامش م: بعني إذا كان النهي بدليل قطعي مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ﴾ [الأنعام، ١٥١/٦] يكون في قوَّة الواجب القطعيِّ، وإذا كان بدليل ظنِّيّ مثل: خبر الواحد يكون في قوَّة الواجب الظاهر.

٩ وفي هامش ب ل: وهو كراهة التنزيه.

١٠ م ل - سنَّة في قوَّة الواجب، صح هامش م.

١١ وفي هامش ب: إن النهي لو كان ثابتا بدليل قطعيّ: كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء، ٣٢/١٧] يكون ضدُّه وما يترك سنَّة في قوَّة الواجب القطعيّ. وإذا كان النهي ثابتا بدليل ظنيّ نحو: خبر الواحد فيكون ضدُّه سنَّة في قوَّة الواجب.

لبسُ الإزار والرِّداء؛ لأن كشف العورة حرام.

وقال الشافعي: إن العدَّة لَمَّا كان معناها النهي / عن التزوُّج والبروزِ والتزيُّنِ [١١و] والتطيُّبِ كان أمرا بتركها، فيكون كالصوم في كونه تركا للمُفْطِرات مأمورا به، فلا يتداخل[١] العدَّتان كالصيامات، وقلنا: لَمَّا لم يكن الأمر بالكفِّ مقصودا تتداخل العدَّتان بخلاف الصوم؛ لأن الأمر فيه قصديٌّ.[٢]

[١٢.] المسألة الثانية[٣] عشرة:[٤] [في حكم الوجوب بعد النسخ]

قال فخر الدين رحمه الله: «الوجوب إذا نُسخ بقيَ الجواز»[٥] كصوم عاشوراءَ وتقديمِ الصدقة على النَّجْوَى في قوله[٦] تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة، ١٢/٥٨]؛ لأن المقتضى لحصول[٧] أصل الجواز قائم، والناسخ الموجود لا يصلح معارضا له؛ لأن الجواز جزءٌ من ماهيَّة الوجوب؛ لأن كل واجب جائز من غير عكس، والعامُّ جزء من[٨] الخاصِّ: كالحيوان والإنسان، ولا يلزم من نفي المركَّب نفيُ جميعِ أجزائه، فبقي الجواز؛ للمقتضى السابق في ثبوت الجواز السالم عن المعارض.

وقال بعض الحنفية: الواجب والجائز متقابلان؛[٩] لأن الواجب ما لا يجوز تركُه، والجائزَ ما كان العبد مخيَّرا فيه، فلا يلزم من تحقُّق الوجوب تحقُّقُ الجواز، فإذا نُسخ[١٠] الوجوب لا يبقى شيءٌ. وصوم عاشوراء وتقديمُ الصدقة مستحبٌّ، لا باعتبار نسخِ الوجوب؛ بل لأنه مستحبٌّ بالدلائل المقتضية[١١] للاستحباب.

وقال شمس الأئمة رحمه الله: «والأصحُّ عندي أن بانتفاء حكم الوجوب لقيام الدليل بنسخ الأمر يخرج من أن يكون أمرا شرعا، والأثرُ لا يبقى بعد نسخ

---

١ ب ل: تداخل.
٢ م + والله أعلم.
٣ م: الثاني.
٤ ل: عشر.
٥ **المحصول** للرازي، ٤٤٤/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٣٥١/١.
٦ م: قول الله.
٧ ل: بحصول.
٨ م – من.
٩ وفي هامش ب ل: أي: متضادان.
١٠ م: انتسخ.
١١ وفي هامش ب ل: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج، ٧٧/٢٢].

ما يقتضي شرعيَّتَه إلا بدليل منفصل، وبقاءُ الحكم يستغني عن بقاء سببه عند قيام دليل منفصل، كالرمَل والاضْطِبَاع في الحج. وصومُ عاشوراء جوازُه باعتبار كون كل يومٍ محلا للصوم النفل بالدلائل المطْلقة».[١]

[١٣.] المسألة الثالثةَ عشرةَ: [في الأمر بما لا يطيقه العبد]

الأمر بما لا يطيقه العبد ابتلاءً، بحيث لو أتى به يثاب، ولو ترك يعاقب خارجٌ عن الحكمة، حَكَمَ به صراح العقول؛[٢] فإنه يُفضي إلى الظلم في تعذيبه، واللهُ تعالى[٣] متعالٍ عن الظلم. أما الأمر بما لا يطيقه؛[٤] لإظهار عجزه: كقول الله[٥] تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة، ٣١/٢] يجوز. ومن قال:[٦] إنه[٧] واقع فقد ردَّ[٨] الله تعالى في إخباره بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة، ٢٨٦/٢] وإن[٩] قال: إن التكليف إما أن يتوجَّه على المكلَّف حال استواء دواعيه إلى الفعل أو إلى[١٠] الترك أو حال رجحان أحد[١١] الجانبين على الآخر. / وعلى التقدير الأوَّل: [١١ظ] يلزم ترجيح المساوي، وهو الجمع بين الضدين، وعلى التقدير الثاني: يلزم إما ترجيح الراجح، وهو إثبات الثابت، أو ترجيح المرجوح مع رجحان الطرف الآخر، وفيه الجمع بين الضدين أيضا، فيكون تكليفا بالمحال على التقديرين.

---

١ أصول السرخسي، ص ٥١.

٢ وفي هامش ب ل: أي: العقل الصريح.

٣ م - تعالى.

٤ ل - يُفضي إلى الظلم في تعذيبه، والله تعالى متعالٍ[(١)] عن الظلم. أما الأمر بما لا يطيقه، صح هامش. | [(١)] ل: يتعالى.

٥ م: كقوله.

٦ يجوز التكليف بما لا يطاق عقلا عند الأشعرية غير جماعة منهم كأبي حامد الإسْفَرايِيني، والإمام الغزالي وابن دقيق العيد رحمهم الله. انظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** لحسن العطار الشافعي، ٢٦٩/١. وقال الإمام الغزالي رحمه الله: ذهب شيخنا أبو الحسن [الأشعري] رحمه الله إلى جواز تكليف ما لا يطاق. **المنخول** للغزالي، ص، ٢٢. ولكنهم اختلفوا: هل وقع التكليف بما لا يطاق في الشرع أم لا؟ فقال فخر الدين الرازي رحمه الله: إنه واقع. انظر: **المحصول** للرازي، ٤٥٢/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٣٥٣/١.

٧ وفي هامش ب ل: تكليف ما لا يطاق.

٨ م: ر، صح هامش.

٩ م: فإن.

١٠ م: وإلى.

١١ م - أحد، صح هامش.

قلنا: قواعد الشرع والعقول الصافيّة لا تَبطل بمثل هذه الأغلوطات،[١] والنبيُّ عليه السلام[٢] نهى عن الأغلوطات،[٣] وقال: «هلك المُتَنَطِّعون»[٤] أي: المُتَعَمِّقون، وقال: «بئس العبدُ عبدٌ يُخَبِّلُ الدينَ[٥] بالشبهات»[٦] والله تعالى أعطى للمكلَّف قدرة إبطال رجحان داعيته في موافقة أمر الله تعالى، وكذا له قدرة إبطال مساواة الداعيتين بترجيح ما يوافق أمر الله تعالى، ولأن العبد مختار، والمختار هو القادر على الفعل والترك، والمحال غير مقدور، وإنكار هذا من السفسطة؛ لأن كل أحد من العقلاء يعرف قدرته على إتيان المأمور به بالضرورة، وإنكار الضروريات مكابرة والتِحاقٌ بالسوفسطائيّة.[٧]

فإن قيل: الأمر بمعرفة الله تعالى واقع، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة، ٢١/٢] أي: "اعرفوا" وأوَّل العبادات معرفة الله تعالى، ثم انقياد أوامره، فإن كان[٨] ذلك[٩] أمرا بمعرفة الله تعالى من كل وجه فهو محال؛ لإن الله تعالى لا يحاط، وكل الخلائق عاجزون عن معرفةِ كُنْهِ ذاتِ الله تعالى،[١٠] وكُنْهِ صفاتِه وأسمائِه وإن كان[١١] أمرا بمعرفة الله تعالى من وجه فإما أن يتوجه التكليف عليه حال كونه عارفا بالله من وجه، وهو تحصيل الحاصل، وهو محال، أو قبل كونه عارفا بالله تعالى، وقبل كونه عارفا بالله تعالى لا يمكن معرفة أمره، فيلزم التكليف بالمحال على جميع التقادير، والتكليف بالمحال تكليف بغير مقدور.

---

١ وفي هامش ب ل: جمع غلط.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ ب - والنبي عليه السلام نهى عن الأغلوطات، صح هامش.

٤ **صحيح مسلم**، ص ١٢١٢ (٦٧٢٥)؛ **سنن أبي داود**، ١٨/٧ (٤٦٠٨).

٥ وفي هامش ب: أي: هتك الدين.

٦ **سنن الترمذي**، ٢٤٥/٤ (٢٤٤٨)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٥٦/٢٤ (٤٠١).

٧ السوفسطائية: وهي فرقة يونانيّة قديمة، تنكر الحسّيّات والبدَهيّات، وتُعنى بالجدل والتلاعب بالألفاظ بقصد الإقناع، وقد عارض هذه الفرقةَ سُقْراط. وهذه الفرقة تنقسم إلى ثلاث فرق: العناديّة، والعِنْديّة، واللا أدريّة. انظر: **شرح العقائد النسفية للتفتازاني**، ص ١٠٢؛ **معجم مصطلحات العلوم الشرعية لمجموعة من المؤلّفين**، ص ٩٣٧.

٨ م - كان، صح هامش.

٩ م: ذاك.

١٠ م - تعالى، صح هامش. | وفي هامش ب ل: يعني من كل وجه.

١١ م - كان، صح هامش.

قلنا: وبالله نستعين، يتوجّه التكليف عليه بعد أصل المعرفة بأن يقوي تلك المعرفة بالاستدلال العقلي والنظر الصائب واتباع الأنبياء عليهم السلام، وأصل المعرفة بالله تعالى[١] فطري،[٢] قال الله تعالى خبرا عن الرسل عليهم السلام: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم، ١٤/١٠] وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف، ٤٣/٨٧] وقال النبي عليه السلام[٣] حكاية عن الله تعالى: «خلقت عبادي حنفاء، فاجْتالَتْهم الشياطين»[٤] أي: موحِّدين،[٥] فصَرَفَتْهم الشياطين. وقال النبي[٦] عليه السلام: / «أُمرتُ أن أقاتل [١٢و] الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٧] إشارة إلى ما ذكرنا؛ فإنه لم يقل: "أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: الله"؛ لأن ذلك طلب[٨] تحصيل الحاصل.[٩] وقال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، ٣٠/٣٠] أي: الزموا أصل المعرفة والتوحيد، ولا تُبْطِلوه بالوساوس[١٠] والهواجس.[١١] وقال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبواه يُهَوِّدانه»[١٣] الحديث، وتحصيل تكميل تلك المعرفة كسبي بمتابعة العقل في نظره[١٤] الصائب في آيات الأنفس والآفاق، ومتابعةِ كتاب الله تعالى، وسننِ رسوله وآثار صحْبه وخلفائه من علماء الدين، والتحرُّزِ من الهوى والبدعة، وتصفيةِ القلب والروح بالرياضات المستحسنة، والزهد والتقوى، وملازمة وظائف تلاوة

---

١ م - تعالى.

٢ وفي هامش ب ل: أي: خلقي.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ **صحيح مسلم**، ص، ١٢٨٩ (٧١٣٦)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٧/٢٧٨ (٨٠١٦).

٥ م: حدين، صح هامش.

٦ م - النبي.

٧ **صحيح البخاري**، ص ٣٩٢ (١٣٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢٤).

٨ ل - طلب، صح هامش.

٩ لأن الذين قاتلهم النبي عليه السلام من المشركين وأهل الكتاب كانوا يقرون الله ولم يقروا وحدانيته.

١٠ م: بالوسواس؛ ل: بالوساس.

١١ وفي هامش ب ل: الوسواس: وهو خاطر الشيطاني، والهواجس: وهو خاطر النفساني.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ **صحيح البخاري**، ٣٨٦ (١٣٨٥)؛ **صحيح مسلم**، ١٢٠٧ (٦٦٩٧). والحديث تماما بلفظ البخاري هكذا: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصرِّانه أو يمجِّسانه كمثل البهيمة تُنتَج البهيمةَ هل ترى فيها جدعاء».

١٤ م: نظر.

كتاب الله تعالى، والعبادات والأوراد وصحبة المشايخ العارفين بالإخلاص؛ ليظهر ينابيع الكشوف والواردات في الباطن، وبها تحصل العلوم اللَّدُنِّيَّة،[١] والله الهادي والموفِّق.

[١٤.] المسألة الرابعةَ عشرةَ: [في اقتضاء الأمرِ الإجزاءَ]

الأمر يقتضي الإجزاء،[٢] أعني: أن المأمور لو أتى بالمأمور به كما أُمر به من غير تقصير وإخلال به يخرج عن العهدة، ويكون ذلك مجزِئًا له وكافيا؛ لأنه لو بقي الأمر[٣] بعد ذلك لا يخلو إما أن يكون متناولا لذلك الذي[٤] أدّاه، وأنه طلب تحصيل الحاصل،[٥] أو لغيره، وإنه لا يجوز؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار على ما سبق.

وعلى قول بعض[٦] المتكلمين لا يثبت الإجزاء،[٧] والخروج عن العهدة إلا بدليل منفصل. واستدلُّوا بما أن الظانَّ أنه على الطهارة عند تضيُّق الوقت مأمور

---

١ م: الدينة. | العلم اللدنّي: العلم النافع الذي يَهبه الله لمن شاء من عباده المتقين من غير واسطة ملك ولا نبي كما كان للخضر عليه السلام: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف، ٦٥/١٨]. هذا مصطلح صوفيٌّ يقصد به العلم الذي لا واسطة في حصوله بين النفس وبين الباري سبحانه وتعالى، وإنما هو كالضوء من سراج الغيب يقع على قلبٍ صافٍ فارغٍ لطيفٍ. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية** لمجموعة من المؤلفين، ص ١١٤٧.

٢ الإجزاء في اللغة: الاكتفاء. وفي الاصطلاح عند المتكلِّمين: هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعناه أن الخطاب متعلِّق بفعله على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلَّف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلُّق الخطاب. **البحر المحيط** للزركشي، ٣١٩/١.

٣ م – الأمر.

٤ م – الذي، صح هامش.

٥ وفي هامش ب ل: أي: الأداء.

٦ م – بعض، صح هامش.

٧ وفي هامش ب ل: وحاصل الخلاف في تفسير الإجزاء والجواز والصحة في العبادات: فعندنا: هو حصول الامتثال بإتيان ما أمر به على الوجه الذي أمر به، ثم سقوط وجوب الإعادة في الوقت المعين، وسقوط القضاء في وقت آخر. بناء عليه: فإن أداه على وجهه لا يجب القضاء؛ لوجود الأداء، وإذا ترك في وقته المعين، أو أتى به مع نقصان فاحش حتى أُلحق بالعدم تجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاءُ خارج الوقت. وعندهم: تفسير الإجزاء والجواز هو سقوط القضاء عنه، وذلك لا يعرف إلا بدليل زائد، ميزان. [**ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢٧٧/١].

بأداء الصلاة شرعا، ولا يكون ذلك مجزئًا مخرجا له عن العهدة؛ لأنه يجب عليه القضاء بالإجماع.[١]

وقلنا: هذا غلط؛ فإن صلاته جائزة إذا لم يقصر[٢] في تذكُّره، وكذا لو صلَّى بوضوء بماء نجس ولم يعلم به فصَلاتُه جائزة ما لم يعلم حتى إذا مات على تلك الحالة قبل العلم يثاب عليها. فأما إذا علم فقد تبدَّل حاله، ووجوب الأداء بعد تبدُّل الحال لا يكون تكرارا. وذلك؛ لأن التكليف بحسب الوسع، فإذا كان عنده أنه على الطهارة ثبت التكليف عليه بحسب ما يليق بحاله فيخرج عن العهدة.[٣]

[١٢ظ] فإن قيل: النهي لا يدلُّ على الفساد؛ لأن الصلاة في الأرض / المغصوبة منهيَّة صحيحة بالاتِّفاق، وكذا صوم يوم النحر عند الحنفية، فكذا الأمر لا يدلُّ على الصحِّة والجواز؛ لأن كلَّ واحد طلب، إما طلب الترك أو طلب الفعل. قلنا: المنهيُّ عنه من حيث هو هو قبيح فاسد، والمنهيُّ عنه في الصلاة المذكورة الغصبُ، وأنه قبيح لعينه، وقبحُ هذه الصلاة؛ لاستلزامها الغصبَ لا لذاتها، فكذا المأمور به من حيث هو هو حسن صحيح جائز وسيلة إلى الرضا والثواب؛ لأنهما متقابلان كما ذكرتم. وكذا الجواب عن أداء العصر حال الغروب، والطواف مع الحدث.

[١٥.] المسألة الخامسةَ عشرةَ: [هل القضاء يجب بالأمر الأوَّل أم بأمر آخر؟]

قال أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: الأمر بالفعل في وقت مخصوص أمرٌ به بعد فوته إذا كان لذلك الفعل مثلٌ معقول: كالأمر بالصلاة والصوم أمر بقضائهما بعد الفوت. وإن لم يكن له مثل معقول لا يبقى على المكلف توجُّه

---

١ وفي هامش ب: يعني [من][(١)] صلَّى على ظنِّ أنه متوضِّأ أو صلَّى على ظنِّ أنه توضَّأ بماء طاهر ثم ظهر أنه لم يكن متوضأ أو الماء كان نجسا، فإنه يجب عليه القضاء، وما صلى بناء على ظن الطهارة كان مأمورا بها حتي يثاب عليها ولو ترك مع التحري على الطهارة يأثم، م. [ميزان **الأصول** للسمرقندي، ٢٧٧/١] | (١) "من" ساقط من ب أثبتناه من ميزان الأصول.

٢ ل: تقصر.

٣ وفي هامش ب: فالحاصل أنه يتوجَّه عليه أمران: أمر بالمضي في الطهارة المظنونة قبل الظهور، وأمر بالطهارة المحققة بعد الظهور، وهما غيران.

ذلك الأمر إلا بنصٍّ آخر: كالفدية في الشيخ الفاني، وإحجاج الغير. وإن لم يرد نصٌّ آخر بقي الإثم إن قصَّر في التفويت.

قال فخر الدين:[١]

وأكثر المحققين من الشافعية قالوا:[٢] إن الأمر بالفعل في وقت مخصوص لا يوجب إيقاعه بعد مضي ذلك[٣] الوقت؛ لأن قول القائل لعبده: 'افعل ذلك الفعل في يوم الجمعة' لا يتناول ما[٤] بعد يوم الجمعة بنفي ولا إثبات؛ لأن التكليف بإحداث المركَّب تكليف بإحداث جميع مفرداته. ثم بعد انقضاء يوم الجمعة يتعذَّر عليه إيقاع ذلك المجموع، ولأنه لو دلَّ على وجوبه بعد ذلك الوقت لا يخلو إما أن[٥] يتناوله بالمطابقة أو بالتضمُّن أو بالالتزام؛ إذ الدلالات للألفاظ منحصرة[٦] في هذه الأقسام واللازم منتف.[٧]

قال فخر الدين: «الأمر دلَّ على إيقاع ماهية الصلاة أو الصوم[٨] أو ما[٩] جرى مجراهما، والزمانُ والمكان ليسَا بداخلين في المأمور به فوجب أن يبقى ذلك الأمر لإيقاع ماهيَّة ذلك، وهو المختار عند الحنفية[١٠] على ما ذكرنا».[١١]

وأصل هذه القاعدة أن الخلف يجب بالسبب[١٢] الذي يوجب الأداء أم يجب بنص مقصود؟ فقال[١٣] بعض المشايخ[١٤] رحمهم الله: بنص مقصود؛ لأن القربة

---

١ م + رحمه الله.
٢ م – قالوا.
٣ م – ذلك، صح هامش.
٤ ل – ما.
٥ م – أن.
٦ م: المنحصرة.
٧ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٣٦٨.
٨ م: والصوم.
٩ م – ما، صح هامش.
١٠ وفي هامش ب ل: ويدلُّ عليه هذه المسألة: إذا قال الرجل: "لله عليَّ أن أتصدَّق في يوم الجمعة ألف درهم" عندنا المقصود نفس الصدقة، وعند زفر رحمه الله: يراعي نفس الصدقة ويوم الجمعة، هـ.
١١ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٣٦٨.
١٢ ل: بسبب.
١٣ م: قال.
١٤ وهم العراقيّون من أصحابنا، وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وعلاء الدين السمرقندي صاحب الميزان، وهو مذهب عامّة أصحاب الشافعي وعامّة المعتزلة. انظر: **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ١/٢٠٧؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ١/٣٧١.

عرفتْ قربة لوقتها كما في المكتوبات الخمس وصوم رمضان والحجِّ، فإذا فاتت عن أوقاتها فلا يعرف لها مثل إلا بالنصِّ، وكيف؟ / وقد ذهب مزيَّة شرف الوقت. [١٣و]

وقال عامَّتهم:[١] يجب بذلك السبب؛ لأن ذلك الفرض الذي فات، فات[٢] مضمونا؛ لأنه لا يسقط عن ذمَّة المكلَّف إلا بالأداء[٣] أو[٤] بعفو صاحب الحقِّ، وأنه قادر على مثلٍ من عنده؛ لكون النفل مشروعا له من جنسه فأمر بصرف ماله إلى ما عليه، وسقط فضل الوقت للعجز مع الإثم إن كان مقصِرا، أو بلا إثم إن لم يكن مقصِرا، اللهم. إلا إذا لم يكن له مثل من عنده معقول فتعذَّر عليه؛ لعجزه فيجب عليه الاستغفار إن كان مقصِرا في التفويت أو وردَ نصٌّ بجعل شيء آخر مثلا للفائت وإن لم نعقله فيجب عليه إتيان ذلك المثل الفائت بالنصِّ: كما قلنا في المثال؛[٥] ولهذا قلنا في مكتوبةٍ فاتتْ عليه في أيَّام التشريق ومضى الأيَّام:[٦] يجب عليه قضائها بدون التكبير جهرا؛ لأنه لا تكبير عنده جهرا نفلا فتعذَّر عليه. ثم لا يسقط عنه ما قدر عليه بهذا العذر.

والنذر بذبح الولد يوجب ذبح الشاة عند[٧] أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛[٨] لأن شريعة من قبلنا شريعتنا إذا لم تنسخ. والقضاء واجب في المنذورات المعيَّنة من الصلاة والصيام[٩] بوقت مخصوص عند العامَّة[١٠] بالسبب الموجب للأداء، وهو النذر لقدرته على المثل.

---

[١] منهم: أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وابن الهمام. انظر: **تقويم الأدلة**، ص ٨٧؛ **أصول البزدوي**، ص ١٣٢؛ **أصول السرخسي**، ص ٣٦؛ **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، ١٩٩/٢. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامَّة أصحاب الحديث. **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٢٠٧/١. تنبيه: وهناك قول ثالث، وهو نفي القضاء بالكليَّة، وهو قول ابن حزم الظاهري. انظر: **الإحكام** لابن حزم، ٥٣/٣.

[٢] ل - فات، صح هامش.

[٣] ب ل: بأداء.

[٤] م - أو.

[٥] وفي هامش ب ل: وهو الفدية في الشيخ الفاني، والنفقة في إحجاج الغير، ه.

[٦] ولعل الصواب: "ومضت الأيام".

[٧] م: في قول.

[٨] م - رحمهما الله.

[٩] م: من الصوم والصلاة.

[١٠] م: عامَّة العلماء.

[١٦.] المسألة السادسةَ عشرةَ: [الأمر بالماهية هل يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها؟]

قال فخر الدين رحمه الله:[١]

الأمر بماهيَّة فعل لا يتناول الأمر بشيء من جزئيَّاتها: كقوله للوكيل: "بع هذ العبد" لا يكون أمرا ببيعه بالغبن الفاحش، ولا بالغبن اليسير، ولا بالثمن المساوي؛ لأن ماهيَّة البيع مشتركة في هذه الصور،[٢] وما به الاشتراك[٣] غير ما به الامتياز، فالأمر بما به الاشتراك لا يكون أمرا بما به الامتياز؛[٤] لكن إذ دلَّت القرينة القاليَّة أو الحاليَّة على الرضا[٥] ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه؛[٦] ولهذا قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يكون وكيلا بالبيع[٧] بالغبن الفاحش؛ لعدم دلالة اللفظ والعرفِ بخلاف البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير؛ لدلالة قرينة[٨] عرفيَّة عليهما.[٩]

وقال أبو حنيفة رحمه الله[١٠] خلافا لصاحبيه:[١١] التوكيل[١٢] بالبيع مطلق فيجرى على إطلاقه ولا يقيَّد إلا بقرينة قاليَّة أو بعرف مقرَّر،[١٣] والبيع بالغبن متعارَف عند شدَّة الحاجة والتبرُّم من العين الموكل بها بخلاف ما إذا قال: "والله لا[١٤] يأكل رأسًا" وما جرى مجراها؛[١٥] لأن الحقيقة / مهجورة ثَمَّة[١٦] بالعرف المقرَّر، وبخلاف [١٣ظ] الأب والوصيِّ في البيع بغبن فاحش؛ لأن ولايتهما نظريَّة، وبخلاف ما إذا باع الوكيل ممن لا تقبل شهادته في حقه، وبخلاف الوكيل بالشراء؛ لمكان التهمة.

---

١ ل – رحمه الله.

٢ ب ل: الصورة.

٣ وفي هامش ب ل: قوله: "وما به الاشتراك" وهو البيع مطلقا، "وما به الامتياز" كونه غبنا فاحشا.

٤ وفي هامش ب ل: بل يكون مراده مطلق البيع.

٥ ل + به.

٦ وفي هامش ب ل: وعلى هذا التقدير صار قول فخر الدين مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله وكيل المطلق يجرى على إطلاقه من غير قصد في غير موضع التهمة والضرورة، هـ.

٧ ب ل – بالبيع.

٨ م: القرينة.

٩ انظر: **المحصول** للرازي، ٤٧٩/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٣٧١/١.

١٠ م – رحمه الله.

١١ م + رحمهم الله. | انظر: **الهداية** للمرغيناني مع شرح اللكنوي، ٥٢٢/٥.

١٢ ل: الوكيل.

١٣ وفي هامش ب: مقرَّر، أي: مستقرٌّ.

١٤ م: ما.

١٥ م: مجراه.

١٦ ب ل: ثَمّ.

فإن قيل: التوكيل بشِراء الفحمِ والجمد والأضحية متقيِّد[١] بزمان الحاجة وإن كان الأمر مطلقا.[٢] قلنا:[٣] المسائل ممنوعة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

[١٧.] المسألة السابعة عشرة: [في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي الأوقات المكروهة]

الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة عند فخر الدين،[٤] وهو مذهب أحمد بن حنبل.[٥] وقال الحنفية وعامَّة أصحاب الشافعي رحمهما الله:[٦] صحيحة مع الكراهة. قال فخر الدين:

> إنْ ثبت أن السلف أجمعوا على[٧] أن الظالم الذي صلَّى في المواضع المغصوبة لا يأمر بقضائها بعد التوبة، وإن توبتَه تامَّة بدون قضائها، فذاك[٨] هو الحق ومخالفة الإجماع لا تجوز، وإن لم يثبت الإجماع فالأصح عندي أنه لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة؛[٩] لأن الصلاة مركَّبة من أمور، منها: القيام والركوع والسجود وغيرُها، وهذه الأشياء إما حركات أو سكنات. والحركة عبارة عن الكونين في الحيِّزَيْن، والسكونُ عبارة عن الكونين في حيِّز واحد، أو أن[١٠] الحركة عبارة عن الكون الثاني في الحيِّز الثاني، والسكونَ عبارة عن الكون الثاني في الحيِّز الأول على ما قالوا، فالحصول في الحيِّز جزءُ ماهية الصلاة؛ لأن جزء الجزء جزء. والقبح ينافي المشروعية وهذا الكون في المكان المغصوب منهي قبيح بالإجماع، وبانتفاء الجزء استحالَ تصوُّر[١١] وجود الكلِّ فلم تكن الصلاة في المكان المغصوب مشروعة، وهو المدعى.[١٢]

---

١ م: متقدِّر.

٢ يعني: يتقيَّد التوكيل المطلق بشراء هذه الأمور بزمان الحاجة، فيتقيَّد التوكيل بشراء الفحم بأيَّام البرد، وبشراء الجمد بأيَّام الصيف، وبشراء الأضحيَّة بأيَّام النحر أو قبلها، كل ذلك من تلك السنة، انظر: **فتح القدير** لابن الهمام، ٨/٧٧.

٣ ب: وقلنا.

٤ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٣٨٧.

٥ م + رحمهم الله. | انظر: **دليل الطالب** لمَرْعي بن يوسف الكرْمي، ص ١٠٣.

٦ م: رحمهم الله.

٧ م – على.

٨ م: فذلك.

٩ م: المكان المغصوب.

١٠ ب ل: وأن.

١١ م – تصور.

١٢ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٣٨٧.

وقال أصحاب أبي حنيفة وعامَّة[١] أصحاب الشافعي رحمهم الله:[٢] أجمع العلماء على أن الصلاة في الأوقات المكروهة إذا كان لها سبب مشروعة من حيث ماهيَّة الصلاة من حيث هي هي، وكذا صلاة العصر وقت الغروب، والنبيُّ عليه السلام[٣] قال: «من أدرك ركعة من العصر[٤] فقد أدركها»[٥] وقبح الصلاة في المكان المغصوب نشأ من المكان، وقبح الصلاة في الأوقات المكروهة نشأ من الزمان باعتبار أن هذه الأوقات منسوبة إلى الشيطان بحكم فتوى النبيِّ عليه السلام.[٦] واختصاص الزمان بالفعل المحدث أشدُّ من اختصاصه بالمكان؛ لأن الفعل يوجد بلا مكان / ومقرٍّ لفاعله: كحركة الطير في الهواء وحركة الفلك، [١٤و] ولا يوجد فعل محدث أصلا بلا زمان، ولأن صيغ الأفعال تدلُّ على الزمان بهيئاتها ولا تدلُّ على المكان. وقبح الزمان لا ينافي شرعيَّة الصلاة فلأنْ لا ينافي قبح المكان باعتبار كونه مغصوبا بالطريق الأولى، ولأن جهة كون هذا الفعل صلاة غير جهة كونه غصبا، وهما أمران متباينان جاز وجود كل واحد من الأمرين بدون الآخر.

وإنما قلنا بكراهتها؛ لجوار[٧] القبح معه، والمجاورُ المانع يوجب الكراهة ولا ينفي الماهيَّة. ألا ترى أن من صلَّى وبقُرْبِهِ نجاسة، أو صلى وعليه تصاويرُ تكون صلاته صحيحة من حيث الصلاتيَّة وإن كانت مكروهة؛ لمجاورها القبحَ، وكذا يجوز أن يكون الشخص الواحد مأمورا بجهةٍ ومنهيًّا بجهة أخرى؛ كالصائم التارك للصلاة، فجاز كذلك أن يكون هذا المصلِّي في المكان المغصوب مطيعا وعاصيا ومأمورا ومنهيًّا.

---

١ ل: وعليه.

٢ م - رحمهم الله.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ ل: ركعتين العصر.

٥ **صحيح البخاري**، ص ٢١٠ (٥٧٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٢٨٩ (١٣٧٣).

٦ م: صلى الله عليه وسلم. | أشار المؤلف رحمه الله إلى هذا الحديث الشريف: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث». **سنن ابن ماجه**، ٣٠٤/٢ (١٢٥٣).

٧ م: لجواز.

وقبح الفعل باعتبار قبح حيِّز الفاعل لا يقتضي القبح في ماهية الفعل، وكذا ماهية الحركة والسكون من حيث كونهما[١] حركة وسكونا تنفصل عن هذا الحيِّز المعيَّن وجودا وعدما، فهذه الصلاة المعيَّنة والحركة والسكون المعيَّنان فيما نحن فيه مشروعة صحيحة من حيث ماهياتها، قبيحةٌ لمجارها.

فإن قيل: سلَّمنا أن الجهتين متغايرتان لكن بين هذه الصلاة والقبح تلازمٌ، والموقوف على الحرام حرام، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم. قلنا: هذا ينتقض بالإحرام[٢] الفاسد، والوطءِ في حالة الحيض، والطلاقِ فيها؛ فإن العلماء اتفقوا على كونها مشروعة لذواتها قبيحةً لأغيارها. وتترتب[٣] عليها الآثارُ الحسنة والأحكامُ الشرعية: من لزوم المضيِّ، ورعايةِ واجبات الحج وسننه، وصيرورةِ كون الواطئ محصَنا ومحلِّلا[٤] على الزوج الأوَّل، وثبوتِ العدة وغيرها من الآثار.[٥]

[١٧.١.] بحث: [النهي عن الشيء لا يستلزم عدم وقوعه إذا كان النهي نهْيَ وصفٍ]

الصلاة بلا طهارة باطلة؛ لعدم الأهلية، والصلاة في الأوقات المكروهة ناقصة؛ إذ لا قبح في أركانها وشروطها، ولا خلل في الأهلية، والوقتُ صحيح بأصله قبيح بوصفه؛ لكونه منسوبا إلى الشيطان بفتوى النبيِّ عليه السلام[٦] إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت؛ لأنه ظرفها / لا معيارها فصارت الصلاة ناقصة لا [١٤ظ] يتأدى بها الكامل من الفائتة بخلاف الناقص من الفوائت؛ كقضاء نافلة شَرع فيها ثم أبْطلها؛ لأن وجوب المضيِّ فيها ضروريٌّ، والضروريُّ ثابت من وجه دون وجه، وتُضمَن بالشروع.

وصوم يوم العيد فاسد بوصفه وهو أنه يوم عيد، وهذا الصوم يستلزم ترك إجابة دعوة الله تعالى بضيافته لعباده في أيَّام العيد بلحوم القرابين على ما جاء

---

١ م: كونها.
٢ م: بالحرام.
٣ ل: ويترتب.
٤ م: محللا.
٥ م + والله أعلم.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.

في الحديث: «الناس أضياف الله تعالى بلحوم القرابين في أيَّام الأضاحي»[١] صحيح بأصله من حيث إن الصوم قهر النفس، وهي عدوَّةٌ لله[٢] تعالى، وأصل اليوم صالح له.

وكذا صوم يوم عيد الفطر فاسد بوصفه، وهو أنه يوم فطرٍ، والصوم فيه يستلزم الزيادة على المقدَّر من المفروض من غير فاصل، وفيه تشبُّهٌ بأهل الكتاب؛[٣] ولهذا قال النبيُّ عليه السلام:[٤] «لا تقدِّموا رمضان بيوم ولا بيومين»[٥] وصيام ستَّة من الشوَّال مستحب؛ لأن ذلك مع الفصل عن المقدَّر المفروض وقد قال[٦] عليه السلام:[٧] «من صام رمضان وأتبعَه بست[٨] من شوال فكأنما صام الدهر كله»[٩] وهذا الصوم صحيح بأصله لما ذكرنا؛ لكن الصوم يقوم بالوقت يطول بطوله ويقصر بقصره؛ لأنه معياره ويوجد به فازداد القبحُ فصار فاسدا[١٠] لا يتأدى به[١١] الكامل من الفوائت ولا يضمن بالشروع.[١٢] ولو شرع فيه متطوِّعا يلزم عليه الرفض في ظاهر الرواية بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لما ذكرنا

---

١ لم أجد رواية في هذا المعنى لا مرفوعا ولا موقوفا ولا مقطوعا، إلا أن ابنَ الهمام رحمه الله قال: «... على ما ورد في الآثار: أن المؤمنين أضياف الله تعالى في هذه الأيَّام». **فتح القدير**، ٣٨٢/٢. وقد ذكر بعضُ الفقهاء هذه العبارةَ نصًا فقط لا رواية، فقال السرخسي: «... فالناس أضياف الله تعالى بلحوم الأضاحي في هذه الأيام». **أصول السرخسي**، ص ٤٠. وقال عبد العزيز البخاري: «... أن الناس أضياف الله تعالى يوم العيد بلحوم القرابين وتوسعة النعم». **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣٩٩/١.

٢ ب: عدوٌّ لله؛ ل: عدوُّ الله.

٣ م – الكتاب، صح هامش.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ ب ل: يومين. | **صحيح مسلم**، ص ٤٨٥ (٢٥١٤)؛ **مسند أحمد**، ٤٤٠/١٦ (١٠٧٥٥)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ١٤٢/٢ (٣٢٥٧).

٦ م + النبي.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ م: وأتبع بستة.

٩ **صحيح مسلم**، ص ٥٢١ (٢٧٥٠)؛ **سنن ابن ماجه**، ٦١٢/٢ (١٧١٦)؛ **سنن أبي داود**، ٩٨/٤ (٢٤٣٣).

١٠ م – فاسدا، صح هامش.

١١ ل – به.

١٢ قال السرخسي رحمه الله: «من شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يلزمه قضاء يوم آخر. وهذا في المعنى متقارب؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول: لا يلزمه القضاء بغير صفة الأداء ولا يمكن إيجاب القضاء عليه بصفة الأداء. وهما يعتبران الأصلَ لإيجاد القضاء بدون الصفة». **المبسوط** للسرخسي، ١٧٧/٢.

من الفرق، ولأن الصائم[١] في هذه الأيَّام مرتكب للنهي من أوَّل وقت الصوم إلى آخره بخلاف المصلِّي فيها حتى لو شَرع في الصلاة قبل طلوع الشمس ثم توقَّف عند الطلوع ولم يؤدِّ فعلا من أفعال الصلاة ثم تمَّمها بعد ارتفاع الشمس فإنه يخرج عن عهدة الفرض عند بعض المشايخ.[٢]

والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة متعلق بما ليس بوصف فلم تنتقض ولم تفسد حتى صحَّ أداء الصلوات[٣] المكتوبة وقضائها فيها؛ لكن مع الكراهة؛[٤] لأجل قبح مجاور غير متَّصل بها، وتخرج عن العهدة وتضمن بالشروع في النوافل.

والفرق[٥] بين المشروع لذاته القبيح لغيره المتَّصل وصفًا وبين المشروع لذاته القبيح لغيره مجاورًا من وجهين:

[١٥و] أحدهما: أن في المتَّصل القبيح لم يجز الانفصال وجودا وعدما / بخلاف القبيح المجاور؛ فإن الصلاة توجد بلا غصب بإذن المالك،[٦] والغصبَ يوجد بلا صلاة. أما صوم يوم العيد فلا يوجد بلا ترك إجابة دعوة الله؛[٧] إذ لا نسخ بعد النبيِّ عليه السلام.[٨] أما بجواز تحقُّق ترك الإجابة بلا صوم والربا لا يتحقَّق بدون البيع؛ لكن البيع قد يوجد بلا ربا.[٩]

والثاني: أن القبح في الأوَّل صفة الفعل، وفي الثاني صفة الفاعل فضعف التأثير، وقد ذكرنا أن اجتماع الضدين بجهتين يجوز. وقالوا: لو بطل من حيث كذا ومن جهة كذا لبطلت[١٠] العلوم. وقال أهل السنة نصرهم الله تعالى: الفعل[١١] الاختياري مقدور العبد من حيث الكسب ومباشرة السبب، والقصدُ غير مقدور له من حيث الإيجاد، وإنه مقدور بين القادرين بجهتين على ما عرف في أصول الكلام.

---

١ م: الصيام.
٢ م: في قول الصحيح،[(١)] صح هامش | [(١)] م + رحمهم الله.
٣ ب ل: الصلاة.
٤ م: مع كراهة.
٥ م – والفرق، صح هامش.
٦ م – بإذن المالك، صح هامش.
٧ م: إجابة الدعوة.
٨ م – إذ لا نسخ بعد النبي عليه السلام.
٩ م – أما بجوز تحقُّق ترك الإجابة بلا صوم والربا لا يتحقُّق بدون البيع لكن البيع قد يوجد بلا ربا، صح هامش.
١٠ م: لبطلَ.
١١ ل: والفعل.

[١٨.] المسألة الثامنة عشرة: [هل يدلُّ النهي على فساد المنهي عنه؟]

قال فخر الدين رحمه الله:

المشروع المنهيُّ عنه لا يخلو إما أن يكون النهي لماهيَّته أو لجزء من ماهيته أو لأمر خارج منها لازم أو لأمر خارج مفارق. أما الأوَّل والثاني: فيقتضي[١] انتساخ الشرعيَّة وبطلانَ التصرف؛ لأن القبح متمكِّن في جوهر الماهية: كالصوم في الليل أو الصوم في النهار بعد ما أكل في أوَّله، والصوم مع الحيض أو الصوم إذا حاضت في آخر اليوم، وبيع الميتة بالدم، وبيع الخمر بالدراهم. وفي الثالث: خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله. قال أبو حنيفة رحمه الله:[٢] وجب أن ينعقد العقد مع الفساد؛ لأنه لا يجوز ترجيح مقتضى الأمر الخارجي على مقتضى الأمر[٣] الذاتي، وهو باطل.[٤] ولو حكمنا بالصحة المطلقة لكنَّا قد سوَّينا بين الخارجي اللازم المتَّصل وبين الخارجي المفارق المجاور؛[٥] كالصلاة في الأرض المغصوبة، وهو أيضا باطل فلم يبق إلا أن يقابَل الأصل بالأصل والوصف بالوصف.[٦]

ونزيد في إيضاح مذهب الإمام رحمه الله[٧] فنقول: إن القبح مقتضى النهي فلا يجوز تحقيق المقتضى على وجه يبطل ما اقتضاه؛ لأن المقتضَى لتصحيح المقتضِي لا لإبطاله، ولأن التبع لو أبطل أصله أبطل نفسه؛ لأنه يلزم من بطلان المقتضِي بطلانُ المقتضى، فيكون في نفيه إثباتُه، تأمَّلْ تَفْهَمْ.[٨]

---

١ ب: يقتضي.

٢ م: رضي الله عنه؛ ل – رحمه الله.

٣ ل – الخارجي على مقتضى الأمر، صح هامش.

٤ م – وهو باطل.

٥ وفي هامش ب ل: كالربا والصوم يوم النحر.

٦ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤١٥/١. | وفي هامش ب ل: أيْ نقول: صحيح بأصله، فاسد بوصفه. أي: الأصل في العبادات مشروعة، والصوم أيضا عبادة أصل بنفسه، قابلنا هذا الأصل بذلك الأصل، وأيضا ترك إجابة دعوة الله تعالى معصية وكون العبادة مكروها وصف قابلنا هذا الفرع بترك الضيافة، هـ.

٧ م: رضي الله عنه.

٨ وفي هامش ب ل: أي: في نفي المشروعيَّة إثبات المشروعيَّة؛ لأن قبح المقتضى لو نافى مشروعيَّة الصوم مثلا؛ كما قال الشافعي رحمه الله يلزم بطلان النهي؛ إذ النسخ مع النهي في طرفي نقيض وارتفاع المشروعية لا يكون إلا بالنسخ، وإذا بطل النهي بطل مقتضى وهو القبح. وإذا بطل القبح فيكون مشروعا حينئذ؛ لعدم ما ينافي شرعية الصوم وهو القبح، هـ.

وبيان ما ذكرنا أن النهي الحقيقيَّ والنسخَ في طرفي نقيض؛ لأن النهي منع قصدي عن الفعل مع تصوُّره وبقاء محلِّه. وفي النسخ منع ضمني؛ لعدم محلِّه وعدم تصوُّره؛ / لأن النهي يراد به عدم الفعل مضافا إلى اختيار العباد [١٥ظ] ابتلاء؛ ليُثابوا بالكَفِّ عنه اختيارًا لله تعالى، ويعاقبوا بالفعل اختيارا. والنسخ؛ لإعدام المشروع وإنهائِه، وينعدم فعل العبد فيه بناء على عدم المحلِّ، ولأن المشروعات حسنة لذواتها من حيث إنها شكر النعم، وفيها انتظام العالم؛ لتحقيق ظهور حكمة الابتلاء. والنسخ لا يجري فيما كان حسنا لعينه فلم يكن النهي في المشروعات نسخا للشرعية؛ لكن يكون المنهي عنه مشروعا لذاته[١] قبيحا لغيره. وفيما ذكرنا رعاية لحدِّ النهي وحدِّ النسخ، وحفظٌ لمنازل المشروعات من الصحيح المطلق والفاسد والمكروه.

والقسم الرابع:[٢] وهو الذي القبح فيه لأمر خارج[٣] مفارق مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيعِ وقت النداء ونحوهما.[٤] وفي هذا القسم خلاف أحمد بن حنبل،[٥] وقد مرَّ دلائلنا على بقاء الشرعية فيها،[٦] وأنها مكروهة لا فاسدة.[٧]

[١٩.] المسألة التاسعة عشرة: من لواحق هذه المسألة

قال أصحاب الشافعي:[٨] النهي في العبادات والمعاملات لا يدلُّ على بقاء

---

١ ل: لذواته.

٢ وهذا تتمَّة قول فخر الدين رحمه الله، وقد أدخل المؤلف كلامه بين كلامه؛ لكي تُفهم المسألة جيِّدا.

٣ م: خارجي.

٤ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤١٨.

٥ قال القاضي أبو يعلى رحمه الله من علماء الحنابلة: «النهي إذا تعلَّق بمعنى في غير المنهيِّ عنه دلَّ على الفساد أيضا، مثل: النهي عن البيع عند النداء، والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب، والصلاة بماء مغصوب، وهذا ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله في بطلان الصلاة في هذه المواضع، وكذلك اختلافهم في الذبح بسكين غصب خلافا لأكثر الفقهاء في قولهم: لا يدلُّ ذلك على الفساد، وهو قول الأشعرية أيضا». **العدَّة في أصول الفقه** لأبي يعلى، ٢/٤٤١. وهو قول الظاهرية. انظر: **الإحكام** لابن حزم، ٣/٦٠. وأطلق القرافي من المالكية القولَ بأنه يقتضي الفساد أيضا. انظر: **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** للقرافي، ص ١٢٠.

٦ ب ل - فيها.

٧ م + والله أعلم.

٨ م + رحمهم الله. | انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٢٠.

الصحَّة بعد ورود النهي: كقوله[١] تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء، ٢٢/٤] فإنه نهيٌ ولم يدلَّ على بقاء الصحَّة، وكذا النهي عن بيع المضامين والملاقيح.[٢] ولِمَ لا يجوز[٣] حمل النهي على النسخ؟ وتقريره أن العَبيد وُكلاء الله[٤] في تصرفاتهم، والموكِّل إذا قال للوكيل: "لا تفعل" كان ذلك[٥] نسخا بالإجماع، فهنا أولى؛ لأن المالك الحقيقيَّ هو الله تعالى.

وقال فخر الدين:[٦]

> المختار عندي أن النهي في العبادات يدلُّ على البطلان، وفي المعاملات لا يدلُّ عليه. أما في العبادات: فلأن الفعل الواحد لا يمكن أن يكون مأمورا به ومنهيًّا عنه في زمان واحد؛ لأن تارك المأمور به عاص، والعاصي يستحقُّ العقاب بالنصوص[٧] والإجماع. وإتيان المأمور به يستلزم استحقاق الثواب بوعد الله تعالى بالنصوص والإجماع،[٨] والجمع بين الاستحقاقين بفعل واحد محال. وأما في المعاملات فلا يمتنع في العقل والشرع أن يقول الشارع: "لا تفعل هذا الفعل" لكنك لو فعلتَه أفاد المِلك فجاز أن تترتَّب[٩] عليه الآثار الشرعيَّة كالبيع وقت النداء والاصطياد[١٠] بقوس مغصوبة؛ إذ ليس في المعاملات استحقاق

---

١ م: لقوله.

٢ اختلف الفقهاء في معنى بيع المضامين، فذهب الحنفية والشافعية، وابن حبيب من المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى أن بيع المضامين: هو بيع ما في أصلاب الفحول. وذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة إلى أن بيع المضامين: هو بيع ما في بطون إناث الدواب. واختلفوا أيضا في بيع الملاقيح، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع الملاقيح: هو بيع ما في بطون الإناث. وذهب المالكية غير ابن حبيب وهو قول عند الحنابلة إلى أن بيع الملاقيح: هو بيع ما في ظهور الفحول. وفي الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة».[(١)] انظر: **طلبة الطلبة** للنسفي، ص ٢٣٨؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٩٣/٣٠؛ **القاموس الفقهي** لسعدي أبي جيب، ٢٨١، ٤١٢. |
[(١)] **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٣٠/١١ (١١٥٨١).

٣ م: تجوز.

٤ م + تعالى.

٥ م - ذلك، صح هامش.

٦ م + رحمه الله.

٧ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء، ١٤/٤] ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن، ٢٣/٧٢].

٨ ل - وإتيان المأمور به يستلزم استحقاق الثواب بوعد الله تعالى بالنصوص والإجماع، صح هامش.

٩ م: يترتب.

١٠ م: الاصطاد.

الثواب والعقاب بخلاف ما ذكرنا من العبادات من استلزام الجمع بين المتنافيين من الاستحقاقين.[١]

[١٦و] وقال فخر الدين[٢] في الصوم:[٣] / «المنهي عنه نفس الصوم لو بقيت لكانت ماهيته مشتملة على المصلحة، وهو الرضوان والثواب، وإنه مستلزم للوصف الخارجيِّ المشتمل على المفسدة، وهو ترك إجابة الله تعالى في ضيافته، فيلزم أن تكون المصلحة مستلزمة للمفسدة، وأنه محال فيلزم ارتفاع الشرعية عنه».[٤]

وقال الشافعي رحمه الله:[٥] إيقاع الطلقات الثلاث دفعة[٦] واحدة مباح من غير كراهة؛ لأنه لو حرُمَ الجمع لَمَا نفذ، وقد نفذ بالإجماع فلا يحرم. بيان الملازمة: أن بتقدير أن يكون الجمع حراما كان الآتي[٧] بالجمع آتيا بالمحرَّم فوجب البطلان. فإن قيل: ينتقض هذا بالطلاق في الحيض. قلنا: المنشأ للمفسدة في الطلاق في الحيض ليس بفعله؛ لأن الحيض ليس بفعله فلم يدخل في النهي، وفيما نحن فيه لو قلنا: الجمع بين الطلقات حرام يكون المكلَّف آتيا بالمحرَّم، ويكون الجمع واقعا بفعل المكلَّف فيلزم[٨] أن يكون مأذونا وممنوعا في زمان واحد؛ لأن المشروعيَّة والنفاذ دالٌّ على الإذن، والحرمةَ دالَّةٌ على المنع فلم يكن محرَّمًا.[٩]

وقال أصحاب أبي جنيفة رحمهم الله: النهي المذكور في نكاح منكوحة الأب[١٠] والمضامين والملاقيح مجاز عن النفي، وكلامنا في النهي الحقيقي. والمناسبة ثابتة بين النفي والنهي من حيث المنع[١١] فجاز أن يستعار النهي للنفي

---

١ وفي هامش ب ل: أي: استحقاق الثواب والعقاب.

٢ م + رحمه الله. | انظر: **المحصول** للرازي، ٥٠٢/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٣٩٣/١.

٣ أي: في صوم يوم العيد.

٤ م – عنه، صح هامش.

٥ قال الشافعي رحمه الله في كتابه **الأم**، ٤٦٤/٦: «ليس في عدد الطلاق سنة».

٦ م: دافعة.

٧ م: آتي.

٨ م: فليلزم.

٩ انظر: **المجموع** للنووي، ٢٢٦/١٨؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ٥٣٨/٤.

١٠ وفي هامش ب ل: جواب ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء، ٢٢/٤].

١١ م – المنع، صح هامش.

وعلى العكس كما في قوله[١] تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢] [البقرة، ١٩٧/٢] وقول الموكل "لا تفعل" ليس بنسخ للشرعية؛ بل هو منع له عن التصرُّف لمصلحة هي من اللوازم، وقد ذكرنا أنه يجوز أن[٣] يكون المشروع مأذونا لذاته ممنوعا لغيره كما قلنا جميعا في البيع وقت النداء والاصطياد بقوس مغصوبة، وكذا الجواب عن شبهة الاستحقاقين؛ فإن أداء الزكاة في أثناء الصلاة مثلا وسيلة إلى استحقاق الثواب والعقاب جميعا بجهتين.[٤]

وعند أهل السنة: المعصية لا تحبط الطاعةَ خلافا للخوارج والمعتزلة.[٥] وكذلك[٦] الجواب عن شبهة مسألة إرسال الطلقات.[٧] والصومُ مستلزم للمفسدة، لا لأنه صوم؛ بل لأنه صوم في يوم العيدِ باعتبار العِيدِيَّة، لا باعتبار ماهية[٨] الصوم وماهية اليوم؛ ولهذا قلنا: الزنا يوجب العقوبة من حيث إنه زنا، ويوجب نعمة حرمة المصاهرة من حيث إنه وطء سبب للولد.[٩]

[١٩.١.١.] التفريعات

قال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: النذر / بصوم يوم النحر صحيح، [١٦ظ] وبيع الربا، والبيع بشرط فاسدٍ، والإجارة بشرط فاسدٍ[١٠] مشروع مفيد للملك الخبيث لما ذكرنا. والغصبُ موجب لاستحقاق الضمان، والضمانُ يوجب

---

١ م: قوله الله.

٢ وفي هامش ب ل: المراد منه النهي.

٣ م - يجوز أن، صح هامش.

٤ وفي هامش ب ل: فيجوز أن يكون صومه يوم العيد حسنا من وجه ومعصيةً من وجه، ويستحق الثواب والعقاب بجهتين عند أهل السنة والجماعة، هـ.

٥ الخوارج يقولون: يكفر المسلم بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان؛ لكن الخوارج يقولون: "يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر" والمعتزلة يقولون: "يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر" وهذه المنزلة بين المنزلتين. **شرح العقيدة الطحاوية** لابن أبي العزّ، ٤٣٥/٢.

٦ م: وكذا.

٧ وفي هامش ب ل: قوله: "وكذلك الجواب عن شبهة مسألة إرسال الطلقات" الثلاثة إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة مشروع بذاته، غير مشروع من حيث إنه بدعة سد باب التدارك على نفسه وخالف أمر الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، ١/٦٥] أي: في أطهار عدتهنّ، هـ.

٨ م - ماهية، صح هامش.

٩ م + والله أعلم.

١٠ م - فاسد.

زوالَ الملك عن المغصوب منه والدخولَ في ملك الغاصب إن لم يقم مانع كالمدبَّر المغصوب والمكاتب المغصوب لحق الحرية فيهما، والضمانُ فيهما ضمان حيلولة، وكذا ضمان أمِّ الولد على قول أبي يوسف[١] ومحمد رحمهما الله.

والصلاة النافلة في الأوقات الثلاثة المنسوبة إلى الشيطان، وبعد الصبح، وبعد صلاة الفجر والعصر صحيحة بأصلها قبيحة لغيرها. وسفرُ المعصية سبب لثبوت نعمة الرخص من حيث إنه[٢] سفر؛ لأنه[٣] من حيث إنه خروج مديد ليس بمعصية، وإنما العصيان في المجاور، وهو قطع الطريق، والإباقُ ونحوهما. واستيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين سبب للملك[٤] بعد إحرازهم بدارهم؛ لقوله[٥] تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، [الحشر، ٨/٥٩] سمَّاهم فقراء، والفقيرُ الحقيقيُّ: العديم الغنى، ولأن الأصل في الأموال الإباحةُ بعد نزول قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، ٢٩/٢] هكذا ذكر[٦] بعض أهل التأويل، وهو مذهب صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي[٧] (ت. ٤٩٣هـ/١١٠٠م).[٨] وإنما الحرمة والاختصاص بواسطة العصمة، وهي متناهية بتناهي سببها، وهو الإحراز الحقيقي بالمالك والتقديري بالدار بواسطة السلطان والدارِ، فسقط حكم النهي في الدنيا[٩] استدراجا،[١٠] والله أعلم.[١١]

---

[١] م: أبي حنيفة، صح هامش.

[٢] م - أنه، صح هامش.

[٣] م - لأنه، صح هامش.

[٤] م: للتملك.

[٥] م: لقول الله.

[٦] م: ذكروا.

[٧] هو صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، هو أخو فخر الإسلام البزدوي الشهير بأبي العسر؛ لعسرِ تصانيفه، كما أن صدر الإسلام مشهور بأبي اليسر؛ ليسرِ تصانيفه. وهو العلامة، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير. ولي قضاء سمرقند، وأخذ العلم عن إسماعيل بن عبد الصادق، وأبي يعقوب يوسف السياري. وتفقَّه عليه نجم الدين النسفي، وعلاء الدين السمرقندي. ومن تصانيفه: أصول الدين، وكتاب فيه معرفة حجج الشرعية. توفي ببخارى في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٩/١٩؛ **مفتاح السعادة** لطاش كبري زاده، ١٦٥/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٣٠٩.

[٨] م - وهو مذهب صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي.

[٩] وفي هامش ب ل: أي: للكفَّار.

[١٠] وفي هامش ب: قوله: "استدراجا" يعني: الزيادة في الإنعام في مقابلة زيادة العبد معاصيه.

[١١] م - والله أعلم.

باب العامِّ والخاصِّ

وفيه مسائل:

[١. المسألة] الأولى: في الفرق بين المطلق والعامِّ

قال المحقِّقون رحمهم الله: اعلم أن كل شيء له حقيقة، فما كان خارجا عن حقيقته لا يكون عينَها ولا جزء منها، عرف ذلك بالبديهة سواء ذلك خارجا لازما أو مفارقا، وسواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ فإن الإنسان من حيث إنه إنسان ليس لا إنسانا، ولا واحدا ولا لا[١] واحدا ولا جنسا ولا نوعا ولا مطلقا ولا كلِّيًا ولا جزئيًّا، وإن كان المفهوم من الإنسان لا ينفكُّ عن الجميع معًا. إذا عرفنا هذا فنقول: إن طرئَ على هذا التناول لأفراد على وجه الانتظام مع احتمال التخصيص[٢] يسمَّى "عامًّا" نحو: الإنسان مثلا. إذا كان اللام للاستغراق وإن اعتُبر فيه كونه / متعرِّضا للذات دون القيود لا بالنفي[٣] ولا بالإثبات يسمَّى "مطلقا". [١٧و]
وإن اعتبر فيه تناول الأفراد لا لمعنى واحد ولا يحتمل التخصيص يسمَّى "عددا" مثل: العشرة ونحوها. ولا يكاد يصحُّ قول من يقول: المطلق هو الدالُّ على واحد لا بعينه؛ لأن الوحدة وعدمَ التعيُّن قيدان عارضان على نفس الإطلاق.[٤]

[١. ١.] بحث: [في علاقة الكلِّيِّ والجزئيِّ بالمطلق والعامِّ]

الكليُّ: ما لا يمنع نفس مفهومه عن الاشتراك. والجزئيُّ الحقيقيُّ: ما يمنع مثل: إنسان وزيد. والكلُّ: ما تركَّب من أجزاء. والجزء: فرد من أفراد الكل:

---

١ محا هامش ل كلمة "لا".

٢ وفي هامش ب ل: يحترز به اسم عشرة ونحوها من الأعداد؛ لوجود التناول على سبيل الانتظام.

٣ ل: لا نالنفي.

٤ هذا كله كلام فخر الدين الرازي رحمه الله؛ لكن بتصرُّف يسير. انظر: **المحصول** للرازي، ٥٢٠/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤٢٣/١.

كالعشرة والواحد منها، والبيتِ والجدار منه.[١] ثم الكلي من حيث نفس ماهيَّته لا وجود له في الخارج إلا في ضمن الجزئيِّ. ويتفرَّع على ما ذكرنا من القاعدة أنَّ ﴿رَقَبَةٍ﴾ في قول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة، ٣/٥٨] ليست بعامَّة. وقال الشافعي رحمه الله: هي توجب العموم، تتناولُ الصغيرةَ والكبيرة والبيضاء والسوداء والصحيحة[٢] والعمياء والكافرة والمؤمنة، وقد خصَّ منها العمياء والزَّمْنَى[٣] ونحوهما فتخص الكافرة؛ لأن ذلك[٤] هلاك صوريٌّ وهذا هلاك معنويٌّ؛ قياسا على كفَّارة القتل، والكفَّارات كلُّها جنس واحد.

وقلنا: التخصيص يكون بعد العموم وإنما هذا تقييد لا تخصيص، والمطلق ليس بعامٍّ؛ لأن العامَّ لفظ ينتظم جمعا من المسمَّيات مع احتمال التخصيص، والمطلق ليس كذلك. وقولنا: "رقبة" مطلقةٌ. والتقييد ينافي التخصيص من وجوه:

١- أن التقييد يمنع العمل بالمطلق، وأنه نسخ معارض، والتخصيصَ لا يمنع العمل بالعامِّ المخصوص في الباقي، وأنه ليس بنسخ.

٢- التقييد زيادة،[٥] والتخصيصُ نقصٌ وإخراجٌ لبعض الأفراد، وإنهما على طرفيْ نقيض.

٣- لو كان "رجل"[٦] مثلا عامًّا يتناول الأفراد لكان قول أهل اللغة والشرع: رجل ورجال تكرارا[٧] بلا فائدة.

٤- لو كان "رجل" عاما متناولا للأفراد كما زعموا لا تصحُّ[٨] تثنيته بقولهم: رجلان كما لا[٩] يُثنَّى[١٠] رجال.

---

[١] م - والكل ما تركب من أجزاء. والجزء: فرد من أفراد الكل: كالعشرة والواحد منها، والبيت والجدار منه.

[٢] ب ل: والصحيح.

[٣] م: والزمينة. | زَمْنى: جمع زَمِن، يقال: رجل زَمِن، أي: مبتلى بمرضٍ يدوم. انظر: **لسان العرب** لابن منظور «زمن»؛ **المعجم الوسيط** لهيئة من مجمع اللغة العربية، «زمن».

[٤] م: ذاك.

[٥] ل - لا يمنع العمل بالعامِّ المخصوص في الباقي وأنه ليس بنسخ.(١) التقييد زيادة، صح هامش. | (١) ل + والثاني.

[٦] م: رجلا.

[٧] ب ل: تكرار.

[٨] م: لا يصح.

[٩] م - لا، صح هامش.

[١٠] م: يتنى.

وإنما لا يجوز الزَّمْنَى ونحوها؛ لأن الرقبة اسم للبنية الكاملة ذاتًا فوقعتْ على الموجود مطلقا فلم يتناول ما هو الهالك من وجه؛ لفوات جنس المنفعة بخلاف العوراء ونحوها. أما لا يقتضي الإيمان؛[١] فلأن المطلق ينصرف إلى الكامل ذاتا لا صفة، كقولنا: "جاءني رجل" لا يفهم كونه عالما أو كاتبا ونحوها.[٢]

[٢.] المسألة الثانية: [في ألفاظ العموم]

ألفاظ العموم على قسمين: عام بصيغته ومعناه نحو: رجال / والمسلمين.[٣] [١٧ظ] وعام بمعناه دون صيغته نحو: من، وما، وقوم، ورهط، وطائفة، وجماعة ونحوها. وكذا كلُّ نكرة مفردةٍ اتَّصلَ بها دليل العموم: كنكرة وقعت في موضع النفي، ونكرة دخل عليها لام التعريف لعموم الجنس، ونكرة تعمَّمت باتِّصال صفة عامَّة بها، كقوله: "واللهِ لا أتزوَّج امرأة إلا امرأة كوفيَّة"، وقوله لامرأتيه: "واللهِ لا أقْرَبُكما إلا يوما أقْرَبُكما فيه" لا يكون مُولِيًا به.[٤] وكذا كلمة "أيّ" إذا اتَّصفت بصفة عامَّة: كقوله عليه السلام: «أيما إهاب دُبغ فقد[٥] طهر»[٦] وكذا كل نكرة دخل عليها كلمة "كلّ" يتناول الأفراد على وجه الإحاطة عمومَ أفراد.

[٢.١.] بحث: في الجمع المنكَّر

نحو: رجال ومسلمين. قال بعض الشافعية:[٧] أقلُّه[٨] اثنان. والمذهب المختار

---

١ وفي هامش ب ل: لفظ "رقبة".

٢ م + والله علم.

٣ م: والمسلمون.

٤ ب ل - به.

٥ م: وقد.

٦ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ١١٩ (٧٩)؛ سنن ابن ماجه، ٦٠٢/٤ (٣٦٠٩)؛ سنن الترمذي، ٣٤٢/٣ (١٧٢٨).

٧ مثل القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والغزالي رحمهم الله. وهو مذهب مالك وداود الظاهري وجمع من الصحابة والتابعين مثل عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. انظر: المستصفى للغزالي، ٣١١/٣؛ المحصول للرازي، ٥٥٤/١؛ الإحكام للآمدي، ٢٧٣/٢.

٨ ل: أقه.

عند الحنفية والشافعية[١] رحمهم الله[٢] أن أقلَّه ثلاثة. وأبو يوسف رحمه الله وافقهم في هذا؛ لكن جعل أدنى الجمع اثنين في مسائلَ معدودةٍ، وهي الجمعة ومحاذات النساء وسدُّ الطريق؛[٣] لدليل منفصل. والدليل على القول المختار وجوه:

١- أن أهل اللغة فصَّلوا بين التثنية والجمع كما فصَّلوا بين الواحد والجمع فكما فرَّقنا بين الواحد والجمع نفرِّق بين التثنية والجمع، ومصداق هذا قولهم: فَعَلَ فَعَلَا فعلوا، ورجلٌ ورجلان ورجال.

٢- صيغة الجمع توصف بالثلاثة فما فوقها وبالعكس فيقال: رجال ثلاثة وأربعة، وثلاثة رجال وأربعة رجال. ولا يقال: رجال اثنان، ولا اثنان رجال.

٣- أهل اللغة فصَّلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع فقالوا: "فَعَلَا" بالألف و"فعلوا" بالواو، وقالوا: "مسلمان ومسلمَيْن" بالألف في حال الرفع، وبالياء بفتح ما قبلها والنون المكسورة في حال الجرِّ والنصب. وقالوا: "مسلمون ومسلمين" بالواو في حال الرفع وبالياء بكسر ما قبلها والنون المفتوحة في حال الجر والنصب.[٤]

٤- للمثنى صيغة خاصَّة لا تختلف، وللوحدان وجمع التنكير[٥] أبنية مختلفة لا تحصى كثرةً.

٥- الترادف خلاف الأصل، فلو كان أقل الجمع اثنين يلزم الترادف.

---

[١] وهو قول الأئمة الأربعة إلا مالكا، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ومشايخ المعتزلة وابن حزم. انظر: **الإحكام** لابن حزم، ٤/٢؛ **المستصفى** للغزالي، ٣١١/٣؛ **شرح مختصر الروضة** للطوفي، ٤٩٠/٢. وقد اختلف هذا الفريق في أنه هل يجوز استعمال صيغ الجموع في الاثنين مجازا؟ فمنهم من منع عن ذلك، وأكثرهم على أنه يجوز. **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٤٠/٢.

[٢] م ل - رحمهم الله.

[٣] وفي هامش ب: يعني إذا كان الصفَّان وبينهما طريق لا يجوز اقتداءُ صفِّ الأخير، وإذا قام اثنان في وسط الطريق يجوز اقتدائهم عند أبي يوسف؛ لأنه يَسُدُّ، وفي قولهما: الثلاث يَسدُّ، هـ.

[٤] م - وقالوا مسلمون ومسلمين بالواو في حال الرفع وبالياء بكسر ما قبلها والنون المفتوحة في حال الجر والنصب.

[٥] م: التكسير.

وأما شبهة المخالف فقالوا: النبيُّ عليه السلام[١] قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».[٢] ويجاب: بأن النبي عليه السلام[٣] بعث؛ لبيان الأحكام لا لبيان اللغة. وقالوا: مراده -والله أعلم- المواريثُ والحجب والوصايا، أو التقدُّم[٤] للإمام في صلاة الجماعة؛ فإن المقتدي / إذا كان منفردا يقوم على يمين الإمام، وإذا [١٨و] كان اثنين تقدَّم[٥] الإمامُ عليهما كما في الثلاثة. وقيل: الخبر محمول على ابتداء الإسلام حيث نهَى الواحدَ عن السفر وأطلقَ الجماعةَ فإذا ظهر قوَّة المسلمين قال: «الاثنان فما فوقهما[٦] جماعة».

وفي المواريث ثبت الاختصاص بقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء، ١٧٦/٤] والبنتين أقوى في الاستحقاق من الأختين فثبت الحكم في البنتين بدلالة النصِ، أو بقول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء، ١١/٤] لأن الوارث إذا كان ابنا وبنتا يكون للابن الثلثان، وللبنت الثلث فيلزم أن يكون حظ البنتين عند الانفراد عن الابن الثلثين.

والحجب مبنيٌّ على الإرث؛ فلذا قلنا في قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء، ١١/٤] الأخَوان والأختان، والأخ والأخت المنفردان يَحْجُبانِها عن الثلث إلى السدس. والوصيَّة أخت الإرث؛ لأن الوصاية خلافة كالإرث، والموصى له شريك الورثة وتأيد هذا المعقول بالإجماع.

وتمسَّكوا[٧] بقول الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ[٨] قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم، ٤/٦٦] وقوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء، ٧٨/٢١] والمراد -والله أعلم- قلب حفصة[٩]

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٧٦/٦ (٨٩٠٣)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٤٠٠/١ (١٨٠١). **المعجم الأوسط** للطبراني، ٣٦٣/٦ (٦٦٢٤).

٣ م: صلى الله عليه.

٤ م: تقدم.

٥ م: يتقدم.

٦ م: فوقها.

٧ وفي هامش ب: أي: المخالفون.

٨ وفي هامش ب: أي: مالت.

٩ م: خفصة. | وهي أمُّ المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلَّقها تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام فقال: «إنها صوَّامة قوَّامة، وهي زوجتك في الجنة»[(١)] وروت ستين حديثا، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل: >

(ت. ٤٥هـ/٦٦٥م) وعائشة[١] (ت. ٥٨هـ/٦٧٨م) رضي الله عنهما، وحكم داود وسليمان عليهما الصلاة[٢] والسلام. وقوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾[٣] [ص، ٢١/٣٨] وكانا اثنين، وبقوله تعالى في قصَّة موسى وهارون عليهما الصلاة[٤] والسلام: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء، ١٥/٢٦] ولأن معنى الاجتماع حاصل في الاثنين كما في الثلاثة.

ويجاب: بأن النزاع في الحقائق لا في المَجازات،[٥] وصحَّ إضافة القلوب إلى الذاتين؛ لعدم الاشتباه للمبالغة في الميل الكلي القوي عن رعاية رضا النبي عليه السلام[٦] بخلاف أفراسكما ودروعكما ونحوهما؛ لاستلزام الاشتباه. وقيل: "المراد دَوَاعِيكما ونيَّاتكما" مجازا إطلاقا لاسم المحلِّ على الحالِّ. وأما قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء، ٧٨/٢١] فلِمَ لا يجوز أن يجرى على الجماعة، وهم الحاكمان: داود وسليمان عليهما السلام، والمتحاكمون. وقوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء، ١٥/٢٦] المراد -والله أعلم- موسى وهارون وفرعون.[٧] وقوله:[٨] ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾[٩] [ص، ٢١/٣٨] قلنا: لم لا يجوز أن كانت

← خمس وأربعين، وصلَّى عليها أمير المدينة مروان بن الحكم، ودفنت في مقبرة البقيع. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٢٧/٢. | (١) **مسند البزار**، ٢٣٧/٤ (١٤٠١)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣٦٥/١٨ (٩٣٥).

١ هي أمُّ المؤمنين وحبيبة حبيب الله عليه السلام عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وأمها أم رومان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وهي ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة رضي الله عنها بثماني سنين. وكان أفقه نساء الأمَّة على الإطلاق، ورَوت ألفين ومئتين وعشرة حديثا، والأحاديث التي في فضلها كثيرة، مثلا: سأل عمرو بن عاص رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»(١) توفيت سنة ثمان وخمسين، وصلَّى عليها أبو هريرة، ودفنت في مقبرة البقيع. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٣٥/٢؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢٧/١٤. | (١) **صحيح البخاري**، ص ١٠٨٢ (٤٣٥)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٠٤ (٦١٢٧).

٢ ل - الصلاة.

٣ وفي هامش م: ﴿تَسَوَّرُواْ﴾ أي: صعدوا المحراب، اسم موضع مرتفع.

٤ ل - الصلاة.

٥ م: المجاوزات.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ ب - وقوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء، ١٥/٢٦] المراد والله أعلم موسى وهارون وفرعون، صح هامش.

٨ م + تعالى.

٩ م - ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾.

تلك الملائكة جماعة على صور الخصوم بدلالة قوله: ﴿لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [ص، ٢٢/٣٨] والله أعلم. وأما المعقول فنقول: البحث في لفظ الجمع لا في معنى الاجتماع، فأين أحدهما من الآخر.[١]

فإن قيل: ما ذكرتم ينتقض بقوله: "للهِ عليَّ أن أعتكف يومين" فإنه مثل قوله: "لله عليَّ أن أعتكف أيّاما" في تناول ما بإزائهما من الليالي بخلاف قوله: "لله عليَّ أن أعتكف / يوما"، وينتقض بقول أبي حنيفة رحمه الله: "أوصيت بثلث [١٨ظ] مالي لأقرباء فلان" فإن عنده يُصْرف الثلث إلى المحرمين من أقاربه، وينتقض بقول محمد رحمه الله في قوله: "أوصيت بثلث مالي للفقراء والمساكين"،[٢] وكذا ينتقض بقول صاحبيه في هذه المسألة؛ فإن عندهما المراد فرد فقير وفرد مسكين.

قلنا: إن أبا حنيفة ومحمدا[٣] رحمهما الله احتاطا في مسألة الاعتكاف في إلحاق اليومين بالأيّام في استتباع الليل؛ لمشابهتهما بالثلاث في اقتضاء الاجتماع، والعباداتُ تُحْتاط فيها، وكلامنا[٤] في بيان الحقيقة اللغوية من حيث اللفظ. وفي مسألة الوصية اعتبر أبو حنيفة رحمه الله المحرمين؛ لِما عُرف أن أدنى الجمع[٥] في الوصايا[٦] الاثنان، ولم يعتبر تعرُّف الأقرباء بلام التعريف أو بالإضافة؛ لأن مقصود الموصي جمع أقرباء فلان بدلالة الحال في اقتضاء تعميم النفع[٧] بخلاف قوله: "إن اشتريتُ العبيد[٨] أو إن[٩] تزوَّجتُ النساء أو إن كلَّمتُ[١٠] بني آدم فعليه كذا" فإن[١١] مراده في تلك الصور أصل الجنس، وأدنى الجنس فرد على ما سبق[١٢] ذكره.

---

١ ل – والله أعلم. وأما المعقول فنقول البحث في لفظ الجمع لا في معنى الاجتماع، فأين أحدهما من الآخر، صح هامش.
٢ م: وللمساكين.
٣ م: ومحمد.
٤ م: وكلاهما.
٥ ل – الجمع، صح هامش.
٦ م: الوصيا.
٧ م: النفي.
٨ م: العبد.
٩ م: وإن.
١٠ م: تكلمت.
١١ م: في أن.
١٢ م – سبق.

[٣.] المسألة الثالثة: في كلمة "مَن" و"ما"

قال الحنفية:[١] كلمة "مَن" للعموم في أهل العلم،[٢] وكلمة "ما" عامَّة في صفات أهل العلم أو ذواتِ[٣] ما لا يعلم. فيقال: "من في الدار؟" فيقال: "جماعة من أهل التمييز"، قال النبي عليه السلام:[٤] «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[٥] ويقال: "ما في الدار" فيقال: "جماعة من غير أهل التمييز" ويقال: "ما زيد" فيقال: "عاقل" أو "عالم". وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٦] [الرعد، ١٥/١٣] وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٧] [النحل، ٤٩/١٦] وقال: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة، ٢٥٥/٢] والمراد العموم في الكلمتين.[٨]

ثم إن كان أصلهما[٩] العمومَ؛ لكن يطلقان على الفرد أيضا على وجه الحقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس، ٤٣/١٠] ويقال: "ما[١٠] الإنسان" فيقال: "حيوان ناطق ترابيٌّ" يعني: نفس ماهيته ويقال أيضا: "ما هو" فيقال: "شاة" أو "فرس".

وقال فخر الدين:[١١] «إنهما في موضع الشرط للعموم؛ لأنه صحَّ أن يقال: 'من دخل داري فله كذا إلا فلانا' وصحَّة الاستثناء تقتضي العموم».[١٢] والصحيح ما قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم:[١٣] أن أصلها العموم سواء كانت موصولة أو استفهامية أو شرطية أو موصوفة: كقولهم: "أكرمْ من كان أبوه سيِّدًا" و"من الذي يعطيني عطاءً" / و"من يكرمني فيجزيه الله خيرا" و"مررت بمن محسن إلينا". [١٩و]

---

١ م + رحمهم الله.

٢ وفي هامش م: وإنما قال: "لأهل العلم" ولم يقل: "لأهل العقل" حتى يدخل الله تعالى.

٣ ل: ذات.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **صحيح مسلم**، ص ٨٤٦ (٤٦٠٠)؛ **سنن أبي داود**، ٦٣٢/٤ (٣٠٢١).

٦ وقال في آية أخرى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج، ١٨/٢٢].

٧ م – وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النحل، ٤٩/١٦].

٨ م: كلمتين.

٩ م: أصلها.

١٠ م: من، صح هامش.

١١ م + رحمه الله.

١٢ انظر: **المحصول** للرازي، ٥٢٢/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤٢٩/١.

١٣ م: رحمهم الله.

[٣ . ١ .] التفريع: [في كلمة "مَن" و"ما"]

من قال لعبيده: "من شاء من عبيدي عتقَه[١] فهو حرٌّ" فشاءوا جميعا عُتِقُوا. ولو قال لأمته: "إن كان ما في بطنك غلاما فأنتِ حرة" فولدت غلاما وجارية لم تعتق؛ لأن الشرط أن يكون جميع ما في بطنها غلاما. وإذا قال: "من شئتَ من عبيدي عتقَه فأعتِقْه" قال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يعتقهم إلا واحدا منهم؛ لأن المولى جمع بين كلمة العموم والتبعيض فيعمل بهما بخلاف ما ذكرنا من قوله: "من شاء من عبيدي عتقه" فشاءوا؛ لأن المولى وصف "مَن" بصفة عامَّة فسقط بها الخصوص، ويجعل مِن[٢] لتمييز الجنس كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج، ٣٠/٢٢] ولو قال لامرأته: "طلِّقي نفسك من الثلاث ما شئتِ" تكون لها ولاية تطليق نفسها تطليقتين عند أبي حنيفة رحمه الله،[٣] وعندهما في المسألتين تحمل "مَن" و"ما" على العموم، وتجعل "مِن" للتمييز والبيانِ فثبت[٤] ولاية إعتاق[٥] الكل وتطليق الثلاث.

[٣ . ٢ .] بحث: [في حوار موسى عليه السلام مع فرعون]

قال أهل التحقيق:[٦] أجاب موسى عليه[٧] السلام بالمَنِيَّة؛[٨] وفرعون قد سأله عن ماهيَّة[٩] ربِّ العالمين، قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية، [الشعراء، ٢٣/٢٦] لأن الله تعالى[١٠] سبحانه منزَّه عن الماهيَّة والجنسيَّة، فأجاب بجواب هو حق ولم يشتغل[١١] بتخطئته؛ امتثالا لأمر الله تعالى بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه، ٤٤/٢٠] وعملا بما هو مقتضى العقل والحكمة في جواب السفيه المتمرِّد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان، ٦٣/٢٥] قيل:[١٢] أي: قولا سديدا سليما عن العيوب، فقال فرعون:

---

١ م: العتق.
٢ م - مِن، صح هامش.
٣ ل - رحمه الله.
٤ م: فيثبت.
٥ م: اعتقاق.
٦ م: أحل التحقيق.
٧ م + الصلاة.
٨ وفي هامش ب ل: وهو قوله "من".
٩ م: مائية.
١٠ م ل - تعالى.
١١ م: يفسد، صح هامش.
١٢ م - قيل، صح هامش.

﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء، ٢٧/٢٦] لأني سألتُه عن الماهيَّة وهو يجيبني بصفات[١] الماهيَّة، فقال موسى عليه السلام:[٢] إنه[٣] ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء، ٢٤/٢٦] و﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء، ٢٦/٢٦] و﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء، ٢٨/٢٦] يعني هو رب الخلائق، ورب الخلائق[٤] لا يكون مخلوقا؛ لأنه حينئذ يلزم الدور أو التسلسل، وإنهما باطلان في قضايا[٥] العقول، والذاتُ الذي له ماهيّة يكون له جنس وفصل؛ لأن "ما هو" بمعنى أيُّ جنس هو، والجنس لا يتميَّز ولا يتعيَّن بدون الفصل والمعينات من الصفات، والمركَّبُ والمتجانس مخلوق.

[١٩ظ] وقيل:[٦] قول فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ / ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء، ٢٣/٢٦] ظاهره يحتمل أمرين: السؤالِ عن الماهية المركبَّة من الجنس والفصل، والسؤالِ عن صفة ربِّ العالمين؛ لأن "ما" لأحد مَعْنَيَيْن:[٧] السؤالِ عن ذات ما لا يعلم، والسؤالِ عن صفة من[٨] يعلم كما يقال: "ما محمد" أي: ما صفته، والحمل[٩] على الأوَّل غير صحيح هنا؛ فلذا حَمل موسى عليه السلام سؤالَه[١٠] على الوجه الصحيح، وأجابه بالجواب الصحيح؛[١١] لكن اللعين كان مكابرا كذَّابا فردَّه.[١٢]

[٤.] المسألة الرابعة: في الفرق بين كلمة "مَن" و"كل" و"جميع"

نقول: "مَن" فرد صيغة عامٍّ معنًى[١٣] عموم شمول وأقلُّه الواحد. و"كلٌّ" لعموم الأفراد، ومعنى عموم الأفراد أن يُعتبر الحكمُ في كل فرد من أفراد ما تتناوله[١٤] كلمة "كل"[١٥] على حدة كان ليس معه غيره؛ لكن عمومه يظهر[١٦] فيما

---

١ م: بصفة.
٢ م – عليه السلام.
٣ م: إن.
٤ م ل – ورب الخلائق.
٥ م: فضيا.
٦ ب + هو.
٧ م: معنين.
٨ م – عن صفة من، صح هامش.
٩ م + والحمل.
١٠ ب – سؤاله، صح هامش.
١١ ل – وأجابه بالجواب[(١)] الصحيح، صح هامش.
| [(١)] ل: الجواب.
١٢ م + والله أعلم الحقائق.
١٣ ل: بمعنى.
١٤ ل: يتناوله.
١٥ م – كل، صح هامش.
١٦ ل – يظهر، صح هامش.

أضيفت إليه كأنها صلة وآلة، ولا تستعمل[١] مفردة لذلك. وفي قول الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء، ٧٩/٢١] التنوين عوض عن[٢] المضاف[٣] إليه، وهي تحتمل الخصوص أيضا مثل كلمة "مَن" إلا أنها عند العموم يخالفها في إيجاب الأفراد لا الشمول فإذا دخلت على النكرة توجب[٤] تناول كل فرد منها على وجه الإحاطة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران، ١٨٥/٣] وإذا دخلت على المعرفة تتناول كل جزء من أجزائها على وجه الإحاطة كما في قوله: "أكلت كل هذا[٥] الرغيف". وكلمة "جميع" لعموم الشمول، ولا تطلق[٦] على الفرد إلا مجازا مستعارا لمعنى كل؛ لأن كل[٧] واحد للعموم.

[٤. ١.] التفريع: [في الفرق بين كلمة "مَن" و"كل" و"جميع"]

قال محمد رحمه الله في **السير الكبير**:[٨]

> إذا قال رئيس العسكر: "من دخل منكم هذا الحصن أوّلا فله من النفل كذا" فدخل جماعة بطل النفل؛ لأن "مَن" يحتمل الخصوص وإن كان ظاهره العمومَ، و"أوّلا" محكم في الدلالة على الفردية؛ لأن الأوّل اسم لفرد سابق فترجَّح المحكم. ولو قال: "كل من دخل منكم هذا الحصن أوّلا فله كذا" فدخل عشرة معا وجب لكل واحد منهم[٩] النفلُ كاملا على حياله؛ لأنها توجب الإحاطة على سبيل الأفراد فاعتبر[١٠] كل واحد منهم على حدة، ويكون هو أوّلا بالنسبة إلى من تَخلَّف عن الدخول في الحصن من قومه. ولو دخل العشرة فرادى في مسألة "كلّ" كان كل النفل للداخل أوّلا؛ عملا بكمال حقيقةِ "كلّ" وحقيقةِ "أوّلا". ولو قال:

---

١ م: ولا يستعمل.

٢ م ب - عن.

٣ م - المضاف، صح هامش.

٤ ل: يوجب.

٥ م: ذا؛ ل - هذا، صح هامش.

٦ م: ولا يطلق.

٧ م - كل، صح هامش.

٨ السير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله، وهو آخر كتاب من كتب ظاهر الرواية، وشرحه كثير من العلماء: شرح السير الكبير لشمس الأئمة الحلواني، شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، التيسير على السير الكبير لمحمد منيب العيتابي. انظر: **شرح السير كبير للسرخسي**، ٤٤/١؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٣٠٠/٢؛ **جامع الشروح والحواشي** للحبشي، ١٣٧٤/٢.

٩ م - منهم، صح هامش.

١٠ ب - فاعتبر، صح هامش.

﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٌ﴾ [الشعراء، ٢٧/٢٦] لأني سألتُه عن الماهيَّة وهو يجيبني بصفات[١] الماهيَّة، فقال موسى عليه السلام:[٢] إنه[٣] ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآ﴾ [الشعراء، ٢٤/٢٦] و﴿رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء، ٢٦/٢٦] و﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآ﴾ [الشعراء، ٢٨/٢٦] يعني هو رب الخلائق، ورب الخلائق[٤] لا يكون مخلوقا؛ لأنه حينئذ يلزم الدور أو التسلسل، وإنهما باطلان في قضايا[٥] العقول، والذاتُ الذي له ماهيّة يكون له جنس وفصل؛ لأن "ما هو" بمعنى أيُّ جنس هو، والجنس لا يتميَّز ولا يتعيَّن بدون الفصل والمعينات من الصفات، والمركَّبُ والمتجانس مخلوق.

[١٩ظ] وقيل:[٦] قول فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ / ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء، ٢٣/٢٦] ظاهره يحتمل أمرين: السؤالِ عن الماهية المركبَّة من الجنس والفصل، والسؤالِ عن صفة ربِّ العالمين؛ لأن "ما" لأحد مَعْنَيَيْن:[٧] السؤالِ عن ذات ما لا يعلم، والسؤالِ عن صفة من[٨] يعلم كما يقال: "ما محمد" أي: ما صفته، والحمل[٩] على الأوَّل غير صحيح هنا؛ فلذا حَمل موسى عليه السلام سؤالَه[١٠] على الوجه الصحيح، وأجابه بالجواب الصحيح؛[١١] لكن اللعين كان مكابرا كذَّابا فردَّه.[١٢]

[٤.] المسألة الرابعة: في الفرق بين كلمة "مَن" و"كل" و"جميع"

نقول: "مَن" فرد صيغة عامٌ معنًى[١٣] عموم شمول وأقلُّه الواحد. و"كلٌّ" لعموم الأفراد، ومعنى عموم الأفراد أن يُعتبر الحكمُ في كل فرد من أفراد ما تتناوله[١٤] كلمة "كل"[١٥] على حدة كان ليس معه غيره؛ لكن عمومه يظهر[١٦] فيما

---

١ م: بصفة.
٢ م – عليه السلام.
٣ م: إن.
٤ م ل – ورب الخلائق.
٥ م: فضيا.
٦ ب + هو.
٧ م: معنين.
٨ م – عن صفة من، صح هامش.
٩ م + والحمل.
١٠ ب – سؤاله، صح هامش.
١١ ل – وأجابه بالجواب(١) الصحيح، صح هامش.
| (١) ل: الجواب.
١٢ م + والله أعلم الحقائق.
١٣ ل: بمعنى.
١٤ ل: يتناوله.
١٥ م – كل، صح هامش.
١٦ ل – يظهر، صح هامش.

أضيفت إليه كأنها صلة وآلة، ولا تستعمل[1] مفردة لذلك. وفي قول الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء، ٧٩/٢١] التنوين عوض عن[2] المضاف[3] إليه وهي تحتمل الخصوص أيضا مثل كلمة "مَن" إلا أنها عند العموم يخالفها في إيجاب الأفراد لا الشمول فإذا دخلت على النكرة توجب[4] تناول كل فرد منها على وجه الإحاطة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران، ١٨٥/٣] وإذا دخلت على المعرفة تتناول كل جزء من أجزائها على وجه الإحاطة كما في قوله: "أكلت كل هذا[5] الرغيف". وكلمة "جميع" لعموم الشمول، ولا تطلق[6] على الفرد إلا مجازا مستعارا لمعنى كل؛ لأن كل[7] واحد للعموم.

[٤ . ١ .] التفريع: [في الفرق بين كلمة "مَن" و"كل" و"جميع"]

قال محمد رحمه الله في السير الكبير:[8]

> إذا قال رئيس العسكر: "من دخل منكم هذا الحصن أوَّلا فله من النفل كذا" فدخل جماعة بطل النفل؛ لأن "مَن" يحتمل الخصوص وإن كان ظاهره العمومَ، و"أوَّلا" محكم في الدلالة على الفردية؛ لأن الأوَّل اسم لفرد سابق فترجَّح المحكم. ولو قال: "كل من دخل منكم هذا الحصن أوَّلا فله كذا" فدخل عشرة معا وجب لكل واحد منهم[9] النفلُ كاملا على حياله؛ لأنها توجب الإحاطة على سبيل الأفراد فاعتبر[10] كل واحد منهم على حدة، ويكون هو أوَّلا بالنسبة إلى من تَخلَّف عن الدخول في الحصن من قومه. ولو دخل العشرة فرادى في مسألة "كلِّ" كان كل النفل للداخل أوَّلا؛ عملا بكمال حقيقةِ "كلِّ" وحقيقةِ "أوَّلا". ولو قال:

---

١ م: ولا يستعمل.

٢ م ب - عن.

٣ م - المضاف، صح هامش.

٤ ل: يوجب.

٥ م: ذا؛ ل - هذا، صح هامش.

٦ م: ولا يطلق.

٧ م - كل، صح هامش.

٨ السير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله، وهو آخر كتاب من كتب ظاهر الرواية، وشرحه كثير من العلماء: شرح السير الكبير لشمس الأئمة الحلواني، شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، التيسير على السير الكبير لمحمد منيب العيتابي. انظر: **شرح السير كبير** للسرخسي، ٤٤/١؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٣٠٠/٢؛ **جامع الشروح والحواشي** للحبشي، ١٣٧٤/٢.

٩ م - منهم، صح هامش.

١٠ ب - فاعتبر، صح هامش.

"جميع من دخل هذا الحصن أوَّلا فله من النفل كذا" فدخل عشرة معا أوَّلا فلهم نفل واحد بالشركة، ويصير النفل المذكور لأوَّل جماعة تدخل. / فإن دخلوا فرادى كان للفرد الأوَّل؛ لأن الجميع قد يستعار بمعنى كل لما ذكرنا.[1] [٢٠و]

وقلنا بثبوت الملك مع الاحتمال والشكِّ[2] بدلالة حال الإمام من التشجيع، والله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال، ٦٥/٨] والغنيمةُ مالُ الله تعالى على الخلوص، والإمامُ نائب الشارع[3] فله الولاية في التصرُّف فيها على مقتضى[4] المصلحة المحمودة.

[٥.] المسألة الخامسة: [هل يجوز التمسك بالعامِّ المخصوص؟]

يجوز التمسُّك بالعامِ المخصوص عند عامَّة أصحاب أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله. وقال الكرخي وعيسى بن أبان[5] (ت. ٢٢١هـ/٨٣٦م) وأبو ثور[6] (ت. ٢٤٠هـ/٨٥٤م) رحمهم الله:[7] لا يجوز.[8] وقال بعضهم: إن كان المخصوص

---

١ انظر: **السير الكبير** للشيباني مع شرحه للسرخسي، ١٧/٣.
٢ وفي هامش ب ل: أي: بثبوت الملك للفرد الأول مع الاحتمال والشك، يعني في كلمة الجمع بمعنى نفسها وبمعنى كل.
٣ ب ل: الشرع.
٤ ب ل - مقتضى.
٥ هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صَدَقَة، الإمام الكبير، تفقَّه على محمد بن حسن، وأخذ عنه أبو خازم القاضي، وبكَّار بن قتيبة. وكان قاضي العسكر، ثم تولَّى القضاء بالبصرة، فلم يزل عليه حتى مات، وقال هلال بن يحيى: "ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى في وقته". ومن تصانيفه: كتاب الحجِّ أو كتاب الحجج، وكتاب الجامع، وكتاب اجتهاد الرأي، توفي بالبصرة سنة إحدى وعشرين ومئتين. انظر: **الفهرست** لابن النديم، ص ٢٥٨؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٦٧٨/٢؛ **طبقات الحنفية** لقِنَالِي زاده، ٢٥٢/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٤٦.
٦ وهو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، وأخذ عنه عبيد بن خلف البزَّار، وجعفر بن محمد الخيَّاط، وكان مجتهدا مطلقا، وأحدثَ لنفسه مذهبا اشْتَقَّه من مذاهب الشافعي، وأكثر أهل أذَرْبَيْجان وأَرْمِينْيَة كانوا يتفقهون على مذهبه؛ ولكن لم يَصِلْ إلى زماننا لا مذهبه ولا كتبه، وقد جمع آرائَه الفقهيةَ سعدي حسين علي جبر في كتابه "فقه الإمام أبي ثور". توفي في سنة أربعين ومائتين. انظر: **الفهرست** لابن النديم، ص ٢٦٥؛ **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ٨٩، ١٠٠؛ **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، ٢٩٩/١.
٧ م ل - رحمهم الله.
٨ وهو قول محمد بن شجاع الثلجي، وأبو عبد الله الجرجاني أيضا من الحنفية. انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٤٤٥/١؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٤٤٩/١.

معلوما يبقى حجَّة فيما ورائه، وإن كان مجهولا لا يبقى حجَّة. وقال بعضهم: إن كان[١] المخصوص[٢] معلوما يبقى حجَّة، وإن كان[٣] مجهولا يسقط دليل الخصوص[٤] ويبقى العامُّ كما كان: كالناسخ المجهول التاريخ.[٥] ولنا وجوه:

١- اللفظ العامُّ كان متناولا للكلِّ فكونه حجَّة في كل واحد من أفراده هل يتوقَّف على كونه حجَّة في غيره أو لا؟ والأوَّل باطل؛ لاستلزامه الدورَ، والثاني هو المدَّعى؛ لأنه حينئذ يكون حجَّة بعد التخصيص.

٢- المقتضي لثبوت الحكم في غير محلِّ التخصيص، وهو اللفظ الدالُّ على ثبوت الحكم في كل[٦] فرد قائم، والمعارضُ الموجود لا يصلح معارضا للباقي، فيبقى المقتضي على ما كان سالما عن المعارض.

٣- إن عليًّا رضي الله عنه[٧] تمسَّكَ في الحرمة في الجمع بين الأختين المملوكتين وطئًا بقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء، ٢٣/٤] مع أنه مخصوص بحلِّ الجمع بينهما؛ استخداما بسبب من أسباب الملك، وقال «أَحلَّتْهما آيَةٌ وحرَّمتْهما آيَةٌ».[٨] والأصل في الأبضاع الحرمة فترجِّح الحرمة احتياطا، والمحرِّم ما ذكرنا من الآية، والمحلِّل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون، ٢٣/٥-٦] إنه مخصوص بالأخت الرضاعية والأَمَة المجوسية إذا ملكهما،[٩] ولم ينكر على تمسكه أحد من باقي الصحابة.[١٠]

والمشايخ من السلف تمسَّكوا بآيات الحدود مع أن مواضع الشبهة مخصوصة وفيها ضرب جهالة واختلافٌ بين العلماء وما دون ثمن المِجَنِّ مخصوص، وإنه مجهول. وكذا تمسَّكوا بقول الله[١١] تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢]

---

١ م - كان، صح هامش.
٢ م - المخصوص.
٣ م - كان، صح هامش.
٤ م: التخصيص.
٥ وهو رأي القاضي عبد الجبّار المعتزلي. انظر: **شرح مختصر الروضة** للطوفي، ٥٢٦/٢.
٦ م - كل، صح هامش.
٧ ب - عنه.
٨ **السنن الكبير** للبيهقي، ٢٦٦/١٤ (١٤٠٤٩). أكثر المخرجين نسبوا هذه الرواية إلى عثمان رضي الله عنه. انظر: **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ٤٧٠/٢ (٥٣٦)؛ **مسند الشافعي** بترتيب سنجر، ٥٦/٣ (١١٦٧).
٩ م - إذا ملكهما،[(١)] صح هامش. | [(١)] م: ملكها.
١٠ م + رضوان الله عليهم أجمعين.
١١ م: بقوله.

مع خصوص الربا، وإنه مجهول حقيقته. واخلف العلماء في حقيقته ولأن غالب عُمامات القرآن والحديث مخصوص بعضها، وقد تمسَّكوا بها في الأحكام، ولأن تعطيل النصوص خارج عن مقتضى العقل والشرع. والمختار / عند عامَّة أصحاب أبي حنيفة[١] أن العامَّ قبل الخصوص قطعيٌّ مثل الخاصِّ، [٢٠ظ] وبعد الخصوص حجَّة فيها ضرب شبهة؛ لأن السلف أجمعوا على جواز تخصيص العامِّ من الكتاب بعد الخصوص[٢] بالقياس وخبر الواحد مع أن شرط التخصيص أن يكون المخصِّص[٣] مِثلا للعامِّ في الدلالة.

وعند الشافعي رحمه الله: العامُّ من الكتاب حجَّة مغلِّبة للظنِّ قبل الخصوص وبعده، وجوَّز تخصيصه بخبر الواحد والقياس مطلقا. وقال: الخاصُّ[٤] قطعيٌّ؛ لأنه لا يحتمل التخصيص بخلاف العامِّ، والمحتمِل لا يكون قطعيًّا، واحتمالُ المجاز بعيد خارج عن الدلالة الوضعيَّة فلا يعتبر ذلك الاحتمال بدون قرينة.

وعند الحنفية: الخاصُّ والعامُّ قبل الخصوص قطعيَّان ظاهرا، ويعتقد أن ما أراد الشارع فهو الحق، وذلك؛ لأن الاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل لو اعتبرناه لانفتحَ بابُ الإلحاد،[٥] ويصير جميع آيات الكتاب والأحاديث ظنِّيَّة؛ لاحتمال النسخ والمجاز والإضمار والتقديم والتأخير والتأويل والتخصيص والكنايةِ فيها. وقال أهل السنة نصرهم الله: العدول عن ظواهر النصوص من غير دليل إلحاد، وذلك[٦] مذهب الباطنية والقرامطة[٧] والفلاسفة.

---

١ م + رحمهم الله.

٢ م: الخصو، صح هامش.

٣ م - المخصِّص، صح هامش.

٤ م: الخص، صح هامش.

٥ وفي هامش ب: الإلحاد: وهو الميل عن الحق.

٦ م: وذاك.

٧ القرامطة فرقة من فرق الإسماعيلية [الباطنية] الشيعة، وتنسب هذه الفرقة إلى رجل من أهل يقال له: حَمْدان بن أَشْعَث قَرْمَط (ت.٢٩٣هـ/٩٠٦م). لُقِّب بذلك؛ لقَرْمَطَةٍ في خَطِّه أو في خَطْوه. واستطاعوا أن يؤسسوا دولة في البحرين، وأكثَروا القتل للمسلمين خاصَّة في مواسم الحج، ثم دخلوا مكة المكرمة وقتلوا الحجيج، وهدموا الكعبة، ونزعوا الحجر الأسود وحملوه إلى عاصمتهم هجر، حيث ظلَّ لديهم بضعة وعشرين عاما، ولم يُردَّ إلا في عام ٣٣٩هـ/٩٥١م. وقد استمرَّ نَشاط القرامطة في البحرين لفطرة طويلة حتى ضعف أمرهم وانتهت دولتهم عام ٤٧٠هـ/١٠٧٨م. وهم من غُلاة الشيعة، ينكرون البعث والقيامة. انظر: **الفرق بين الفرق** لعبد القاهر البغدادي، ص ٢٥١؛ **دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة** لأحمد جلي، ص ٢١٧-٢٢٢.

وعند الحنفية: العامُّ بعد الخصوص حجَّة مغلِّبة للظنّ؛ لوجود الاحتمال الناشئ عن الدليل، وهو المخصِّص حتى صحَّ تخصيص بعض أفراد الباقي من العامِّ بخبر الواحد والقياس الصحيح سواء كان المخصِّص معلوما: كقوله[1] تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة، ٢٩/٩] فأهل الذمَّة مخصوص من آيات القتال بهذه الآية وغيرها من الآيات[2] ومن الأحاديث[3] والإجماع، وهم معلومون.[4] ثم أصحاب أبي حنيفة[5] قالوا: لا يجوز قتل المرأة الكافرة قياسا على أهل الذمَّة، والجامعُ تركُ الحِراب. أو كان المخصِّص مجهولا: كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢].

فإن قيل: الدليل المخصِّص كدليل الاستثناء؛ لأن كل واحد مبيِّن أن هذا المقدار لم يكن داخلا تحت النصِّ من الأصل، والمستثنى إذا كان معلوما يبقى[6] العامُّ حجَّة على ما كان: كقوله: "لفلان عليَّ مائة إلا عشرة" وقوله: "جاء القوم إلا زيدا" وإذا كان مجهولا لا يبقى حجَّة؛ بل يجب التوقُّف إلى البيان: / كقوله: "لفلان عليَّ مائة درهم[7] إلا بعضها". [٢١و]

قلنا: المخصِّص كلام تامٌّ مستقلٌّ يحتمل التعليل إن كان معلوما، وهو الظاهر؛ إذ الأصل في النصوص التعليلُ؛ إذ النصوص معدودة[8] والحوادث ممدودة فتطرق الاحتمال في الباقي؛ لأن العلَّة لا تكون قاصرة؛ بل تكون متعدِّية فاحتمل وجودها في كل فرد من أفراد الباقي؛ لكن لَمَّا[9] كان النصُّ العامُّ

---

١ م: كقول الله.

٢ قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال، ٣٩/٨] ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا﴾ [الأحزاب، ٢٦/٣٣].

٣ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله». **صحيح البخاري**، ص ٣٩٢ (١٣٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢٤).

٤ م: معلمون.

٥ م + رحمهم الله.

٦ م: ينقى.

٧ م - درهم، صح هامش.

٨ وفي هامش ب ل: أي: النصوص من كتاب الله التي تتعلق بأحكام الشريعة خمسمائة آية. والباقي قصص وعبَرٌ ودفع شبهات الكفَّار وبيان الأخلاق وأصول الدين. وقالوا: جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وشيء، هـ.

٩ ب ل - لما.

حجَّة فلا يخرج عن كونه حجَّة بالشكِّ؛ بل صار ظنِّيًا؛ للاحتمال الناشئ عن الدليل، وإن كان المخصِّص مجهولا يحتمل ظهور حكمه في بعض أفراد الباقي بتفسير المتكلِّم؛ فلذا قلنا: يبقى العامُّ حجَّة ظنِّيَّة في الكل في التخصيص المجهول إلى أن يتقرَّر البيان، والله أعلم. والمستثنى لا يحتمل التعليل؛ لكونه غير مستقلٍ أو لأنه كالغاية، ويبقى[١] ما وراء المستثنى منه على العدم الأصلي، والعدمُ لا يعلل؛ ولهذا قلنا: الاستثناء تكلُّم بالباقي بعد الثُّنْيا.

فإن قيل: دليل المخصِّص كدليل الناسخ؛ لكونهما كلامين مستقلَّين مقصودين، والناسخ إذا كان معلوم الحكم والتاريخِ يبقى الدليل العامُّ فيما وراء قدر المنسوخ حجَّة قطعيَّة كما كان: كما[٢] في قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة، ٢/٢٤٠] فإنه نُسخ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢/٢٣٤] وإن كان مجهولا لا يُعمل به أصلا، ويبقى العامُّ متناولا لكل أفراده كما كان. قلنا: الناسخ لا يحتمل التعليل؛ لأن الناسخ يعمل عمل المعارضة، والرأي لا يصلح معارضا للنصِّ؛ لأن من شرائط القياس أن لا يكون مغيِّرا للنصِّ ولأنه لا يعرف به زمان انتهاء الحكم؛ ولهذا قلنا: القياس لا يصلح ناسخا، وكذا الإجماع في قول العامَّة من أهل العلم؛ لأنه اجتماع الآراء والناسخ المجهول لا يصلح معارضا فسقط حكمه.[٣]

[٥.١.] التفريعات: [في مسألة التمسُّك بالعامِّ المخصوص]

قال مالك رحمه الله: لا يحلُّ متروك التسمية عند الذبح أصلا عامدا أو ناسيا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام، ٦/١١٨] فمن أباح متروك التسمية عند ذبحه يخشى عليه بالكفر.

وقال الشافعي رحمه الله: يحلُّ متروك التسمية عامدا؛ لأن قلب المؤمن لا يخلو عن ذكر الله تعالى؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في حلِّ متروك

---

١ م: ونفي.
٢ ل – كما.
٣ م + والله أعلم.

التسمية ناسيا: «تسمية الله تعالى في قلب كل امرأ مسلم»[١] والآية نزلت في ردِّ الكفَّار في إباحة ما ذكر اسم الصنم عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ[٢] / بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، ١٧٣/٢] وقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٣] [المائدة، ٣/٥] فلم تكن الآية حجّة لمالك رحمة الله عليه.[٤] وروت عائشة رضي الله عنها: إني قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ههنا أقواما حديثُ عهدِهم بالشرك[٥] يأتوننا بلحمان ولا ندري أنهم كانوا يذكرون اسم الله[٦] عليها أم لا، فقال النبي[٧] عليه السلام والتحية:[٨] «اذكروا أنتم اسم الله[٩] وكلوا».[١٠] [٢١ظ]

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو أبحنا متروك التسمية عامدا وناسيا لتعطَّلَ النصُّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام، ١٢١/٦] والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ لقوله[١١] تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام، ١٩/٦] وذكرُ اسمِ الله عليه لا يحصل[١٢] بالذكر القلبيِّ، وما ذَكر النبيُّ عليه السلام[١٣] لعائشة رضي الله عنها كان للتبرُّك أو لدفع الاختلاجات الباطنيَّة والوسواس في العمل بالشكِّ والوهم؛ ولأجل هذا قال النبي عليه السلام[١٤] جوابا لرجل سأله وقال: «إن من الطعام طعاما أَتَحَرَّجُ منه[١٥]

---

١ رواه الطبراني والدارقطني مرفوعا بلفظ: «اسم الله على فم كل مسلم». **المعجم الأوسط** للطبراني، ٩٤/٥ (٤٧٦٩)؛ **سنن الدارقطني**، ٥٣٣/٥ (٤٨٠٣). وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا أيضا بلفظ: «اسم الله على كل مسلم». **سنن الدارقطني**، ٥٣٣/٥ (٤٨٠٣)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٨٥/١٩ (١٨٩٢٧). ولم أجد رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا المعنى.

٢ وفي هامش ب ل: الإهلال: رفع الصوت.

٣ وفي هامش م: معنى النصب: أن الكفَّار كانوا ينصبون حجارا ثم يذبحون عندها؛ تعظيما لها، فنهى الله تعالى عن ذلك.

٤ م: رحمه الله؛ ل – رحمة الله عليه.

٥ وفي هامش ب: أي: زمان إسلامهم قريب.

٦ م + تعالى؛ ل: باسم الله.

٧ م – النبي.

٨ ل – والتحية.

٩ م + عليه.

١٠ **صحيح البخاري**، ص ١٧٨٦ (٧٣٩٨)؛ **سنن أبي داود**، ٤٤٩/٤ (٢٨٢٩).

١١ م: لقول الله.

١٢ م: لا يصلح، صح هامش.

١٣ م: صلى الله عليه وسلم.

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

١٥ م: عنه.

لا يَتَخَلَّجَنَّ[١] في صدرك شيءٌ ضارَعْتَ[٢] فيه النَّصْرانيَّةَ»[٣] أي: في العمل بالشكِّ والوهم والظنِّ بالسوء، والحديث مذكور في **المصابيح**،[٤] والله أعلم.

وقال[٥] أبو حنيفة رحمه الله: إن قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران، ٩٧/٣] عامٌّ لم يلحقه خصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام: «الحرم لا يُعِيذ عاصيا ولا فارًّا بدم»[٦] ولا بالقياس[٧] على من أَخذ مال غيره ظلما وفرَّ إلى الحرم والتَجَأ به، أو قطع عضوَ مسلمٍ معصومٍ وفرَّ إلى الحرم ملتجأً به؛ لأن حكم الأمان مترتِّب على "من" وأنه للعقلاء، والأطراف تسلك بها مسلك الأموال فلا يصير آمنا فيه؛ لإطلاق قول الله تعالى في العدوانات[٨] في الأموال: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، ١٩٤/٢] وغيرِه من إشاراتِ الآيات والأحاديث النبوية.

---

[١] وفي هامش ب ل: في حديث «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرك طعام» أي: لا يدخلنَّ قلبَك منه شيء، يعني أنه نظيف. وروي بالخاء، ومعناه: لا يتحركنَّ الشكُّ في قلبك. يقال: "دع ما تَجَلَّجَ في صدرك" بالحاء. والخاء أي: يتحرك، مصادر. | **مسند أحمد**، ٢٩٧/٣٦ (٢١٩٦٥)؛ **سنن أبي داود**، ٦٠٢/٥ (٣٧٨٤).

[٢] وفي هامش ب ل: أي: شابهت.

[٣] وفي هامش ب: لأن النصارى لعنهم الله يعملون بالشك كل شيء.

[٤] **مصابيح السنَّة** للبغوي، ١٢٧/٣ (٣١٢٥). | مصابيح السنَّة لأبي محمد محي السنة الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي الشافعي، وكان عدد أحاديثه أربعة آلاف وتسعة عشر حديثا، وزاد التَّبريزي بعض الأحاديث، وصار العدد ستة آلاف ومئتين وخمس وتسعين حديثا، وسمى كتابه هذا: مشكاة المصابيح. وترك ذكر الأسانيد؛ اعتمادا على نقل الأئمة، وقسَّم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا. وصُنِّف عليه شروح وتعليقات، منها: هداية الرموز لابن حجر العسقلاني، شرح مصابيح السنة لأبي الحسن السخاوي. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢٦٩/٣؛ **جامع الشروح والحواشي** للحبشي، ٢٢٥٨/٤.

[٥] ب ل: قال.

[٦] **صحيح البخاري**، ص ٤٨٩ (١٨٣٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٦١٣ (٣٢٩١). ولكن هذا القول ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل قول عمرو بن سعيد والي المدينة المنوَّرة، قاله لأبي شريح العَدَوي، فلما أراد عمرو بن سعيد أن يرسل الجيوش إلى مكة على عبد الله بن الزبير بلَّغ إليه شريح قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناسُ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما...» فقال عمرو ردًّا عليه: " أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة".

[٧] وفي هامش ب ل: يعنى لا يجوز التخصيص بالقياس.

[٨] ل: العدوات.

[٦.] المسألة السادسة: [في قطعيَّة نصِّ الكتاب إذا كان خاصًّا]

قال الحنفية: نصُّ الكتاب قطعيٌّ إذا كان خاصًّا بالإجماع؛ لما ذكرنا من[١] الفقه،[٢] فلا يجوز ترك العمل به بالرأي أو بخبر الواحد؛ ولهذا قالوا: الأَقْراء المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٨] الحِيَض؛ لأن الثلاثة خاصٌّ؛ لأن الأعداد أعلام على ما عرفتَ[٣] في كتب[٤] النحو، فلو حملناها على الأطهار انتقض العدد عن الثلاثة فصارت العِدَّة قُرأَيْن وبعضَ الثالث. والركوع والطواف المضمر في قول الله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ [البقرة، ٢/٤٣] / ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ [٣٢و] [الحج، ٢٢/٢٩] خاصٌّ، والركوع: فعل معلوم، وهو الميلان عن الاستواء. والطواف: الدوران حول البيت، فلا يجوز إلحاق التعديل والطهارة بهما على وجه الفرض بخبر الواحد؛ لأن رفع حكم الكتاب بخبر الواحد[٥] لا يجوز؛ لكن يلحقان بهما مكمِّلين لا رافعين.

فإن قيل: إنكم قدَّرتم مسح الرأس بربعه بحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه،[٦] وإنه من أخبار الآحاد، وإطلاقُ النصِّ[٧] يجوِّز مسحَ بعضه مطلقا كما في قولنا: "مسحتُ يدي بالحائط" فإن الباء في مثله للتبعيض بالاتفاق فكذا[٨] فيما نحن فيه. قلنا: الرأس في قدر المحلِّ مجمل، وخبر الواحد يصلح بيانا للخفي من الكتاب. فإن قيل: نفس البعض من حيث هي هي معلومة. قلنا: المراد -والله أعلم-[٩] البعض المخصوص لا مطلق البعض؛ لأن مسح ذلك[١٠] يحصل بغسل الوجه بنواحيه، والله أعلم.

[٧.] المسألة السابعة: [في إفادة الجمعِ المعرَّفِ باللام عمومَ الجنس]

الجمع المعرَّف باللام يفيد عموم الجنس إذا لم يكن له معهود؛ لوجوه:

---

١ م: في.

٢ وفي هامش ب ل: وهو قوله: إذا نشأ عن غير دليل لم يعتبر.

٣ م: عُرف.

٤ ل: كتاب.

٥ ب ل - لأن رفع حكم الكتاب بخبر الواحد.

٦ وهو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأ ومسح ناصيته». صحيح مسلم، ص ١٧٠ (٦٣٢)؛ سنن أبي داود، ١/١٠٦ (١٥٠).

٧ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة، ٥/٦].

٨ ل: وكذ.

٩ م - أعلم، صح هامش.

١٠ م: ذاك.

لا يَتَخَلَّجَنَّ[١] في صدرك شيءٌ ضارَعْتَ[٢] فيه النَّصْرانيَّةَ»[٣] أي: في العمل بالشكِّ والوهم والظنِّ بالسوء، والحديث مذكور في **المصابيح**،[٤] والله أعلم.

وقال[٥] أبو حنيفة رحمه الله: إن قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران، ٩٧/٣] عامٌّ لم يلحقه خصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام: «الحرم لا يُعِيذ عاصيا ولا فارًّا بدم»[٦] ولا بالقياس[٧] على من أَخذ مال غيره ظلما وفرَّ إلى الحرم والتَجأَ به، أو قطع عضوَ مسلمٍ معصومٍ وفرَّ إلى الحرم ملتجأً به؛ لأن حكم الأمان مترتِّب على "من" وأنه للعقلاء، والأطراف تسلك بها مسلك الأموال فلا يصير آمنا فيه؛ لإطلاق قول الله تعالى في العدوانات[٨] في الأموال: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، ١٩٤/٢] وغيرِه من إشاراتِ الآيات والأحاديث النبوية.

---

[١] وفي هامش ب ل: في حديث «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرك طعام» أي: لا يدخلنَّ قلبَك منه شيء، يعني أنه نظيف. وروي بالخاء، ومعناه: لا يتحركنَّ الشكُّ في قلبك. يقال: "دع ما تَجَلَّجَ في صدرك" بالحاء. والخاء أي: يتحرك، مصادر. | **مسند أحمد**، ٢٩٧/٣٦ (٢١٩٦٥)؛ **سنن أبي داود**، ٦٠٢/٥ (٣٧٨٤).

[٢] وفي هامش ب ل: أي: شابهت.

[٣] وفي هامش ب: لأن النصارى لعنهم الله يعملون بالشك كل شيء.

[٤] **مصابيح السنَّة** للبغوي، ١٢٧/٣ (٣١٢٥). | مصابيح السنَّة لأبي محمد محي السنة الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي الشافعي، وكان عدد أحاديثه أربعة آلاف وتسعة عشر حديثا، وزاد التَّبريزي بعض الأحاديث، وصار العدد ستة آلاف ومئتين وخمس وتسعين حديثا، وسمى كتابه هذا: مشكاة المصابيح. وترك ذكر الأسانيد؛ اعتمادا على نقل الأئمة، وقسَّم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا. وصُنِّف عليه شروح وتعليقات، منها: هداية الرموز لابن حجر العسقلاني، شرح مصابيح السنة لأبي الحسن السخاوي. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢٦٩/٣؛ **جامع الشروح والحواشي** للحبشي، ٢٢٥٨/٤.

[٥] ب ل: قال.

[٦] **صحيح البخاري**، ص ٤٨٩ (١٨٣٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٦١٣ (٣٢٩١). ولكن هذا القول ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل قول عمرو بن سعيد والي المدينة المنوَّرة، قاله لأبي شريح العَدَوي، فلما أراد عمرو بن سعيد أن يرسل الجيوش إلى مكة على عبد الله بن الزبير بلَّغ إليه شريح قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناسُ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما...» فقال عمرو ردًّا عليه: " أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة".

[٧] وفي هامش ب ل: يعنى لا يجوز التخصيص بالقياس.

[٨] ل: العدوات.

[٦.] المسألة السادسة: [في قطعيَّة نصِّ الكتاب إذا كان خاصًّا]

قال الحنفية: نصُّ الكتاب قطعيٌّ إذا كان خاصًّا بالإجماع؛ لما ذكرنا من[1] الفقه،[2] فلا يجوز ترك العمل به بالرأي أو بخبر الواحد؛ ولهذا قالوا: الأَقْراء المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٨] الحِيَض؛ لأن الثلاثة خاصٌّ؛ لأن الأعداد أعلام على ما عرفتَ[3] في كتب[4] النحو، فلو حملناها على الأطهار انتقض العدد عن الثلاثة فصارت العِدَّة قُرأيْن وبعضَ الثالث. والركوع والطواف المضمر في قول الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ [البقرة، ٢/٤٣] / ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ [الحج، ٢٢/٢٩] خاصٌّ، والركوع: فعل معلوم، وهو الميلان عن الاستواء. والطواف: الدوران حول البيت، فلا يجوز إلحاق التعديل والطهارة بهما على وجه الفرض بخبر الواحد؛ لأن رفع حكم الكتاب بخبر الواحد[5] لا يجوز؛ لكن يلحقان بهما مكمِّلين لا رافعين. [٢٢و]

فإن قيل: إنكم قدَّرتم مسح الرأس بربعه بحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه،[6] وإنه من أخبار الآحاد، وإطلاقُ النصِّ[7] يجوِّز مسحَ بعضه مطلقا كما في قولنا: "مسحتُ يدي بالحائط" فإن الباء في مثله للتبعيض بالاتفاق فكذا[8] فيما نحن فيه. قلنا: الرأس في قدر المحلِّ مجمل، وخبر الواحد يصلح بيانا للخفي من الكتاب. فإن قيل: نفس البعض من حيث هي هي معلومة. قلنا: المراد -والله أعلم-[9] البعض المخصوص لا مطلقَ البعض؛ لأن مسح ذلك[10] يحصل بغسل الوجه بنواحيه، والله أعلم.

[٧.] المسألة السابعة: [في إفادة الجمعِ المعرَّفِ باللام عمومَ الجنس]

الجمع المعرَّف باللام يفيد عموم الجنس إذا لم يكن له معهود؛ لوجوه:

---

١ م: في.
٢ وفي هامش ب ل: وهو قوله: إذا نشأ عن غير دليل لم يعتبر.
٣ م: عُرف.
٤ ل: كتاب.
٥ ب ل - لأن رفع حكم الكتاب بخبر الواحد.
٦ وهو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته». **صحيح مسلم**، ص ١٧٠ (٦٣٢)؛ **سنن أبي داود**، ١/١٠٦ (١٥٠).
٧ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة، ٥/٦].
٨ ل: وكذ.
٩ م - أعلم، صح هامش.
١٠ م: ذاك.

أحدها: أن الأنصار لَمَّا طلبوا الإمامة احتجَّ عليهم أبو بكر رضي الله عنه بعموم قول النبي عليه السلام:[١] «الأئمة من قريش»[٢] فسلَّموا ذلك.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر[٣] لَمَّا همَّ[٤] بقتال مانعي الزكاة من الأعراب: أليس أن النبيَّ عليه السلام[٥] قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[٦] فقال أبو بكر رضي الله عنه:[٧] أليس أنه عليه السلام قال: «إلا بحقها»[٨] والزكاة من حقِّها فاحتجَّ عمر رضي الله عنه[٩] بعموم الحديث ولم ينكر عليه أبو بكر.

الثالث: قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر، ٣٠/١٥] لولا أن الجمع المُحلَّى باللام في الأصل للاستغراق وإلا لم يجز تأكيده ببيان مقرِّر وهو: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

الرابع: أنه[١٠] لو لم يفد الاستغراقَ إلا لمانع يلزم[١١] أحد الأمور[١٢] الثلاثة، وهو تناول البعض المعيَّن، وإنه لا يجوز؛ إذ فيه الترجيح من غير مرجح. أو البعضِ غيرِ[١٣] المعيَّن،[١٤] وفيه تعطيل النص؛ لتعذُّر العمل به، ولأن البعض اللامعيَّن لا وجود[١٥] له في الخارج؛ لأن كل موجود في الخارج معيَّن، والكليُّ من حيث هو هو لا وجود له في الخارج إلا في ضمن جزئيٍّ[١٦] معيَّن؛ ولهذا قلنا: لفظة الله جزئيٌّ لا كلِّيٌّ بخلاف "إلهٍ"؛ لأنه كلِّيٌّ يطلق على المعبود الحقِّ والمعبود الباطل؛ ولهذا صحَّ الاستثناء في قولنا: "لا إله إلا الله". أو لا[١٧] يتناول[١٨] أصلا

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢٨٤/١٧ (٣٣٠٥٥)؛ **مسند أحمد**، ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧).
٣ م + رضي الله عنه.
٤ وفي هامش ب ل: أي: قصد.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ **صحيح البخاري**، ص ٣٩٢ (١٣٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢٤).
٧ م – رضي الله عنه.
٨ م: بحها، صح هامش. | وفي هامش ب ل: أي: إلا بحق كلمة التوحيد، وهو الشرائع.
٩ م – رضي الله عنه.
١٠ م – أنه، صح هامش.
١١ ب: نلزم.
١٢ ب: المور.
١٣ م – غير، صح هامش.
١٤ ب – وأنه لا يجوز؛ إذ فيه الترجيح من غير مرجح أو البعض غير المعين، صح هامش.
١٥ م: وجودا.
١٦ ب ل: جزء.
١٧ م – لا، صح هامش.
١٨ م: تناول.

لا كله ولا بعضه، وإنه باطل بالإجماع، فثبت أنه يتناول[١] الكل، وهو المدَّعَى، والله الموفِّق.[٢]

وقال الواقفية:[٣] "الأصل فيه وفي كل عام التوقُّفُ؛ لوجود احتمال الكل والبعض والمجازِ". وأنه باطل؛ لِمَا ذكرنا أن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل لا عبرة به. وقال أصحاب الخصوص: / يحمل على أقلِّه؛ لأنه متيقَّن، وقلنا: [٢٣ظ] العمل بالحقيقة واجب، وحقيقة العامِّ إفادةُ العموم كما أن حقيقة الخاصِّ إفادةُ الخصوص. وترك الحقيقة لا يجوز بمجرَّد الاحتمال؛ ولهذا قلنا: يحمل مطلق الأمر على الوجوب؛ لأنه حقيقته، فلا تترك الحقيقة إلا بدليل.

فإن قيل صحَّ أن يقال:[٤] "جاءني كل الناس" وصحَّ "جاءني بعض الناس" وعلى ما ذكرتم يلزم التكرار أو المناقضة،[٥] ولأنه يصحُّ[٦] أن يقال: "جاءني الناس إلا الفقهاءَ" فلو كان لفظ "الناس" ونحوِه يفيد وجود أفراده فيكون جاريا مجرى قولِه: "جاءني فلان وفلان[٧] وهلم جرًّا والفقهاء إلا الفقهاءَ" وإنه لا يجوز بالإجماع، فلم يكن الناس عامًّا مستغرقا؛ بل معناه أصل الجمع الكثير،[٨] ولأن العرف العامَّ المستمرَّ في قوله: "رأيت الناس" و"خالطتُ الناس" مع أنه ما رأى جميعَهم ولا خالطَ جميعَهم يشهد بصحَّة ما ذكرنا، فظهر أن هذا اللفظ متناول لجمع كثير من أفراده لا أنه متناول للكل على وجه لا يشذُّ[٩] منه فرد بطريق الاستغراق، ولأن دعوى الاستغراق لا تخلو إما أن عرفتم ذلك بالعقل وهو باطل؛

---

١ م - أصلا لا كله ولا بعضه وأنه باطل بالإجماع فثبت[(١)] أنه يتناول، صح هامش. | [(١)]م: فيثبت.

٢ هذه الوجوه كلها من كلام فخر الدين الرازي رحمه الله؛ لكن بتصرُّف يسير. انظر: **المحصول** للرازي، ١/٥٤٧؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٣٩.

٣ **الواقفية**: اسم لِطائفة من علماء الكلام الذين توقَّفوا في صيغ العموم والأمرِ، ولم يجعلوها على ظاهرها من العموم والوجوبِ إلا أن تقوم قرينة تدلُّ على ذلك. وممن اشتهر عنه القول بالوقف أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية** لمجموعة من المؤلفين، ص ١٧٥٦.

٤ ل - أن يقال، صح هامش.

٥ ل: والمناقضة.

٦ م: صح.

٧ م + وفلان.

٨ م - فلم يكن الناس عامًّا مستغرقا؛ بل معناه أصل الجمع الكثير، صح هامش.

٩ وفي هامش ب ل: أي: لا يفرد.

لأنه لا مجال للعقل في معرفة اللغات أو بالنقل المتواتر من النبيِّ عليه السلام،[١] أو من أرباب اللغة، وليس كذلك وإلا لارتفعَ الخلاف،[٢] أو بالآحاد وإنها ليست بحجَّة فيما يعمُّ به البلوى.[٣]

قلنا:[٤] لما تعارضت الدلائل الحملُ على الاستغراق أولى إلا لمانع من دليل منفصل؛ لأنه لو لم[٥] نقل به يلزم التوقُّف وفيه تعطيل النصوص، أو الحملُ على بعض مجهول وفيه التعطيل أيضا؛ لتعذُّر العمل به، أو الحمل على معيَّن ولا دلالة للفظ العامِّ عليه حينئذ.[٦]

وأما الجواب التفصيليُّ فنقول: قولهم: "كل الناس" تأكيدُ تقريرٍ،[٧] كقولنا: "جاءني زيد نفسه" فلم يكن تكرارا، وفي قولهم: "بعض الناس" قام المانع عن الاستغراق والخلاف ليس فيه.

والجواب عن الثاني: نقول:[٨] جاز أن تظهر[٩] للأفراد عند الاجتماع خاصية كانت منعدمة قبله، ويشهد بصحَّة ما ذكرنا المعاجينُ، والأدويةُ المركبَّة، وكونُ البحر مغرِقا، وكونُ المتواتر والإجماع حجَّة قطعيَّة.

والجواب عن الثالث: أنه عرف عدم الاستغراق في نحو قولهم: "خالطت" بدلالة الحال، وكلامنا فيما لم توجد فيه[١٠] قرينة التخصيص.

والجواب عن الرابع: أنا عرفناه بدلالة العقل المستنبطة[١١] من القواعد المقرَّرة،

---

[١] م: صلى الله عليه وسلم.

[٢] وفي هامش ب: أي: إن ثبت بالخبر المتواتر يرتفع الخلاف.

[٣] وفي هامش ب ل: يعني يلزم على كل الناس أن يعرف المعرَّف باللام لاستغراق الجنس، وهذا حرج كما في ميّن الذكر. | وهذه الاعتراضات كلُّها من دلائل الواقفية. انظر: **المحصول** للرازي، ١/٥٥٠؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٤٣.

[٤] وفي هامش ب: هذا دليل إجمالي.

[٥] م – لم، صح هامش.

[٦] وهذا الجواب الموجَز من كلام فخر الدين الرازي بتصرف يسير. انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٤٤.

[٧] ب ل: تقرر.

[٨] ل: يقول.

[٩] م: يظهر.

[١٠] م ب ل – فيه، صح هامش م.

[١١] ل: المستنبط.

يؤيِّده[١] احتجاج[٢] الصحابة رضي الله عنهم[٣] والسلف بظواهر[٤] العمومات، والاسمُ المُحلَّى بلام الجنس / منها.[٥] [٢٣و]

[٨.] المسألة الثامنة: في المفرد[٦] المعرَّف بلام الجنس

قال الحنفية: لا فرق بين قولنا: "الرجل" وقولنا: "الرجال" في إفادة الاستغراق إلا لمانع؛[٧] لوجوه:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر، ١٠٣/٢-٣] والاستثناء لا يصحُّ إلا بعد عموم صدر الكلام.

الثاني: قول النبيّ عليه السلام[٨] في جواب من سأله عن الربا المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضّة بالفضّة مثلا بمثل والفضل ربا»[٩] قلنا: لو لم يفد المفرد المُحلَّى بلام الجنس العمومَ لغة لزادَ عليها[١٠] ما يفيد العموم؛ لأن غرض النبيّ عليه السلام[١١] كان بيان جريان الربا في جنس هذه الأشياء الستَّة، وما جرى مجراها على العموم.

الثالث: الاستدلال بعرف العقلاء وإجماعهم في قولهم: "الرجل خير من المرأة" و"الأسد شجاع" و"الفرس أعدى من الحمار" وما جرى مجراها.[١٢]

الرابع: أن لامَ التعريف لها دلالات ثلاث: تعريفُ العهد كما في قول الله تعالى: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النور، ٣٥/٢٤]. وتعريفُ نفس الماهية: كقولهم: "الإنسان حيوان ناطق ترابي" وما جرى

---

١ وفي هامش ب ل: أي: يؤيِّد قولنا.

٢ م: اجتماع.

٣ م – رضي الله عنهم.

٤ م: بظاهر.

٥ م + والله أعلم.

٦ ب ل – في المفرد.

٧ وفي هامش ب ل: وهو التعريف.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ **صحيح مسلم**، ص ٧٣٨ (٤٠٣٩)؛ **سنن الترمذي**، ٥٢٠/٢ (١٢٤٠).

١٠ وفي هامش ب ل: أي: على أشياء ستة.

١١ م: صلى الله عليه وسلم.

١٢ م: مجرها.

مجراه من التحديدات[١] والترسيمات.[٢] وتعريفُ الاستغراق كما مثَّلْنا من الصور، فإذا ذكر[٣] المفرد المُحلَّى بلام التعريف عاريا عن المعهود وبيان تعريف الماهيَّة يكون للاستغراق بالضرورة.

وقال فخر الدين:[٤] «إنه لا يفيد الاستغراقَ بحسب اللغة؛ لوجوه: **أحدها**: أنه يصحُّ أن يقال: 'الرجل والرجلان والرجال' فلو كان الرجل يفيد الاستغراق لَمَا صحَّ تثنيتُه وجمعُه؛ لأنه لا يبقى بعد[٥] الكل شيء».[٦] ويجاب: بأن الرجل المركَّبَ من رجل واللام لا يصحُّ تثنيته وجمعه؛ لأن الحرف لا يثنَّى ولا يجمع، وإنما "الرجلان" تعريفُ رجلانِ، و"الرجالُ" تعريف رجالٍ؛ لإفادة العموم في التثنية والجمع المنكَّرين ابتداء.

«**الثاني**: أجمع الحنفية والشافعية رحمهم الله[٧] أنه[٨] لو قال: 'أنت طالق الطلاقَ' يقع طلاق واحد ولا يقع الثلاث أو الاثنان إلا بدليل منفصل من القرينة أو النية، فلو كان يفيد العموم لكان تصريحا بالثلاث».[٩] ويجاب: بأن كلامنا في المفرد المُحلَّى باللام الخالي عن القرينة، وفي الطلاق قد قام الدليل الدالُّ على أن الأصل فيه المنعُ والحظر؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١٠] «أبغض[١١] المباحات الطلاق»[١٢] ولهذا قلنا: لو قال: / "والله لا أشرب الماءَ" يحنث بشرب [٢٣ظ] قطرة منه؛ لأنه قام دليل المانع عن إرادة الاستغراق، فيحمل على أقلِّ الجنس؛ لكونه متيقَّنا حتى لو أراد كلَّ المياه تصحُّ[١٣] بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث أبدا.

---

١ م: التحدات، صح هامش.

٢ وفي هامش ب ل: التحديد: تعريف الماهية بجنسها وذاتها الخاص وهو الفصل: كقولنا: الإنسان حيوان فاهِمٌ فعلا أو قوّة بعقله ترابي. والرسم: تعريف الماهية بجنسها وعرضها الخاص: كقولنا في تعريف الأسد: حيوان شجاع عريض الأظفار، هـ.

٣ م: فإذ كر، صح هامش.

٤ م + رحمه الله.

٥ م - بعد، صح هامش.

٦ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٤٦.

٧ م - رحمهم الله.

٨ ل - أنه.

٩ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٤٦.

١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

١١ م: بغض، صح هامش.

١٢ **سنن ابن ماجه**، ٣/١٨٠ (٢٠١٨)؛ **سنن أبي داود**، ٣/٥٠٥ (٢١٧٨).

١٣ م: يصح.

«**الثالث**: لا يجوز تأكيده بما يؤكَّد به العامُّ فلا يقال: 'جاء الرجل كلهم' ولا 'أجمعون'».[١] ويجاب: بأنه لا نسلِّم أنه لا يجوز بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ﴾[٢] [ق، ١٠/٥٠] وقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور، ٣١/٢٤] وإذا صحَّ وصفه بالجمع صحَّ تأكيده بكل وأجمعين ولا يصحُّ دعوى عدم الصحَّة[٣] بناء على عدم سماعكم؛ لأن هذا تمسُّك بلا دليل، وإنه خطأ.

«**الرابع**: إذا قال الرجل: 'لبستُ الثوب، وشربتُ الماء' لا[٤] يُفهم منه الاستغراق، وإذا كان في هذا[٥] حقيقة فلا يكون في الاستغراق حقيقة؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل»[٦] ويجاب: بأنه منقلب؛ لأنا أجمعنا أن الاستغراق حقيقة في نحو قولنا: "العالَم حادث، والموجود جائز الروية[٧] والحادث ما لم يكن فكان وصحَّ نيَّة الثلاث في قوله: "أنت طالق الطلاقَ" على وجه الحقيقة فلم يكن في غيره حقيقة؛ دفعا للاشتراك بعين ما ذكرتم. والجواب الصحيح الابتدائيُّ: أن المفرد المُحلَّى بلام الجنس، وكذلك كل عامٍّ صيغة ومعنى أو معنى حقيقته العمومُ والكثرة؛ لكن عند الإطلاق يصرف إلى كامله؛ بناء على ما هو القاعدة المستمرَّة في العمل بالإطلاقات.

فإن قيل: على هذا ينبغي أن تصحَّ[٨] نيَّة الثنتين في قوله: "أنت طالق الطلاقَ" ولا تصحُّ[٩] عندكم معاشر الحنفية. قلنا: لأن الطلاق حقيقته فرد، وإن تُحُلِّيَ باللام والاثنان عدد محض، والعدد[١٠] يضادُّ الفردَ فكما لا يُطلق اسم العدد على الفرد على وجه الحقيقة فكذا على العكس، بخلاف كل الجنس؛ فإنه فرد باعتبار النسبة إلى غيره، وجنسٌ عامٌّ باعتبار شمول التناول لأفراده.

---

١ وفي هامش ب ل: فإذا جاز هذا جاز هذان، يقال: الرجل الفضلاء، والمرأة الفضلاة، وجاءت المرأة كلهن وجمع، هـ. | **المحصول** للرازي، ٥٥١/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤٤٨/١.

٢ وفي هامش ب: أي: الطوال.

٣ ب - وصفه بالجمع صح تأكيده بكل وأجمعين ولا يصح دعوى عدم الصحة، صح هامش.

٤ م: لم.

٥ ب ل: هذه.

٦ **المحصول** للرازي، ٥٥١/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤٤٩/١.

٧ م: الرية، صح هامش.

٨ م: يصح.

٩ م: ولا يصح.

١٠ م: والعد، صح هامش.

فإن قيل: لو قال: "والله لا آكل الطعام" أو "لا أشرب الماء" ونوى مقدارا معيَّنا بين الأدنى والكل لا تصحُّ[١] وإن لم يكن عددا محضا؛ بل هو جماعة من الأطعمة أو المياه، وقد قلتم: حقيقته العمومُ والكثرة.[٢] قلنا لا تصحُّ؛[٣] لعدم[٤] دلالة اللفظ على تعيُّن قسم من أفرادهما، والنيةُ تعيين بعض محتملات دلالة اللفظ إما حقيقة أو مجازا. أما قول الله[٥] تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة، ٢/٢٧٥] المراد منه بعض البياعات لا كلها ولا واحد؛ فللعمل بالدليلين المتعارضين،[٦] والأصلُ في الدلائل إعمالها؛ ولهذا قلنا: لو قال: "والله لا أشرب المياه" بلفظ الجمع / وأراد قدرا من الأقدار لا يجوز؛ لما ذكرنا،[٧] ولأن الماء فرد حقيقيٌّ، [٢٤و] والمياهَ فرد حكميٌّ فإما أن يطلقا على الفرد الحقيقيِّ أو الفرد الاعتباريِّ النسبيِّ.

[٩.] المسألة التاسعة: [تخصيص الجمع المعرَّفِ باللام]

قال القفَّال الشاشي[٨] (ت. ٣٦٥هـ/٩٧٦م) من الشافعية رحمه الله: لا يجوز تخصيص الجمع المعرَّف باللام إلى الواحد. وقال[٩] أبو الحسين البصري:[١٠]

---

١ م: لا يصح.

٢ م – محضا بل هو جماعة من الأطعمة أو المياه وقد قلتم حقيقته العمومُ والكثرة.

٣ م: لا يصح.

٤ م – لعدم.

٥ م: قوله.

٦ وفي هامش ب ل: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ والثاني: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، ٢/٢٧٥].

٧ وفي هامش ب ل: لعدم دلالة اللفظ.

٨ هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الكبير الشاشي. درس على أبي العباس بن سريج، وسمع الحديث من أبي بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري. عَلَمٌ من أعلام المذهب، رفيعٌ ومجمعُ علومٍ، وكان إماما، وله مصنفات كثيرة، وهو أوّل من صنَّف الجدلَ الحسنَ من الفقهاء. وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. وتوفِّي بالشاش في سنة خمس وستين وثلاثمائة. ومن تصانيفه: محاسن الشريعة في فروع الشافعية، وكتاب الأصول، وشرح الرسالة. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ١٠٨؛ **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، ١/٢٢٨؛ Cengiz Kallek, "Kaffâl, Muhammed b. Ali", DİA, XXIV, 146-148.

٩ ب ل: قال.

١٠ هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، كان فصيحا بليغا جدلا حاذقا. درس عند القاضي عبد الجبار، وأخذ عنه: أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان المعقول. توفي ببغداد سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وصلى عليه القاضي الحسين بن علي الصيمري الحنفي. وله كتب كثيرة: منها: المعتمد في أصول الفقه، وهو كتاب كبير من أجود الكتب في أصول الفقه، ومن هذا الكتاب أخذ فخرُ الدين الرازي كتابَه "المحصول"، ومنها: شرح العُمَد، ومنها: >

(ت. ٤٣٦هـ/١٠٤٤م) «لا بدَّ أن يبقى من ألفاظ العموم ما فيه كثرة[١] إلا أن يستعمل في حقِّ الواحد على سبيل التعظيم: كقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر، ٩/١٥] وذلك[٢] يجري مجرى الكثير بدليل أنه لو قال: 'أكلت كل ما في البيت من الرُّمَّان' وكان فيه ألف رمَّانة، وكان قد أكل رمَّانةً فردةً عابه أهل اللغة».[٣]

وقال[٤] الحنفية: الجمع المُحلَّى بلام الجنس والمفرد المُحلَّى بها صحَّ تخصيصه إلى الفرد؛ لِما ذكرنا أن الفرد هو الأصل فيهما. أما الثاني فظاهر، وأما الأوَّل؛ فلأنه لَمَّا دخل عليه لام التعريف فلو لم نحمله[٥] على الجنس لَغَا حرف[٦] التعريف، وأدنى الجنس واحد، ويؤيِّده[٧] قول الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب، ٥٢/٣٣] لأن المرأة الفردة كانت حراما عليه مثل الزائدة عليها؛ ولهذا قلنا: إنه لو وكَّله بشراء الأفراس[٨] أو الثياب صحَّ التوكيل، ولو اشترى فرسا واحدا أو ثوبا واحدا ينفذ، ولو وكَّله بشراء ثياب لا يصحُّ؛ لأن الجهالة متفاحشة؛ لعدم صحَّة إرادة الجنس. أما الرمَّانة الفردة لا تصحُّ إرادتها من قوله: "أكلتُ كل ما في البيت من الرمان"؛ لأنه يدلُّ على الاستغراق، وإنه ينافي[٩] إرادة الفرد، وكلامنا ليس[١٠] في مثل هذا، والله أعلم.[١١]

[١٠.] المسألة العاشرة: العامُّ إذا خصَّ بعضه هل يصير مجازا؟[١٢]

قال مشايخ سمرقند[١٣] ورئيسهم أبو منصور رحمه الله: لا يصير مجازا؛ لبقاء

= كتاب القياس الشرعي. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥٨٧/١٧؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢٩٨/٣؛ **طبقات المعتزلة** لأحمد المرتضى، ص ١١٨؛ Ahmet Akgündüz, "Ebü'l-Hüseyin el-Basrî", DİA, X, 326-328.

١ وفي هامش م: وأدنى الكثير الثلاث.

٢ م: وذاك.

٣ انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٢٥٣/١.

٤ ب ل: قال.

٥ ب ل: لم نحمل.

٦ ب ل – حرف.

٧ م: يؤيده.

٨ م: الأقراس.

٩ م – ينافي، صح هامش.

١٠ ل – ليس.

١١ م – والله أعلم.

١٢ وقد ذكر نجم الدين الطوفي الحنبلي ثمانية أقوال في هذه المسألة، ومن أراد البسطَ فليراجعْ كتابَ **شرح مختصر الروضة** للطوفي، ٥٣٤/٢.

١٣ م + رحمهم الله. | المراد بالمشايخ في اصطلاح الحنفية: من لم يُدرك الإمامَ أبا حنيفة رحمه الله. **رد المحتار** لابن عابدين، ٨٤٣/١٣؛ **المذهب الحنفي** لأحمد النقيب، ٣٢٨/١.

العموم والكثرة، والعامُّ ما ينتظم جمعا من المسمَّيات المتَّفقةِ الماهية لمعنى واحد[١] لفظا أو معنى. وقال مشايخ العراق من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: يصير شبيها بالمجاز، ويسمى حقيقة قاصرة، وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد الدبُوسي[٢] (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٩م) وشمس الأئمة السرخسي[٣] وفخر الإسلام[٤] وصدر الإسلام البزدويان رحمهم الله؛[٥] ولهذا قالوا[٦] في قوله: "والله لا يأكل رأسا" أو "شواء" أو "طبخا" ترك حقيقته الكاملة المطلقة بدلالة العرف المستمرّ.

وقال فخر الدين رحمه الله: «إن كانت القرينة غيرَ مستقلَّة لا يصير مجازا نحو: الاستثناء والشرط والصفة: كقوله: 'جاءني القوم إلا زيدا' وقوله: 'من دخل داري / غاضَّ البصر فله كذا' و'جاءني الرجال العلماء'. وإن كانت القرينة [٢٤ظ] منفصلة[٧] مستقلَّة عقليَّة أو نقليَّة يكون مجازا».[٨] وهذا لا يكاد يصحُّ؛[٩] فلأنه لا يستقيم أن يقال في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة، ٢١/٢] وقوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة، ٤٣/٢] مجاز في العموم، ويصحُّ[١٠] نفي العموم عنهما بدلالة خصوص الصبيان والمجانين منهما؛ لأنه حينئذ لا يبقى حجَّة بعد التخصيص في التمسُّك بالعموم، واللازمُ منتف.

[١١.] المسألة الحادية[١١] عشرة: [في مفهوم النصّ]

قال الغزالي:[١٢] «مفهوم النصِّ لا عموم له، ولا يجوز تخصيصه ببعض[١٣] الصور؛

١ م – لمعنى واحد، صح هامش.
٢ انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ١٠٥. | هو القاضي أبو زيد عبيد الله بن محمد بن عمر الدبوسي، كان أحد القضاة السبعة، وهو أوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. تفقَّه على أبي جعفر الأُسروشَني، قال السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل. توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة. ومن تصانيفه: أسرار المسائل في الفروع، وتأسيس النظر، وتقويم الأدلة، وقد استفاد من هذا الكتاب كثير من الأصوليين بعده. دَبُوسَة بلدة بين بخارى وسمرقند. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٤٩٩/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ١٨٤.
٣ انظر: **أصول السرخسي**، ص ١٥٠.
٤ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٢٤٠.
٥ ل – رحمهم الله.
٦ ل – قالوا.
٧ م: منفصلة.
٨ **المحصول** للرازي، ٥٨١/١.
٩ وفي هامش ب ل: أي: لا يقرب إلى الصحَّة.
١٠ ب ل: وصح.
١١ م: الحدي، صح هامش.
١٢ م + رحمه الله.
١٣ ل: لبعض.

لأن العموم والتخصيص يكونان[١] في الألفاظ،[٢] وإنه ليس من أقسام اللفظ».[٣]

وقال الحنفية رحمهم الله:[٤] التمسُّك بمفهوم النصِّ على ما زعموا لا يصحُّ؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه؛ لخروجه عن أقسام دلالات[٥] اللفظ المطابقة والتضمُّن والالتزام، وقد ذكرناه قبل هذا على وجه الإشباع.[٦] وقال فخر الدين رحمه الله:[٧] «إذا صحَّ أنه حجَّة صحَّ تخصيصه».[٨] وقال الحنفية: تخصيص عبارة النصِّ وإشارته صحيح؛ لأنهما من باب النظم؛ ولهذا قلنا في إشارة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة، ٢٣٣/٢]: خصَّ منها إباحة الوطء للابن جاريتَه وإن كان اللام[٩] تستلزم[١٠] أن يكون الولدُ وأموالُه مِلكا للأب بالإشارة.

ولا يصحُّ تخصيص دلالة النصِّ؛ لأن العمل بها عمل بعلَّة ظاهرة مستفادة من النصِّ يعرفها كل لغويٍّ، وتخصيص العلَّة لا يجوز؛ لأنه يوجب المناقضة، ولا يصحُّ تخصيص اقتضاء النصِّ؛ لأنه ضروريٌّ، والثابت بطريق الضرورة يتقدَّر بقدر الضرورة؛ ولهذا قلنا: لو قال:[١١] "إن أكلتُ فعبدي حرٌّ" ونوى طعاما دون طعام لا تصحُّ نيته؛ لأن الأكل لا يدلُّ على المأكول إلا اقتضاء، وإنه ضروريٌّ بخلاف ما إذا قال: "إن أكلتُ طعاما" ونوى تخصيصَه.

وعند الشافعي: المقتضى عامٌّ وصحَّ تخصيصه، وقال: المذكور شرعا كالمذكور حقيقة كما[١٢] في المضمرات والمحذوفات. وقلنا: المضمر والمحذوف من باب اللغة؛[١٣] لأن المختصر من الكلام والمطوَّل منه[١٤] سواء؛ ولهذا قلنا: لو قال:

---

١ م: يكون.

٢ م: في ألفاظ، صح هامش.

٣ انظر: المستصفى للغزالي، ٢٨٧/٣.

٤ م: رحمه الله؛ ل – رحمهم الله.

٥ م: دلالالة.

٦ وقد ذكر هذه المسألة في الباب الأوّل في المسألة السادسة.

٧ م – رحمه الله.

٨ انظر: المحصول للرازي، ٥٧٤/١.

٩ م – اللام، صح هامش.

١٠ م: يلزم.

١١ ب – لو قال، صح هامش.

١٢ م – كما، صح هامش.

١٣ وفي هامش ب ل: الفرق بين المحذوف والمضمر: المحذوف هو الذي لا تبقى علامته في الملفوظ كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، ٨٢/١٢]. والمضمر: ما يبقى علامته في الملفوظ، نحو قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس، ١٣/٩١] تقديره: احذروا ناقةَ الله، وعلامته باقية في الملفوظ، وهو النصب، هـ.

١٤ م – منه، صح هامش.

"طلِّقي نفسَك" ونوى الثلاث أو الفرد صحَّ بخلاف قوله: "أنت طالق" أو "طلَّقتُك"؛ لأنهما من باب الاقتضاء لا من باب اللغة، يعرف بالتأمُّل إن شاء الله تعالى.

وقال فخر الدين رحمه الله:[١] «تخصيص دلالات[٢] النصِّ صحَّ إذا لم يستلزم تناقضا».[٣] وسَمَّى دلالاتِ النصوص مفهومَ الموافقة،[٤] وسَمَّى التخصيصَ بالذكر مفهومَ المخالفة؛[٥] لأنه يفيد حكما / مخالفا للمنصوص كما قالوا في قول الله [٢٥و] تعالى: ﴿مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء، ٢٥/٤] وجوَّز تخصيصه أيضا؛ لأنه خصَّ من قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء، ٢٣/١٧] إيذائه؛ لأجل دفع الهلاك عن نفسه إذا قصد قتلَه، وخُصَّ من تخصيص قوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء، ٢٥/٤] الفتاةُ الصبية[٦] العاقلة وغير العاقلة إذا وجدتْ لقيطة في دار الإسلام؛ لأنا جوَّزنا إنكاحها[٧] بالإجماع مع أن إيمان الصبية لا يصحُّ إلا تبعا.[٨] والجمع بين الحقيقة والمجاز مرادا لا يجوز بلفظ واحد وقد أريدتْ من ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ الاختيارية من الآية بالإجماع،[٩] والله أعلم.

والحقُّ ما ذكرناه. والإيذاءُ لدفع القتل لا يسمَّى إيذاء[١٠] منهيًّا داخلا تحت قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء، ٢٣/١٧] لأن المراد: إيجاب الإكرام والشفقةِ والتحرُّزُ عن إيذائه اختيارا بدلالة سياق الآية، فذاك الإيذاء لم يكن داخلا تحت النصِّ، ومفهومُ المخالفة على ما زعموا ليس بحجَّة عندنا، وقد ذكرناه.[١١]

---

١ ل - رحمه الله.

٢ م: دلالة.

٣ انظر: **المحصول** للرازي، ٥٧٨/١.

٤ وفي هامش ب ل: صورة مفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء، ٢٣/١٧] وإذا كان لا يحلُّ للولد أن يقول للأب: "أفٍّ" فيجب أن لا يحل الضرب والشتم بدلالة النص، وهذا المفهوم إجماعي بخلاف مفهوم المخالفة.

٥ وفي هامش ب ل: صورة مفهوم المخالفة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ [النساء، ٢٥/٤] خصص نكاح الإماء؛ لخوف الزنا، فيلزم أن يكون خلافه حراما، وهو نكاح الإماء مع عدم خوف الزنا، هـ.

٦ وفي هامش ب ل: لأن إيمان الصبي لا يصحُّ عند الشافعية.

٧ م: نكاحها، صح هامش.

٨ م: تباع، صح هامش.

٩ م - والجمع بين الحقيقة والمجاز مرادا لا يجوز بلفظ واحد وقد أريدتْ من ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ الاختيارية من الآية بالإجماع، صح هامش.

١٠ ب - لدفع القتل لا يسمى إيذاء، صح هامش.

١١ وفي هامش ب: وهو قوله: تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه.

[١٢.] المسألة الثانية[١] عشرة: [العطف على العامِّ هل يقتضي العمومَ في المعطوف عليه؟]

العطف على العامِّ لا يقتضي العموم[٢] كما في قوله[٣] تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٤] ولهذا لا تجوز الرجعة في المطلَّقة البائنة؛ لأن القِرانَ في النظم[٥] لا يوجب القِران في الحكم. وقوله: ﴿هُنَّ﴾ وإن كانت ضميرا للمطلَّقات؛[٦] لكنه لا يقتضي العموم؛ لأنه لا يلزم أن يكون الضمير مثل ما يعود إليه من كل وجه. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون، ٢٣/١٢-١٣] أن ضمير ﴿جَعَلْنَٰهُ﴾ راجع إلى ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ وليس هو عينَه ولا مثلَه من كل وجه، أو نقول: ﴿هُنَّ﴾ كلمة عامَّة، وقد قام الدليل على خصوصها فتخصُّ بالمطلَّقات الرجعية.

[١٣.] المسألة الثالثة[٧] عشرة: [في نحو قول الصحابي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر]

قال فخر الدين رحمه الله: «قول الصحابي: 'نهَى النبيُّ عليه السلام[٨] عن بيع الغرر'[٩] لا يفيد العموم؛ لأن الحجَّة في المحكيِّ لا في الحكاية، والمحكيُّ

---

١ م: الثاني.

٢ قال ابن الهمام رحمه الله: «قالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمِّيِّ فرعا فقهيا مع قوله صلى الله عليه وسلم: 'لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده' فاختلف في مبناه، فالآمدي والغزالي قالا: عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف عند الحنفية خلافا للشافعية، ولا بد من تقدير 'بكافر' مع ذو عهد، وإن لم يقدَّر 'بكافر' لم يقتل ذو عهد بمسلم». **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، ١/٢٦١.

٣ م: قول الله.

٤ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة، ٢/٢٢٨].

٥ القِرانُ في النظم، أي: الجمع بين كلامين بحرف العطف. **خلاصة الأفكار** لابن قُطْلوبُغَا، ص ١١٧.

٦ م: للمطلقة، صح هامش.

٧ م: الثالث.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ **صحيح مسلم**، ص ٧٠٣ (٣٧٨٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥/٢٥٩ (٣٣٧٦).

يحتمل أن كان[١] في صورة خاصَّة، وكذا حكايته أن[٢] النبيَّ عليه السلام[٣] أنه قضى بشاهد ويمين، وأنه قاءَ فلم يتوضَّأ،[٤] وأنه قضى بالشفعة بسبب الجوار».[٥]

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله:[٦] ما كان المنقولُ لفْظَ النبيِّ عليه السلام[٧] بصيغة العموم كما في قوله: «نهى عن بيع الغرر» يكون عامًّا؛ لأن هذا كقول النبيِّ عليه السلام:[٨] "لا تبيعوا[٩] بيع الغرر" وإنه يقتضي الجنسيَّة والعموم. وما كان حكايةَ فعلٍ فلا عموم له؛ لأن العموم من[١٠] صفات اللفظ. وأما استحقاق الشفعة بالجوار فنحن نتمسَّك بقول النبيِّ عليه السلام:[١١] / «الجار أحقُّ بسَقَبه»[١٢] [٢٥ظ] وفي رواية «بشفعته».[١٣] وكذا قول الراوي: «كان النبيُّ عليه السلام[١٤] يجمع بين الصلاتين في السفر»[١٥] لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ "كان" لا يفيد العموم ولا التكرار، وجاز أن كان جمعُه بينهما فعلا لا وقتًا بأن كان أخَّرَ السابقَ إلى آخر وقته، وقدَّمَ اللاحقَ إلى أوَّل وقته.[١٦]

[١٤.] المسألة الرابعة[١٧] عشرة: [في عموم المجاز]

المجاز لا عموم[١٨] له عند الشافعي رحمه الله؛ لأنه ضروريٌّ لا يصار إليه إلا عند تعذُّر العمل بالحقيقة؛ ولهذا قلنا[١٩] جميعا: إنه لا يزاحم الحقيقة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه:[٢٠] إنه أحد نوعي الكلام، وليس بضروريٍّ؛ بل هو أصل

---

١ ل: أن يكون.
٢ ب ل: لأن.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ ضأ، صح هامش.
٥ **المحصول** للرازي، ٥٦٩/١.
٦ م: رحمهم الله؛ ل - رحمه الله.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م: لا يبيع.
١٠ م + من.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ **صحيح البخاري**، ص ٥٧٩ (٢٢٥٨)؛ **سنن أبي داود**، ٣٧٦/٥ (٣٥١٦).
١٣ **سنن ابن ماجه**، ٥٤٤/٣ (٢٤٩٤)؛ **سنن أبي داود**، ٣٧٧/٥ (٣٥١٨).
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ **صحيح البخاري**، ص ٣٢٤ (١١١٠)؛ **سنن ابن ماجه**، ١٧٥/٢ (١٠٦٩).
١٦ وفي هامش ب ل: يعني النبي عليه السلام صلى الظهر في آخر وقته، والعصرَ في أوَّله، هـ.
١٧ م: الرابع.
١٨ م: عمو، صح هامش.
١٩ ب ل - قلنا، صح هامش ب ل.
٢٠ م: رحمه الله.

فيما هو المقصود منه، وهو بيان الكلام على وجه الفصاحة والبلاغة؛[١] لأن أهل المعاني والبيان أطبقوا على أن دلالات المطابقة لا مدخل لها في علم البديع المتكفل لإبراز محاسن الكلام، وإنما مدار علم البديع على دلالات الالتزام والتضمُّن، ولأن الثوب المستعار يفيد ما يفيد الثوب المملوك فيما خُلق الثوب له، وهو دفع البرد والحَرِ والزينة، وكما[٢] جاز عموم قولنا: "رأيت الأسود في المروج"[٣] جاز عموم قولنا: "رأيت الأسود في العساكر".

[١٤. ١.] فرع: [في عموم المجاز]

قال الشافعي رحمه الله: ما روى ابن عمر رضي الله عنه:[٤] «أن النبيَّ عليه السلام[٥] نهى عن بيع الصاع بالصاعين»[٦] مجاز عما يَحلُّه، وقول النبيِّ عليه السلام:[٧] «لا تبيعوا الطعام بالطعام»[٨] حقيقة، والمستعارُ لا يزاحم الحقيقة، والمجازُ ليس بعامٍّ فيكون المراد -والله أعلم- "لا تبيعوا المكيلَ المطعومَ بالمكيلين منه" توفيقا بينهما، وتحرُّزًا عن تعميم المجاز.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما يجرى على عمومه؛ عملا بكلمة لام الجنس، والنهيُ عن بيع الطعام بالطعام ساكت

---

١ وفي هامش ب ل: إعجاز القرآن لفصاحته. والفصاحة لا يعرف إلا معرفة المجازات الحاصلة بدلالة الالتزام والتضمن، فكيف يكون ضروريا؛ بل هو أصل قوي مثل الحقيقة؛ لأن مدار الفصاحات والبلاغات في الكلام يكون على المجاز، ولأن علم البيان والمعاني يدور عليه، وهذا دليل على أن المجاز مثل الحقيقة، هـ.

٢ م: فلما.

٣ وفي هامش ب ل: المروج جمع المرج، وهو الخضراء.

٤ م: عنهما.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ لم أعثر عليه في كتب الحديث المسندة بهذا اللفظ رواية عن ابن عمر؛ بل أخرجه أحمد والطبراني رواية عن ابن عمر بلفظ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين». **مسند أحمد**، ١٢٤/١٠ (٥٨٨٥)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٩٥/١٣ (١٣٩٠٦).

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ ما وجدتُ الحديثَ بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم وأحمد بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل». **صحيح مسلم**، ص ٧٤١ (٤٠٥٦)؛ **مسند أحمد**، ٢٢٣/٤٥ (٢٧٢٥٠). وأخرجه الشافعي بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، ولا البُرَّ بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد». **مسند الشافعي** بترتيب سنجر، ١٧٤/٣ (١٣٩٤).

عن عدم جريان الربا في بيع صاع جَصٍّ أو نورة بالصاعين منهما، وتخصيص الشيء بذكر اسمه العلم أو المشتقِّ لا يدلُّ على نفي ما عداه على ما تقدَّم بيانه،[١] والله أعلم.[٢]

---

١ تقدَّم بيانه في هذا الباب في المسألة الحادية عشرة.

٢ م – والله أعلم.

باب مسائل الاستثناء

[١ . المسألة الأولى: في الاستثناء لغة واصطلاحا وما يتعلّق بهما من الأحكام]

وإنه استفعال من الثني، وهو الصرف يقال: "ثنَى[١] عِنَانَ فرَسِه" إذا صرفه. وإنه عند الحنفية: بيانٌ أن المراد هو الباقي بعد الثنيا من غير التناول والمعارضة؛ بل إنه يمنع التكلُّم من حيث الحكم بقدر المستثنى، فيجعل تكلُّما بالباقي، فيكون قولنا: "لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة" بمنزلة قولنا: "لفلان عليَّ تسعون". ولتسعين عبارتان مختصَرة ومطوَّلة.

/ وعند الشافعية:[٢] الاستثناء يمنع الحكم بعد التناول بطريق المعارضة. [٣٦و] وعندهم الاستثناء استخراج المستثنى بعد التناول من موجب صدر الكلام ويكون تقدير قولنا: "لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة" "لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة[٣] فإنها ليست عليَّ"، فنعمل بالدليلين المتعارضين فلا يجب عليه إلا تسعون. ولا يقال: إنه رجوع بعد التناول؛ لأن الكلام[٤] يتمُّ بآخره، وأوَّل الكلام يتوقَّف[٥] على آخره إذا كان[٦] في آخره[٧] ما يغيّره كما في قولنا: "أعجبني زيد علمُه" و"أنت طالق إن دخلت الدار". واستدلُّوا بأن أهل اللغة قالوا: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفيٌ، وبين النفي والإثبات كمالُ التقابل والتعارض.[٨]

---

١ م: الثنى.

٢ م: الشافعي.

٣ ل – لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة.

٤ م + كما.

٥ وفي هامش ب ل: أي: يُعلم.

٦ م – كان، صح هامش.

٧ ل – إذا كان في آخره، صح هامش.

٨ وفي هامش ل: فائدة: قال الرماني في تفسيره: معنى إلا اللازم لها الاختصاص بالشيء دون غيره، فإذا قلتَ: جاءني القوم إلا زيدا فقد اختصصتَ زيدا بأنه لم يجيء، وإذا قلتَ: ما جاءني إلا زيد فقد اختصصتَه بالمجيء، وإذا قلتَ: ما جاءني زيد إلا راكبا فقد اختصصتَه بهذه الحالة دون غيرها من المشيء والعدو، كذا في الإتقان. [**الإتقان في علوم القرآن** للسيوطي، ١٠٤٠/٣].

وأجمعنا أن كلمة "لا إله إلا الله" توحيد وإقرار بوجود الله تعالى ووحدانيته، وعلى زعمكم تكون هذا نفيا لألوهيَّة غير الله تعالى[١] فقط؛ لأن الاستثناء عندكم تكلُّمٌ بالباقي فقط، وعلى قولكم في قوله: "لا عالِمَ إلا أبو حنيفة رحمه الله،[٢] ولا فتى إلا علي رضي الله عنه"[٣] لم يكن فيهما مدح لأبي حنيفة وعلي رضي الله عنهما، ولأن دعوى عدم التكلُّم مع وجود التكلُّم حسًّا مكابرةٌ. أما وجود التكلُّم بلا حكم فله وجود: كالبيع بخيار الشرط بالإجماع، والطلاقِ المعلَّق عندنا.

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله:[٤] إن ما ذكرتم يستلزم تطرُّق الكذب في قول الله تعالى:[٥] ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت، ١٤/٢٩] ويستلزم إطلاقَ اسم الألف على تسعمائة وخمسين، وأسماءُ الأعداد أعلامٌ لا تحتمل المجازَ، وإطلاقُ الألف على ما دونه خطأ، وهذا لا يلزم على قاعدتنا؛ لأن عندنا الألف[٦] جزء الكلام: كـ"زاءِ" زيدٍ، ولا حكم للجزء قبل تمامه فلم يتناول شيئا قبل ذكر ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾.

وأجمع أهل اللغة أنه لا يجوز الحكم ببعض الجملة حتى يتمَّ: كما لا يجوز الحكم[٧] ببعض الكلمة حتى تنتهي، ولأن دليل المعارضة يستقلُّ بنفسه والمستثنى غير مستقلٍّ. وما ذكرتم من الإضمار[٨] عدول، وإنه خلاف الأصل، ولأن أهل اللغة قالوا: الاستثناء تكلُّم بالباقي بعد الثنيا، وقالوا: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فإذا[٩] ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما. فقلنا:[١٠] إنه تكلُّم بالباقي بوضعه، وإثباتٌ ونفي بإشارته؛ كي لا يلزم الكذب والرجوع وبطلان اسم العدد.

---

١ م - تعالى.
٢ م - رحمه الله.
٣ م - رضي الله عنه.
٤ م: رحمهم الله؛ ل - رحمه الله.
٥ م - تعالى.
٦ م: ألف.
٧ ب - ببعض الجملة حتى يتم كما لا يجوز الحكم، صح هامش.
٨ وفي هامش ب ل: وهو قوله: "فإنها ليست عليَّ".
٩ ب ل: وإذا.
١٠ وفي هامش ب ل: هذا دليل إجمالي.

ويجوز وجوه التكلُّم حسًّا مع أنه كالمعدوم في حكم الشرع: كطلاق الصبي[١] وإعتاقِه، وقولكم: "الكلام يتمُّ بآخره" مع دعوى المعارضة لا يستقيم؛ لأن المعارضة تكون بعد / تمام الدليل، وقولنا: "لا إله إلا الله" نفي لألوهيَّة [٣٦ظ] غير الله تعالى قصدا وعبارة، وإقرارٌ بوجود الله سبحانه وتعالى[٢] ووحدانيَّته إشارة.[٣] وإنما اكْتُفِيَ بالإشارة؛ إذ المقصود إبطال قول المخالفين في التوحيد والمنازعة في الوحدانيَّة. أما الكل فمقرون بوجود الله تعالى وألوهيَّته، قال الله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف، ٨٧/٤٣] وقال: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم، ١٠/١٤] والسوفسطائي والدهري[٤] مكابر للعقل، وقولنا: "لا فتى إلا عليٌّ رضي الله عنه"[٥] مدح بالإشارة، وإنها أبلغ في البيان؛ لأنها إثبات حكم مع الدليل،[٦] وإنه أبلغ من مجرَّد الدعوى؛ ولهذا قلنا: "فلان كثير الرماد" أبلغ وأفصح من قولنا: "فلان مِضْيَاف"، وقولنا: "فلان أسد" أبلغ من قولنا: "فلان[٧] شجاع قوي في الشجاعة" على ما عرف في كتب المعاني والبيان[٨] من رجحان الكنايات[٩] والاستعارات.

وقال فخر الدين:[١٠] «المختار عندي أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات؛ لأن قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بوليّ» استثناء من النفي، ولا تثبت الصلاة بالطهارة[١١] ولا النكاحُ بالولي».[١٢] ثم قال: «فإن قالوا:

---

١ م: لطلاق الصبي.

٢ م - وتعالى.

٣ وفي هامش ب ل: لأن إشارة النص ما كان مركَّبا من مسموع معقول بخلاف العبارة؛ فإنها مسموعة محضة. وإجماع العقلاء يحكمون بأن للعالَم صانعا، فإذا انتفى ألوهيَّة غيره بصدر الكلام يلزم بدلالة العقل أن الله إله العالم، هـ.

٤ الدهرية: الذين أنكروا الخالق والرسالة وحشر الأجساد، وقالوا بقدم الدهر، وإنكار البعث، وزعموا أن العالَم قديم لم يزل ولا يزال، ويقولون: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية، ٢٤/٤٥] مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٧٨/٦؛ **معجم مصطلحات العلوم الشرعية** لمجموعة من المؤلفين، ص ٧٨٩.

٥ م - رضي الله عنه.

٦ وفي هامش ب: وهو دلالة العقل.

٧ ب ل - فلان.

٨ م - والبيان، صح هامش.

٩ م: الكنيات.

١٠ م + رحمه الله.

١١ ب: تالطهارة.

١٢ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤٧٦/١.

فعلى هذا التقدير وجب أن يكون قولنا: لا إله إلا الله لا يفيد الإقرار بثبوت الله تعالى.[١] قلنا: الإقرار[٢] بثبوت الله موجود في بديهة العقل لكل أحد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف، ٨٧/٤٣] والمقصود من هذه الكلمة نفي الشركاء والأنداد».[٣]

[١.١.١.] التفريعات: [في المسائل الاستثنائيَّة]

لو[٤] قال: "لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة" يلزم[٥] عليه تسعون بالإجماع؛ لما ذكرنا من التخريجين، ولوجود الجنسية من كل وجه، ولوجود صلاحية التناول من كل وجه بحيث لولا الاستثناء لدخلَ المستثنى في الصدر. ولو قال: "لفلان عليَّ مائة درهم إلا دينارا" أو "قفيز حنطة" أو "رطلا من زعفران" لا يصحُّ الاستثناء عند محمد رحمه الله؛ لعدم الجنسيَّة، وعدم صلاحية التناول لغة. والاستثناء تصرُّفٌ لغويٌّ لا شرعيٌّ ولا عقليٌّ؛ ولهذا صحَّ قوله: "أنت طالق ألف تطليقة إلا تسعمائة وتسعة وتسعين" وإن انحصر عدد الطلقات[٦] في الثلاث شرعا.

وقال الشافعي رحمه الله: صحَّ؛ لأن الاستثناء يَعمل عمل المعارضة فنعمل بالدليلين ما أمكن فيجب عليه مائة درهم ناقصة بقيمة كل واحد منها. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما:[٧] يصحُّ استثناء المكيل والموزون من الدراهم والدنانير؛ لأن المقصود من الحجرين[٨] ماليَّتُهما لا صورتهما بخلاف غيرهما من أنواع المال.

[٢٧و] واستثناء النوع / من الجنس صحيح فكأنه[٩] قال: "عليَّ هذا المقدار من المال إلا قفيز حنطة أو رطلا من زعفران" كقولنا: "وكَّلْتُك بشرى الثياب إلا الحرير"

---

١ م: سبحانه.
٢ م – الإقرار.
٣ المعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٤٨٢/١.
٤ ب ل: ولو.
٥ ب ل: يلزمه.
٦ ب ل: الطلاق.
٧ م: رحمهما الله.
٨ وفي هامش ب ل: المراد من الحجرين الدراهم والدنانير.
٩ ب: وكأنه.

ولو قال: "لفلان عليَّ عشرة أقفزة حنطة أو عشرة أرطال من الزعفران إلا دينارا أو عشرة دراهم" لا يصحُّ الاستثناء؛ لأن الصورة والمنافع التي هي سوى معنى الماليَّة مقصودة[١] في غير الحجرين، فيكون هذا استثناء الجنس من النوع، وإنه لا يصحُّ كما إذا قال: "وكَّلتُك بشرى الحرير إلا الثياب" ولو قال: "لفلان عليَّ مائة درهم إلا ثوبا أو إلا عبدا أو إلا شاة" يصحُّ عند الشافعي رحمه الله؛ لأن الاستثناء يعمل عمل المعارضة، والعملُ بالدليلين المتعارضين واجب بقدر الإمكان، فينقص من الصدر مقدار قيمة المستثنى.

وعند الحنفية رحمهم الله:[٢] لا يصحُّ؛ لعدم الجنس لا صورة ولا معنى[٣] من صلاحيَّة اللزوم في الذمم مطلقة بخلاف المكيلات والموزونات؛ فإنها مثل النقدين في صلاحيَّة اللزوم في الذمم في جميع صور البيع والسلم[٤] والمقايضة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والغصوب والإتلافات والأقارير والاستقراض والأجرة، بخلاف الثوب؛ فإنه لا يجب في الذمَّة إلا في صورة خاصَّة، وهي السلم. والحيوان لا يجب في الذمَّة إلا في النكاح والخلع والكتابة عندنا.[٥]

[٢.] المسألة الثانية: [في الاستثناء المذكورِ عقيبَ الجُمل]

قال[٦] فخر الدين رحمه الله:

> الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختصٌّ بالجملة الأخيرة؛[٧] لأن العمل بمقتضى كل جملة واجب على الإطلاق، والمانع قد وُجد في الآخِر، والقربُ دليل مرجح كما في قوله: "عائشة طالق إن دخلتِ أنتِ الدار أيَّتُها الزينبُ وهذه" لامرأة أخرى وهي فاطمة؛ فإن هذه معطوفة

---

١ وفي هامش ب ل: يعني: في الحجرين المقصود منهما الماليَّة لا غير، ومن غير الحجرين الماليَّة وغيره، مثل: الأكل والشرب واللبس، ه.
٢ م ل – رحمهم الله.
٣ م: ومعنى.
٤ ب ل: الصلاحية؛ ب ل + في.
٥ م + والله أعلم.
٦ ب ل: وقال.
٧ هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، واختاره فخر الدين الرازي رحمه الله كما ذكر المؤلف رحمه الله قولَه.

على "تاء دخلتِ" المؤكَّدةِ بـ"أنت" ويكون دخولهما شرطا لوقوع الطلاق على عائشة، وعلى هذا الأصل يبقى الجمل السابقة سالمةً عن المانع،[١] فيعمل بالمقتضى السالم عن المانع، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله؛[٢] ولهذا قالوا في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور، ٢٤/٤-٥] إن الاستثناء مختصٌّ بالجملة الأخيرة، وإن شهادة القاذف بعد إقامة الحد لا تقبل أبدا وإن تاب.[٣]

واستدلَّ فخر الدين رحمه الله على أن القرب مرجَّح بوجوه:

[٢٧ظ] **أحدها**: أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان، / فإعمال الأقرب أولى في القول المختار، وهو مذهب البصرين كما يقال: "أكرمَني وأكرمتُ زيدا"[٤] ويؤيِّده قول الله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾[٥] فلو كان الإعمال للأول لَقال الله[٦] تعالى: اقرأوه. **والثاني**:[٧] أنهم قالوا في "ضرب زيد عمرا[٨] وضربتُه": إن[٩] هذا الضمير يرجع إلى عمرو لقربه. **والثالث**: أنهم قالوا في قوله: "أكرمتْ سلمى سعدَى": إن الأقرب فاعل؛ لعدم مرجح آخر من الإعراب. **والرابع**: أنهم قالوا في قوله: "أعطى زيد عمرا[١٠] وبكرا": المفعول الأوَّل وهو المعطى له عمرا،[١١] وبكرا هو المعطى.[١٢]

وعند عامَّة الشافعية: الاستثناء يتعلَّق بالجميع،[١٣] وتُقبل شهادة القاذف

---

١ ل: الموانع.

٢ م: رحمهم الله.

٣ انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/٤٨٣.

٤ وفي هامش ب ل: قوله: "أكرمني" لا شكَّ أن زيدا كان مكرما.

٥ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة، ٦٩/١٩].

٦ م – الله.

٧ ل: الثاني.

٨ م: عمروًا.

٩ ب ل – أن.

١٠ م: عمروًا.

١١ م: عمروًا.

١٢ وفي هامش ب ل: على تدبُّر أن يكون بكرٌ عبدا. | انظر: **المحصول** للرازي، ١/٦٠٣.

١٣ وهو مذهب الأئمَّة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وغيرهم. **التحبير شرح التحرير** لأبي الحسن المرداوي، ٦/٢٥٩٠. وهناك قول ثالث لم يذكره المؤلِّف رحمه الله، وهو: التوقُّف ما لم يكن دليل للعود على أحد الجمل أو كلها. **الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين** لمحمود محمد الرهشان، ص ٣٠٨.

بعد التوبة قياسا على ما إذا قال: "لزيد عليَّ ألف درهم، ولله عليَّ حجَّة، وعبده حرٌّ، وامرأته طالق إن شاء الله" أو قال: "إن دخلت الدار".

ويجاب بأن قوله: "إن شاء الله"[١] و"إن دخلت الدار" وإن تأخَّرا صورة لكنهما مقدَّمان تقديرا وحكما؛ لأن الشرط يقتضي صدرَ الكلام على ما عرف في كتب النحو. فيكون هذا بمنزلة قوله: "إن شاء الله لزيد عليَّ ألف درهم، ولله عليَّ حجَّة، وعبده حرٌّ، وامرأته طالق" فلا يثبت شيء، ولأن التعليق بالمشيئة منع لموجب الكلام، وهو اختيار أبي يوسف القاضي رحمه الله بدليل قول موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف، ٦٩/١٨] فإنَّ ذكر المشيئة منع الكلام عن صيرورته وعدا وإلا يلزم[٢] خلْفُ الوعد بترك الصبر،[٣] وخلفُ الوعد من الأنبياء عليهم السلام كبيرة.

وعند محمد رضي الله عنه:[٤] التعليق بمشيئة الله تعالى تعليق بشيء لا يُعلم وجوده فلا ينزل الجزاء بخلاف قوله: "إنْ علم الله" أو "بعلم الله"؛ لأن ذلك[٥] تعليق بأمر كائن، وإنه تنجيز؛ لأنه لا يشذُّ[٦] مذكور ما عن كونه معلوم الله تعالى بخلاف المشيئة على ما عرف في كتب أصول الدين. وقوله: "إن دخلت الدار فلزيد عليَّ ألف درهم، ولله عليَّ حجَّة، وعبده حرٌّ، وامرأته طالق" تعليق[٧] الكل. أما الاستثناء لا يمكن تقديمه[٨] ولا يقع إلا في الآخِر؛ لأنه كالغاية؛ لتناول صدر الكلام؛ لأن الاستثناء منع وصرف للتناول للمستثنى من قولهم: ثَنَى عِنَانَ فرَسِه عن الطريق.[٩]

[٣.] المسألة الثالثة: [في تعدُّد الاستثناءات]

الاستثناء[١٠] إذا تعدَّد لا يخلو إما أن كان معطوفا بعضُه على بعض بحرف

---

١ م – أو قال إن دخلت الدار. ويجاب بأن قوله: إن شاء الله، صح هامش.
٢ ل – فإن ذكر المشيئة منع الكلام عن صيرورته وعدا وإلا يلزم، صح هامش.
٣ ل – بترك الصبر.
٤ م – رضي الله عنه.
٥ م: ذاك.
٦ وفي هامش ب ل: أي: ينفرد.
٧ م: تعيق.
٨ وفي هامش ب ل: المراد منه تقديمه على صدر الكلام.
٩ م + والله أعلم.
١٠ ل – الاستثناء، صح هامش.

العطف أو لا. فإن كان الأوَّل فالاستثناء يعود إلى أوَّل الكلام: كقوله: "لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة" فإنه يجب عليه درهمان. وإن كان الثاني:[١] كقوله: / "لفلان عليَّ مائة درهم إلا ثلاثين إلا عشرة دراهم إلا خمسة دراهم" [٢٨و] فالاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فيلزم عليه خمسة[٢] وسبعون درهما إلا إذا كان المستثنى الثاني أكثر من المستثنى الأوَّل، أو مساويا له؛ فإنه[٣] يعود الكل إلى الأوَّل المصدَّر: كقوله: "لفلان عليَّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة" أو "إلا أربعة" فإنه نازلٌ منزلةَ قوله: "له عليَّ عشرة إلا تسعة" أو "إلا ثمانية" ويكون التقدير: "عليَّ عشرة إلا أربعة وخمسة"؛ ولهذا قالوا في قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[٤] [الأنعام، ٥٩/٦] إن تقدير الآية -والله أعلم-: وما تسقط من ورقة من شجر ولا توجد من حبَّة في ظلمات الأرض ولا يوجد من رطب ولا يابس إلا يعلمها، وهي مكتوبة[٥] في اللوح.

[٤.] المسألة الرابعة: [هل الاتِّصال شرط في الاستثناء؟]

شَرْطُ صحَّةِ الاستثناء الاتِّصالُ عادة.[٦] واحترزنا بقولنا: "عادة" عن الانفصال بضرورة السُّعال أو انقطاعِ النَّفَس إذا طال الكلام. وعند ابن عباس رضي الله عنه:[٧] الاستثناء المنفصل صحيح مطلقا. وقال بعض العلماء:[٨] يصحُّ إلى آخر المجلس.

---

١ وفي هامش ب ل: أي: بغير العطف.

٢ م - فالاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فيلزم عليه خمسة، صح هامش.

٣ ب ل: وإنه.

٤ وفي هامش ب ل: ذكر كلمة الاستثناء في هذه الآية مرتين، والإجراء على الظاهر لا يستقيم؛ لأن الله تعالى عالم بالكل، وكذلك كل الكائنات مكتوبة في اللوح، والتخصيص بالذكر في علم المعاني ناف لغير المذكور بالاتفاق فيقدم ويؤخر ويكون التقدير والله أعلم: "وما تسقط من ورقة ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا يعلمها وهي في كتاب مبين". فكذلك فيما نحن فيه نجمع بين الاستثنائين فيكون قوله: "لفلان عليَّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة" "عليَّ عشرة إلا تسعة"؛ تصحيحا للكلام. والتقديم والتأخير في كلام العرب شائع، هـ.

٥ م: مكتوب.

٦ هذا قول الشافعية أيضا. انظر: **التحصيل من المحصول** لسراج الدين الأرموي، ٣٧٣/١.

٧ م - رضي الله عنه؛ ب ل + في.

٨ م - العلماء، صح هامش.

والرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] إن صحَّتْ[٢] فالمراد أنه كان نوَى عند التكلُّم ثم أظهره بعد ذلك فإنه يدين بينه وبين الله تعالى.[٣] وبعض العلماء صحَّحوا الانفصال مطلقا نوى أو لم ينو متمسِّكين بقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٤] في نسيان النبيِّ عليه السلام[٥] ذكْرَ "إن شاء الله تعالى"[٦] في وعد الجواب لأسئلة اليهود، ونحن نمنع أن المراد من الآية ما ذكرتم ولِمَ لا يجوز أن يكون معناه: واذكر ربك إذا نسيت ما سواه في غاية الحضور والتدرُّج[٧] إلى مقام الفناء في الله تعالى، أو: واذكر ربك في طلب الفهم والتذكُّر إذا نسيت ليعينك. والواجبُ على العبد أن يستعين بالله[٨] تعالى في كل حاجة، والله أعلم.

ثم نقول: لو جاز تأخيره لَمَا استقرَّ شيء من العقود من الطلاق والعتاق والبيع والإجارة، ولا يتحقَّق الحِنْث في الأيمان، ولا الخُلف في العهود؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله لواحد من الخلفاء حين قال له: "لم[٩] خالفتَ ابنَ عباس رضي الله عنهما في جواز تأخير الاستثناء؟" فقال:[١٠] "لو جاز تأخيره لا يُعتمد على عقد خلافتك؛ لجواز أن يقول العاقدون من أهل الحلِّ والعقدِ[١١] بعد مدَّة:

---

١ م ل: رضي الله عنه.

٢ قال المؤلف رحمه الله: "إن صحَّتْ" لأن كثيرا من الأصوليين استبعدوا هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال الإمام الغزالي رحمه الله: «ونقل عن ابن عباس أنه جوَّز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصحُّ عنه النقل؛ إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صحَّ فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أوَّلا ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نواه». **المستصفى** للغزالي، ٣٧٩/٣.

٣ هذا كله من كلام فخر الدين الرازي رحمه الله بتصرُّف يسير. انظر: **المحصول** للرازي، ٥٩٠/١.

٤ وفي هامش ب: قوله: ﴿إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف، ٢٤/١٨] أي: إذا نسيتَ الفهم والتذكر قل: إن "شاء الله" ليعينك؛ لأنه إذا دخل في الماضي يفيد معنى المستقبل، بمعنى: إذا كنتَ ناسيا. | ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف، ٢٣/١٨-٢٤].

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ م - تعالى؛ ب - ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف، ٢٤/١٨] في نسيان النبيِّ عليه السلام في ذكر إن شاء الله تعالى، صح هامش.

٧ وفي هامش ب ل: قوله: "والتدرُّج" الدرجة يصل إلى مقام الفناء. معنى الفناء: أن يفني العبد بفكره عن غير الله تعالى، هـ.

٨ م: من الله.

٩ م - لم، صح هامش.

١٠ م: قال.

١١ وفي هامش ب: أي: لأهل الكتاب الذي حل العقد ويعقد بأن يقول: إن شاء الله، هـ.

إن شاء الله تعالى[١] أو إلا بشرط كذا وكذا".[٢]

[٥.] المسألة الخامسة: [في استثناء الكثير من القليل][٣]

[٢٨ظ] استثناء[٤] الأكثر من جميع ما تناوله صدرُ / الكلام صحيح عندنا خلافا للفرَّاء (ت.٢٠٧هـ/٨٢٢م).[٥] ولنا قوله[٦] تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ[٧] عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر، ٤٢/١٥] و﴿أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود، ١٧/١١] بواسطة أتباعه وجنود إبليس أكثر، وأهل الحق قليلون.

[٦.] المسألة السادسة: [في استثناء الشيء من غير جنسه]

الاستثناء من خلاف الجنس يجوز عند عامَّة الشافعية. وعندنا لا يجوز على وجه الحقيقة، ويجوز مجازا عن "لكن". وهو اختيار فخر الدين[٨] رحمه الله؛

---

[١] م - تعالى.

[٢] ذكر الخطيب البغدادي هذه القصَّة عن أبي يوسف قال: «دعا أبو جعفر المنصور من خلفاء العبَّاسية أبا حنيفة، فقال الربيع حاجب المنصور، وكان يعادي أبا حنيفة: يا أمير المؤمنين، هذا أبو حنيفة يخالف جدَّك. وكان عبد الله بن عباس يقول: إذا حلف على اليمين ثم استثني بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متَّصلا باليمين. فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة. قال: وكيف؟ قال: يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم. فضحك المنصور وقال: يا ربيع، لا تَعَرَّضْ لأبي حنيفة. فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع: أردتَ أن تَشِيطَ بدمي؟ قال: لا، ولكنك أردتَ أن تشيط بدمي فخَلَّصْتُك وخلَّصتُ نفسي». **تاريخ بغداد**، ٤٩٩/١٥.

[٣] أجمع العلماء على فساد الاستثناء المستغرِق، نحو قوله: "أوصيتُ لفلان ثُلث مالي إلا ثلث مالي" كان الاستثناء باطلا إجماعا. انظر: **شرح مختصر الروضة** للطوفي، ٥٩٧/٢؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ١٨٥/٣. ولكن الخلاف في استثناء الكثير من القليل، فعند عامة الفقهاء صحيح. وقال بعضهم: لا يصحُّ، مثل الفرَّاء، والباقلاني. انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٤٧٨/١؛ **المحصول** للرازي، ٥٩٥/١؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ١٨٥/٣.

[٤] م - استثناء، صح هامش.

[٥] هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الدَّيْلمي الفرَّاء. قيل له: الفرَّاء؛ لأنه كان يفري الكلام، وكان أعلمَ الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه، وعليه اعتمد، وأخذ عن يونس. وُلد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه. ومن تصانيفه: معاني القرآن، والمقصور والممدود، والمذكر والمؤنث. وتوفي بطريق مكة سنة سبع ومائتين. انظر: **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي الأندلسي، ص ١٣١؛ **بغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ٣٣٣/٢؛ **الأعلام** للزركلي، ١٤٥/٨.

[٦] م: قول الله.

[٧] وفي هامش ب: يعني إبليس عليه اللعنة.

[٨] انظر: **المحصول** للرازي، ٥٩١/١.

لأنه لا بدَّ من التناول لصدر الكلام أو صلاحيَّة التناول على حسب الاختلاف على ما سبق؛ لأن اللفظ إذا لم يدلَّ لا يحتاج إلى صارفٍ يصرفه فيكون اشتغالا بما لا يعنيه، ولأنا ذكرنا[١] أن الاستثناء استفعال من الثني،[٢] وهو المنع والصرف أي: منع التناول وصرفه عن قدر المستثنى، ولو اعتبرنا أصل المشاركة يلزم صحَّة استثناء كل[٣] مخالِفٍ من مخالفه وضدٍّ من ضدٍّ؛ لأن كل شيئين محدثين فلا بدَّ وأن يشتركا من بعض الوجوه.

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ[٥] إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[٦] و﴿إِلَّا سَلَـٰمًا﴾[٧] وقول الشاعر:

وبَـلْـدَةٍ ليس بها أَنِيسُ إلا اليَعافِيرُ وإلَّا العِيسُ.[٨]

بمعنى "لكن" مجازا، وكلامنا في الحقيقة، والله أعلم.[٩]

[٧.] المسألة السابعة: [في الاستثناء المستغرِق]

استثناء الكل من الكل نصًّا لا يصحُّ؛[١٠] لأنه تناقض، ويجوز ضمنا: كقوله: "نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة"؛ لأن صحَّة الاستثناء مبنيَّة

---

١ وقد ذكر في هذا الباب في المسألة الأولى.

٢ م: المثنى.

٣ ل: الكل.

٤ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء، ٩٢/٤].

٥ م – وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ﴾، صح هامش.

٦ ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ۝ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء، ١٥٧/٤-١٥٨].

٧ ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَـٰمًا﴾ [مريم، ٦٢/١٩].

٨ هذا البيت لعامر بن الحارث المعروف بجِران العود. ولم يرد بهذا اللفظ في ديوانه؛ بل ورد:

قد نَدعُ المنزلَ يا لَمِيسُ
يعتَسُّ فيه السبعُ الجَروسُ
الذئبُ أو ذو لِبَدٍ هموسُ
بَسابَسا ليس بها أنيسُ
إلا اليَعافيرُ وإلا العِيسُ
وبقرٌ مُلَمَّعٌ كُنوسُ
كأنما هنَّ الجواري المِيسُ.

انظر: **ديوان جِران العود**، ٥٢.

٩ م ل – والله أعلم. | هذه الآيات الثلاثة وقول الشاعر من أدلَّة الشافعية. انظر: **المحصول** للرازي، ٥٩٢/١.

١٠ أجمع العلماء على فساد الاستثناء المستغرِق، نحو قوله: "أوصيتُ لفلان ثُلث مالي إلا ثلث مالي" كان الاستثناء باطلا إجماعا. انظر: **شرح مختصر الروضة** للطوفي، ٥٩٧/٢؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ١٨٥/٣.

على صحَّته لغة لا شرعا؛ لأنه من باب اللغة؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: الحقيقة والمجاز من باب اللفظ، فيكون صحَّتهما مبنيَّة على قواعد اللغة، فإذا قال[١] لعبده وهو أكبر سنًّا منه: "هذا ابني" يعتق؛ لأن قوله: "هذا ابني" صحيح من حيث اللغة؛ لأنه جملة اسمية: مبتدأ وخبر وإن لم يصحَّ في العقل، والله أعلم.[٢]

---

١ م - قال، صح هامش.

٢ ل - والله أعلم.

باب البيان

وفيه مسائل:

[١.] المسألة الأولى: في تقسيمه وشرط اتصاله وانفصاله[1]

نقول: هو خمسة أقسام: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان نسخ، وبيان ضرورة. والدليل الحاصر في الخمسة الأقسام: أن المبيَّن لا يخلو إما أن يكون موضوعا[2] للبيان قصدا أو لا. والثاني بيان الضرورة، والأوَّل لا يخلو إما أن وجب تأخيره عن الأوَّل أو لا. فالأوَّل بيان النسخ،[3] / والثاني لا يخلو إما أن وجب وصله أو لا. فالأوَّل بيان التغيير، والثاني لا يخلو[4] إما أن كان لإيضاح السابق أو لتقرير ما وَضح. فالأوَّل بيان التفسير، والثاني بيان التقرير. [٢٩و]

[١.١. فصل: في جواز تأخير البيان]

ثم نقول: قال فخر الدين:

> المختار عندي جواز[5] تأخير البيان إلى وقت الحاجة سوى الاستثناء والشرط؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة، ١٩/٧٥] وكلمة "ثم" للتراخي. الثاني:[6] قصَّة بقرة بني إسرائيل،[7] إن الواجب عليهم ذبح بقرة موصوفة معيَّنة؛ لكن موسى عليه السلام ما بيَّنها لهم؛ ابتلاءً واستكشافا

---

١ ب ل: أو انفصاله.
٢ م: موضعا، صح هامش.
٣ ب ل: بيان نسح.
٤ ب ل - لا يخلو، صح هامش ل.
٥ م: جاز، صح هامش.
٦ وفي هامش ب ل: أي: الدليل الثاني.
٧ وفي هامش ب ل: وروي عن وهب بن مُنَبِّهٍ أنه قال: لم توجد تلك البقرة إلا عند فتًى من بني إسرائيل، كان بارًّا بوالديه وكان يصلي ثلث الليل وينام ثلث الليل ويجلس عند رأس أمه ويقول لها: إن لم تقدري على القيام فسبِّحي الله وهلِّلي. وكان ورث من أبيه بقرة فلم يجد أهلُ تلك القرية بقرة على تلك الصفة إلا هذه البقرة فاشتروها بملء مسكها دنانير، تفسير أبي الليث. [تفسير السمرقندي، ١٢٩/١ «البقرة، ٧١/٢»].

عن أسرارهم. والدليل على ما ذكرنا وجهان، أحدهما: أن الكنايات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾ [البقرة، ٦٨/٢] وقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ [البقرة، ٦٩/٢] وقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة، ٧١/٢] راجعة إلى البقرة المأمور ذبحُها أوّلا، فيكون الواجب ذبحُ بقرة موصوفة بهذه الأوصاف لا بقرةٍ مطلقة، وقد تأخّر البيانات.[١] الثاني: أن الواجب عليهم كان ذبحَ بقرة موصوفة بجميع الصفات المذكورة. فلو قلتم بالنسخ يلزم أن لم يكن الواجب ابتداء قبل سؤالهم وفي الجواب الأوّل والثاني هذه البقرة[٢] الموصوفة بجميع هذه الصفات، وذُكر في القصّة أن الله تعالى أراد بهذا تحصيلَ الغنى الكامل لذلك الرجل البارِّ بأُمِّه،[٣] فلو كان الواجب في الأوّل مطلقَ بقرةٍ أيّةَ بقرةٍ كانت يلزم خلاف ما قضى الله تعالى وحكَمَ في إيصال النفع القويّ لذلك الرجل البارّ.[٤]

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله:[٥] الجواب في جواز تأخير البيان على التفصيل: إن كان البيانُ بيانَ نسخٍ وانتهاءَ حكمٍ شرعي يكون مؤخّرا لا محالة؛ إذ ورود الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة يستلزم التناقض. ثم عندنا يكفي الزمان الفاصل أن يكون مقدارا تَمَكَّنَ للمكلّف اعتقاده.[٦] وعند المعتزلة: لا بدَّ من زمان يتمكّن فيه من الاعتقاد والعمل. وإن كان بيان تقرير أو بيان تفسير يجوز أن يكون موصولا ويجوز أن يكون[٧] مفصولا، وإن كان بيان تغيير مثل: الشرطِ والاستثناء فيلزم أن يكون موصولا. وبيان التخصيص عندنا من هذ القسم؛[٨] لأنه يغيِّر[٩] الدليلَ العامَّ من القطع إلى الاحتمال، ومن الاستغراق إلى أصل الكثرة.[١٠] وإن كان بيان ضرورة جاز أن يكون موصولا وجاز أن يكون[١١] مفصولا

---

١ ل: البينات.
٢ قوله: "هذه البقرة" خبر "لم يكن".
٣ وفي هامش ب ل: وهو صاحب البقرة.
٤ انظر: **المحصول** للرازي، ٧٠٣/٢-٧٠٧.
٥ م: رحمهم الله.
٦ انظر: **الفصول في الأصول** للجصاص، ٤٧/٢؛ **مرآة الأصول** لملا خُسْرَو، ص ٢٦٢.
٧ م - يكون، صح هامش.
٨ وفي هامش ب ل: أي: بيان التغيير.
٩ ل: تغيّر.
١٠ وفي هامش ب ل: الاستغراق في العموم شرط؛ لكونه حقيقة، فإذا خصَّ بعضه صار شبيها بالمجاز؛ ولهذا قال المشايخ رحمه الله في قوله: "والله لا يأكل رأسا" يترك فيه حقيقة العموم، وهو الاستغراق، فصار شبيها بالمجاز وإن بقي أصل الأكثر، وهو رؤوس الأغنام، ه.
١١ م - أن يكون، صح هامش.

على ما يأتي شرح هذه الجملة إن شاء الله.[١]

وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة، ١٩/٧٥] محمول على بيان التفسير والنسخ.[٢]

/ وأما قصّة البقرة فالصحيح أنها كانت على وجه النسخ؛ لقول النبيّ عليه السلام:[٣] «شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم»[٤] وروى الحسن البصري[٥] (ت. ١١٠هـ/٧٢٨م) عن النبيّ عليه السلام[٦] بإسناده أنه قال: «والذي نفس[٧] محمد بيده لو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم»[٨] والحديث مذكور[٩] في **تفسير القاضي الماوردي**.[١٠] [٣٩ظ]

وأما قصّة الرجل البارّ بأمّه فنقول: الأمر لا يلازم القضاء والإرادة فليس كل مأمور بمقضي[١١] مرادٌ ولا تتوقّف صحّة الأمر على القضاء عند أهل السنة. والكناية لا تقتضي[١٢] الاتّحاد من كل وجه بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

---

١ م + تعالى.

٢ م + والله أعلم.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ **سنن أبي داود**، ٢٦٥/٧ (٤٩٠٤)؛ **مسند أبي يعلى**، ٣٦٥/٦ (٣٦٩٤).

٥ هو أبو سعيد الحسن بن الياسَر البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في المدينة المنوّرة عامَ واحد وعشرين هجريًا. وروي أن أمّ سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال: اللهم فقِّهْه في الدين وحَبِّبْه إلى الناس، ورأى عشرين ومائة من الصحابة، وكان من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب، وكان من عُبّاد أهل البصرة وزُهّادهم، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة. انظر: **مشاهير علماء الأمصار** لابن حِبّان، ص ١١٣؛ **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٨٤؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥٦٣/٤.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ م - نفس، صح هامش.

٨ **سنن سعيد بن منصور**، ٥٦٥/٢ (١٩٣)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٥٦/١٢ (١٢٣٧٧).

٩ م - مذكور، صح هامش.

١٠ **تفسير الماوردي**، ١٣٨/١ (البقرة، ٦٨/٢). | هذا التفسير "النُّكت والعيون" المشهور بـ"تفسير الماوردي" لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي الشافعي (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م). هو تفسير كامل للقرآن الكريم، اقتصر فيه الإمام الماوردي على تفسير ما خفي من آيات القرآن الكريم، أما الجليُّ الواضح فتركَه لفهم القارئ، وقد جمع فيه أقوالَ السلف والخلف، ورتّبه ترتيبا بديعا. وقد اختصر هذا التفسيرَ سلطانُ العلماء عز الدين بن عبد السلام، والشيخ أبو الفيض محمد بن علي بن عبد الله الحِلّي. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٤٦٧/١؛ "**المقدمة**" للسيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ٦/١؛ Cengiz Kallek, "Mâverdî", DİA, XXVIII, 180-186.

١١ ل: بمقتضي.

١٢ ل: لا يقتضي.

مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون، ٢٣/١٢-١٣] **والأوّل آدم عليه** السلام، والثاني ذرّيّته.[١]

[٢.] المسألة الثانية: في شرح هذه الأقسام من البيانات

[٢.١.] بيان التقرير

هو بيان[٢] التأكيد في عرف النحوية نحو: "جاء[٣] زيد نفسه، وجاء الرجلان كلاهما، وجاء الرجال[٤] كلهم" وهو تقرير الظاهر على ظهوره ودفع احتمال المجاز أو التخصيص. وحدُّه: تابعٌ يقرّر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، ويصحُّ موصولا ومفصولا كما إذا قال السلطان لعسكره:[٥] "اركبوا" ثم يقول:[٦] "مرادي جميعكم لا أكثركم"؛ كي لا يتخلّف بعضٌ منهم، وكما إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق" ثم قال: "عنيتُ به الطلاق عن النكاح لا عن الحبس صورة".[٧]

[٢.٢.] وبيان التفسير[٨]

بيان المشترك والخفي والمشكل والمجمل والكناية، وإنه يصحُّ موصولا: كقول[٩] الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج، ٢٢/١١] وبيان الحرف موصول به، وهو قوله[١٠] تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [الحج، ٢٢/١١] وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج، ٧٠/١٩-٢١] **والله أعلم.** ويصحُّ مفصولا، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، ٢/٤٣] ثم لحقه البيان[١١] بالسنة، وكقول الرجل: "لفلان عليَّ ألف درهم" وفي البلد نقود مختلفة يُقبل بيانه مفصولا وموصولا. ويقول لامرأته: "أنت بائن" ثم يقول:

---

١ م + والله أعلم.
٢ م: نيان.
٣ م: جاءني.
٤ م - الرجال، صح هامش.
٥ م: كعسكره.
٦ م: نقول.
٧ يعني بدنا.
٨ م: بيان التقرير، صح هامش.
٩ م: لقول.
١٠ م: له، صح هامش.
١١ م: بيان.

"مرادي أنت بائن عن الخصال الحميدة" يقبل بيانه. ويؤيِّد ما ذكرنا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة، ١٩/٧٥] وثم للتراخي، والخطابُ بالمستتر المعنى صحيح؛ لابتلاء المكلَّف بعقد القلب على انتظار البيان، وبدونه[١] إظهارا لعبوديَّته[٢] واستسلامه.

[٣.٢.] وبيان التغيير

وهو الاستثناء والشرط وما يجري[٣] مجراهما / وإنه يقابل بيان التقرير؛ لأن به يتبيَّن[٤] أن مراد المتكلِّم كان أمرا[٥] محتملا هو خلاف الظاهر. وبيان التقرير؛ لتقرير ما ظهر ودفع اشتباه إرادة الأمر[٦] المحتمل عن السامع، وإنه لا يكون إلا موصولا على ما سبق ذكره في باب الاستثناء. [٣٠و]

واختلفوا في التخصيص:[٧] قال الإمام[٨] القاضي أبو زيد[٩] والإمام شمس الأئمة السرخسي[١٠] والإمام البزدوي[١١] والعراقيون من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله:[١٢] لا يجوز تخصيص العامِّ إلا موصولا. وقال مشايخ سمرقند من الحنفية رئيسهم الشيخ الإمام[١٣] أبو منصور الماتريدي رحمه الله،[١٤] وقال[١٥] أصحاب الشافعي رحمهم الله:[١٦] إنه يجوز[١٧] موصولا ومفصولا؛ لأن الاستغراق ليس بشرط في العموم عندهم؛ بل الشرط الكثرةُ والاجتماعُ دون الاستغراق، ولأن العامَّ قبل الخصوص يفيد غلبة الظنِّ لا اليقين عندهم،[١٨] فلم يكن بيانَ تغيير عندهم؛ بل هو ملحَق ببيان التفسير، فصحَّ وروده مفصولا. واستدلُّوا بظهور الخصوص في الآخرة في حقِّ[١٩]

---

١ م – وبدونه.
٢ ب ل: لعبودية.
٣ م: جرى.
٤ م: التبين.
٥ م – أمرا.
٦ ب ل: أمر.
٧ م: التصحيح، صح هامش.
٨ م – الإمام.
٩ انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ٢٢٢.
١٠ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٣٢٥.
١١ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٤٨٢.
١٢ ل – رحمهم الله.
١٣ م – الإمام.
١٤ م – رحمه الله.
١٥ م – قال.
١٦ ل – رحمهم الله.
١٧ م – يجوز، صح هامش.
١٨ م – ولأن العام قبل الخصوص يفيد غلبة الظن لا اليقين عندهم، صح هامش.
١٩ م – حق، صح هامش.

بعض العُصاة من الآيات العامَّة في الوعيد.[١]

ويجاب بأن الله تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، ٤٨/٤] وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ مجمل فجاز تأخير بيانه إلى الآخرة في حق بعض العصاة فلا يرد علينا نقضًا. واحتجُّوا بقول الله تعالى[٢] في قصَّة نوحٍ عليه السلام: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [المؤمنون، ٢٧/٢٣] أن الأهل عامٌّ ثم لحقه خصوص متراخٍ[٣] بعد الغرق بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود، ٤٦/١١] جوابا لقول نوح عليه السلام:[٤] ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود، ٤٥/١١] وقلنا: هذا بيان مجمل متَّصل بالأهل، وهو قوله: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [المؤمنون، ٢٧/٢٣] وكان ابنُه منهم، وإنه لم يعلم ذلك حتى بيَّنه الله تعالى، أو نقول: إن الأهل لم يكن[٥] متناولا[٦] لابنه الكافر؛ لأن أهل الرسل من اتبعهم، والمعتبر في حقِّهم أهل الديانة[٧] لا أهل النسب؛ ولهذا قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «آلي كلُّ مؤمن تقيٍّ»[٩] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران، ٦٨/٣] إلا أن نوحا عليه السلام ظنَّ أن ابنه آمنَ بناء على وعده أنه يؤمن، فلما أنزل الله تعالى الآية[١٠] الكبرى[١١] امتدَّ نحوَه رجاؤُه، فلما ظهر أمره ببيان الله تعالى أعرض عنه[١٢] كما كان في حال إبراهيم عليه السلام وأبيه آزر، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.[١٣]

وعُوتِبَ نوح عليه السلام[١٤] بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ

---

[١] نحو قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام، ١٢٠/٦] ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة، ٣٤/٩-٣٥].

[٢] م - تعالى.

[٣] م: متراخي.

[٤] م - عليه السلام.

[٥] م - يكن، صح هامش.

[٦] م: «متناولا».

[٧] م: الديابة.

[٨] م: صلى الله عليه وسلم.

[٩] **المعجم الأوسط** للطبراني، ٣٣٨/٣ (٣٣٣٢)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٦٨٥/٣ (٢٩١٢).

[١٠] م: آية.

[١١] وفي هامش ب ل: طوفان.

[١٢] وفي هامش ب ل: أي: عن ابنه.

[١٣] ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة، ١١٤/٩].

[١٤] م - عليه السلام؛ ب - وأبيه آزر قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ وعوتب نوح عليه السلام، صح هامش.

﴿وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود، ٤٦/١١-٤٧] ولم يعاتب إبراهيمَ عليه[1] السلام، والله أعلم؛ لأن في سؤاله[2] نوعَ اعتراضٍ على حكمِ / اللهِ الماضي [٣٠ظ] وظنَّ أن[3] الله[4] أخلف وعده العامَّ فكان زَلَّةً، وإبراهيم عليه السلام[5] طلب مغفرة أبيه بشرط الإيمان، فلما مات كافرا تبرَّأَ منه ولم يعترض على الله[6] بوجهٍ ما؛ بل استغفر اللهَ[7] استغفارا مشروعا أو لأنه جعله من أهله من غير التيقُّن بإيمانه، والأبناءُ[8] أبناء الآخرة لا أبناء الدنيا فليس نسبهم إلا نسبا دينيًّا.[9]

وقال فخر الدين: «يجوز من الله[10] أن يُسمع المكلَّف الآية العامَّة من غير أن يسمعه ما يخصصه؛ لأن النبيَّ عليه السلام بيَّن بعد نزول آية المواريث:[11] إني مخصوص منها؛ لأن معاشر الأنبياء لا تورِّث مالا للورثة».[12] ويجاب بأن النبيَّ عليه السلام أعلم أبا بكر وغيره من بعض الصحابة حين النزول ثم بيَّن أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاته عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها حيث طلبت الميراثَ أن النبيَّ عليه السلام قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث مالا وإنما ميراثنا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر».[13]

[٢.٤.] التفريعات: [في البيانات]

لو قال: "لفلان عليَّ ألف درهم وديعةً" صحَّ هذا التقييدُ موصولا؛ لأنه بيانٌ مغيِّرٌ[14] يبيِّن أمرا محتملا هو خلاف الظاهر؛ إذ إطلاق كلمة "عليَّ" للوجوب

---

١ م: عليهما.
٢ وفي هامش ب: أي: سؤال نوح عليه السلام.
٣ م – أن، صح هامش.
٤ م + تعالى.
٥ م – عليه السلام.
٦ م + تعالى.
٧ م – الله.
٨ م: والأنبياء.
٩ م + والله أعلم.
١٠ ل + تعالى.
١١ نحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء، ١١/٤].
١٢ **المحصول** للرازي، ٧٢٦/٢.
١٣ هذا البَنْد كله، أي: "وقال فخر الدين: يجوز من الله أن يُسمع المكلف الآية العامَّة... وإنما ميراثنا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر" مذكور في نسخة "ب" و"ل" في هذا المحلِّ. وفي نسخة "م" مذكور في "التفريعات" التي بعده بعد قوله: "للوجوب في الذمة ظاهرا ولو فصل ذكرَها لا يصحُّ لما مر". فنحن اخترنا نسخة "ب" و"ل"؛ لأن ذكر هذا البند في هذا المحلِّ أوفق للمعنى. | **سنن ابن ماجه**، ١٥٠/١ (٢٢٣)؛ **سنن أبي داود**، ٤٨٥/٥ (٣٦٤١). وقد أخرجَا هذا الحديثَ بلفظ: «وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما، ورَّثوا العلمَ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».
١٤ م: مغيِّرا.

في الذمّة ظاهرا، ولو فصَل ذكرَها لا يصحُّ؛ لما مرَّ.[١] ولو قال: "له عليَّ شيء" أو "مال" يقبل تفسيره موصولا ومفصولا؛ لما مرَّ. ولو قال المسلم: "عليَّ ألف درهم[٢] لفلان من ثمن خمر" لا يقبل تفسيره عند أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما؛[٣] لأن المبطل لا يكون مفسِّرا. ولو قال: "عليَّ ألفُ مؤجَّل" يقبل بيانه عند الشافعي رحمه الله؛[٤] لأن الدين قد يكون حالًّا وقد يكون مؤجَّلا، فيكون بمنزلة بيان المشترك، فصحَّ موصولا ومفصولا.

وقال الحنفية: لا يُصدَّق إذا كذَّبه المقرُّ له؛ لأن الأجل حقُّ المديون، والدينَ حقُّ الدائن فلا يصلح صفة له على وجه الحقيقة، ولأن التأجيل عارض،[٥] وإنه إبراء مؤقَّت فلا يصدَّق كما إذا أقرَّ بعبدٍ في يده وادَّعى أنه: "استأجرتُه من المقرِّ له" بخلاف الإقرار بالدراهم الزَّيْفَة[٦] والمغشوشة؛[٧] لأن ذَيْنك صفتان للدراهم. ولو قال: "له عليَّ عشرة دراهم"،[٨] وقال:[٩] "هي سُتُّوقَة"[١٠] موصولا يصدَّق؛ لأنه بيان مغيِّر؛ لأن الدراهم يطلق على الستُّوقة مجازا فيكون محتملا مخالفا للظاهر، وهذا حدُّ بيان التغيير. ولو قال: "غصبتُ منه عشرة دراهم إلا أنها كانت ستوقة" أو "استودعتُها منه" عن أبي يوسف رحمه الله: / إن فصَل لا يصدَّق؛ لأنه بيان مغيِّر، وفي ظاهر الرواية يصدَّق وصَل أو فصَل؛ لأنه لا دلالة للغصب والوديعة على تعيين وصف؛ بل يقعان على المطلق المقرِّ به المذكور. [٣١و]

---

١ م + وقال فخر الدين رحمه الله: «يجوز من الله تعالى أن يُسمع المكلَّف الآية العامَّة من غير أن يُسمعه ما يخصصه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن بعد نزول آية المواريث أني مخصوص منها؛ لأن معاشرة الأنبياء لا يورث مالا للورثة». ويجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّنَ أبا بكر وغيرَه من بعض الصحابة حين النزول، ثم بيَّن أبو بكر بعد وفاته عليه السلام لفاطمة حيث طلبت الميراث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث مالا وإنما ميراثنا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ أوفر».

٢ م – درهم.

٣ م: رحمهما الله.

٤ م – رحمه الله.

٥ ب ل: عارضي.

٦ الزُّيف: ما يردُّه بيتُ المال من الدراهم. **التعريفات** للجرجاني، ص ١٥٣.

٧ المغشوش: هو المخلوط بما هو أدنى منه: كذهب بفضَّة، وفضَّة بنُحَاس. **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي، ٦٧٢/٢.

٨ ب ل – دراهم.

٩ م: ولو قال.

١٠ الستُّوقة: ما يغلب غِشُّه على فضَّته. **طلبة الطلبة** للنسفي ص ٢٣٧.

[٣.] المسألة الثالثة: في أقسام بيان التخصيص

تخصيص العامّ في موضع الخبر جائز، قال الله تعالى في قصّة بلقيس رضي الله عنها: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل، ٢٣/٢٧] وإنها ما أوتيتْ كلَّ شيء على وجه الاستيعاب.[١] وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لأن فيه وهمَ الكذب. وقلنا: التخصيص كالاستثناء في البيان،[٢] والاستثناءُ يصحُّ بالإجماع[٣] من غير استلزام الكذب فكذا التخصيص، قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت، ١٤/٢٩].

[٤.] المسألة الرابعة: [في جواز تخصيص العامّ بالعقليِّ]

تخصيص العامّ بالدليل[٤] العقليِّ يجوز بخلاف الاستثناء خلافا لبعض الناس.[٥] ولنا الآيات والأخبار، منها قول الله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة، ٤٣/٢] فإن المجانين والصبيان مخصوصون منه بدلالة العقل؛ لأن خطاب من لا يَفهم لا يَصحُّ عقلا.

[٥.] المسألة الخامسة: [في تخصيص العامّ بدليل نقليٍّ]

تخصيص العامّ بدليل النقل[٦] يصحُّ إذا كانا[٧] متساويين[٨] في الرتبة من حيث الدلالة والإفادةِ: كتخصيص الكتاب بالمتواتر، والكتاب بالكتاب، والمتواتر بالمتواتر، والمتواتر بالكتاب. ولا يجوز تخصيص الكتاب العامّ بخبر الواحد أو القياس[٩] قبل الخصوص. أما إذا خُصَّ بعضُه بدليل قطعي فجاز التخصيص حينئذ بخبر الواحد والقياسِ؛ لما سبق في باب العامّ.

---

١ م: استعاب.
٢ م: الان؛ ب – في البيان، صح هامش.
٣ م – بالإجماع.
٤ م: بدليل.
٥ هذا قول بعض المتكلِّمين، ونسبَه السبكي إلى الشذوذ. انظر: جمع الجوامع للسبكي، ص ٥١.
٦ م: النقلي.
٧ م: كان.
٨ م: مساويين.
٩ م: والقياس.

[٦.] المسألة السادسة: [في تخصيص العامّ بدلالة العرف والحال ومحلِّ الكلام]

يجوز تخصيص العامِّ بدلالة العرف وبدلالة الحال[١] وبدلالة محلِّ الكلام كما في قوله: "واللهِ لا يأكل رأسا، وإن تَغَدَّيْتُ فعبدي حرٌّ" حين دُعِيَ إلى غداء معيَّن، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر، ٥٩/٢٠] لأن تعميم انتفاء الاستواء تعذَّر، والله أعلم.

---

[١] م: الحالة.

باب في بيان[1] النسخ

[١. المسألة الأولى: في معنى النسخ لغة واصطلاحا]

النسخ في اللغة: الإزالة والرفع يقال: نَسختِ الشمسُ الظلَّ أي: أزالتْه ورفعتْه. ونسخ الكتاب: نقل مثل المكتوب إلى محلٍ آخر وسمِّي النسخ تبديلا أيضا؛ لأنه إزالة شيء وإقامة بدله مُقامه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل، ١٦/١٠١] أي: نسخْنا.

وحدُّه في عرف أهل الشرع: بيان انتهاء مدَّة الحكم الشرعيِّ الجائز الانتهاء الثابت بدليلٍ ظاهرُه يقتضي الاستمرارَ في تقدير أوهامنا.

فقولنا: "بيان" جنسٌ قريب / يتناول أقسامَ البيان. وقولنا: "انتهاء مدة [٣١ظ]
الحكم" فصلٌ عن بيان التقرير والتغيير والتفسير. وقولنا: "الحكم الشرعي" فصل عن الحكم العقلي. وقولنا: "الجائز الانتهاء" فصل عن الحكم المقرون بقرينة التأبيد. وقولنا: "بدليلٍ ظاهرُه يقتضي الاستمرارَ في تقدير أوْهامنا لولا النسخ"[2] فصلٌ عن الحكم المؤقَّت صريحا، والمراد من الحكم المحكومُ؛ لأن الحكم صفة الله،[3] وأنها مستحيلة النسخ والزوال.

قال فخر الدين الرازي رحمه الله:

> لا يصحُّ قول من قال: "النسخ رفعُ الحكم بعد ثبوته"؛ لأن الرفع إنما يكون لشيء[4] ثابت، والخطابُ ما اقتضى ثبوتَ الحكم في زمان النسخ

---

١ ب ل + أقسام.

٢ لم يَذكر المؤلِّف رحمه الله في حدِّ النسخ كلمة "لولا النسخ" ولكن ذُكر هنا.

٣ م + تعالى.

٤ ب ل: بشيء.

وإلا يلزم التناقض والبداء.[١] ويلزم[٢] الدور أيضا؛ لأن ثبوت الحكم الثاني متوقِف على ارتفاع الأوَّل، وارتفاعُ الأوَّل -وهو الحكم المنسوخ-[٣] متوقِف على وجود رافعة، وهو الحكم الثاني، أعني: الناسخَ. والدور بين الأمرين عبارة عن توقُّف وجود كل واحد على وجود الآخر، وإنه باطل.[٤]

وقال فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله:[٥] «النسخ تبديل في حقِّنا، بيانٌ محض لمدَّة الحكم المطلق في حقِّ الله تعالى، وهو: كالقتل بيانٌ محض للأجَل؛ لأن المقتول ميِّت بأجَله، وفي حقِّ القاتل تبديل ورفع وقطع عمره؛ ولهذا قلنا بوجوب القصاص والدية وحرمان الإرث»[٦] وكذلك حكم[٧] جميع الغرامات، ولأن الشافعية والحنفية كلهم اتَّفقوا[٨] على[٩] أن النسخ يعمل عمل المعارضة، وإنما الخلاف في الاستثناء والتعارض لا يتحقَّق إلا بعد التدافع،[١٠] والله أعلم.

[٢.] المسألة الثانية: في جواز[١١] النسخ

النسخ[١٢] عند[١٣] المسلمين جائز عقلا، وواقعٌ سمعا خلافا لليهود.[١٤] ولنا

---

[١] وفي هامش ب ل: أي: الغلط. | **البداء**: حدوث العلم بالشيء بعد خَفائه. كأنْ يَأمرَ الرجلُ ولدَه بفعلِ شيءٍ؛ لأنه يَرى فيه مصلحتَه، ثم يَبْدو له ويظهر له أن ذلك الفعل يَتضمَّن مفاسدَ ما كان الأبُ يَعْرفها. وذلك لا يكون إلا لمن جهلَ عواقبَ الأمور، ولم يَعْلمها على حقيقتها، ولذلك لا يجوز البَداء في حق الله تعالى؛ لكمال علمه. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية** لمجموعة من المؤلِّفين، ص ٣٢١.

[٢] م: يلزم.

[٣] م - وهو الحكم المنسوخ.

[٤] انظر: **المحصول** للرازي، ٧٧٤/٢؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٣٩/٢.

[٥] م: رضي الله عنهم؛ ل - رحمهم الله.

[٦] انظر: **أصول البزدوي**، ص ٤٨٧؛ **أصول السرخسي**، ص ٣٣١.

[٧] م - حكم.

[٨] م: قالوا.

[٩] م - على.

[١٠] م: الدافع.

[١١] م - جواز.

[١٢] ب - النسخ، صح هامش.

[١٣] م + جواز، صح هامش.

[١٤] افترقت اليهود في ذلك على ثلاث فرق: ١. الشَّمْعونية قالوا: النسخ محال عقلا ونقلا. ٢. والعنانية قالوا: النسخ جائز عقلا، ممتنع وغيرُ واقع سمعا. ٣. العيسوية قالوا: جائز عقلا وواقع شرعا؛ لكن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ليست ناسخة لشريعة موسى عليه السلام. >

أن نوحا عليه السلام لما خرج من الفلك قال الله تعالى له: "قد[١] جعلت كل دابّة مأكلا لك ولذريتك" وهذا مذكور في **التوراة** في قصّة نوح عليه السلام، ثم حرَّم الله سبحانه وتعالى[٢] كثيرا من الحيوانات على بني إسرائيل. ولأنه في زمن آدم عليه السلام قد كان يجوز تزوُّج الأخت وقد حرَّم الله تعالى ذلك على موسى وأمَّته. وأن آدم عليه السلام تزوَّج جزئه[٣] حوَّاء رضي الله عنها، وقد نُسخ في[٤] غير[٥] شريعة آدم عليه السلام[٦] من الشرائع بالإجماع.

والدليل المعقول: / أن النسخ بيانُ مدَّةِ الحكم للعباد، وقد كان ذلك غيبا [٣٢و] عنهم، وإنه جائز؛ لتبدُّل مصالح العباد، ولتحقيق أمر الابتلاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة، ٢/١٤٣] ولله[٧] تعالى أن يبتلي عباده بما شاء وكما أنه يجوز له الإحياءُ إلى مدَّة ثم الإفناء؛ إظهارا لكمال قدرته وحكمته فكذا يجوز له إنهاءُ حكمٍ شرعي وإثباتُ آخر، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة، ٥/٤٨] ولأن المثبت غير مُبَقًّى؛[٨] بل البقاء بالإبقاء، وجاز تبدُّل البقاء بالفناء، فكذا في الأحكام الشرعيَّة.

ولا يلزم البداء؛[٩] لأن البداء إنما يجري في حكم مَن جهل عواقب أمره، ويجوز في حقِّ الخلق أن يقول الطبيب للمريض: "لا تأكل الطعام الفلاني" ثم يقول بعد أيَّام "كُلْه" وذلك؛ لتبدُّل حال المريض ومصلحته لا لجهل[١٠] الطبيب وبدَائه[١١]

< وهم يعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لكن إلى العرب خاصَّة لا إلى الأمم كافَّة. وزاد عبد القاهر البغدادي فرقة أخرى فقال: وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشدُّ منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين؛ إذا كانوا لذلك مستحقِّين. انظر: **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣/٢٣٥؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢/٩٦٣؛ **أصول الفقه الإسلامي** للزحيلي، ٢/٢٤٠.

١ ب ل – قد.

٢ م – وتعالى.

٣ م + وهو.

٤ م – في.

٥ ل – غير.

٦ م – عليه السلام.

٧ م: والله.

٨ ل: مبق.

٩ وفي هامش ب: وهو الإظهار.

١٠ ب ل: بجهل.

١١ ب ل: وبدائيه.

عما قاله،[١] فلمَ لا يجوز من الحكيم الحقيقي سبحانه أن يتصرَّف في عباده بما تقتضيه[٢] حكمته البالغة، والله أعلم.[٣]

[٣.] المسألة الثالثة: في [بيان محلِّ] النسخ [وبيان نسخ حكمٍ بيَّنَ الشارعُ مدَّتَه]

محلُّ النسخ حكم شرعيٌّ يحتمل بيانَ الإنهاء في مدَّته،[٤] ولا يجري في حكمٍ عُرِفَ بمجرَّد العقل؛ لأن دليل العقل قائم دائما، والتناقضُ في حجج الله تعالى[٥] لا يجوز. ولا يجوز[٦] نسخُ حُكمٍ بيَّنَ الشارعُ مدَّتَه؛[٧] لما ذكرنا من حدِّ النسخ وحقيقته، ولأنه يوجب البداء لو نسخ قبل[٨] إنهاء مدَّته؛ ولهذا قلنا: إن إنهاء حكمِ المؤلَّفة القلوب في صرف الزكاة إليهم[٩] ما كان لأجل النسخ، وإنما انتهى بإنهاء مدَّة[١٠] المضروبة إلى ظهور عزَّة الإسلام واستغناء المسلمين عنهم؛ فلأجل ذلك حرمهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عنها. ولا يجوز نسخ حكم ثبت كونه مؤبَّدا مثل: الشرائع التي قُبض النبيُّ عليه السلام[١١] على قرارها، والحكمِ الذي بيَّنَ النبيُّ عليه السلام[١٢] أنه مؤبَّد: كالجهاد مع الكفَّار، قال النبيُّ عليه السلام:[١٣] «الجهاد ماضٍ إلى أن يقاتل آخر أمَّتي الدجَّالَ».[١٤]

[٤.] المسألة الرابعة: [في كون الإجماع ناسخا]

لا نسْخَ إلا بوحي على لسان نبيٍّ عليه السلام؛[١٥] ولهذا قلنا: الإجماع لا يصلح ناسخا؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي عليه السلام؛[١٦]

---

[١] م: قال.
[٢] م: تقتضي.
[٣] م - والله أعلم.
[٤] م: مدة.
[٥] م: سبحانه.
[٦] ل - ولا يجوز، صح هامش.
[٧] م: مدة.
[٨] م - قبل.
[٩] م - إليهم.
[١٠] ب ل: مدَّته.
[١١] م: صلى الله عليه وسلم.
[١٢] م: صلى الله عليه وسلم.
[١٣] م: صلى الله عليه وسلم.
[١٤] **سنن أبي داود**، ١٨٤/٤ (٢٥٣٢)؛ **مسند أبي يعلى**، ٢٨٧/٧ (٤٣١٢).
[١٥] م - عليه السلام.
[١٦] م: صلى الله عليه وسلم.

لأن الإجماع زمانَ حياةِ النبي عليه السلام[١] مع[٢] مخالفته لا ينعقد، ومع موافقته العبرةُ لقوله لا لقول[٣] غيره. وقال بعض العلماء:[٤] الإجماع يصلح ناسخا؛ / لأن انتساخ كثير من الأحكام عرفناه بإجماع العلماء. قلنا: ذلك[٥] [٣٢ظ] الانتساخ كان مضافا إلى دليلٍ انعقدَ الإجماعُ بناء عليه من خبر أو إشارة آية أو دلالة فكان في الحقيقة النسخ بالكتاب أو بالسنة؛ لكن إنما أضافوا إلى الإجماع؛ لظهور النسخ به.

[٥.] المسألة الخامسة: [في بيان النسخ قبل العمل]

قال الحنفية والشافعية: شرطُ النسخِ أن يكون بين الحكم الأوَّل والثاني زمانٌ يتمكَّن المكلَّف من الاعتقاد والعمل أو الاعتقاد دون العمل.[٦] وقالت المعتزلة: يشترط وجود زمان يتمكَّن فيه من الاعتقاد والعملِ جميعا.[٧]

لنا أن النبيَّ عليه السلام[٨] أمر ليلة المعراج بخمسين صلاة في كل يوم وليلة، واسْتسلمَ وقبِلَ، واستسلامُه استسلامُ أمتِه؛ لأنه هو المقتدَى والأصل، ثم نُسخ ما زاد على الخمس قبل العمل وتمكُّنِه، ولأن الحكمة -والله أعلم- في الشرائع وبعثِ الرسل عليهم السلام الابتلاءُ؛ ليظهر المطيع من العاصي ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال، ٨/٤٢] والابتلاء مرَّة يكون[٩] بالقلب والقالب، ومرَّة يكون بالقلب فقط؛ ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابهات والاعتقاديات التي تتعلَّق بأصول الدين لا تكون إلا باستسلام القلب،[١٠] فصلح أن يكون مقصودا في الابتلاء؛ بل عقدُ القلبِ أصل؛ لأن الفعل بالقالب[١١] لا يصير

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م - مع، صح هامش.
٣ م: قول.
٤ هذا قول بعض المشايخ من الحنفية مثل: عيسى بن أبان، وذهب إليه الظاهرية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة. انظر: **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣/٢٦٢؛ **أصول الفقه الإسلامي** للزحيلي، ٢/٢٦٧.
٥ م: ذاك.
٦ م - أو الاعتقاد دون العمل.
٧ انظر: **آراء المعتزلة الأصولية** لعلي الضويحي، ص ٤٤٥.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م: يكون مرة.
١٠ ل - القلب، صح هامش.
١١ م: بالقلب.

معتبَرا بدون عزيمة[١] القلب وعقده، وعزيمةُ القلب جاز أن يكون معتبرا بدون العمل[٢] الظاهر.

وقال بعض المشايخ رحمهم الله:[٣] الأمر لإبراهيم عليه السلام بذبح الولد ثم النهي عنه، والأمرُ بذبح الفداء من أقسام النسخ قبل العمل. والصحيح أن ذلك[٤] لا يسمَّى نسخا؛ بل ذاك[٥] من باب الانتقال من الأصل إلى الخلف؛ للعجز: كالحلف على مسِّ السماء؛ لأن الله تعالى سَمَّى الشاةَ[٦] فداءً حيث قال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات، ١٠٧/٣٧] والفداء خلف عن الأوَّل، وإنه يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، والمنسوخُ والناسخ لا يتَّحدان في السبب، ولا يسمَّى الناسخُ فداء ولا خلافا للمنسوخ، ولأن النسخ[٧] يكون بعد انتهاء مدَّة[٨] الحكم الأوَّل، وذاك[٩] استقرار حكم الأمر على ذبح الولد تقديرا بذبح فدائه؛ لكن الله تعالى أبهمَ على إبراهيم وابنِه ابتلاء؛ ليظهر صِدْقُهما في تسليم الأمر، ثم أظهر لهما أن المبتغى والمطلوب / في حقِّ الولد أن يصير[١٠] قربانا بنسبة الحكم إليه، [٣٣و] وأن يصير مكرَّما مشرَّفا بتشريف الفداء الربَّانيِّ، واستقرَّ حكم الأمر عند إبراهيم والولد في آخر الحال على ذبح الفداء، والله تعالى قال: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات، ١٠٥/٣٧] فلو كان على وجه النسخ لم يكن مصدِّقا محقِّقا لرؤياه؛ لأن تصديق الأمر بامتثاله لا بامتثال[١١] ناسخه، والله تعالى سمَّاه بلاءً مُبِينًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات، ١٠٦/٣٧] ونبينا عليه السلام قال: «أنا ابن الذبيحين»[١٢] أي: الذبيحين[١٣] بالفداء تقديرا لا تحقيقا، وهما إسماعيل عليه السلام، وعبد الله، أبو النبي، عليه السلام؛[١٤] لأن عبد المطَّلب نذرَ على أنه[١٥]

---

١ م: العزيمة.
٢ ل – العمل، صح هامش.
٣ م ل – رحمهم الله.
٤ م: ذاك.
٥ م: ذلك.
٦ م: شاة.
٧ ل: الناسخ.
٨ م – مدة، صح هامش.
٩ ل: وذلك.
١٠ ل: يطير.
١١ م: بامتثاله.
١٢ ل: الذبيحتين. | **المستدرك** للحاكم، ٦٥٦/٢ (٤١٠٦).
١٣ ب ل – أي الذبيحين.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ ل – أنه، صح هامش.

إن يسَّرَ الله تعالى له حَفْرَ بئرِ زمزمَ يَذبح أحد أبنائِه، فلما تيسَّر له ذلك وفرغ، كتبَ أسامي أبنائِه وألقَى القرعةَ فظهرت القرعةُ على عبد الله ففداه بذبح إبل كثيرة،[1] والله أعلم بالحقائق.

[٦.] المسألة السادسة: [في بيان جواز النسخ في القرآن]

اتَّفقت الأمَّة[2] على جواز نسخ القرآن. وقال أبو مسلم الأصفهاني:[3] (ت. ٣٢٢هـ/٩٣٤م) «لا يجوز» واحتجَّ بأن الله تعالى وصف كتابَه بأنه: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [فصلت، ٤٢/٤١] والنسخ إبطال. وقلنا: لا نسلِّم بأن النسخ[4] إبطال؛ بل هو[5] بيان مدَّةِ حكمٍ شرعيٍّ ابتلاء، أو[6] لاختلاف مصلحة المكلَّفين. وقال المفسِّرون: معنى الآية أن هذا الكتاب لم يتقدَّمه[7] كتاب سماويٌّ يبطله، ولا يأتي بعده كتاب سماويٌّ يبطله؛ لأن هذا الكتاب مصدِّق لما بين يديه من الكتب السماويَّة ومُهَيْمِن عليها. والنسخ بيان لا إبطال، وحُجَجُ الله تعالى متوافقة متناصرة يؤيِّد بعضها بعضا.

وحُجَّتنا فيه قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة، ١٠٦/٢] وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ﴾ [النحل، ١٠١/١٦] ونُسختْ آيات[8] كثيرة بآية القتال،[9] والاعتدادُ بالحول

---

[1] فداه بمائة من الإبل بعد القُرْعة. انظر: **المصنف** لعبد الرزَّاق، ٣١٧/٥ (٩٧١٨)؛ **أخبار مكَّة** للأَزْرَقي، ٥٥٠/١.

[2] م: اتَّفق الأئمة.

[3] هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، ولد سنة أربع وخمسين ومائتين، كان كاتبا متكلِّما مفسِّرا، وكان معتزليَّ المذهب. ومن تصانيفه: جامعُ التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة أربعة عشر مجلدا، وقد نقل فخرُ الدين الرازي عن هذا الكتاب كثيرا، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب جامع رسائله، وكُتبُه لم تصل إلينا. وقد أنكر الأصفهاني للمرَّة الأولى وقوعَ النسخ في القرآن، واشتهر برأيه هذا. وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة** للقاضي عبد الجبَّار، ص ٢٩٩؛ **معجم الأُدَباء** لياقوت الحموي، ٢٤٣٧/٥؛ Lutfullah Cebeci, "İsfahânî, Ebû Müslim", DİA, XXII, 509.

[4] م - النسخ.

[5] ل - هو.

[6] م: أو.

[7] م: يتقدم.

[8] م: آية.

[9] الآيات في القتال كثيرة، نحو: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة، ١٩١/٢] ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج، ٣٩/٢٢].

نُسخ بأربعة أشهرٍ[١] وعشرٍ،[٢] قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة، ٢٤٠/٢] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢٣٤/٢] وقال[٣] تعالى في نسخ قبلة بيت المقدس: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة، ١٤٤/٢] إلى غير ذلك من الآيات، ولا ينكرها إلا مكابر.[٤]

[٧.] المسألة[٥] السابعة: [في النسخ بلا بدل]

[٣٣ظ] يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل في المذهبين / خلافا لقوم؛[٦] لأنه نُسخ الأمرُ بتقديم الصدقة قبل النجوى بلا بدل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة، ١٢/٥٨] ونسخ الكتب السالفة السماوية تلاوة وحكما بلا بدل.[٧] ولا يقال: القرآن بدل عنها؛ لأنا نقول: لا نسلِّم ذلك؛ لأنه ليس القرآن بدلا ولا خلفا عنها؛ بل هو لبيان الشرع الابتدائيِّ، ونبيُّنا هو المتبوع المطلق لا التابع، قال النبيُّ[٨] عليه السلام: «لو كان موسى حيًّا لَمَا وسعه إلا اتباعي»[٩] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ [آل عمران، ٨١/٣]. فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة، ١٠٦/٢] وكلمة "ما" عامَّة.[١٠] قلنا: "ما" كلمة عامَّة تحتمل الخصوص،[١١]

---

١ م: أشهرا.

٢ م ب: وعشرا.

٣ م + الله.

٤ م + والله الهادي.

٥ ب ل: مسألة.

٦ وهم بعض المعتزلة والظاهرية، وهذا نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أيضا. انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٤١٥/١؛ **نهاية السول** للإسنوي، ٥٧١/٢؛ **أصول الفقه الإسلامي** للزحيلي، ٢٥٤/٢.

٧ وفي هامش ب ل: لأن تلاوة الكتب السالفة حرام، وكذا العمل بها؛ لقول النبيّ عليه السلام لَمَّا رأى التوراةَ في يد رجل: «أَمُتَهَوِّكُونَ كما تَهَوَّكَتِ اليهود والله لو كان أخي موسى حيًّا لَمَا وسعه إلا اتِّباعي» ﻫ.

٨ م – النبي.

٩ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٤٥٨/١٣ (٢٦٩٤٩)؛ **مسند أحمد**، ٤٦٨/٢٢ (١٤٦٣١)؛ **مسند أبي يعلى**، ١٠٢/٤ (٢١٣٥).

١٠ م + تحتمل الخصوص.

١١ م – يحتمل الخصوص.

فتخصُّ بما ذكرنا[١] من الدليل في بعض الأحكام.

[٨.] المسألة الثامنة: في أقسام النسخ

يجوز نسخ بعض آيات القرآن تلاوةً وحكما، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ[٢] أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة، ١٠٦/٢] قيل: نَمْحُها عن القلوب. وروي: «أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة».[٣] وقال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى، ٨٧/٦-٧].

ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كما ذكرنا من الآيات[٤] المنسوخة بآية القتال وغيرها. ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم: كقوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما الْبَتَّةَ نَكالا من الله إن الله عليم حكيم».[٥] ومصحف ابن مسعود رضي الله عنه[٦] نُسخ نظمُه وبقي حكمُه. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «نزل في قتلى بئر معونة: 'بلِّغوا إخواننا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا' نُسخ نظمه وبقي حكمه».[٧]

والدليل المعقول: أن للنظم حكمين: جوازَ الصلاة، والإعجازَ، والاستئناسَ بتلاوته، ونيلَ الثواب بها، والأحكامَ، والفوائدَ المفهومةَ من التلاوة، فجاز بقاء أحدهما دون[٨] الآخر بخلاف الأحاديث النبوية؛ إذ المقصود منها معانيها. ألا ترى أن المتشابهات من الآيات ليس المقصود منها إلا التلاوة وجواز الصلاة دون معانيها؛ لأنها مخفيَّة عن العباد، قال الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، ٧/٣] والواجب[٩] هو الوقف على[١٠] الله عند أكثر العلماء.

---

١ وفي هامش ب ل: وهو قوله: "يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل".

٢ م - تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾، صح هامش.

٣ **السنن الكبرى** للنسائي، ٤٠٨/٦ (٧١١٢)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٤٩/١٧ (١٦٩٩٤).

٤ م: آيات.

٥ **سنن ابن ماجه**، ٥٨٨/٣ (٢٥٥٣)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٤٠٧/٧ (٧١١٠).

٦ ل: عنهما.

٧ م - نسخ نظمه وبقي حكمه. | **صحيح البخاري**، ص ٧٨٥ (٣٠٦٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٣١٦ (١٥٤٣).

٨ م: بدون.

٩ م: والجواب.

١٠ م + إلا.

[٩.] المسألة التاسعة: [في نسخ الآية العامَّة والخبر المتواتر العامّ بخبر الواحد]

[٣٤و] يجوز نسخ الآية العامَّة والخبرِ المتواتر العامِّ / بخبر الواحد عند الشافعي[١] قبل الخصوص؛[٢] لأن دليل العامّ عنده حجَّة ظنِّيَّة في الدلالة، وقد سبق ذكره مع الدليل.[٣]

[١٠.] المسألة العاشرة: [في نسخ الأخفِّ بالأثقل]

نسخُ حكمٍ إلى بدلٍ أشقَّ من الأوَّل يجوز عند أهل السنة خلافا للمعتزلة؛[٤] لأن نسخ الإيذاء باللسان بالجلد[٥] والرجم في حقِّ الزاني والزانية نسخٌ إلى بدل أشقَّ من الأوَّل.[٦] والمعتزلة أنكروا ذلك بناء على مذهبهم الفاسد؛ أن الأصلح واجب على الله، وتمسَّكوا بقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة، ١٠٦/٢]. والجواب: أن الأصلح لا يجب على الله تعالى[٧] ولا الصلاحَ؛[٨] بل له الحكم المطلق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد إما فضلا أو عدلا ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء، ٢٣/٢١] وأما الآية فنقول: كلمة "ما" عامَّة خصَّ منها ما ذكرنا، أو[٩] لأنا لا نسلِّم أن المراد أن المثليَّة أو الخيريَّة[١٠] في الخِفَّة والمشقَّة، ولِمَ لا يجوز أن يكون المراد المثليَّة أو الخيريَّة[١١] في الثواب الأخرويِّ والمصالح الدنيويَّة.[١٢]

---

١ م + رحمه الله.

٢ ولكن الشافعية لا يسمُّون هذا "نسخا" بل "تخصيصا" كما ذَكر المؤلِّف رحمه الله فيما قبل.

٣ م: الدلائل. | ذَكر المؤلِّف رحمه الله هذه المسألة في الباب الثاني تحت المسألة الخامسة.

٤ انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٤٠٠/١. وهذا القول لبعض أهل الظاهرية أيضا. وقد خطَّأهم ابن حزم الظاهري فقال: «وقد أخطأ هؤلاء القائلون، وجائز نسخ الأخفِّ بالأثقل، والأثقلِ بالأخفِّ، والشيءِ بمثله، ويفعل الله ما يشاء ولا يسأل عما يفعل». **الإحكام** لابن حزم، ٩٣/٤.

٥ ل: بالحد.

٦ م - من الأول.

٧ م - تعالى.

٨ م: الصالح.

٩ م - أو.

١٠ م: والخيريَّة.

١١ م: والخيريَّة.

١٢ م + والله أعلم.

[١١.] المسألة الحادية[1] عشرة: [في بيان النسخ في الأخبار]

النسخ في الأخبار لا يصحُّ[2] إلا إذا كان إخبارا عن حِلِّ شيء أو حرمته أو ما[3] جرى مجراهما من الأحكام الشرعيَّة؛ فإن النسخ فيها جائز عقلا وشرعا كما في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء، ٤/٢٣] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة، ٥/٩٦] وفي غير الأحكام الشرعيَّة لا يجوز؛ لأن فيه تطرُّقَ الكذب والخلف والبَداء والتناقض، وسواء كان ذلك الأخبار وعدا أو وعيدا أو أخبارا عن أمر ماض أو عن أمر مستقبل، قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق، ٥٠/٢٩] وقال: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾[4] أي: وعيده، بدلالة السباق.[5]

وقال بعض الناس: يجوز الخلف في الوعيد؛ لأنه كرم. والحقُّ[6] ما ذكرنا.

أما التخصيص والاستثناء فجائز في الكل[7] بالإجماع؛ لما مرَّ من الدلائل في البحوث السالفة.

وقال فخر الدين: «الإخبار عما لا يجوز تغيره نحو: 'العالم حادث، والله واحد' لا يجري النسخ فيه. والإخبار عما يجوز تغيره جاز جريان النسخ فيه»[8] واعتبر النسخ بالتخصيص، والحقُّ ما ذكرنا.[9]

[١٢.] المسألة الثانية[10] عشرة: [في نسخ ما اقترن بلفظ التأبيد]

قال فخر الدين رحمه الله:[11] «إذا قال الله:[12] 'افعلوا ذلك الفعل أبدا'

---

١ م: الحادي.

٢ م: لا يجوز. | قال أبو جعفر النحَّاس: «ومنهم من قال: النسخ يكون في الأخبار والأمر والنهي، قال أبو جعفر النحَّاس: وهذا القول عظيم جدًّا يؤول في الكفر؛ لأن قائلا لو قال: 'قام فلان' ثم قال: 'لم يقم' فقال: 'نسختُه' لكان كاذبا». **الناسخ والمنسوخ** للنحَّاس، ١/٤٠٤.

٣ ب ل: وما.

٤ ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج، ٢٢/٤٧].

٥ وفي هامش ب ل: السباق: هو الذي سبق في أول الكلام. والسياق: في آخر الكلام، هـ.

٦ م – والحق، صح هامش.

٧ م: كل.

٨ انظر: **المحصول** للرازي، ٢/٧٩٧.

٩ م + والله الهادي.

١٠ م: الثاني.

١١ م – رحمه الله.

١٢ م + تعالى.

يجوز نسخه».[١] واعتبره بالتخصيص. وقال: «التخصيص بيانٌ أن بعض الأفراد لم يكن مرادا من العامّ، والنسخُ في الحكم المقرون بالأبد تخصيص بعض الأزمان».[٢] وعند أصحابنا وعامَّة أصحاب الشافعي[٣] / رحمهم الله[٤] لا يجوز، [٣٤ظ]
والفرق بين التخصيص والنسخ واضح فلا يجوز القياس عليه،[٥] ولأن ما ذَكر يستلزم التناقض؛ لأنه يكون الحكم مؤبَّدا وغير مؤبَّد.

[١٣.] المسألة الثالثة[٦] عشرة: [في الزيادة على النصِّ نسخ أم تخصيص؟]

والزيادة على النصِّ نسخ عند الحنفية. وعند الشافعية تخصيص أو ضمُّ حكم إلى حكم مع تقرير الأوَّل.

فالأوَّل:[٧] كقوله[٨] تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٩] في كفَّارة اليمين والظهار. روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ﴾ تحتمل وجوب رقبة مؤمنة، وتحتمل وجوب نفس الرقبة. وقد أجمعنا أنها مخصوصة بغير الهالكة من وجه؛ لأنه لا يجوز تحرير رقبة زمنى ولا عمياء ونحوهما من الذي فات عنه جنس منفعة من منافع البدن، فكذا لا يجوز الرقبة الهالكة معنى بالكفر قياسا على تخصيص الرقبة بالإيمان في كفَّارة القتل؛[١٠] إذ الكفَّارات كلها جنس واحد، والقياس يجري في الكفَّارات والحدود؛ لنفي الوجوب والجواز[١١] احتياطا؛ للدرء[١٢] وللخروج[١٣] عن العهدة[١٤] بيقين.

---

١ **المحصول** للرازي، ٧٩٩/٢.

٢ انظر: **المحصول** للرازي، ٧٩٩/٢.

٣ م: الشافعية.

٤ م ل - رحمهم الله.

٥ وفي هامش ب ل: لأن التخصيص لا يجوز متراخيا[(١)] عندنا، ويكون بيانا أن المراد من العام ابتداء سوى المخصوص فلا يكون تعارضا ولا تناقضا بخلاف ما نحن فيه، هـ. | [(١)] ل: متارخيا.

٦ م: الثالث.

٧ ب ل: فإن الأول. | أي: كون الزيادة تخصيصا.

٨ م: كقول الله.

٩ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة، ٣/٥٨].

١٠ قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، ٩٢/٤].

١١ م - والجواز.

١٢ قوله: "للدرء" علَّةٌ لنفي الوجوب.

١٣ قوله: "وللخروج" علَّةٌ لنفي الجواز.

١٤ م: العهد والجواز.

والثاني:[١] كزيادة التغريب على الجلد بقول النبيِّ عليه السلام:[٢] «البكر بالبكر جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ»[٣] فزيادة التغريب لا ترفع حكم الجلد؛ بل تُقرِّره[٤] فلا يكون نسخا،[٥] والعمل بالحديث واجب فيجب كلاهما. يحققه أن إيجاب[٦] الجلد لا يدلُّ على التغريب لا[٧] نفيا ولا إثباتا لا دلالة مطابقة ولا دلالة تضمُّن ولا دلالة التزام؛ لأنه يوجد الجلد[٨] بلا تغريب ويوجد مع التغريب. ولو قلنا: الزاني يجلد ويغرَّب،[٩] أو قلنا:[١٠] يجلد ولا يغرَّب لم يكن الأوَّل تكرارا[١١] ولا الثاني مناقضة، ولأن إيجابَ الجلد ماهيَّة، وإيجابَ التغريب ماهيَّة أخرى لا تعلُّقَ لواحد منهما بالآخر.

وإذا كان كذلك فلا تكون زيادة التغريب مزيلة[١٢] لشيء من الجلد فلم يكن نسخا؛ إذ النسخ هو الإزالة في اللغة والشرع. لا يقال: الكلية الثابتة[١٣] قبل ورود الزيادة بالتغريب بعد آية الجلد، والإطلاقُ المذكور في تحرير رقبة يَبطلان بما ذكرتم؛ لأنا نقول: الكلِّيَّة ليست بحكم شرعيٍّ حتى تَقبل النسخَ، ولأن المكتوبات كانت خمسا وقد زدتم بالحديث فرضيَّة الوتر، ولا تجعلون تلك الزيادة نسخا، والمطلقُ من حيث هو هو لا يَبطل بالقيد؛ فإن الرجل العالم رجل على الكمال، ولا تَبطل ماهيَّة الرجوليَّة بالعِلْم، فكذا فيما نحن فيه.

والجواب: أن النسخ بيان[١٤] مدَّة الحكم وانتهائه، والخلافُ[١٥] فيما إذا كان / بين المزيد عليه والزائد تاريخ. أما إذا[١٦] وردا معا فلا يكون الزيادة نسخا بالاتفاق: كالجلد وردِّ الشهادة في حدِّ القذف. والحكم الأوَّل في مسألتنا [٣٥و]

---

١ أي: كون الزيادة ضم حكم إلي حكم مع تقرير الأوَّل.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ صحيح مسلم، ص ٨٠٠ (٤٣٩٠)؛ سنن الترمذي، ١٠٤/٣ (١٤٣٤).
٤ م - بل تقرره.
٥ ب - نسخا، صح هامش.
٦ م: الإيجاب.
٧ م - لا.
٨ ب - الجلد، صح هامش.
٩ م: تغرُّب.
١٠ م: وقلنا.
١١ م: تكرار.
١٢ م: مزيلا.
١٣ م: الثانية؛ ل - الثابتة، صح هامش.
١٤ م - بيان، صح هامش.
١٥ م: بخلاف.
١٦ م: ذا.

كون الجلد حدًّا، وبعد[١] زيادة التغريب لم يبق حدًّا حتى لا يخرج الإمام عن عهدة إقامة الحدِّ بنفس الجلد على هذا التقدير، ولأن بعض الحدِّ ليس بحدٍّ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تَتجزَّأ، ولهذا لا تُردُّ شهادة القاذف ببعض الجلد[٢] في الصحيح من المذهب.

والمطلق بعض المقيَّد، وبعضُ الكفَّارة ليس بكفَّارة؛ ألا ترى أن المظاهر إذا صام ثلاثين يوما ثم مرض فكفَّر بإطعام[٣] ثلاثين مسكينا لا يخرج عن العهدة بالإجماع، فثبت أن هذا نسخ حكم شرعيٍّ؛ لكن هذا نسخ من وجه، فجوَّزنا هذا النسخ في كتاب الله تعالى بالخبر المتواتر والمشهور لا بخبر الواحد. وجوَّزنا النسخ الذي هو رفع وإنهاء من كل وجه بالخبر المتواتر دون الخبر[٤] المشهور؛ إذ التماثل شرط في الدلالة والتيقُّن في النسخ بين المنسوخ والناسخ؛ إذ الناسخ يعمل عمل المعارضة بالإجماع.

والحديث المقتضي لفرضيَّة الوتر[٥] عند أبي حنيفة رحمه الله مشهور،[٦] وإنه يقتضي الفرض العمليَّ كما قلنا في القعدة الأخيرة،[٧] والتقييدُ يضادُّ الإطلاقَ؛ لاستحالة اجتماعهما. والله تعالى أمر بتحرير رقبة مطلقة لا مقيَّدة. والقياس

---

[١] م: بعد.

[٢] م: الحد.

[٣] ب ل: بالطعام.

[٤] ب ل: خبر.

[٥] وفي هامش ب ل: ذكر الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود، ١١/١١٤] استدلَّ بعض الحنفية على فرضية الوتر بهذه الآية، قال: ووجه التمسك أن ﴿زُلَفًا﴾ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، فدلَّ قوله: ﴿زُلَفًا﴾ على أنه ثلاث أوقات يصلَّى فيها ثلاث صلوات؛ لأنه جعلها طرفا للصلاة كما أن طرفي النهار ظرف لثلاث صلوات من النهار، وهي الفجر والظهر والعصر، فينبغي أن يكون ﴿زُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ طرفا لثلاث صلوات من الليل وهي المغرب والعشاء والوتر. [انظر: **التفسير الكبير** للرازي، ١٨/٧٥ (هود، ١١/١١٤)].

[٦] ربما يقصد المؤلِّف هذه الرواية: «**إن الله قد أمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**». **سنن ابن ماجه**، ٢/٢٤٤ (١١٦٨)؛ **سنن أبي داود**، ٢/٥٥٨ (١٤١٨)؛ **سنن الترمذي**، ١/٤٦٩ (٤٥٢).

[٧] وفي هامش ب ل: أي: ثبت القعدة الأخيرة مقدار التشهد بالخبر المشهور، وهو قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علَّمه التشهد: «**إذا قلتَ هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**» علَّق التمامَ بالفعل قرأ أو لم يقرأ، هداية. [**الهداية** للمرغيناني مع شرح اللكنوي، ١/٣٠٣].

المعارض للنصِّ باطل. وقال ابن عباس رضي الله عنه[١] في تحريم أمَّهات النساء:[٢] «أبهموا ما أبهم الله واتَّبِعوا ما بيَّن الله تعالى»[٣] وقال الله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة، ١٠١/٥] وقال النبيُّ عليه السلام:[٤] «إن بني إسرائيل في أمر البقرة شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم».[٥]

[١٣. ١.] التفريعات: [في عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد]

قراءة الفاتحة، وتعديل الركوع والسجود، والطمأنينة فيهما،[٦] والنية في الوضوء والغسل، والترتيب في الوضوء، والطهارة في الطواف، والتسمية في الوضوء والولاء والدلك ليست بمفروضات؛ لما ذكرنا أن نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

[١٤.] المسألة الرابعة[٧] عشرة: في تقسيم[٨] الناسخ

[١٤. ١. نسخ الكتاب بالكتاب]

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما ذكرنا من نسخ آيات العفو والإعراض بآية القتال، والإيذاء باللسان بالجلد، والاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، واسترقاق الحرِّ بالسرقة بقطع اليد، قال الله تعالى: ﴿مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف، ٧٥/١٢] وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ / أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة، ٣٨/٥] وشريعة من قبلنا شريعة الله تعالى. [٣٥ظ]

[١٤. ٢. نسخ السنَّة بالسنَّة]

ويجوز نسخ السنَّة بالسنَّة، مثل قول النبيِّ عليه السلام:[٩] «إني كنت نهيتكم

---

١ م: رضي الله عنهما.

٢ وفي هامش ب ل: لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، [النساء، ٢٣/٤].

٣ م – واتبعوا ما بيَّن الله تعالى. | معرفة السنن للبيهقي، ٩٨/١٠ (١٣٨١٥).

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م + والله العاصم. | سنن أبي داود، ٢٦٥/٧ (٤٩٠٤)؛ مسند أبي يعلى، ٣٦٥/٦ (٣٦٩٤).

٦ ب ل – فيهما.

٧ م: رابع.

٨ م: تفسير.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

عن زيارة القبور ألا فزوروها،[١] فقد أُذن لمحمد عليه السلام في زيارة قبر أمِّه»[٢] وقال:[٣] «كنت[٤] نهيتكم[٥] عن لحوم الأضاحي[٦] أن تَمْسِكوها فوق ثلاثة أيَّام فأمسِكوها ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن النبيذ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ فانتبذوا[٧] فيها ما بدا لكم فإن الظرف لا يُحلُّ شيئا ولا يحرِّمه».[٨]

[١٤.٣. نسخ خبر الواحد بمثله]

ونسخ خبر الواحد بمثله جائز؛ للتساوي في الدلالة.

[١٤.٤. نسخ الكتاب بالسنَّة القطعيَّة]

ويجوز نسخ الكتاب بالسنَّة القطعيَّة.

[١٤.٥. نسخ السنَّة بالكتاب]

ونسخ السنَّة بالكتاب خلافا للشافعي[٩] رحمه الله. وتمسَّك[١٠] بقول النبيِّ عليه السلام:[١١] «إذا رُوي لكم عني حديث فاعْرِضوه[١٢] على كتاب الله تعالى فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردُّوه»[١٣] ولأن في تجويز هذا مدرجةً للطعن في حقِّ النبي عليه السلام؛[١٤] لأن الطاعنين يقولون حينئذ: لا اعتماد على قوله؛ لأن ما يقوله هو يكذِّبه[١٥] ربُّه،[١٦] وما يقوله ربُّه يكذِّبه[١٧] هو.

والجواب: جواز[١٨] الوصيَّة للوارث ووجوبها كان ثابتا بالكتاب بقوله:

---

١ م ل: فزورها.
٢ سنن ابن ماجه، ٥١١/٢ (١٥٧١)؛ سنن الترمذي، ٣٥٧/٢ (١٠٥٤).
٣ م – وقال.
٤ م: وكنت.
٥ م – نهيتكم.
٦ م: أضاحي.
٧ م: فانتبذو.
٨ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ٥٨٠ (٤١٩)؛ مسند أحمد، ١٤٥/٣٨ (٢٣٠٣٨)؛ سنن النسائي، ٨٩/٤ (٢٠٣٣).
٩ في المسألتين الأخيرتين.
١٠ م: وتمسكوا.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ ب ل: فأعرضوا.
١٣ المعجم الكبير للطبراني، ٣١٦/١٢ (١٣٢٢٤)؛ سنن الدارقطني، ٣٧٢/٥ (٤٤٧٦)؛ معرفة السنن للبيهقي، ١١٦/١ (٧٠).
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ م: كذَّبه.
١٦ ب ل – ربُّه.
١٧ م: كذَّبه.
١٨ م: جوز.

﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة، ١٨٠/٢] ثم نُسخ الوجوب بآية المواريث،[١] ونُسخ الجواز بقول النبيّ عليه السلام:[٢] «إن الله تعالى[٣] أعطى كل ذي حقّ حقه ألا لا وصيَّة لوارث»[٤] وهذا الحديث مشهور عَمل به الأمَّة.

ونُسخ حكمُ[٥] قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾[٦] في حقِّ الثيِّب بفعل النبيِّ عليه السلام،[٧] وهو رجم ماعز[٨] والغامدية؛[٩] لكونهما ثيِّبين.[١٠] ونسخ التوجُّه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة، ١٤٤/٢] ولأن النبيَّ عليه السلام[١١] بُعث مبيِّنا للكتاب المنزَّل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل، ٦٤/١٦] وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل، ٤٤/١٦]. وقد ذكرنا أن النسخ من أقسام البيان.

وأما قولهم: "إنه مدرجة[١٢] إلى الطعن" فلا يصحُّ؛ لأن ما ذكروا يتأتَّى في نسخ الكتاب بالكتاب والسنَّة بالسنَّة، وذانك النسخان جائزان بالإجماع.

---

١ نسخت هذه الآية بآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ﴾ [النساء، ٧/٤] كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. وقال مجاهد: نسخها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء، ١١/٤]. **الناسخ والمنسوخ** للنحّاس، ٤٨٢/١.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ ل – تعالى.

٤ **سنن أبي داود**، ٤٩٢/٤ (٢٨٧٠)؛ **سنن الترمذي**، ٦٢٠/٣ (٢١٢٠).

٥ ب ل – حكم، صح هامش ل.

٦ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور، ٢/٢٤].

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي رضي الله عنه، وكتبَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ص ٦٨٦.

٩ وهي امرأة صحابية من غامد، وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا نبي الله، إني قد زنيتُ، وأنا أريد أن تُطَهِّرني"، أقرّت أربع مرّات فرُجمتْ، فقال النبيُّ عليه السلام بعد الرجم: «فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له». انظر: **مسند أحمد**، ٣٧/٣٨ (٢٢٩٤٩).

١٠ قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوّل مرجوم رَجَمَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنى رجل منهم وامرأة». **المصنف** لعبد الرزّاق، ٣١٦/٧ (١٣٣٣٠).

١١ م: صلى الله عليه وسلم.

١٢ م: مدجة.

والدافع[١] لطعن الطاعنين التمسُّكُ بحقيَّةِ رسالتِه وعصمته بمعجزاته الباهرة. والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى؛ لقول الله تعالى:[٢] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم، ٥٣/٣-٤].

[٣٦و] وأما ما ذكروا / من الحديث وقد قالوا: إن مراد النبي عليه السلام[٣] منه الأخبار التي ثبتت بطريق الآحاد حيث قال: «يكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعْرِضوه على كتاب الله[٤] فما[٥] وافق فاقبلوه وما خالف فردُّوه»[٦] أمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتقاد أخبار الآحاد بالعرض على كتاب الله تعالى، وقد ذكرنا من شرائط صحَّة خبر الواحد موافقته مع الكتاب، ونحن ما جوَّزنا نسخ الكتاب بأخبار الآحاد، وإنما جوَّزنا المتواترَ[٧] والمشهورَ فلا يَرِد علينا هذا الحديث اعتراضا.[٨]

[١٥.] المسألة الخامسة عشرة: في أقسام بيان الضرورة

وهو عبارة عن بيان يحصل بضرورة الكلام أو الحال.[٩] الأصل أن التمسُّك[١٠] بالسكوت المحض لا يجوز كتمسُّك[١١] أصحاب الظواهر بقول النبيِّ عليه السلام:[١٢] «الماء من الماء»[١٣] على نفي وجوب الغسل في التقاء الختانين من غير نزول المنيّ، وكتمسُّك بعض أصحاب الشافعي في نفي جريان الربا في غير المطعومات بقول النبيِّ عليه السلام:[١٤] «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[١٥]

---

١ م: والرافع.
٢ ل – لقول الله تعالى.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ م + تعالى.
٥ م: فإن مما.
٦ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣١٦/١٢ (١٣٢٢٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٣٧٢/٥ (٤٤٧٦)؛ **معرفة السنن** للبيهقي، ١١٦/١ (٧٠).
٧ م: للمتواتر.
٨ م + والله الهادي.
٩ م: والحال.
١٠ م: تمسك.
١١ ل – يحصل بضرورة الكلام أو الحال. الأصل أن التمسك بالسكوت المحض لا يجوز كتمسك، صح هامش.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ **صحيح مسلم**، ص ١٩٣ (٧٧٣)؛ **سنن أبي داود**، ١٥٥/١ (٢١٦).
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ **صحيح مسلم**، ص ٧٤١ (٤٠٥٦)؛ **مسند أحمد**، ٢٢٣/٤٥ (٢٧٢٥٠).

فإن دلالات الألفاظ منحصرة في الأقسام الثلاثة: دلالة المطابقة ودلالة الالتزام ودلالة التضمُّن بإجماع العقلاء. والألفاظ الموضوعة في اللغة منقسمة على قسمين: حقيقة ومجاز، وما ذكروا خارج عن هذه الأقسام.

واتَّفق العقلاء على أن من[١] قال: "جاءني رجل عالم"[٢] لا يفهم منه انتفاء مجيء امرأة، ولا مجيء جاهل، ولا ثبوته؛[٣] لكن سكوت النصِّ إذا تأيَّد بقرينة نطقيَّة أو حاليَّة يجوز التمسُّك به في الأحكام.

فالأوَّل: كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء، ٤/١١] يفهم من تخصيص الأمِّ بالثلث من التركة على الثلثين يكون للأب بقرينة السباق، وهو قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾. وكذلك إذا قال ربُّ المال للمضارب: "الربح الذي يحصل ثلثه لك" ولم يَذكر حصَّةَ نفسِه يكون الثلثان له قياسا واستحسانا؛ لأن ربح المال تبع المال فيكون لمالك المال، ولم يكن لغير[٤] مالكِ الأصلِ إلا بالشرط. ولو قال: "ثلثاه لي" ولم يذكر نصيبَ المضارب يكون الثلث للمضارب استحسانا لا قياسا.[٥] وكذلك في المزارعة، وكذلك لو قال: "أوصيت لفلان ولفلان بألف[٦] درهم" لفلان منها مائتان يكون الباقي للآخر[٧] بالضرورة.

وقسم / آخر: يفهم بقرينة العطف: كقوله: "لفلان عليَّ مائة وعشرون [٣٦ظ] درهما" أو "مائة وثلاثة[٨] دراهم" فإن المائة دراهم بدلالة العطف بالإجماع. وكذلك: "لفلان عندي مائة وعشرون فرسا" أو "ثوبا"؛ لأن الكل يحتاج إلى التفسير، فالتفسير للآخِر تفسيرٌ للأوَّل أيضا. ولو قال: "لفلان عليَّ مائة وعبد" أو "ثوب" أو "شاة" يجب عليه بيان المائة بالاتفاق في الصحيح. ولو قال: "عليَّ مائة ودرهم" أو "قفيز حنطة" أو "رطل من زعفران" أو ما[٩] جرى مجراها

---

١ ل – من، صح هامش.
٢ م: جاءني رجل أو جاءني عالم.
٣ م: بثبوته.
٤ م: كغير.
٥ وفي هامش ب ل: لأنه ليس صاحبَ المال بخلاف الأوَّل.
٦ م: ألف.
٧ ب ل: في الآخر.
٨ م: ثلاثة.
٩ ب ل: وما.

من المكيلات والموزونات يجب عليه بيان المائة عند الشافعي رحمه الله؛[١] لعدم الدلالة على بيان المائة.

وعند الحنفية: العطفُ الناقص[٢] في المكيلات والموزونات مبيّن؛[٣] لأنها تثبت في الذمم في عامّة المعاملات. وقوله: "عليَّ" دلَّ على وجوب المائة في الذمَّة فيصرف إلى الغالب مع ضميمة دلالة العطف الناقص، والله أعلم.

والثاني:[٤] السكوت المؤيَّد بقرينة حاليَّة نحو: سكوت صاحب الشرع[٥] عن تغيير شيء يعاينه؛ فإن البيان واجب عليه[٦] عند الحاجة إلى البيان فلو كان ذلك منكرا في الشرع لردَّ عليهم ذلك؛ لأنه بُعث لبيان المعروف والمنكرِ، ولهذا[٧] استدلَّ المشايخ[٨] على شرعيَّة المضاربات والشركات والاستعارات وغيرها من المعاملات بسكوت النبيّ عليه السلام[٩] عن رَدِّهم عنها. وكذا سكوت الصحابة والسلف رضوان الله عليهم؛[١٠] لأن نهي المنكر كان فرضا عليهم؛ ولهذا قلنا: ليس للمستحقِّ على المغرور قيمة خدمة الجارية المستحقَّة؛ لأن ذلك كان أوَّلَ حادثةٍ وقعت بعد النبي عليه السلام،[١١] وأفتوا بحريَّةِ ولد المغرور، وقيمتِه يومَ الاستحقاق على المغرور، وبرجوع المشتري بالثمن وقيمة الولد على بائعه الغارِّ، ولم يذكروا أن قيمة خدمة الجارية واجبة على المغرور مع الحاجة إلى البيان، فدلَّت حالهم على عدم وجوبها عليه، ولسان الحال أنطقُ من لسان المقال؛[١٢] لعدم تطرُّق الكذب فيه.

وكذا سكوت المولى والشفيعِ والبكرِ البالغة العاقلة، وسكوت المدَّعى عليه عن الحلف عند معاينة عبده يبيع ويشتري عن الردِّ،[١٣] وعند معاينة بيعِ

---

١ م - رحمه الله.
٢ م: الناقض.
٣ ب ل: منهن.
٤ م - والثاني.
٥ م + صلى الله عليه وسلم.
٦ ل - عليه، صح هامش.
٧ م ب: وبهذا.
٨ م + رحمهم الله.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م + أجمعين.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ م: من البيان المقال.
١٣ م: رد.

الدار التي له فيها حقُّ الشفعة عن الطلب بعد العلم. وعند الاستئمار في خطبة النكاح من الولي الأقرب إذا ذكر الزوج وقدَّر المهرَ على قولٍ، وبعد عرض القاضي الحلفَ عليه عند عجز المدَّعي عن[١] إقامة البينة وطلبِه[٢] الحلفَ منه؛ دفعا للغرور / والضرر.[٣] [٣٧و]

١ م – عن.
٢ م: طلبة.
٣ م ل + والله أعلم.

باب في تقسيمات ألفاظ القرآن والأحاديث باعتبار ما يتعلَّق بالأحكام الفقهية

[١. المسألة الأولى: تقسيمات اللفظ بحسب دلالته على المعنى]

[١.١. التقسيم بطريق الإجمال]

نقول: أقسام النظم والمعنى بما ذكرنا من الاعتبار أربعة.

القسم الأوَّل: فيما يتعلَّق بوجوه النظم صيغةً ولغة.

الثاني:[١] في وجوه البيان بذلك النظم.

الثالث:[٢] في استعمال ذلك النظم.

الرابع:[٣] في وجوه الوقوف[٤] على المعاني.

فالأوَّل أربعة: الخاصُّ والعامُّ[٥] والمشترك والمؤوَّل.

والثاني أربعة أيضا: الظاهر والنصُّ والمفسَّر والمحكم. ويتحقَّق معرفة هذا القسم بأربعة أخرى تقابلها، وهي: الخفيُّ والمشكل والمجمل والمتشابه.[٦]

والقسم الثالث أربعة أيضا: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

والقسم الرابع أربعة[٧] أيضا: التمسُّك بعبارة النصِّ وبإشارته وبدلالته وباقتضائه.[٨]

---

١ ل: والثاني.

٢ ل: والثالث.

٣ ل: والرابع.

٤ ل: الوقف.

٥ م: العام والخاص.

٦ م: والمتسابة.

٧ م ب + أوجه.

٨ لعل المؤلِّف رحمه الله نقل من بداية هذا الباب إلى هنا من أصول البزدوي رحمه الله؛ فإنه قد ذكر هذا بتمامه. انظر: **أصو البزدوي**، ص ٩٥.

[٢.١. التقسيم بطريق الحصر]

والدليل الحاصر في هذه الأقسام العشرين: أن كل كلمة من القرآن والحديث بحسب النظم صيغةً ولغةً لا تخلو إما أن كانت لفظا[١] وُضع لمعنى خاصٍ أو لا. والثاني هو المشترك، والأوّل لا يخلو إما أن كان لمعنى خاصٍ على الانفراد أو على المشاركة. فالثاني هو العامُّ، والأوّل لا يخلو إما أن كان[٢] تعيُّنُه لمعنى خاصٍ على الانفراد بالوضع لغة أو بالتأويل عقلا. فالأوّل هو الخاصُّ، والثاني[٣] هو المؤوَّل.

فإن قيل: كيف يكون المؤوَّل داخلا تحت الموضوع، وموردُ[٤] القسمةِ اللفظُ الموضوع؟ قلنا: تعيين المؤوِّل مضاف[٥] إلى الواضع من حيث الدلالة اللغوية وإن كان التعيين منه في الظاهر.[٦]

وما يتعلّق بوجوه البيان من أقسام النظم بحسب المعاني لا يخلو إما أن كان يحتمل المجاز أو لا. فالأوّل هو الظاهر، والثاني لا يخلو إما أن كان يحتمل التأويل أو لا. فالأوَّل هو النص، والثاني لا يخلو إما أن احتمل[٧] النسخَ مع انتفاء احتمال المجاز والتأويل أو لا. فالأوَّل[٨] هو المفسَّر، والثاني هو المحكم. والضدُّ المقابل لها لا يخلو إما أن كان يزول خَفاه بنفس الطلب أو لا. فالأوَّل هو الخفي، والثاني لا يخلو إما أن كان يزول خفاه بالطلب والتأمُّل أو لا.

---

١ ل: لفظيا.

٢ ل: كانت.

٣ ل – خاص على الانفراد بالوضع لغة أو بالتأويل عقلا فالأول هو الخاص والثاني، صح هامش.

٤ ب ل: ومورود.

٥ ل: مضافا.

٦ قال مولانا محمد الإزميري رحمه الله: «قال فخر الإسلام: القسم الأوّل أربعةُ أوجهٍ: الخاصُّ والعامُّ والمشترك والمؤوَّل. وهو المذكور في أكثر كتب القوم. وأسقطَ صاحب التنقيح المؤوَّلَ، وذكر بدلَه الجمعَ المنكَّر، وعلَّله بأن المؤوَّلَ ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع؛ بل باعتبار رأي المجتهد، فلا يصحُّ درجُه في التقسيم الذي هو باعتبار الوضع. وهكذا أسقطه المصنِّف [ملا خُسْرَو] وأورد بدلَه الجمعَ المنكَّرَ، وأجاب عن تعليل صاحب التنقيح بأن المراد من المؤوَّل المعدود من أقسام القسم الأوّل ليس مطلق المؤوَّل الشامل للمؤوَّل من المشترك ومن الخفيِّ والمشكل والمجمل؛ بل المراد هو المؤوَّل من المشترك فيصحُّ درجه في أقسام الوضع». **حاشية الإزميري على المرآة** للإزميري، ١١٨/١.

٧ م: يحتمل.

٨ ل – أو لا فالأول، صح هامش.

فالأوّل هو المشكل، والثاني لا يخلو إما أن يرجى بيانه من الشارع أو لا. فالأوّل هو المجمل، والثاني هو المتشابه.

وما يتعلّق بالاستعمال لا يخلو إما أن كان مستعملا في محله الأصلي [٣٧ظ] الوضعي وهو الحقيقة، / أو لا وهو المجاز. وكل واحد[١] منهما لا يخلو إما أن كان واضحَ المعنى كثيرَ الاستعمال في بابه، أو مستترَ المعنى قليلَ الاستعمال. فالأوّل هو الصريح، والثاني هو الكناية.

وأما الحاصر لوجوه الاستدلال بآيات القرآن والأحاديث فنقول: إفادة الدليل النقلي لا يخلو إما أن كان[٢] بحسب ظاهر نظمِه أو لا. والأولى[٣] لا يخلو[٤] إما أن كان سوق الكلام لها أو لا. فالأولى هي عبارة النصِ، والثانية إشارة النصِ. وما لم يكن إفادته بحسب نظمه لا يخلو إما أن كانت إفادته بحسب معنى مؤثر أو لا. الثانية اقتضاء النصِ، والأولى[٥] لا يخلو إما أن كانت بحسب معنى مؤثِّر يعرفه اللغويُّ ولا يتوقَّف على الاستنباط أو لا. الأولى[٦] دلالة النصِ، والثانية[٧] إفادةٌ قياسية.

وعند أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله:[٨] التمسُّك بالنصوص بتخصيص حكم بذكر اسمه الذاتي أو اسمه المشتقِّ[٩] أو تخصيصه بصفة أو شرط فاسدٌ؛ لما مر من الدلائل. وكذا التمسُّك[١٠] بخصوص صاحب الحادثة[١١] أو لحكمة[١٢] معقولة فاسدٌ لما يأتي بيانه. وكذا التمسُّك بالقِران في النظم للقِران في الحكم فاسدٌ؛[١٣] لما يأتي بيانه.[١٤] وكذا التمسُّك بتقيُّد نصٍ لتقيُّد نصٍ مطلق وردَا

---

١ م: أحد.
٢ م: كانت.
٣ م: الأولى.
٤ ل - إما أن كانت بحسب ظاهر نظمه أو لا، والأولى[(١)] لا يخلو، صح هامش. | [(١)] ل: فالأول.
٥ ب: والأوّل.
٦ م: الأوّل.
٧ م ل: والثاني.
٨ ل: رحمه الله.
٩ م: المنشق.
١٠ م: تمسك.
١١ م: الحادث.
١٢ م: لحكم.
١٣ م - فاسد.
١٤ ستأتي هذه المسألة في الباب التاسع تحت البحث الثاني.

في حادثة واحدة أو حادثتين[١] أو في سببين[٢] فاسدٌ إذا أمكن إجراء المطلق على إطلاقه، وقد ذكرنا[٣] أن دلالات الألفاظ[٤] اللغوية منحصرة في ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام.[٥] وهذه التمسُّكات خارجة عن أقسام الدلالات فتكون فاسدة، تأمَّلْ تَفْهَمْ.[٦]

ثم نقول: دليل الخطاب وهو التخصيص بالذكر حجَّة في علم المعاني والبيان؛ لأن ذينك العلمين مَبنيَّان[٧] على الرموز والتعريضات، وتحديداتُ هذه الأقسام وبيان لغتها[٨] وبيان أحكامها نذكرها مفصَّلة إن شاء الله.[٩]

[٢. المسألة الثانية: تقسيمات الألفاظ باعتبارات أخر]

قال فخر الدين[١٠] في بيان أقسام اللغات:

[٢. ١. التقسيم الأوَّل]

اللفظ إما أن[١١] يعتبر بالنسبة إلى تمام مسمَّاه وهو المطابقة، أو إلى جزء مسمَّاه من حيث هو جزؤه وهو التضمن، أو إلى الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن وهو[١٢] الالتزام. والدالُّ بالمطابقة لا يخلو إما أن كان[١٣] جزؤه دالًّا على شيء معيَّن أو لا. فالأوَّل هو المركَّب نحو: الرجل، وزيد منطلق، والثاني مفرد نحو: زيد، وعبد الله إذا كان علما. والمفرد لا يخلو إما أن كان نفس[١٤] تصوُّر معناه مانعة عن وقوع الشركة أو لا. / والأوَّل هو الجزئي نحو: زيد، والثاني هو الكلي نحو: إنسان. [٣٨و]

[٢. ٢. التقسيم الثاني]

ثم نقول: مفهوم الكلمة إما أن كان مستقلا في المفهومية لا يتوقف

---

١ م: حادثتان.
٢ م: سببيتين.
٣ وقد ذكر في الباب الأوّل في المسألة الحادية عشرة.
٤ م: ألفاظ.
٥ م: دلالة التزام.
٦ م + والله أعلم.
٧ ل: مبينان.
٨ م: «ونانفتها»؛ ل - وبيان لغتها.
٩ م ل + تعالى.
١٠ م + رحمه الله.
١١ م - أن.
١٢ م: أو وهو.
١٣ م: يكون.
١٤ ل - نفس، صح هامش.

ظهور معناها على غيرها أو لا. الثاني الحرف، فالأوَّل[١] لا يخلو إما أن يدلَّ على زمان معيَّن بهيئته أو لا. الأوَّل الفعل، والثاني الاسم.

[٢.٣. التقسيم الثالث]

والمفرد لا يخلو إما أن[٢] اتَّحدَ لفظا ومعنى وهو[٣] المتباين، أو تَكثَّر لفظا واتَّحدَ[٤] معنى وهو المترادف، أو اتَّحدَ لفظا وتَكثَّر معنى، وإنه لا يخلو[٥] إما[٦] أن كان المعاني مختلفة في الماهيَّة وهو المشترك، أو لا. وإنه لا يخلو إما أن لم[٧] يمكن التزايد في أفراد معناه أو لا. فالأوَّل[٨] هو المتواطئ نحو: إنسان، والثاني المُشَكِّك نحو: السواد والخضرة.[٩]

[٣. المسألة الثالثة: في أن الأصل عدم الاشتراك]

وقال فخر الدين رحمه الله:

الأصل عدم الاشتراك؛ لأن الحكمة من الوضع الإفادةُ،[١٠] ومع[١١] تساوي المعنيين[١٢] فصاعدا في الدلالة لا تحصل الفائدة، والتعيينُ ترجيح[١٣] من غير مرجِّح على تقدير التساوي. ولا يقال: إنه يفيد بقرينة من المتكلم؛ لأنا نقول: لو كان الاشتراك أصلا على ما ذكرتم يكون الأصل في تلك القرينة المعيَّنة الاشتراكُ حينئذ فتحتاج[١٤] القرينة إلى قرينة أخرى، ويلزم التسلسل، وإنه باطل. أو نقول: لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لَما أفادت الدلائل النقلية غلبة الظنِّ فضلا عن التيقن وإنه خطأ؛ لأنه حينئذ لا يبقى

---

١ م: والأوَّل.
٢ ب ل - أن، صح هامش ل.
٣ م: هو.
٤ م: أو اتحد.
٥ ل: لا يخلوا.
٦ ب ل - إما.
٧ م - لم.
٨ ل - وهو المشترك أو لا وأنه لا يخلو إما أن لم يمكن التزايد في أفراد معناه أو لا فالأول، صح هامش.
٩ م: والخرطة. | وفي هامش ب: لأنه يمكن أن يقال: "هذا أسود من ذلك، وهذا أخضر من ذلك" فيستحقُّ الزيادة في معنى أفراده بخلاف الإنسان؛ فإنه لا يمكن ذلك من حيث الإنسانية، هـ. | انظر: **المحصول** للرازي، ١/١٦٤؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/١٤٥.
١٠ م: والإفادة.
١١ م: مع.
١٢ م: معنيان.
١٣ م: والترجيح.
١٤ م + إلى.

الوثوق عليها، وفيه فتح باب الإلحاد.[١]

[٤. المسألة الرابعة: في بيان أن الأصل في الكلام هو الحقيقة]

وكذلك[٢] نقول: الأصل في الكلام هو[٣] الحقيقة لوجوه: **أحدها**: أن اللفظ إذا تجرَّد عن القرينة إما أن يُحمل على حقيقته وهو المدَّعى،[٤] أو على مَجازه وهو باطل؛ لأن شرط كون اللفظ[٥] مجازا أن لا[٦] يحمل اللفظ عليه إلا بقرينة قاليَّةٍ أو حاليَّة أو عرفيَّة أو عقليَّة؛ لأن الواضع لو أَمر بحمل اللفظ عند تجرُّده عن[٧] القرينة على ذلك المعنى لكان حقيقة؛ لأنه حدُّ الحقيقة، وحينئذ وقع الالتباس أو أمر بالحمل على أحدهما على طريق البدل وإنه خطأ؛ لأنه حينئذ يكون مشتركا، والتساوي في الاشتراك شرط، والمجازُ لا يشارك الحقيقة ولا يزاحمها؛ لأن المجاز يَقبل النفيَ، والحقيقةُ لا تسقط عن مسمَّاها. **الثاني**:[٨] واضع اللفظ لمعنى[٩] إنما وَضع ليكتفي به في[١٠] الدلالة عليه فصار كأنه قال: "إذا سمعتم بأني تكلَّمتُ بهذه الألفاظ فاعلَموا أني عنيتُ بها هذه المعاني المخصوصة" فمن تكلَّم[١١] بلغته وجب أن يريد به ذلك المعنى الذي عيَّنه. **الثالث**: أنا نجد بالضرورة سَبْقَ الفهمِ ومبادرةُ / الذهنِ إلى الحقيقة أقوى من المجاز، وذلك يدلُّ على رجحان الحقيقة إلا إذا صارت الحقيقة مهجورة عرفا أو شرعا أو اصطلاحا فحينئذ يكون الصرف إلى المجاز أولى.[١٢] [٣٨ظ]

والحنفية وافقوا فخر الدين في هذه البحوث ولا مُشَاحَّةَ في الألفاظ والاصطلاحاتِ إذا اتَّحدَ الغرضُ والمعنى.

---

١ انظر: **المحصول** للرازي، ٢٠٣/١؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمساني، ١٧٠/١.

٢ يَتَوَالى كلام فخر الدين الرازي رحمه الله.

٣ ل – الكلام هو، صح هامش.

٤ م: المدع.

٥ م – اللفظ.

٦ م – لا.

٧ م: من.

٨ م – الثاني.

٩ ب ل: للمعنى.

١٠ م – في، صح هامش.

١١ ب – فمن تكلم، صح هامش.

١٢ انتهى كلام الرازي رحمه الله، انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمساني، ١٨٠/١.

[٥. المسألة الخامسة: دَوَران اللفظ بين الحقيقة المرجوحة وبين المجاز الراجح]

ثم قال فخر الدين رحمه الله:[١]

اللفظ إذا دار بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين أحدهما إلا بالنية أو القرينة، وذلك؛ لأن كونه حقيقة توجب القوَّة، وكونَه مرجوحا يوجب الضعفَ، وكونَه راجحا يوجب القوَّة، وكونَه مجازا يوجب الضعف،[٢] فيحصل التعارض بينهما فلا يتعيَّن أحدهما إلا بالنيَّة أو بالقرينة. مثاله قول الشافعي رحمه الله: إذا قال الرجل لأمته: "أنت طالق" ونوى العتق صحَّ؛[٣] لأن تركيب "الطاء واللام والقاف" يدلُّ على إزالة القيد وضعا، ومنه: اللفظ المطلق، وأَطلق البعيرَ،[٤] ووجهٌ طَلْقٌ، ومالٌ طِلْقٌ أي: حلال محض. والاسترقاق أحد أنواع القيد،[٥] فإذا نوى العتق فقد نوى حقيقته الأصليَّة الوضعيَّة؛ لكن باعتبار غلبة استعمال،[٦] قوله: "أنت طالق"[٧] في إزالة قيد النكاح مجازا احتاج إلى النيَّة، لا يقال: وجب أن لا تطلق امرأته بدون النيَّة إذا قال لها: "أنت طالق" على ما ذكرتم. واللازم منتف؛ لأنا نقول إن ارتفاع قيد النكاح من لوازم مفهوم هذا اللفظ؛ لأنه ثابت على تقديري نيَّة الإعتاق، ونيَّةِ إزالة قيد النكاح؛ لأنه لا يخلو إما أن أراد به إزالة النكاح أو إزالة القيد[٨] اللغوي الحقيقي، وهو نفس إزالة القيد. فإن كان الأوَّل وقع الطلاق، وإن كان الثاني فكذلك؛ لأن إزالة القيد المطلق يوجب إزالة القيد المخصوص؛ لأن نفي الكلي يوجب إزالة القيد المخصوص؛ لأن نفي الكلي يوجب نفي الجزئي؛ فإن "لا إنسان"[٩] مستلزم لـ"لا[١٠] رجل" ولـ"لا[١١] زيد" ولكن في رفع القيد في العتق يحتاج إلى نيَّة؛ لقلة الاستعمال لهذا اللفظ فيه بخلاف إزالة قيد النكاح.[١٢]

---

[١] م - رحمه الله.

[٢] ب ل - وكونه راجحا يوجب القوة، وكونه مجازا يوجب الضعف، صح هامش ب ل.

[٣] م + بالنية.

[٤] م: البهير.

[٥] م - أي حلال محض والاسترقاق أحد أنواع القيد.

[٦] ب ل: الاستعمال.

[٧] م - طالق.

[٨] م: قيد.

[٩] ل: فإن الإنسان.

[١٠] م: إلا.

[١١] م: وإلا.

[١٢] م - ولكن في رفع القيد في العتق يحتاج إلى نية لقلة الاستعمال لهذا اللفظ فيه بخلاف إزالة قيد النكاح. | انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/١٨٧.

وقال[١] أبو حنيفة[٢] رحمه الله:[٣] الصرف إلى الحقيقة أولى فيما ذكرنا من أصل القاعدة. وقال: إذا قال رجل: "والله لا آكل الحنطة" أو "لا أشرب من الفرات" لا يحنث إلا بأكل عين الحنطة أو الشربِ كَرْعا؛ لأن الحقيقة وهي أكل عين الحنطة قَلْيًا أو غليا، والشربُ من الفرات كرعا لم يصر مهجورة عرفا، والمجاز لا يزاحم الحقيقة، فكانت[٤] أولى بخلاف قوله: "والله لا يركب دابّة" فركب أسدا / أو كافرا [٣٩و] أو "لا يضع قدمه في دار فلان" فوضع قدمه فيها ولم[٥] يدخل؛ فإنه[٦] لا يحنث؛ لأن الحقيقة صارت مهجورة بالعرف العامّ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الصرف[٧] إلى المجاز أولى؛ لغلبة استعماله ومبادرة الذهن إليه عند ذكره مطلقا.

وقال الحنفية: لا تصحُّ[٨] إرادة العتاق من ألفاظ الطلاق بخلاف العكس؛ لأن طريق المجاز أحد الأمرين: إما اتِّصال صوريٌّ بالملازمة أو المجاورة عادة، وليس كذلك ههنا؛ لأن إزالة ملك الرقبة[٩] تستلزم إزالة ملك الشهوة بخلاف العكس؛ فإن شِراء[١٠] الأختِ الرضاعيَّة[١١] والأمة المجوسيَّة صحيح مع عدم ملك الشهوة أو المشابهة بين المحلَّين في معنى خاصّ مشهور وضع لفظ الحقيقة له، وإنها غير ثابتة ههنا أيضا؛ لأن المعنى الخاصّ للفظ الإعتاق إثبات القوَّة الشرعية من الشهادات والولايات والقضاء، وقوَّة التصرُّف[١٢] في ملك الرقبة والنكاح على الكمال والاستبداد في التصرُّفات والتكاليف.

والإعتاقُ لغة: ينبئ عن إثبات القوَّة، يقال: "عَتَقَ الفَرْخُ" إذا قويَ وطار عن وَكْرِه، وسمِّي بيت الله[١٣] العتيق؛[١٤] لأنه ما قدَر عليه جبَّار. ومنه: عتاق الطير؛

---

١ م: قال.
٢ م + أبو حنيفة.
٣ م: رضي الله عنه.
٤ ب ل: وكانت.
٥ م: فلم.
٦ م: وإنه.
٧ م – الصرف.
٨ م: لا يصحُّ.
٩ ب ل + لا.
١٠ م: شر.
١١ م: الرضاعة.
١٢ م: التصرق.
١٣ ل + تعالى.
١٤ كما في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٢/٢٩] وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٢/٣٣].

[٥. المسألة الخامسة: دَوَران اللفظ بين الحقيقة المرجوحة وبين المجاز الراجح]

ثم قال فخر الدين رحمه الله:[١]

اللفظ إذا دار بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين أحدهما إلا بالنية أو القرينة، وذلك؛ لأن كونه حقيقة توجب القوَّة، وكونَه مرجوحا يوجب الضعفَ، وكونَه راجحا يوجب القوَّة، وكونَه مجازا يوجب الضعف،[٢] فيحصل التعارض بينهما فلا يتعيَّن أحدهما إلا بالنيَّة أو بالقرينة. مثاله قول الشافعي رحمه الله: إذا قال الرجل لأمته: "أنت طالق" ونوى العتق صحَّ؛[٣] لأن تركيب "الطاء واللام والقاف" يدلُّ على إزالة القيد وضعا، ومنه: اللفظ المطلق، وأَطلق البعيرَ،[٤] ووجهٌ طَلْقٌ، ومالٌ طِلْقٌ أي: حلال محض. والاسترقاق أحد أنواع القيد،[٥] فإذا نوى العتق فقد نوى حقيقته الأصليَّة الوضعيَّة؛ لكن باعتبار غلبة استعمال،[٦] قوله: "أنت طالق"[٧] في إزالة قيد النكاح مجازا احتاج إلى النيَّة، لا يقال: وجب أن لا تطلق امرأته بدون النيَّة إذا قال لها: "أنت طالق" على ما ذكرتم. واللازم منتف؛ لأنا نقول إن ارتفاع قيد النكاح من لوازم مفهوم هذا اللفظ؛ لأنه ثابت على تقديري نيَّة الإعتاق، ونيَّةِ إزالة قيد النكاح؛ لأنه لا يخلو إما أن أراد به إزالة النكاح أو إزالة القيد[٨] اللغوي الحقيقي، وهو نفس إزالة القيد. فإن كان الأوَّل وقع الطلاق، وإن كان الثاني فكذلك؛ لأن إزالة القيد المطلق يوجب إزالة القيد المخصوص؛ لأن نفي الكلي يوجب إزالة القيد المخصوص؛ لأن نفي الكلي يوجب نفي الجزئي؛ فإن "لا إنسان"[٩] مستلزم لـ"لا[١٠] رجل" ولـ"لا[١١] زيد" ولكن في رفع القيد في العتق يحتاج إلى نيَّة؛ لقلة الاستعمال لهذا اللفظ فيه بخلاف إزالة قيد النكاح.[١٢]

---

١ م – رحمه الله.

٢ ب ل – وكونه راجحا يوجب القوة، وكونه مجازا يوجب الضعف، صح هامش ب ل.

٣ م + بالنية.

٤ م: البهير.

٥ م – أي حلال محض والاسترقاق أحد أنواع القيد.

٦ ب ل: الاستعمال.

٧ م – طالق.

٨ م: قيد.

٩ ل: فإن الإنسان.

١٠ م: إلا.

١١ م: وإلا.

١٢ م – ولكن في رفع القيد في العتق يحتاج إلى نية لقلة الاستعمال لهذا اللفظ فيه بخلاف إزالة قيد النكاح. | انظر: **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١/١٨٧.

وقال[١] أبو حنيفة[٢] رحمه الله:[٣] الصرف إلى الحقيقة أولى فيما ذكرنا من أصل القاعدة. وقال: إذا قال رجل: "والله لا آكل الحنطة" أو "لا أشرب من الفرات" لا يحنث إلا بأكل عين الحنطة أو الشربِ كَرْعا؛ لأن الحقيقة وهي أكل عين الحنطة قَلْيًا أو غليا، والشربُ من الفرات كرعا لم يصر مهجورة عرفا، والمجاز لا يزاحم الحقيقة، فكانت[٤] أولى بخلاف قوله: "والله لا يركب دابّة" فركب أسدا / أو كافرا [٣٩و] أو "لا يضع قدمه في دار فلان" فوضع قدمه فيها ولم[٥] يدخل؛ فإنه[٦] لا يحنث؛ لأن الحقيقة صارت مهجورة بالعرف العامّ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الصرف[٧] إلى المجاز أولى؛ لغلبة استعماله ومبادرة الذهن إليه عند ذكره مطلقا.

وقال الحنفية: لا تصحُّ[٨] إرادة العتاق من ألفاظ الطلاق بخلاف العكس؛ لأن طريق المجاز أحد الأمرين: إما اتِّصال صوريٌّ بالملازمة أو المجاورة عادة، وليس كذلك ههنا؛ لأن إزالة ملك الرقبة[٩] تستلزم إزالة ملك الشهوة بخلاف العكس؛ فإن شِراء[١٠] الأختِ الرضاعيَّة[١١] والأمة المجوسيَّة صحيح مع عدم ملك الشهوة أو المشابهة بين المحلَّين في معنى خاصٍّ مشهور وضع لفظ الحقيقة له، وإنها غير ثابتة ههنا أيضا؛ لأن المعنى الخاصَّ للفظ الإعتاق إثبات القوَّة الشرعية من الشهادات والولايات والقضاء، وقوَّة التصرُّف[١٢] في ملك الرقبة والنكاح على الكمال والاستبداد في التصرُّفات والتكاليف.

والإعتاقُ لغة: ينبئ عن إثبات القوَّة، يقال: "عَتَقَ الفَرْخُ" إذا قويَ وطار عن وَكْرِه، وسمِّي بيت الله[١٣] العتيق؛[١٤] لأنه ما قدَر عليه جبَّار. ومنه: عتاق الطير؛

---

١ م: قال.
٢ م + أبو حنيفة.
٣ م: رضي الله عنه.
٤ ب ل: وكانت.
٥ م: فلم.
٦ م: وإنه.
٧ م – الصرف.
٨ م: لا يصحُّ.
٩ ب ل + لا.
١٠ م: شر.
١١ م: الرضاعة.
١٢ م: التصرق.
١٣ ل + تعالى.
١٤ كما في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٢/٢٩] وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٢/٣٣].

لجوارحها العاديَّة القويَّة الغالبة على الاصطياد، ويقال: "عتقت البكر" إذا بلغت عاقلة. والرقُّ عبارة عن الضعف[١] الشرعيِّ المنافي؛ لما ذكرنا من أقسام القويِّ الشرعيَّة، والاشتقاقُ[٢] يدلُّ عليه من حيث اللغة؛ فإنه يقال: "رقَّ الثوبُ" إذا صار سحيقا[٣] باليًا، ومنه رقَّة القلب.

والطلاق: إزالة قيد ورفع حابس عن الولاية[٤] في نفسها شرعا؛ إذ[٥] النكاح لا ينافي الولايات الثابتة لها قبل النكاح. ولو ثبت المساواة بين إزالة القيد عن التصرُّف وبين إثبات الولاية ابتداء وإثبات الحياة الحكمية لكان احتجاج اللعين نمرود مع إبراهيم خليل الله في معارضته بقتل شخص وتخليص شخص[٦] من السجن تامًّا، ولكان خليل الله[٧] منقطعا ملزما مُبَكَّتًا[٨] واللازم[٩] منتف.[١٠]

[٦. المسألة السادسة: في استعمال اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز في مفهومين معًا]

قال فخر الدين رحمه الله:[١١]

> استعمال اللفظ المشترك في مفهوميْه معا لا يجوز، وهو المختار في المذهبين. والدليل عليه: أن الواضع إذا وَضع لفظًا[١٢] للمفهومين[١٣] معا[١٤] على سبيل الانفراد فإما أن يكون قد وَضعه لمجموعهما معا أو لأحدهما[١٥] على طريق البدل، فإن كان الأوَّل يلزم أن يكون من الألفاظ المتباينة

---

١ م: عن بعد والضعف.

٢ ل: انشقاقا.

٣ م: سخيقا. | وفي هامش ب: أي: إذا صار عتيقا.

٤ مك الوالية.

٥ م: إذا.

٦ ل – شخص.

٧ م + في معارضته بقتل شخص وتخليص شخص من السجن تامًّا ولكان خليل الله؛ ب – في معارضته بقتل شخص وتخليص شخص من السجن تامًّا ولكان خليل الله، صح هامش.

٨ م: مبكليا. | وفي هامش ب ل: قوله: "مبكَّتا" أي: الإلزام بحجة وغلبة.

٩ م: واللام.

١٠ م + والله الموفِّق.

١١ م – رحمه الله.

١٢ م: لفظ.

١٣ م: المفهومين.

١٤ ل – لا يجوز وهو المختار في المذهبين والدليل عليه أن الواضع إذا وضع لفظ المفهومين معا،(١) صح هامش. | (١) ل – معا.

١٥ م: ولأحدهما.

لا من الألفاظ المشتركة: كالبيت والدار والبلد؛ لماهيّاتها[١] المركّبة، وإن كان الثاني فإرادتهما في زمان واحد خلاف وضع الواضع.[٢]

---

١ م: لماهيتها.

٢ م ل + والله أعلم. | انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ١٩٣/١.

[٣٩ظ]

/ باب في بيان تحديدات ما ذكرنا من الأقسام العشرين، وبيان لغاتها،[١] وبيان أحكامها

نقول:

[١.] **حدُّ الخاصِّ**: لفظ وضع[٢] لمعنى واحد على سبيل الانفراد: كحيوان وإنسان ورجل وزيد وعشرة. فقولنا: "لفظ" جنس قريب. وقيد "الوضع لمعنى واحد" فصلٌ عن المؤوَّل والمشترك. وقيدُ "الانفراد" فصل عن العامِّ؛ لأنه وضع لمعنى واحد على سبيل الشمول: كرجال؛ فإنه يتناول الأفراد لمعنى الرجوليَّة على وجه الشمول لا على[٣] وجه البدل بخلاف المشترك نحو: المولى لمُسَمَّيَاتِه.

وحدُّ الحدِّ التامِّ: هو الجامع المانع المشتمل على الجنس القريب[٤] والفصل.

[٢.] **والعامُّ**: لفظ ينتظم جمعا من الأفراد لمعنى واحد، نحو: رجال وقوم والرجل ومَنْ.[٥] فقولنا: "لفظ" جنس قريب يتناول الأقسام الأربعة. وقولنا: "ينتظم جمعا" فصلٌ عن الخاصِّ والمؤوَّل والمشترك؛ لأن المشترك ليس[٦] بعامٍّ منتظم لمعانيه. وقولنا: "لمعنى واحد" فصل عن أسماء العدد نحو: عشرة وعشرين ونحوهما؛ لأن أسماء[٧] الأعداد أعلام جزئية؛ ولهذا قالت النحويُّون في قولهم:[٨] "ستةُ ضعفُ ثلاثةَ" إن ستة وثلاثة لا ينصرفان لوجود السببين، وهما العلميَّة[٩] والتأنيث. والعلم لا يكون عامًّا؛ لأنه جزئي.

---

١ م – تحديدات ما ذكرنا من الأقسام العشرين وبيان لغاتها.

٢ م – وضع، صح هامش.

٣ ل – وجه الشمول لا على، صح هامش.

٤ م: الفرد.

٥ وفي هامش ب ل: قوله: "وقوم" عامٌّ صورة لا معنًى. قوله: "الرجل" عامٌّ بواسطة الألف واللام. قوله: "ومن" عامٌّ معنًى لا صورة. قوله: "رجال" عامٌّ صورة معنًى.

٦ م – ليس.

٧ م: الأسماء

٨ م: لهم.

٩ م: العلم.

[٣.] **وحدُّ المشترك**: لفظ وضع لأحد المعنيين المختلفين في الماهيَّة فصاعدا على سبيل البدل، نحو: المشتري والمولى. فقولنا: "لفظ" جنس قريب. وقولنا: "وضع لأحد المعنيين المختلفين في الماهيَّة" فصل عن المتواطئ والمشكل، نحو: إنسان وأسود؛ إذ هما من أقسام الخاصِّ.

[٤.] **وحدُّ المؤوَّل**: لفظ يرجَّح أحد محتمليه فصاعدا بالرأي الصحيح من المجتهدين من تعيين أحد معنى المشترك فصاعدا أو تعيين قسم من[١] جزئيات مفهوم اللفظ الكلي أو تعيين المجاز، كما في قوله[٢] تعالى:[٣] ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٨] وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة، ٩/٤١] أي: فُقَراء وأغنياء أو عزَّابا ومتزوِّجين.[٤] وقوله: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود، ١١/١٨] أي: على الكافرين. وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء، ٤/٤٣] أي:[٥] جامعتم، والله أعلم.[٦]

[٥.] **وحدُّ الظاهر**: كلام ظهرَ معناه للسامع بصيغته، مثل قوله:[٧] ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة، ٥/٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة، ٢/٢٧٥].

[٦.] **والنصُّ**: كلامٌ ظهرَ معناه بصيغته وعُرِفَ بدليل آخر أنه سيق لأجل[٨] هذا المعنى. / فقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، [المائدة، ٥/٦] ظاهر [٤٠و] باعتبار ظهور معناه للسامع لغة، ونصٌّ أيضا باعتبار أنه[٩] نزل لإيجاب الوضوء. ومحكم أيضا؛ لأنه نزل ليبقى إلى آخر الدهر. والمحكم الشرعي هو الذي ظهر معناه ومراده وأَمِنَ من النسخ.

[٧.] **والمفسَّر**: الخفيُّ[١٠] الذي لَحِقَه بيان قاطع بحيث لا يحتمل المجاز والتأويل، والعامُّ[١١] الذي لحقه بيان انسدَّ به باب التخصيص والمجاز، مثل

---

١ م – من.
٢ م: قول الله.
٣ ل – تعالى.
٤ ب ل: وشيوخين. | وفي هامش ل: لعله "أو عزابا ومتزوجين"، فتأمل.
٥ م – أي.
٦ م – والله أعلم.
٧ م + تعالى.
٨ ب ل: لأجله.
٩ م: باعتباراته.
١٠ م: والخفي.
١١ م: أو العام.

قول الله[١] تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر، ٣٠/١٥] **فحدُّه**: كلام محتمل لحقه بيان انسدَّ به باب احتماله وظهر المراد منه قطعا مع جواز نسخه إن كان في الشرعيَّات.[٢]

[٨.] **والمُحْكَم**: كلام ظهر معناه[٣] ومراده قطعا ولا يجري فيه النسخ. وإنه نوعان: محكم عقليٌّ: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال، ٧٥/٨] ومحكم شرعيٌّ كما مثَّلنا، وكقوله[٤] تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، ٥/٩] فإنه محكم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾ [محمد، ٢٠/٤٧] أي: طائفة من القرآن، والله أعلم. وكقول النبيِّ عليه السلام:[٥] «الجهاد سنَّة ماضية إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجَّال».[٦] وجميع القرآن[٧] محكم أيضا من حيث إنه باق إلى آخر الدهر، ومن حيث أنه معصوم عن النقض والإبطال والتحريف، قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود، ١/١١] وبعضه متشابه أيضا بحسب الدلالة على المعنى والمراد، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران، ٧/٣].[٨]

[٩.] **والخفيُّ**: كلام اشتبه معناه بعارض غير صيغته يعرف بمجرَّد الطلب الصحيح من أهله، مثل النبَّاش والطرَّاز في حكم وجوب الحدِّ الثابت من قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، ٣٨/٥].

---

١ ل: قوله.

٢ م + والمحكم: كلام محتمل لحقه بيان انسدَّ به باب احتمال وظهر المراد منه قطعا مع جواز نسخه إن كان في الشرعيات.

٣ م: «معناه».

٤ م: كقول الله.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ **سنن أبي داود**، ١٨٤/٤ (٢٥٣٢)؛ **مسند أبي يعلى**، ٢٨٧/٧ (٤٣١٢).

٧ ل - القرآن، صح هامش.

٨ وبعضهم يُقسِّمون هذين القسمين بهذه الألفاظ: ١- المحكم لذاته أو لعينه: هو محكم لا يحتمل النسخ لأجل معناه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال، ٧٥/٨]. ٢- المحكم لغيره: هو ما احتمل النسخ في الأصل لفظا ومعنى؛ ولكن انقطع عنه هذا الاحتمال لأجل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يَرِدَ في نسخه شيء، فاعتبر محكما؛ لكن لا لذاته؛ بل لغيره. وهذا يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظاهر والنصّ والمفسَّر والمحكم. انظر: **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٨٠/١؛ **مرآة الأصول** لمُلَّا خُسْرَو، ص ١٦٢؛ **الموجز في أصول الفقه** للأسعدي، ص ١٤١؛ **أصول الفقه الإسلامي** للزحيلي، ٣١٢/١.

[١٠.] **والمُشْكِل**: كلام اشتبه معناه بعارض غير صيغته يعرف بالطلب الصحيح والتأمُّل فيه من أهله، وهو الذي دخل في أشكاله، مثل قولهم: "أشتَى" أي: دخل في الشتاء، و"أصبح" أي: دخل في الصبح، فيَحتاج المجتهد إلى الطلب والتأمُّل؛ ليتميَّز عن أشكاله: كقول الله تعالى: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان، ١٦/٧٦].

[١١.] **والمجمل**: ما خفي معناه ومرادُه بحسب صيغته لا يُدرك بالطلب والتأمُّل وإنما يدرك ببيان[١] المتكلِّم: كقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] وقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة، ٤٣/٢] فإن الربا الشرعيَّ، والصلاةَ الشرعيَّةَ لا يُعرفان[٢] إلا بالبيان من الشارع.

[١٢.] **والمتشابه** عند السلف: ما اشتبه معناه اشتباهًا لا يدرك / حقيقته أصلا وانسدَّ فيه باب البيان. والحكمة في وروده الابتلاء بالتسليم. وإنه قسمان: قسم لا يعرف حقيقة معناه من حيث اللغة ولا من حيث العقل نحو: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة، ١/٢] و﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف، ١/٧] وقسم يعرف لغة ولكن العقل قاصر عن معرفة حقيقته: كقول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر، ٢٢/٨٩] وقوله: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات، ١٢/٣٧] على قراءة ضمِّ التاء،[٣] وقول النبيِّ عليه السلام:[٤] «عجبَ ربُّكم من شابٍ ليست له صَبْوَة»[٥] وقوله عليه السلام:[٦] «ضحكتُ لضحك ربِّ العالمين»[٧] وما جرى مجراها من المتشابهات.[٨] [٤٠ظ]

[١٣.] **والحقيقة**: لفظ أريد[٩] به[١٠] معناه الأصليُّ الذي يَسْبِق الفهمُ إليه من غير قرينة. وإنها "فَعيلة" من: "حقَّ الشيءُ، فهو[١١] حاقٍ وحقيقٌ" إذا ثبت وتقرَّر.

---

١ م: بيان.

٢ م: لا يعرف فان.

٣ قرأ حمزةُ والكسائي وخلَفٌ ضم التاء، وقرأ الباقون بفتحها. **النشر في القراءات العشر** لابن الجَزَري، ١٨٧٦/٥.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **مسند أحمد**، ٦٠٠/٢٨ (١٧٣٧١)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣٠٩/١٧ (٨٥٣).

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ **مسند البزَّار**، ٢٧٣/٤ (١٤٤٢)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٠/١٠ (٩٧٧٥).

٨ وفي هامش ب ل: وعلى قول المتأخرين: الضحك عبارة عن الرضاء، والمجيء عن الأمر، والعجب عن النكير، هـ.

٩ م: زيد.

١٠ م - به.

١١ م: وهو.

وإنها[١] على أربعة أقسام: حقيقة لغويَّة نحو: الأسد للحيوان المخصوص. وحقيقة شرعيَّة نحو: الصلاة والزكاة. وحقيقة عرفيَّة عامَّة نحو: الدابة.[٢] وحقيقة عرفيَّة خاصَّة نحو: النصب والرفع والوَتِد[٣] والسبب في اصطلاح أهل النحو والعروض. وأقسام الحقيقة لا تُنال إلا بالسماع، ولا تَسقط عن المسمَّى أبدا.

[١٤.] والمجاز: لفظ استعمل في غير محلِّه الحقيقيِّ؛ لاتِّصال بين المحلَّين صورة غالبا، وللاشتراك بينهما في المعنى الخاصِّ الذي وضع لفظ الحقيقة له مع اشتهاره به نحو: قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء، ٤/٤٣] أي: من قضاء حاجته الإنسانيَّة. والغائط اسم للمكان المطمئَنِّ الخالي[٤] فسمِّي به[٥] مجازا؛ لاتِّصال بينهما غالبا؛ تستُّرًا عن أعين الناس، وكإطلاق اسم الأسد على الإنسان الشجاع؛ لمشابهة بينهما في المعنى الخاصِّ المشهور في محلِّ الحقيقة.

وإنه من "الجواز" مَفْعَل منه؛ إذ أصله مَجْوَزٌ فقلبت الواو المفتوحة بالألف كمَقْوَل ومَقْوَم ومقال ومقام. واختلفوا أن هذا الجواز والتعدي بحسب لفظ الحقيقة إلى محلِّه المجازي أو بحسب استعارة معناه. والصحيح هو الأوَّل؛ لأن المجاز صفة اللفظ؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: المجاز خلَف عن الحقيقة في التكلُّم لا في معناها. ويتفرَّع على هذا قولُه لعبده وهو أكبر سنًّا منه: "هذا ابني" فإنه يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله.[٦]

تنبيه:

[٤١و] المجاز لا يجري / في الأعلام المنقولة كأَطْرِقَا[٧] وإصمت[٨] لمَفازتين،

---

١ م: وأها.

٢ م – وحقيقة عرفية عامّة، نحو: الدابة. | وفي هامش ب ل: الدابّة في اللغة: ما يدبُّ على وجه الأرض. ثم صارت اسما في العرف لمثل الفرس والبغل والحمار، وصارت حقيقة عرفيّة، هـ.

٣ الوَتِد: ما كان في العروض على ثلاثة أحرف: كعَلى. **القاموس المحيط** للفيرُوزَآبادي، «وتد».

٤ ب – الخالي، صح هامش.

٥ م – به.

٦ ل – رحمهما الله.

٧ أَطْرِقَا: على وزن أَفْعِلَا بلفظ الأمر للاثنين، وهو موضع بالحجاز في نواحي مكّة، وقال الأصمعي: كان ثلاثة نفر بهذا المكان فسمعوا أصواتا، فقال أحدهم لصاحبيه: أَطْرِقَا، أي: اسْكُتَا فسُمِّي بذلك. انظر: **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** لأبي عبيد الأندلسي، ١/١٦٨؛ **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ١/٢١٨.

٨ م: إصمت. | إِصْمِتْ: على وزن افْعِلْ من باب >

وجعفر ويزيد لرجلين؛[١] لفقدان ما ذكرنا من الاتِّصال الصوريِّ والمعنويِّ، ولعدم[٢] صحَّة النفي. وإطلاق اسم[٣] الأسد على المحموم لا يجوز وإن كان الأسد محموما غالبا؛ كي لا يتفرَّغ إلى الإضرار بغيره.[٤] قال الشاعر:

وما الكلبُ محموما وإن طال عمرُه ألا إنما[٥] الحُمَّى على الأسَد الوَرْدِ[٦]

لأن الشرط المشاركة في المعنى الخاصِّ المشهور في محلِّ الحقيقة، وقد فقدَ هنا الشهرة؛ لأن الأسد مشهور بالشجاعة دون الحُمَّى وإن كان الأمران يلازمانه. وتجويز الاستعارة والقياس في الألفاظ والأحكام بكل وصف على الإطلاق يرفع حكمة الابتلاء، ويتساوى العوامُ مع أهل التأويل وأهلِ الاجتهاد والاستنباطِ في معرفة استعارات القرآن والأحاديث وأحكامهما حينئذ، والله أعلم.

[١٥.] **والصريح**: لفظ وضع معناه وكثُرَ استعماله في بابه، نحو قوله: "أنتِ طالق، وأنتَ حرٌّ" في باب الطلاق والعتاق. وتركيبه يدلُّ على زيادة الوضوح والظهور ويقال: "صَرَّحَ الحقُّ عن مَحْضِه" إذا اتَّضح غاية الاتِّضاح. وسمِّي القصر صرْحا؛ لزيادة ظهوره وارتفاعه.

[١٦.] **والكناية**: لفظ استترَ معناه وقلَّ استعماله في بابه وعمل عمل صريحة عند النيَّة نحو:[٧] "اعتدي، ولا ملك لي عليك، وحملتُك على هذه الدابَّة" في الطلاق والعتاق والهبة. أُخذتْ من قولهم: "كنوت" أو "كنيت" أي: سترت. ومنها الكُنْيَة؛ لاستتارها غالبا، والله أعلم.

< ضرب، وهو منقول من فعل الأمر مجرَّدا عن الضمير، وقُطعت همزته؛ ليجري على غالب الأسماء، وهو اسم عَلَم لبَرِّيَّةٍ بعينها، وقال بعضهم: العَلَم هو "وحْشُ اصْمِت" الكلمتان معا، وقال أبو زيد: يقال: "لقيتُه بوحشِ اصْمِت، وببلدةِ اصْمِت" أي: بمكان قَفْرٍ. وربما كان تسمية هذه الصحراء بهذا الفعل للغلبة لكثرة ما يقول الرجل لصاحبه إذا سلكها: "اصْمُتْ" لئلا تُسْمَعَ فتَهْلَكَ لشدَّة الخوف بها. **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢١٢/١.

١ م: كرجلين.

٢ م: ولعد.

٣ م: الاسم.

٤ م: بغير.

٥ م: إن.

٦ **ديوان البُحْتَري**، ٧٥٨/٢. هذا البيت لأبي عبادة الوليد بن عبيد البُحتري، (ت. ٢٨٤هـ/٨٩٢م) قاله في إبراهيم بن المدَبِّر، ويَذكر فيه علَّةً نالتْه. كان البحتري من أشهر الشعراء العرب في العصر العبَّاسي.

٧ م - نحو.

[١٧.] **وعبارة النصِّ**: إفادته[١] المعنى المسوقَ له الكلامُ بظاهر نظمه.[٢]

[١٨.] **وإشارة النصِّ**:[٣] إفادته المعنى اللامسوقَ له الكلامُ بنظمه مع دلالة عقلية.[٤]

[١٩.] **ودلالة النصِّ**: إفادته المعنى بواسطة علَّة حكمه المسوق له إفادة ظاهرة يستوي في معرفتها الفقيه وغير الفقيه.

[٢٠.] **واقتضاء النصِّ**:[٥] إفادته أمرا آخر بضرورة صحَّة معناه عقلا أو شرعا. من "اقتضيت الدَّين"[٦] أي: طلبتُه، والمقتضَى[٧] مطلوب النصِّ في احتياجه إليه؛ لصحَّته عقلا أو شرعا: كقول الرجل لآخر: "أعتقْ عبدَك عني بألف درهم" هذا الكلام يقتضي كلاما آخر؛ لصحَّته شرعا وهو "بعْ[٨] عبدَك مني بألف درهم، وكن وكيلا مني فأعتقْه عني" ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٩] الآية، لأن تقديره: فحلَق / رأسَه فعليه فدية؛ لأن وجوب [٤١ظ] الكفَّارة بدون الجناية أو الزَّلَّة لا يتحقَّق.[١٠]

---

١ م: وفادته.
٢ م: بظاهر نطقه.
٣ م – النص.
٤ م: العقلية.
٥ م – إفادته المعنى بواسطة علَّة حكمه المسوق له إفادة ظاهرة يستوي في معرفتها الفقيه وغير الفقيه. واقتضاء النصّ.
٦ م + الذي.
٧ م: فالمقتضى.
٨ م: بيع.
٩ ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة، ١٩٦/٢].
١٠ م + والله أعلم.

باب في بحوث متعلِّقة بهذه الأقسام من أحكامها وخصائصها

[١.] البحث الأوَّل: الاستدلال بالآيات والأحاديث والآثار هل تفيد العلمَ القطعيَّ أو غلبةَ الظنِّ؟

قال[١] العامَّة من الحنفية والشافعية: إنها تفيد العلم[٢] القطعيَّ إلا إذا وُجد النافي. وقال جماعة، منهم فخر الدين رحمه الله:[٣]

> إنها لا تفيد إلا الظنَّ. وشبهتهم أن الدليل النقليَّ مبنيٌّ على مقدِّمات كلها ظنِّيَّة، والمبنيُّ على الظنِّيِّ أولى أن يكون ظنِّيًا، وذلك؛ لأنه مبنيٌّ على نقل اللغات والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض، وكل ذلك من المحتملات الظنِّيَّة؛ لأن الدليلَ الجازمَ الموجِبَ[٤] للعلم القطعيِّ إما الحِسُّ أو الخبر المتواتر أو الحكم انعقدَ[٥] قطعا ببديهته أو نظرِه، وإنها ليست بثابتة فيها، والاحتمالُ مع التيقُّن متضادَّان.[٦]

وقال فخر الدين:[٧] «إن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظيَّة[٨] إلا إذا اقترنتْ بها قرائنُ تفيد اليقين من الحسِّ أو التواتر».[٩]

والجواب: أن[١٠] الاحتمال إذا لم يَنشئ عن الدليل لا يُعبأ[١١] به، وإلا لارتفعَ الوثوق بالمحسوسات؛ لأنا نعلم أن هذه السماء المحسوسة في هذا اليوم هي المحسوسة المشاهدة أمسِ مع الاحتمال في العقل أن الله تعالى أفناها

---

١ م: قالت.

٢ م – العلم.

٣ م – رحمه الله.

٤ م: والموجب.

٥ م: أو حكم العقد.

٦ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٢٨٠.

٧ م + رحمه الله.

٨ ب: القطعيَّة.

٩ **المحصول** للرازي، ١/٢٩٤.

١٠ م – أن.

١١ وفي هامش ب: أي: لا يعتبر.

ثم أوجدها في هذا اليوم؛ لأن كل ممكنٍ مقدورٌ لله[١] تعالى، وقد أجمع العقلاء برُمَّتهم[٢] أن هذا العلم يقينيٌّ بلا ريب مع كون الاحتمال في فنائها ووجودِها ثانيا في نفس الأمر، ولأنه لو صحَّ ما ذكرتم يلزم أن يكون الشرائعُ كلُّها مشكوكا فيها، وأقوالُ الأنبياء عليهم السلام يكون مظنونة ويلزم أن لا يوجد فرض ما؛ لأن الفرض ما[٣] ثبت بدليل قطعيٍ، ومن قال بهذا يكفر، ولأنه يلزم منه فتحُ باب الإلحاد، وارتفاعُ الوثوق في المعاملات الدنياويَّة، وفيه بطلان نظام[٤] العالم، ويلزم أن يكون كل واحد في معرفة أبيه وولده شاكًّا؛ لأن هذه المعرفة لا تحصل إلا بالخبر، عصمنا الله تعالى عن مذهبٍ هذا عقباه.

[٢. الـ]بحث [الثاني: في حكم الظاهر والنصِ والمفسَّر والمحكم، وفي الترجيح بين هذه الأنواع عند التعارض]

[٤٢و] / الظاهر والنصُّ والمفسَّر والمحكم من الكتاب والخبر المتواتر قطعيَّاتٌ مفيدة للعلم اليقينيِّ؛ لكن عند التعارض: النصُّ راجح على الظاهر، والمفسَّرُ راجح عليهما، والمحكمُ راجح عليها؛[٥] لأن لليقين درجاتٍ؛ ألا ترى أن عين اليقين بالآخرة وبوجود[٦] الله تعالى[٧] أقوى من علم اليقين، وحقُّ اليقين أقوى منهما.

[٢. ١.] تفريع: [النصُّ راجح على الظاهر عند التعارض]

البيع بعد النداء في يوم الجمعة حرام لغيره مكروهٌ بقبحٍ[٨] مجاوِرٍ، وهو الإعراض عن الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٩] ولا تعارضَ بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة، ٢/٢٧٥] لأن هذه الآية نصٌ، وتلك ظاهرة؛ لأنه سيقَ الكلامُ لردِّ الكفَّار في دعواهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، ٢/٢٧٥] ولم تنزل[١٠] لبيان حِلِّ البيع مقصودا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة، ٦٢/٩].

---

١ م: الله.
٢ وفي هامش ب ل: أي: بأجمعهم.
٣ م - ما.
٤ ب - نظام، صح هامش.
٥ أي: على الظاهر والنصِ والمفسَّر.
٦ م: ويوجد.
٧ م: سبحانه.
٨ م: كقبح.
٩ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة، ٦٢/٩].
١٠ م: ولم ينزل.

[٢.٢.٢] فرع:[١] [المحكم راجح على النصِّ عند التعارض]

روي عن النبيِّ عليه السلام أنه قال:[٢] «المستحاضة تتوضَّأ لوقت كل صلاة»[٣] هذا الحديث محكم،[٤] وما روي عنه[٥] عليه السلام أنه قال: «المستحاضة تتوضَّأ لكل صلاة»[٦] نصٌّ يحتمل المجاز، وهو وقت[٧] الصلاة؛ فإنه يقال في اللغة: "آتيك صلاةَ الظهر" أي:[٨] وقتَها. ولا يقال: "آتيك وقتَ صلاة الظهر" بمعنى:[٩] آتيك صلاةَ الظهر، فترُجِّح الأوَّل.

---

[١] م – فرع.

[٢] م: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

[٣] معظم فقهاء الحنفية ذكروا هذا الحديثَ بهذه الألفاظ؛ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٢٠٩/١؛ **الهداية** للمرغيناني مع شرح اللكنوي، ٢٢٠/١. ولكن لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وقال ابن الهمام رحمه الله: «وفي شرح مختصر الطحاوي: رَوى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حُبَيش: وتوضَّئي لوقت كل صلاة». **فتح القدير** لابن الهمام، ١٧٩/١. ولكن لم أجده أيضا بهذا اللفظ في شرح مختصر الطحاوي للجصَّاص؛ بل وجدتُ في شرح معاني الآثار هذه الرواية: «ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أَحيضُ الشهرَ والشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاةَ، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة». **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ١٣٣/١ (٦١٥).

[٤] قال التفتازاني رحمه الله: «وقوله عليه السلام: 'المستحاضة تتوضأ لكل صلاة' نصٌّ في مدلوله يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وقوله عليه السلام: 'المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة' مفسَّر فيعمل به». **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ٢٣٦/١. وقال عبد العزيز البخاري رحمه الله: «وذكر غير البزدوي نظيرَ التعارض بينهما قوله عليه السلام: 'المستحاضة تتوضأ لكل صلاة' مع قوله صلى الله عليه وسلم: 'المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة' قال: لأن الأوَّل مسوق في مفهومه، فكان نصًّا؛ ولكنه يحتمل التأويل؛ إذا اللام يستعار للوقت. والثاني لا يحتمله، فيكون مفسَّرا، فيرجح ويحمل الأوَّل عليه؛ ولكن الأَولى أن يجعل هذا نظير تعارض الظاهر مع النص أو المفسر؛ لِما بينا أن الاعتبار لازدياد الوضوح لا للسوق إلا أنه -أي: المفسر- يحتمل النسخ، أي: في نفس الأمر لا هذا المثال؛ فإنه من الإخبارات، والخبرُ لا يحتمل النسخ، ونعني به: المعنى القائم باللفظ؛ لأنه يؤدي حينئذ إلى الكذب أو الغلط، وهو محال على الله تعالى. فأما اللفظ فيجوز أن يجري فيه النسخ وإن كان معناه محكما...». **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٧٨/١.

[٥] م – عنه.

[٦] **سنن ابن ماجه**، ٣٩٤/١ (٦٢٥)؛ **سنن أبي داود**، ١٢٩/١ (١٨٠).

[٧] م – وقت.

[٨] م – أي.

[٩] م: يعني.

[٢.٣.] فرع: [المحكم راجح على الظاهر عند التعارض]

لو قال: "لفلان عليَّ ألف درهم" فقال المقَرُّ له:[١] "الحق" أو "الصدق" كان تصديقا؛ لدلالتهما[٢] على التصديق بظاهرهما مع احتمال أن المراد[٣] "الحقُّ أو الصدق أولى بك مما تقول". ولو قال: "الحق الصلاح" يكون ردًّا؛[٤] لأن لفظ الصلاح محكم في الردِّ؛ لأنه لا يستعمل في الأقوال، وإنما يستعمل في الأفعال فترجح على الظاهر، وهو الحقُّ أو الصدق.

[٢.٤.] فرع: [في الجمع بين المحكم والمتشابه]

تمسَّك المُشَبِّهِيُّ[٥] بقول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر، ٢٢/٨٩] وبقوله:[٦] ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة، ٦٤/٥] وغيرِهما من الآيات المتشابهة. ويجاب: بأن قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾ [الشورى، ١١/٤٢] وقولَه:[٧] ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر، ٢٣/٥٩] وقولَه: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص، ٤/١١٢] مُحْكمات، فإما أن يحمل المتشابهات عليها؛ لأن المحكمات أمُّ الكتاب بالنصِّ، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران، ٧/٣] فنُؤَوِّل المتشابهات بتأويلات لائقةٍ[٨] بقدس الله تعالى وجلاله؛ توفيقا بين الآيات، ودفعا[٩] للتناقض.

---

١ والصواب أن يقول: "لو قال الرجل لآخر: 'لي عليك ألف درهم' فقال الآخر: 'الحق أو الصدق أو اليقين' كان إقرارا" كما في كتب الأصول. انظر: **أصول البزدوي**، ص ٢١٦؛ **أصول السرخسي**، ص ١٣١.

٢ م: لدلابهما، صح هامش بـ"لدلاتها".

٣ م + له.

٤ م: ردٌّ.

٥ م: المتشبهي. | المشبِّهة: صِنْفان: صِنْفٌ شبَّهوا ذاتَ الباري بذات غيره، وصِنْفٌ آخرون شبَّهوا صفاتَه بصفات غيره، وكلُّ صنفٍ من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى. وأوَّل ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة فمنهم السَّبَئِيَّة الذين سمُّوا عليًا كرَّم الله وجهه إلهًا وشبَّهوه بذات الإله ولَمَّا أحرق عليٌّ قوما منهم قالوا له: الآن علمنا أنك إله لأن النار لا يُعذِّب بها إلا ربُّ النار. ومنهم الحلولية الذين قالوا بحلول الله في أشخاص الأئمَّة وعبدوا الأئمَّة لأجل ذلك. ومنهم المشبهة المنسوبة إلى داود الجواري الذي وصف معبوده بجميع أعضاء الأنسان إلا الفرج واللحية. ومنهم الكرَّامية في دعواها أن الله تعالى جسمٌ له حدٌّ ونهايةٌ. **الفرق بين الفرق** للبغدادي، ص ٢٠٦.

٦ م: وقوله عزَّ وجلَّ.

٧ م + تعالى.

٨ ل: لابقة.

٩ م: دفعا.

أو نقول: التمسُّك بالمتشابهات لا يجوز؛ لأن الوقف على قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، ٧/٣] واجب؛ بناء على مذهب السلف رضي الله عنهم، وحظُّ الراسخين فيها الإيمانُ بما أراد الله[١] منها، / وعلى[٢] هذا لا يصحُّ التمسُّك بها للمُشَبِّهي[٣] والمُجَسِّمي.[٤] [٤٢ظ]

[٣. ال]بحث [الثالث: في جواز ورود المجمل في كلام الله وكلام رسوله عليه السلام]

قال أصحاب الشافعي:[٥] ظاهر الكتاب، وهو قوله[٦] تعالى:[٧] ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة، ٦/٥] راجح على ما رَوى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: «إن[٨] النبيَّ عليه السلام[٩] مسح من رأسه قَدْرَ الناصية»[١٠] وهو الربعُ منه؛ لأن الباء للتبعيض، فإنه يقال: "أخذتُ بالزِّمام، ومسحتُ يدي بالمنديل" أي: ببعضهما.[١١] وظاهر الكتاب راجح على خبر الواحد.

ويجاب: بأنه روي عن ابن[١٢] جني[١٣] (ت. ٣٩٢هـ/١٠٠٢م) رحمة الله عليه[١٤]

---

١ م + تعالى.

٢ م: على.

٣ م: المتشبهي.

٤ المجسِّمة وهم المُقاتِلِيَّة أصحاب مقاتل بن سليمان، فمذهبهم أن الله جسمٌ وجُثَّة على صورة الإنسان، له جوارح وأعضاء وهو مع هذا لا يشبه غيره، والفرق بين المشبِّهة والمجسِّمة فرق واحد: وهو أن المجسِّمة يُثبتون أن لله تعالى جسمًا ويَنْفون عنه أنه يشبه غيرَه، والمشبِّهة يُثبتون أن الله له جسم ويشبِّهونه بغيره. **مقالات الإسلاميين** للأشعري، ٢٥٧/١؛ **الزناد في شرح لمعة الاعتقاد** لعلي الخضير، ص ٣٦.

٥ م + رحمه الله.

٦ م: قول الله.

٧ ل – تعالى.

٨ ب ل – إن.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ **صحيح مسلم**، ص ١٧٠ (٦٣٢)؛ **سنن الترمذي**، ١٤٥/١ (١٠٠).

١١ م ل: ببعضها.

١٢ م: بن.

١٣ هو أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي البغدادي النحوي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، أخذ عن أبي علي الفارسي، ولَمّا مات أبو علي تصدَّر مكانه ببغداد، وأخذ عنه الثمانيني وأبو الحسن السمسمي. قال الباخَرْزي في دِمْيَةِ القصر: "وليس لأحد من أئمة الأدب في فتح المقفلات وشرح المشكلات ما له، سيما في علم الإعراب". له مصنَّفات كثيرة في العربيّة، منها: الخصائص في النحو، واللمع في النحو، وشرحان على ديوان المتنبي. مولدُه قبل الثلاثين وثلاثمائة، وتوفّي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ١٣٢/٢.

١٤ م ل: رحمه الله.

أنه ذكر أن الذي يقال: 'إن الباء للتبعيض'[١] شيءٌ لا يعرفه[٢] أهل اللغة. ذكره فخر الدين في **محصوله**؛[٣] بل حقيقة الباء للإلصاق، وعلى هذا يكون مقدار محلِّ المسح مجملا: كما في قولنا: "مسحتُ يدي بالمنديل" أو "بالحائط" فبيَّنَ النبيُّ عليه السلام[٤] ذلك بفعله، وخبرُ الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب بالإجماع.

[٤. الـ]بحث: [الرابع: الفارق بين الحقيقة والمجاز وعلامتهما]

الفارق بين الحقيقة والمجاز وعلامتهما من طرق:

أحدها: سبقُ الفهمِ إليه ومبادرة الذهن إلى معنى يدلُّ على أن اللفظ حقيقة له، كما في قولنا: "جاء[٥] أسد".

الثاني: أن كل معنى لا يفهم من لفظ إلا بقرينة قاليَّة أو حاليَّة يكون إطلاقه عليه على وجه المجاز. وعلى هذا الأصل: يكون الكنايات من باب المجاز، كقولهم: "فلان كثير الرماد" أي: المِضْياف.[٦]

الثالث: الحقيقة لا تَسقط عن المسمَّى ويُكذِّب نافيها[٧] عنه. والمجاز ما يَقبل النفي ولا يُكذِّب نافيه.[٨]

الرابع: الحقيقة جارية على الاطِّراد؛ فإن قولنا: "عالِم" لَمَّا صدق على ذي علم يَطَّرِد ويَصْدُق على كل ذي علم بخلاف المجاز؛ فإنه يتوقَّف على وجود

---

١ م: لتبعيض.

٢ م: لا يعرف.

٣ انظر: **المحصول** للرازي، ٦٨٧/٢. | المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي رحمه الله. هذا من أهمِّ كتبٍ في أصول الفقه على طريقة المتكلِّمين. ومن المصادر التي استمدَّ منها فخر الدين رحمه الله: البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للإمام الغزالي، والعُمَد للقاضي عبد الجبَّار، والمعتمد لأبي الحسين البصري. ومن شروحه: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القَرافي، الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصفهاني. ومن مختصرات المحصول: المنتخب للرازي، والحاصل من المحصول لتاج الدين الأُرْمَوي، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأُرْمَوي. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢٠٢/٣؛ **"المقدمة"** لِطَه جابر، ٢٦/١؛ Başoğlu, Tuncay, *Fıkıh Usulünde Fahreddin er-Râzî Mektebi*, s. 54-57.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م: جاءني.

٦ م: «المضياف».

٧ م: ويكذبنا فيها.

٨ م: ولا يكذبنا فيه.

الاتصال الصوريّ، أو الاتصال[١] المعنويّ بمعنى خاصٍّ وُضع لفظ الحقيقة له واشتهرت[٢] الحقيقة به، وهذا الوجه منقول[٣] عن الغزالي.[٤]

وقال فخر الدين رحمه الله:[٥] «فيه ضعف؛ فإن المجاز مُطَّرد أيضا مع هذين القيدين:[٦] كالحقيقة تَطَّرِد بمعناها الخاصّ».[٧] وقيل: اختلاف صيغة الجمع دليل على أن الحقيقة في أحدهما كـ"الأمر" يُجمع على "أوَامر" إذا كان حقيقيا، وعلى "أمور" إذا كان مجازيًّا مقولا[٨] على فعل وشأن. واليد الحقيقة تجمع على "أيدي"، واليد المجازية -وهي النعمة- على "أيادي"؛ لكن هذا لا يَطَّرد فلا يصلح علامة. ألا ترى أن جمع أسدٍ: أسودٌ أو آسادٌ[٩] سواء كان حقيقة / أو مجازا. [٤٣و]

[٥. ال]بحث [الخامس: لا بدَّ للمجاز من الحقيقة]

اللفظ متى كان مجازا فلا بدَّ وأن يكون حقيقة في غيره؛[١٠] إذ لا تحقُّق للمجاز بدون حقيقة؛ إذ الاتِّصال الصوريُّ أو المعنويُّ لا يتحقَّق إلا بين الشيئين.

قال عبد القاهر[١١] (ت. ٤٧١هـ/١٠٧٨م) رحمه الله: «لا يلزم للمجاز العقليِّ أن يكون للفعل فاعلٌ معيَّن في الواقع؛ فإن قوله: 'أقدمَني بلدَك حقٌّ لي على فلان'

١ م: والاتصال.

٢ م: فاشتهرت.

٣ م: معقول.

٤ م + رحمه(١) الله. | (١) م - رحمه، صح هامش. | انظر: **المستصفى** للغزالي، ٣/٣٣.

٥ م - رحمه الله.

٦ وفي هامش ب ل: أي: اتصال الصوري أو المعنوي.

٧ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٢٥١.

٨ م: منقولا.

٩ م: وأساد.

١٠ ل - في غيره، صح هامش.

١١ هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، كان شافعيًا أشعريًا، وله فضيلة تامّة بالنحو، وكان آية في النحو. أخذ النحوَ بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسي ابن أخت الشيخ أبي علي الفارسي، ولم يأخذ عن غيره؛ لأنه لم يخرج عن بلده، وصار إماما مشهورا مقصودا من جميع الجهات، وأخذ عنه علي بن أبي زيد. توفي في سنة إحدى، وقيل أربع وسبعين وأربعمائة. ومن تصانيفه: دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، وكتاب المغني في شرح الإيضاح في نحوٍ من ثلاثين مجلّدا. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٥/١٤٩؛ **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، ١/٢٧١؛ **بغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ٢/١٠٦.

جملةٌ مجازية بحسب الإسناد إلى الحقِّ، وليس للإقدام[١] فاعل في التقدير على وجه الحقيقة».[٢]

قال فخر الدين رحمه الله:[٣] «فيه ضعف؛ لأن المجاز 'مَفْعَلٌ' من الجواز، سمِّي به؛[٤] لتعديته عن المستعار عنه إلى المستعار له فلا يتحقَّق المستعارُ له بدون المستعار عنه».[٥] وإذا[٦] قيل: "أقْدَمَني الأمير إلى هذا البلد" كان إسنادا حقيقيًا عقليًا، وكذا إذا قال: "أقدمني إلى هذا البلد داعيتي ومصلحتي[٧] وقدرتي" يكون الإسناد حقيقيًا.

[٦. ال]بحث [السادس: في قسمي المجاز: مجاز في المفرد، ومجاز في الجملة]

المجاز على قسمين باعتبارٍ: مجازٌ في المفرد، نحو: "جاء[٨] أسد في العسكر". ومجازٌ في الجملة بحسب الإسناد، نحو قول[٩] الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة، ٢/٩٩] لأن الإسناد الحقيقيَّ فيه إلى الله تعالى؛ لأنه هو[١٠] الفاعل حقيقة. والمجاز الأوَّل[١١] لغويٌّ، والثاني عقليٌّ، يعرف كونه مجازا بالعقل. وقالوا: إذا[١٢] انتقل الفعل أو الاسم المشتقُّ عن الإسناد إلى الفاعل الحقيقيِّ إلى لوازمه من المكان والزمان والمصدر والسبب صار مجازا عقليًا،[١٣] نحو قولهم: "جرى[١٤] النهر، ونهرٌ جارٍ" إذا كثر الماء وقويَ جريانه، و"صام هذه الأيَّام، وهذه الأيَّام[١٥] صائمة" إذا كثر صُوَّامه، و"شعر[١٦] شاعر" و"جَدَّ جِدُّه" إذا أرادوا المبالغة، و"بنى الأمير الدار".

---

١ م: لإقدام.
٢ انظر: **دلائل الإعجاز** لعبد القاهر الجرجاني، ص ٢٩٦.
٣ م – رحمه الله.
٤ م – به.
٥ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٢١١، ٢١٦.
٦ م + ثب.
٧ م: ويصلحتي.
٨ م: جاءني.
٩ م: قال.
١٠ م – هو.
١١ م: الأولى.
١٢ م – إذا.
١٣ م – صار مجازا عقليا.
١٤ ب ل: جر.
١٥ م ب – وهذه الأيَّام، صح هامش ب.
١٦ ل: أو شعر.

[٧. الـ]بحث [السادس: في حدِّ الاستعارة]

قال أهل المعاني: الاستعارة: جعلُ الشيءِ الشيءَ، نحو: "جاءني أسد، ووصلتْ إلينا أيادِيهِ الكريمة"[١] أو جعل الشيءِ للشيء، ويسمَّى: استعارة تخييلية، وهي تفهيم المعقول بصورة محسوسة، كقول الله[٢] تعالى:[٣] ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[٤] [الكهف، ٧٧/١٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٥] [التكوير، ١٨/٨١] وقوله تعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه، ٣٩/٢٠] أي: تُرَبَّى في حفظي وحمايتي، فدع الأعراض وخذ الأغراضَ واللوازمَ.

[٨. الـ]بحث [الثامن]: في تعريفات وجوه الاستدلال

أعني: عبارة[٦] النصوص وإشارتها[٧] ودلالتها[٨] واقتضائها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ / إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[٩] الآيات، عبارة هذه الآيات[١٠] [٤٣ظ]
تفيد وجوبَ السعي إليها، وتركَ البيع الشاغل عنها، وأن السعي خير لنا من تركه، وإباحةَ الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الاجتماع للجمعة، واستحبابَ ابتغاء[١١] فضل الله الدينيِّ والدنيويِّ،[١٢] واستحبابَ ذكر الله[١٣] غالبا، ورجاءَ الفلاح

---

[١] وفي هامش ب ل: قوله: "ووصلت إلينا أياديه" أي: وصلت إلينا نعمة الكريم.

[٢] م: كقوله.

[٣] ب + الله تعالى.

[٤] وفي هامش ب ل: جَعل للجدار إرادة، وجَعله كإنسان مريد بفعل قريب تحقيقه. وهذه استعارة تخييلية لزيادة الإيضاح بالتشبيه بالمريد الحقيقي المحسوس، هـ.

[٥] وفي هامش ب ل: قوله: ﴿إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير، ١٨/٨١] أي: تنفُّس الناس بطلوع، والتنفُّس حصول الفرح من الغمِّ، فإسناد التنفُّس إلى الصبح؛ لأنه سبب لزوال الغمِّ عن الناس بتخلُّصهم عن الظلمات، فجعل الصبح كالإنسان المتنفِّس يتروَّح قلبه. وهذه استعارة التخييلية، وهو جعل الشيء للشيء. وكذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف، ٧٧/١٨] أثبت الإرادة للجدار، وهو استعارة التخييلية، وهو جعل الشيء للشيء مجازا، هـ.

[٦] ب ل: عبارات.

[٧] م ب: وإشاراتها.

[٨] م: ودلالاتها.

[٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة، ٩/٦٢].

[١٠] أشار المؤلِّف رحمه الله إلى هاتين الآيتين: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة، ١٠/٦٢-١١].

[١١] م - ابتغاء.

[١٢] م: والدنياوي.

[١٣] م + تعالى.

بعد رعاية هذه الأشياء. وتفيد حرمةَ الإقبال على أمور الدنيا قبل الفراغ من الجمعة، وحرمةَ الإعراض عن النبي عليه السلام[١] إلى الاشتغال بالدنيا مع ترك تعظيمه كما ينبغي، وأن النِّعَمَ الأخرويَّةَ خير من النعم الدنيويَّةِ ذاتا وبقاء، وأن الله[٢] خير الرازقين؛ لأن هذه الآيات سيقتْ لهذه الفوائد، والله أعلم.

وفيها إشارات ودلالات واقتضاءات.

منها: أن الكفَّار لا يخاطبون بالجمعات وغيرها من العبادات الفروعيَّة؛ لأنه تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الجمعة، ٩/٦٢] ولم يقل: "يا أيها الناس"؛ لعدم أهليَّتهم لها؛ إهانةً لهم واستدراجا، لا كرامة وتخفيفا.

ومنها: بيان شرف أمَّة محمد عليه السلام؛[٣] لأن الله تعالى ناداهم باسم الكرامة،[٤] ونادى أمَّة موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام بقوله: يا أيها[٥] المساكين، ويا ابنَ الماءِ والطين، ويا بني آدم. ونادى رسولَنا[٦] باسم التشريف بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال، ٦٤/٨][٧] و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة، ٤١/٥، ٦٧] وما ذَكر اسمَه إلا مع التشريف،[٨] كقوله:[٩] ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية، [الأحزاب، ٤٠/٣٣] وقوله: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء، ١/١٧].

ومنها: أن الأذان مشروع، وأنه ينبغي أن يكون برفع الصوت؛ لأن الله تعالى سمَّاه نداء،[١٠] وإنه لا يكون في حقِّ الخلق إلا برفع الصوت بخلاف قولنا:[١١] "يا ربِّ" ويلزم منه دلالةً جوازُ بناء المنارات.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م + تعالى.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ وفي هامش ب ل: بقوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران، ١١٠/٣].
٥ ب ل: يا يها.
٦ م + صلى الله عليه وسلم.
٧ وهذا النداء الشريف ذكر في القرآن في ثلاثة عشرة موضعا.
٨ ذكر في القرآن اسمُ نبينا "محمد" عليه الصلاة والسلام في أربعة مواضع: آل عمران، ١٤٤/٣؛ الأحزاب، ٤٠/٣٣؛ محمد، ٢/٤٧؛ الفتح، ٢٩/٤٨.
٩ م + تعالى.
١٠ أشار المؤلِّف إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة، ٩/٦٢].
١١ ل: قوله.

ومنها: أن يكون الأذان بعد الزوال؛ لأن الإيجاب للسعي المترتّب[١] عليه لا يكون إلا بعد الزوال، ولأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت لا يكون إعلاما؛ بل يكون تجهيلا.

ومنها: أن الجمعة تنعقد بأربعةٍ: الإمامِ وثلاثةٍ من المؤمنين؛[٢] لأن أدنى الجمع وهو قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ ثلاثة. والساعي غير المسعى إليه، والسعي[٣] إلى ذكر الله تعالى[٤] سعي إلى الذاكر وهو الخطيب الإمام.

ومنها: أن الجمعة تتمُّ بقول الخطيب: / "الحمد لله" أو "سبحان الله" ونحوِهما [٤٤و] فقط؛[٥] لأن الذكر مطلق،[٦] والمطلق يُجرى على إطلاقه.[٧] وأما الإطالة في الخطبة تكون من السنن، ويؤيِّد ما ذكرنا أن عثمان رضي الله عنه في أوّل عقد خلافته صعدَ المنبرَ، وكان ذلك يوم الجمعة، وقال: «الحمد لله» فأُرْتِجَ عليه[٨] حياءً فنزل من المنبر وصلّى بهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.[٩]

---

١ م: المرتب.

٢ قال أصحابنا والليث: ثلاثة سوى الإمام، وروي عن أبي يوسف: اثنان سوى الإمام، وبه قال الثوري والحسن بن حي إذا لم يحضر الإمام إلا رجل واحد خطبَ عليه وصلّى به الجمعة، ولم نجد فيه عن مالك شيئا، واعتبر الشافعي أربعين رجلا. **مختصر اختلاف العلماء** للجصّاص، ٣٣٠/١.

٣ م - إليه والسعي.

٤ م - تعالى.

٥ وفي هامش ل: أقول: إنما يتمُّ بقوله: "الحمد لله" إذا نوى الخطبة؛ لأن النيّة شرط في الخطبة للجمعة. قال في **الأشباه والنظائر**: «حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال: "الحمد لله" للعطاس غير قاصد لها لم تصحّ، كما في فتح القدير وغيره». [**الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٣٢].

٦ م: ينطلق.

٧ وعند الشافعيّة: الخطبتان من شروط صحّة الجمعة، وأركانُ الخطبتان خمسة: حمدُ اللهِ تعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصيّة بالتقوى، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، والرابع: قراءة آية في إحداهما، والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين. **مغني المحتاج** للخطيب الشِرْبيني، ٧٧٦/١.

٨ فأُرْتِجَ عليه: أي: استغلقَ عليه الكلام. **القاموس المحيط** للفِيروزآبادي، «رتج».

٩ قال ابن الهمام رحمه الله: «هذه القصّة لم تُعرف في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقه». **فتح القدير** لابن الهمام، ١٦٠/٢. وقال ابن حجر رحمه الله: «لم أجده مسندا، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد فقال: روى عن عثمان أنه صعد المنبر فأُرْتِجَ عليه فقال: 'الحمد لله، إن أوّل كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر كانا يُعِدّان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شاء الله». **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر، ٢١٥/١. وقال الزيلعي رحمه الله: «قلت: غريب» ثم ذكر القصّة كما ذكرها ابن حجر. انظر: **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ١٩٧/٢.

ومنها: أن الجِدَّ في المشي[١] إلى الجامع للصلاة مستحبٌّ؛[٢] لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ ولم يقل: فامشوا أو اذهبوا.[٣] وأجمع المفسِّرون أن المراد من السعي الجِدُّ الباطنيُّ والاستعداد لا العَدْوُ[٤] والركضُ، وقال النبي عليه السلام[٥] «عليكم بالسكينة والوقار، ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا»[٦] وهذا كقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة، ١٤٨/٢] في استحباب[٧] الجدِّ ورعاية الجزم في الخيرات.

ومنها: بيان أن المقصود ذكرُ الله تعالى بالقلب، وأنه فَصُّ[٨] العبادات وخلاصتُها؛ ولهذا قال بعض الفقهاء: من قال: "والله لا أثنينَّ فلانا" فجرى على لسانه ثناؤه من غير قصد لا يحنث، والنبي عليه السلام[٩] قال: «لا صلاة إلا بحضور القلب»[١٠] وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لا خير في قراءةٍ مِن غير تدبُّر»[١١] وذكرُ اللسانِ بدون ذكر القلب لا يسمَّى ذكرا حقيقيًّا.

ومنها: بيان أن البيع والشراء[١٢] وغيرَهما من أنواع الكسب مباحة في يوم الجمعة إذا لم تشغل عن الجمعة وإن كان المستحبُّ تفريغَ يوم الجمعة لعبادة؛[١٣] لأن الله تعالى اختارَ لنا الجمعة في التفريغ للخدمة والذكر ووجوه الخير استحبابا.[١٤] وفرض على أمَّة موسى عليه السلام تعظيمَ السبت، وعلى أمَّة عيسى عليه السلام تعظيمَ الأحد؛ كرامة لهذه الأمَّة ببركة نبيِّنا عليه السلام.

---

١ وفي هامش ب ل: أي: الهمة، لا السعي صورة.

٢ م: يستحبُّ.

٣ م: واذهبوا.

٤ ب ل: لعدو.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ **صحيح البخاري**، ص ٢٢١ (٦٣٦)؛ **سنن الترمذي**، ٣٥٩/١ (٣٢٧).

٧ م: «استحباب».

٨ م: نص.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ لم أجده بهذا اللفظ، وروى الطبراني مرفوعا بلفظ: «لا صلاةَ لمُلْتَفِتٍ» **المعجم الكبير**، ٣٢٦/١٤ (١٤٩٥٩). وروى ابن أبي شيبة وأحمد موقوفا على أبي الدرداء بلفظ: «يا أيها الناس، إياكم والالتفاتَ؛ فإنه لا صلاة لملتفت». **المصنف** لابن أبي شيبة، ٤٦٤/٣ (٤٥٦٩)؛ **مسند أحمد**، ٤٨٩/٤٥ (٢٧٤٩٧).

١١ **سنن الدارمي**، ٣٣٨/١ (٣٠٥)؛ **جامع بيان العلم وفضلِه** لابن عبد البر، ٨١١/٢ (١٥١٠).

١٢ ب ل: الشراء والبيع.

١٣ م: لعبادة الله تعالى.

١٤ ب ل: استحسانا.

ومنها: أن البيع بعد الأذان في حال المشي إلى الجامع مشروع[١] بلا كراهة؛ لعدم الشغل.

ومنها: أن البيع مع الشغل والإعراض مشروع مكروه؛ لأن الله تعالى سمّاه بيعا،[٢] ولأن القبح فيه لغيره، والنهيُ لا يكون نسخا، ويُلحق به سائر المعاملات من الإجارة وعقد الشركة والنكاح ونحوها.

ومنها: أن العلم الذي يُعبأ به هو العلم النافع المؤدِّي إلى العمل بقوله:[٣] ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة، ٩/٦٢] وقال النبي عليه السلام:[٤] «لن يكون الرجل عالما حتى يكون بعلمه عاملا»[٥] والله تعالى مثّل علماءَ اليهود في سباق هذه الآية بالحمار الذي يحمل أسفارا؛ لهذا المعنى،[٦] والله أعلم.

ومنها: / بيان أن الاشتغال بابتغاء فضل الله الدينيّ أو الدنيويّ[٧] إنما يجوز بعد إتمام الجمعة بفرائضها وسننها؛ لإشارة قوله:[٨] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة، ١٠/٦٢] إذ القضاء عبارة عن الفعل المحكم التامّ وإن كان المراد منه القضاءَ الشرعيَّ[٩] فيكون إشارة إلى خلفيَّة الجمعة، وأن الظهر هو الأصل في المشروعيَّة والوجوب[١٠] في الذمة؛ لأن الجمعة لا تُقضى ولو[١١] فاتت، يُقضى الظهر، والله أعلم. [٤٤ظ]

ومنها: أن الانتشار في الأرض بالسفر وغيره والتحرُّك في طلب المعاش والمعاد[١٢] مرضي إذا كان بقدر ما ينبغي.[١٣]

---

١ م: مشروعة.

٢ أشار المؤلّف رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة، ٩/٦٢].

٣ م: لقوله.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **روضع العقلاء** للدارمي، ص ٣٥؛ **المدخل إلى السنن الكبرى** للبيهقي، ص ٣١٥ (٤٨٨). كلاهما أخرجاه موقوفا على أبي الدرداء رضي الله عنه. ولم أجده مرفوعا كما قاله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢١٧/١.

٦ وفي هامش ب ل: لعدم العمل. | قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة، ٥/٦٢].

٧ م: والدنيوي.

٨ م: قول الله تعالى.

٩ ب ل + منه.

١٠ م: والموجوب.

١١ م: ولا.

١٢ وفي هامش ب: يعني أمور الآخرة.

١٣ ل: يبتغى.

ومنها: أن صلاح العبد وأصلحه ليسَا بواجبين على الله تعالى خلافا للمعتزلة؛ لأن الفضل ينافي الوجوب.[١]

ومنها: بيان أن المهمَّ للعبد أن لا يخلوَ عن ذكر الله تعالى[٢] في جميع أحواله؛ إذ الفلاح فيه والله تعالى مدحَ أقواما بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور، ٣٧/٢٤] برعاية الذكر في أوقات الاشتغال بالدنيا، وذمَّ أقواما بالنسيان عن ذكر الله[٣] بقوله: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة، ٦٧/٩].

ومنها: أن السنة الخطبةُ قائما؛ لقول الله:[٤] ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة، ١١/٦٢].

ومنها: أنه لا يجوز أن يقول المصلِّي في آخر صلاته في القعدة: "اللهم ارزقني" بخلاف قوله: "اللّٰهم اغفر لي" ونحوه؛ لأن الرزق لا يختصُّ بالله تعالى؛ لأن الله تعالى قال:[٥] ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة، ١١/٦٢] ويقال في العرف: "رَزَقَ الأميرُ الجيشَ" والله أعلم.

وكذا في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة، ٢٣٣/٢] الآيات إشارة إلى أن مدَّة الرضاع حولان حقًّا للرضاع، ومدَّةَ الحمل ستة أشهر؛ لقوله[٦] تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، ١٥/٤٦] وإذا[٧] رفع من ثلاثين شهرا[٨] حولان بقي ستة أشهر للحمل. وإنما زاد أبو حنيفة رحمه الله ستة أشهر[٩] على الحولين؛ لتعويد الصبي في التغذي وتقوية مزاجه بخلط الإطعام الإرضاعَ، وستة أشهر مدَّة صالحة؛ لتغيُّر الطبع؛ ولهذا قدر مدَّة الحمل بستة أشهر؛ لأن الجنين يَكمل في هذه المدَّة ويصلح للتولُّد، والله أعلم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: مدَّة الرضاع حولان بإشارة قول الله تعالى: ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[١٠] ولا يبقى شيء بعد التمام، ولا رضاعَ بعد الفطام،

---

١ أخرج هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

٢ م: عن ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الله.

٣ م: ذكره.

٤ م + تعالى.

٥ ب ل: وقال.

٦ م: لقول الله.

٧ م: فإذا.

٨ م – شهرا.

٩ م – أشهر، صح هامش.

١٠ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة، ٢٣٣/٢].

فلا يثبت[١] حكم الرضاع بعد الحولين؛ لقول النبيّ عليه السلام:[٢] «لا رضاع بعد الفطام».[٣] ويجاب: بأن الزيادة / لتعويد طبع الصبيّ على ما ذكرنا. وعن هذا [٤٥و] قال زفر رحمه الله: مدة الرضاع[٤] ثلاثة أحوال، فيزيد حولا كاملا؛ شفقة على الصبي؛ لأن الحول مدة كاملة مشتملة على فصولٍ أربعةٍ يستقرُّ مزاجه فيها بالإرضاع والإطعام.

وفي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٣] إشارة إلى أن النسب إلى الآباء. والأمهاتُ محلٌّ للتربية[٥] والحضانة؛ لأنه تعالى[٦] نسب إليه بلام الملك، وإلى أن للأب حقَّ التملُّك لمال ولده عند الحاجة،[٧] وخصَّ الملك وحق الملك بالإجماع بدلالة حل التصرُّف والوطء للابن، وإلى أنه لا يعاقَب الأبُ بسببه كالمالك لأجل مملوكه؛ لما ذكرنا، والنبي عليه السلام[٨] قال: «لا يقاد والد بولده ولا سيِّد بعبده»،[٩] وقال: «أنت ومالك لأبيك»[١٠] وفي الآية إشارة إلى انفراد الأب بتحمُّل نفقة الولد الفقير؛ لاختصاصه به[١١] بهذه النسبة، ولا يشاركه أحد فيها فكذا في حكمها، وفيها إشارة إلى أن الولد إذا كان غنيًا،[١٢] والوالدَ فقيرا يجب كل نفقته عليه لما ذكرنا.

ومثال إثبات الحكم بدلالة النصِ ما قالوا: إن في قول النبي عليه السلام[١٣] لذلك الأعرابي الذي قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمِّدا: «أعتق رقبة»[١٤]

---

١ م: ولا ثبت.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ **المصنف** لعبد الرزّاق، ٧/٤٦٤ (١٣٨٩٩)؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ٧/٢٢٢ (٧٣٣١)؛ **سنن الدارقطني**، ٥/٣٠٩ (٤٣٦٨).

٤ م – الرضاع.

٥ م: التربية.

٦ م – لأنه تعالى.

٧ وفي هامش ب ل: يعني ليس للأب في ملك الابن حقيقة الملك ولا شبهة الملك، وإنما للأب في مال الابن حقُّ التملك بالإجماع، ه.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ١٣/٣٦١ (٥٣٢٩)؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ٨/٢٨٦ (٨٦٥٧)؛ **المستدرك** للحاكم، ٢/٢٥٨ (٢٩١٥).

١٠ **مسند أحمد**، ١١/٥٠٣ (٦٩٠٢)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣/٣٩١ (٢٢٩١)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٣/٤٥١ (٦٠١٣).

١١ م – به.

١٢ م: غنيا.

١٣ م: صلى الله عليه وسلم.

١٤ **صحيح البخاري**، ص ٥١١ (١٩٣٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٩٦ (٢٥٩٠).

دلالةٌ على أن الكفَّارة تجب على المرأة، وتجب في الأكل والشرب؛ للاستواء في جميع المعاني المؤثرة؛ لأنه يعرف بأوَّل النظر أن عقوبة الكفَّارة لا تجب إلا بالجناية ووقاع المرأة المنكوحة مباح، وإنما صار جناية باعتبار استلزامه هتْكَ حرمةِ الشهر بالإفطار. ولو زنا في نهار رمضان تجب عليه الكفَّارة؛ لكونه وطأً هاتكًا حرمة الشهر بالإفطار، ويجب عليه الحدُّ؛ لكونه زنا، لا لكونه وطأ مفطِرا. وجاز أن يكون للفعل الواحد جهات، وهذا[1] المعنى الذي ذكرنا بعينه موجود فيما ذكرنا من الأكل والشرب.

وكذا قالوا: الردء والمحارب في قطع الطريق سواء في استحقاق الجزاء بدلالة النصِّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيات،[2] والردء ليس بمحارب؛[3] لكن الطريق إنما ينقطع بهم جميعا، والعلَّة قطع[4] الطريق. وعلى هذا حرمةُ الضرب والشتم للأبوين، ووجوبُ الحدِّ على من قذف رجلا محصنا بدلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، ٢٣/١٧] وقوله تعالى: / ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية.[5] [٤٥ظ]

ومثال اقتضاء النصِّ ما قالوا: لو قال الرجل لامرأته بعد الدخول: "اعتدِّي" ونوى به الطلاق يقع طلاق رجعي اقتضاء؛ لأن المقتضى ما زِيد في الكلام؛ لصحَّته عقلا أو شرعا فيكون التقدير: أنت طالق فاعتدِّي. ولو قال: "أعتقْ عبدَك عنِّي" ولم يذكر البدلَ فأعتقَه[6] يقع العتق عن المأمور عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف[7] يقع العتق عن الآمر اقتضاء، وصار التقدير: "هب عبدك مني ثم كنْ وكيلا مني[8] فأعتِقْه عني" وسقط شرط القبض؛ لأن المقتضى يثبت[9] بشروط المقتضي لا بشروط نفسه؛ لأنه تبع، والأتباع

---

١ ب ل: وهو.

٢ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة، ٣٣/٥].

٣ م: محارب.

٤ م: طع.

٥ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور، ٤/٢٤].

٦ م – فأعتقه.

٧ م + رحمه الله.

٨ م – ثم كن وكيلا مني.

٩ م: ثبت.

لا تفرد بالأحكام قصدا؛ ولهذا يسقط الإيجاب والقبول في البيع الاقتضائيِّ في قوله: "أعتق عبدَك عني بألف درهم" مع أنهما رُكْنَا[١] البيعِ. والقبضُ شرط الهبة، والشروطُ أتباع.

ويجاب بأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا أمكن وجوده تحقيقا. وما وجدنا هبةً تامّة بدون القبض الحسيِّ[٢] أو التقديريِّ كما في الأب ونحوه إذا وهب لولده[٣] الصغير شيئا بخلاف البيع؛ فإنه يتمُّ بالتعاطي في النفيس والخسيس. ولا تصحُّ نية الثلاث في قوله: "أنت طالق" أو "طلَّقْتُ امرأتي"؛ لأن الطلاق فيهما اقتضائيٌّ، والمقتضى ليس بعامٍّ؛ لأنه ضروريٌّ. وتصحُّ نيّة الثلاث في قوله: "طلِّقي نفسك"؛ لأنه من باب الإضمار والاختصار، وأنه مختصر من مطوَّل وهو: أوقعي طلاقا في المستقبل من الزمان كاضرب واحبس[٤] ونحوهما من الأوامر. والمختصرُ والمطوَّل سواء لغة مثل بَسْمَلَ وحولق وبسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٩. الـ]بحث [التاسع: في المضمر والمقتضى][٥]

قال القاضي أبو زيد رحمه الله: «المضمر والمقتضى من باب واحد».[٦] واختيار الجمهور من العلماء أنهما قسمان مختلفان؛ لأن الإضمار من باب الاختصار،[٧] ويعرف من حيث اللغة. والمقتضى لا يعرف من حيث اللغة، وإنما يعرف[٨]

---

١ م: ركن.

٢ م: حسي.

٣ ل: لولد.

٤ م: وحبس.

٥ المضمر أو الإضمار: أن يُسْقَطَ من الكلام شيءٌ يدلُّ عليه الباقي. وبعضهم يسمُّونه محذوفا أيضا، مثل البزدوي. انظر: **أصول البزدوي**، ص ٣٠٨؛ **المحصول** للرازي، ١/٢٥٩. المقتضى: ما لا صحّة له إلا بإدراج شيءٍ آخر ضرورة صحة كلامه، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، ١٢/٨٢] أي: أهل القرية. **التعريفات** للجرجاني، ص ٢٨٢.

٦ انظر: **تقويم الأدلَّة** للدبوسي، ص ١٣٦؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ١/٥٨٣. | قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: «اعلم أن عامّة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضي ولم يَفْصِلوا بينهما». **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٢/٣٦١. أراد بالمحذوف مضمرا.

٧ ب ل + لغة.

٨ م – وإنما يعرف.

بدلالة العقل أو الشرع ضرورةَ صحَّة الكلام فيكونان متغايرين؛ ولهذا قلنا: إن المضمر له عموم، والمقتضى لا عموم له في مذهبنا معاشر الحنفية. وأجمعنا على صحَّة[١] نيَّة الثلاث في قوله: "طلِّقي نفسك"، ولا تصحُّ نيَّة الثلاث في قوله[٢] عندنا: "أنت طالق، وطلَّقتُك"؛ لأنه يراد الطلاقُ فيهما ضرورة؛ لأن قولنا: "هو جالس" أو "جلسَ" لا يستقيم بدون تحقُّق الجلوس عقلا. والثابت بطريق الضرورة يقدَّر[٣] بقدر الضرورة.

[٤٦و] وعند الشافعي / رحمه الله:[٤] المقتضى عامٌّ؛ لأن المذكور شرعا ضرورةً كالمذكور حقيقة. ألا ترى أن من قال: "لله عليَّ أن أصلِّيَ[٥] ركعتين"[٦] يلزم عليه الوضوء وسائر الشرائط مثلها إذا كانت قَصْدِيَّة.[٧]

ويجاب: بأنا ما وجدنا صلاة بلا وضوء تامٍّ وعاريًا غيرَ مستقبل القبلة، فألزمناها[٨] عليه مع الوضوء التامِّ لابسًا مستقبل القبلة وغيرها من الشرائط؛ ولهذا قلنا: لو قال رجل لمجهول النسب: "هذا ولدي" وله أمٌّ حرَّة الأصل، ثم مات فجاءتْ أمُّه وادَّعت الميراثَ يصحُّ دعواها؛ لأن ثبوت نسب الولد منه والحالة هذه ما كان إلا مع الزوجيَّة، وما وجدنا نكاحا صحيحا في الإسلام بلا استحقاق إرث وإن كان ثبوت النكاح فيه ضرورةَ صحَّة قوله: "هذا ولدي". أما وقوع الطلاق الفرد يتحقَّق بلا ضرورة في الثلاث.

فإن قيل:[٩] ما الفرق بين[١٠] قوله: "أنت طالق" وبين قوله: "أنت بائن"؛ لأنه يصحُّ نيَّة الثلاث في قوله: "أنت بائن" مع أن كليهما نَعْتًا فردين؟ قلنا: نعم كل واحد نعتُ فردٍ والمصدرُ فيهما اقتضائيٌّ؛ لصحَّة الكلام عقلا وشرعا؛

---

١ م – صحَّة.

٢ ل – طلقي نفسك ولا تصح نية الثلاث في قوله، صح هامش.

٣ ب ل: مقدَّر.

٤ م – رحمه الله.

٥ ب ل – أن أصلي.

٦ ب ل: ركعتان.

٧ وفي هامش ب ل: أي: مذكورة صريحا قصدا، وهي الشروط. يعني يلزم عليه هذه الشروط اقتضاء مثل لزومها إذا كانت الشرائط قصديَّة، ه.

٨ م: ألزمناها؛ ل: وألزمناها.

٩ م: فإن قلنا.

١٠ م – بين.

لكن البائن لفظٌ مشترك بين البائن بالبينونة الخفيفة بزوال الملك والحلِّ وبين البينونة الغليظة بزوال[١] المحليَّة أصلا وزوالِ حلِّ التزوُّج، ولكل واحدة من البينونتين أحكام مختصَّة وخصائص.

والمشترك:[٢] ما يحتمل معنيين مختلفين في الماهيَّة فصاعدا: كالقرء. والحكم المشترك بين الحكم الدنياويِّ، وهو الجواز والفساد ونحوُهما، والحكمِ الأخرويِّ، وهو الثواب والعقاب بالجنة والنار. وإرادةُ كل واحد من معنيِ المشترك[٣] صحيحة، ويكون ثبوت العدد في ضمن صحَّة نيَّة البينونة الغليظة. وأما الطلا[٤] فلا يتَّصل بالمرأة للحال؛ ولهذا حلَّ الوطء بعد الطلاق الرجعي[٥] في العدَّة، ولا يحتاج الزوج إلى استئناف النكاح عند الرجعة، ولا إلى التزام مال بالإجماع. وزوال الملك والحلِّ في الوطء معلَّق بانقضاء العدَّة، والطلاقُ الرجعيُّ علَّةٌ اسمًا[٦] ومعنى في الحال لا حكما؛ فإنه يتأخَّر على مثال البيع بخيار الشرط، وذلك لا يتنوَّع فلم يكن مشتركا فلم يتنوَّع المقتضى، فلو نوى العدد[٧] في قوله: "أنت طالق" يكون ثبوت العدد قصديًّا لا ضمنيًّا بخلاف قوله: "أنت بائن" ونعتُ الفردِ لا يدلُّ على العدد قصدا.[٨]

---

١ م – بزوال.
٢ م: المشترك.
٣ ل – المشترك، صح هامش.
٤ ب ل: طالق.
٥ ل – الرجعي.
٦ م: واسما.
٧ م: لعد.
٨ ل + والله أعلم.

[باب في] / بحوث[1] في وجوه الاستدلالات الفاسدة بالنصوص

[٤٦ظ]

[١. بحث: النصُّ هل يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا الحكم المثبَت؟]

النصُّ إذا أثبت حكما في مسمًّى باسم موضوع لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه، كقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»[2] وقوله: «الماء من الماء»[3] وكذا إذا أثبت[4] النصُّ حكما بشرط صحيح لا يكون دالًّا على نفي الحكم عما عداه، كقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء، ٢٥/٤] وكذا إذا أثبت النصُّ حكما مقدرا بمقدار معلوم لا يدلُّ على نفي الزيادة لغة، كقول النبيِّ عليه السلام:[5] «خمس من الفواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم»؛[6] بل موجَب[7] النصِّ لغة الإثبات لما[8] تَناولَه، والحكم في غيره موقوف إلى قيام دليل آخر.

وقال الشافعي رحمه الله في الفصول: كلُّها التخصيص يوجب النفي عما عدا المذكور إلا في الفصل الأوَّل. وسَمَّى الشافعيةُ هذه الدلالاتِ دلالاتِ الخطاب ومفهوماتِه. وقالوا: التخصيص ضدُّ الإطلاق والتعميم. وكلام الحكيم بريء عن زيادة خلوة عاطلة عن فائدة، وفيما ذكرتم يلزم ذلك.

ويجاب:[9] كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة؛ لكن الفائدة متنوِّعة جاز أن يكون لحصر الحكم، وجاز أن يكون لاختصاص الاستحباب أو لزيادة[10] القبح،

---

[1] م: بحث.

[2] **سنن أبي داود**، ١٩/٣ (١٥٦٨)؛ **سنن الترمذي**، ٩/٢ (٦٢١).

[3] **صحيح مسلم**، ص ١٩٣ (٧٧٣)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣٨٣/١ (٦٠٨).

[4] م - أثبت، صح هامش.

[5] م: صلى الله عليه وسلم؛ ب - وسلم.

[6] **صحيح البخاري**، ص ٤٨٨ (١٨٢٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٥٤١ (٢٨٦١).

[7] م: موجوب.

[8] ب ل: لإثبات ما.

[9] ب ل: يجاب.

[10] م: الزيادة.

كقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء، ٢٣/٤] وقولِ الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور، ٣٣/٢٤] وقولِه تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة، ٣٦/٩] وقد ذكرنا فيما سبق شرحَ هذا على وجه الإشباع فلا نعيده.[١]

[٢.] بحث: [القِرانُ في النظم هل يوجب القِرانَ في الحكم؟][٢]

من التمسُّكات الفاسدة بالنصوص ما قال بعض الناس: إن القِران في النظم يوجب القِران في الحكم. ومنها ما قال الشافعية: العبرة لخصوص[٣] السبب وخصوصِ الحكمة لا لعمومِ لفظ النصِّ. ومنها حمل المطلق على المقيَّد إذا وردا في حادثة واحدة، أو حادثتين إذا كانتا من جنس واحد. وعندنا لا يُحمل المطلق على المقيَّد؛ بل يجري المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده إلا إذا وردا في حكم واحد؛ ضرورةَ دفعِ التناقض. وشبهتهم فيها ما ذكرنا أن إلغاء تخصيص كلام الحكيم عن الفائدة لا يجوز، وقد ذكرنا الجواب بعون الله تعالى.[٤]

[٣.] تفريعات:[٥] [في الاستدلالات الفاسدة]

[٣.١.] مسألة: في وجوب الاغتسال عند التقاء الختانين]

/ لا يجب الاغتسال في التقاء الختانين من غير إنزال عند بعض الناس؛[٦] [٩٤٧و] لتخصيص النبي عليه السلام[٧] الاغتسالَ بالماء في قوله: «الماء من الماء»[٨] وقلنا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه ورد في الاحتلام»،[٩] وعن أبي سعيد

---

١ وقد ذكر هذه المسألة في الباب الأوّل في المسألة السادسة.

٢ القِرانُ في النظم، أي: الجمع بين كلامين بحرف العطف. **خلاصة الأفكار** لابن قُطْلوبُغَا، ص ١١٧.

٣ ل: لحصول.

٤ ذكر الجواب قبل هذا البحث.

٥ م: التفريعات؛ ب: تعريفات.

٦ وهم أصحاب الظواهر، كما سبق في الباب الأوّل في المسألة السادسة.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ **صحيح مسلم**، ص ١٩٣ (٧٧٣)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣٨٣/١ (٦٠٨).

٩ **سنن الترمذي**، ١٥٤/١ (١١٢)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٧١/١ (٣١٠).

الخدري رضي الله عنه: «أنه منسوخ»،[١] والروايتان في **المصابيح**.[٢] وروتْ[٣] عائشةُ رضي الله عنها أن النبيَّ عليه السلام[٤] قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».[٥]

[٣.٢.] مسألة: [في تزوُّج الأمَة]

لا يجوز تزوُّج الأمَة الكتابيَّة، ولا يجوز تزوُّج الأمة مع طَوْل الحرَّة، ولا يجوز إلا عند خشية الوقوع في الزنا عند الشافعي رحمه الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، [النساء، ٢٥/٤] وقال الله تعالى[٦] في تزوُّج الإماء:[٧] ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ[٨] مِنكُمْ﴾ [النساء، ٢٥/٤]. ويجاب: بأن هذه التخصيصات للأفضلية؛ لورود الآيات المطلقة والأحاديث المطلقة في جواز النكاح، والأصلُ في الدلائل إعمالها.

[٣.٣.] مسألة: [في وجوب الزكاة في الإبل العوامل]

قال مالك رحمه الله: تجب الزكاة في الإبل العوامل؛ لقول النبي عليه السلام:[٩] «في خمس من الإبل شاة»[١٠] والمطلق يجري على إطلاقه فلا يقيَّد

---

١ حديثُ «الماء من الماء» مرويٌّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ولكن رواية النسخ مرويٌّ عن أبي بن كعب رضي الله عنه لا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما أخرج أبو داود والترمذي. انظر: **سنن أبي داود**، ١٥٥/١ (٢١٥)؛ **سنن الترمذي**، ١٥٢/١ (١١٠). وقد التبس على المؤلِّف رحمه الله من نصِّ المصابيح؛ فإن صاحب المصابيح قال: «عن أبي سعيد الخُدريّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: 'الماء من الماء' منسوخ». [**مصابيح السنة للبغوي**، ٢١٢/١ (٢٩٣)] فظنَّ المؤلِّف قوله: "منسوخ" من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢ م – في المصابيح. | **مصابيح السنة للبغوي**، ٢١٢/١ (٢٩٣).

٣ م: وردت عن.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **سنن ابن ماجه**، ٣٨٣/١ (٦٠٨)؛ **سنن الترمذي**، ١٥١/١ (١٠٩).

٦ م ب – الله تعالى، صح هامش ب.

٧ الإماء: جمع الأمَة، ولها جمع أخر: أَمَوات، وآم، وأَمْوان مُثَلَّثةً. انظر: **القاموس المحيط** للفيروزَآبادي، «أمو».

٨ وفي هامش ب ل: الزنا.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ **سنن أبي داود**، ١٩/٣ (١٥٦٨)؛ **سنن الترمذي**، ٩/٢ (٦٢١).

بقول النبي عليه السلام:[١] «في خمس من الإبل السائمة شاة»[٢] لما مرَّ.[٣] وقلنا: لا تجب بدون الإسامة؛ لقول النبي عليه السلام:[٤] «ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة».[٥]

[٣. ٤.] مسألة: [في وجوب الزكاة على الصبيّ]

قال بعض الحنفية:[٦] لا تجب الزكاة على الصبيّ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، ٤٣/٢] والقِران في النظم بالواو يوجب[٧] المشاركة في الحكم. والصلاة لا تجب على الصبيّ، فيلزم أن لا تجب الزكاة عليه أيضا، كما في قولهم: "جاء زيد وعمرو، وزيد فاضل وعمرو، وإن دخلتُ الدار فزينب طالق وعبده حرٌّ، ولفلان[٨] عليَّ مائة درهم وعشرون ثوبا".

ويجاب: بأن الواو لمطلق الجمع والعطف في الوجود. وأما المشاركة في الحكم؛ لنقصان المعطوف لا لمقتضى الواو؛ ولهذا صحَّ العطف في قوله: "العلم حسن والجهل قبيح" مع التضادِ في الحكمين، وقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، ٤٣/٢] جملة مستقلَّة بنفسها لا تحتاج إلى المشاركة؛ ولهذا قالوا: الاشتراك ضروريٌّ فيتقدَّر بقدر الضرورة. فلو قال: "لزيد عليَّ ألف درهم ولعمرو" يكون الألف بينهما؛ لأنه يَقبل القسمة فلا يحتاج / إلى ألف أخرى بخلاف [٤٧ظ] قوله: "جاء زيد وعمرو، وزيد فاضل وعمرو"؛ لأن المجيء والفضلَ لا يقبلان الشركة فيحتاج[٩] إلى حكم وخبر مُسْتَبِدٍّ. وعن هذا قالوا: لو قال: "إن دخلت الدار فزينب طالق وعائشة" يتعلَّق طلاقهما بدخول واحد؛ لأن الشرط الواحد

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ صحيح ابن حبَّان، ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩)؛ المستدرك للحاكم، ٥٥٠/١ (١٤٤٨).

٣ قد مرَّ في هذا الباب في البحث الأوَّل.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م – صدقة. | مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم، ص ٢٥١؛ سنن أبي داود، ٢٢/٣ (١٥٧٢).

٦ لا تجب الزكاة على الصبيّ والمجنون عند الحنفية اتفاقا، انظر: الهداية للمرغيناني، ١٦٣/٢؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٣٧٦/٢؛ الاختيار للموصلي، ٣٣٠/١. ولكن اختلفوا: هل تدلُّ هذه الآية المذكورة على عدم فرضيَّة الزكاة على الصبيّ أم لا؟

٧ م: ويوجب.

٨ م: لفلان.

٩ م: «يحتاج».

يكفي للطلقتين، وقوله: "وعبده حرٌّ" وإن كان جملة من حيث الظاهر لكنه فرد من حيث المعنى غير مستقلٍ؛ لأن غرض المتكلِّم تعليقُ الطلاق والعتقِ بدخول الدار؛ ولهذا قلنا في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور، ٢٤/٤] جملة غير مستقلَّة؛ لأن الجلد وردَّ الشهادةِ متعلقان بشرط واحد، وهو رمي المحصنات مفوَّضان إلى القضاة. ولا يتمُّ الحدُّ إلا بهما بخلاف قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور، ٢٤/٤] لأن الواو فيها للابتداء، مثل قوله تعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ[1] فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج، ٢٢/٥] وأما قوله: "عليَّ مائة وعشرون ثوبا" فهو من باب البيان، وقد سبق شرحه.[2]

[٥.٣.] مسألة: [اللفظ العامُّ يجري على عمومه، ولا يختصُّ بالسبب إلا إذا وجد دليل نافٍ]

روي عن أبي يوسف رحمه الله فيما إذا قال: "كل امرأة لي طالق"؛ دفعًا لظنِّ[3] عِرْسِه لا تطلق عِرسُه؛ لأن العامَّ يصير مخصوصا بغرض[4] المتكلِّم ومقصودِه. وغرضُه إرضاءُ عِرسِه هنا. والقول المختار ما ذكرنا قبل هذا أن لفظ العامِّ يجري على عمومه ولا يختصُّ بسبب النزول ولا بالحكمة[5] ولا بالغرض؛ لأن كل هذا عمل بالمسكوت عنه، وعن هذا قلنا: إن آية الظهار واللعان والقذف عامَّة يتناول صاحبَ الحادثة وغيرَه إلى آخر الدهر؛ لقول الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام، ٦/١٩].

وقلنا: صدقة الفطر واجبة على الصبيِّ والمجنون في القول المختار، وتجب على النبيِّ والصديق وإن شُرعتْ طهرة[6] للآثام. والشفعةُ تثبت وإن كان المشتري من أكرم الناس أخلاقا؛ لعموم النصِّ وإن كان حكمتها[7] دفع ضرر الدخيل. وإنما خصَّصنا في بعض الصور بدليل ناف[8] يمنع القول بالعموم كما في قولهم:

---

[1] وفي هامش ب ل: وإن معطوفا على الأوّل ينبغي أن يقول: وَنُقِرَّ.
[2] سبق ذكره في الباب الرابع.
[3] ب ل: ظن.
[4] ب: لغرض.
[5] ب: بالحكم، صح هامش.
[6] م: ظهرة.
[7] ب ل: حكمها، صح هامش.
[8] م: نافي.

«سها النبيُّ عليه السلام فسجد»؛[١] لأن علَّة وجوب السجدة السهوُ فلا يوجد بدونه، وكذلك ما روي: «أن ماعزا زنى فرجم»[٢] يقتصر وجوب الرجم على علَّته وهي الزنا، ولا تجب بدونه. وكذلك لا يمكن القول بتعميم جواب سائل بنَعَمْ / أو بلا وما جرى مجراهما؛ لتعذُّر القول بتعميمهما؛ لعدم استقلالهما وصلاحيتهما لإرادة العموم. [٤٨و]

فإن قيل: أليس[٣] أن[٤] قوله: "إن تغدَّيتُ فعبدي حرٌّ" في جواب من دعاه إلى غداء مخصوص بالسؤال وإن كان اللفظ[٥] عامًّا؛ لأنه مختصر من قوله: "لا أتغدَّى غداء فإن تغدَّيتُ فعبدي حرٌّ" وموضع الشرط موضع النفي إذا كان للمنع. والنكرة في موضع النفي عامَّة.

قلنا: الكلام في تعميم ما ليست له قرينة مخصِّصة حاليَّة أو قاليَّة، وما ذكرتَ جوابٌ لسؤال السائل، والجوابُ يتضمَّن إعادة ما في السؤال فكأنه قال: "إن تغدَّيتُ هذا الغداء فعبدي حرٌّ" حتى لو زاد على قدر الجواب لتعمَّمَ[٦] بأن قال: "إن تغدَّيتُ في هذه الأيَّام فعبدي حرٌّ"؛ كي لا يلغوَ كلامه ويجرى على إطلاقه؛ عملا بالمقتضي للإطلاق[٧] لغة السالم عن معارضة قرينة حاليَّة. وكذلك قول النبي عليه السلام[٨] في جواب من سأله عن حكم ماء البحر: «الطهورُ ماؤه والحِلُّ ميتته»[٩] لأنه عليه السلام زاد على قدر جوابه فيكون ابتداءً بيانُ حكمِ الشرع جوابا له، وإظهار حكمٍ شرعيٍّ في كل أمَّته، وعلى هذا تعميمُ[١٠] قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ [المجادلة، ٣/٥٨] ونحوه بيان حكم شرعي لصاحب الحادثة وغيره على العموم؛ لعموم لفظة[١١] ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ وما روي عن الشافعي[١٢]

---

١ **صحيح البخاري**، ص ٣٥٠ (١٢٢٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ٢٧٥ (١٢٨٣).
٢ **صحيح البخاري**، ص ١٦٦١ (٦٨٢٣)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨٠٢ (٤٣٩٩).
٣ م: ليس.
٤ م -أن.
٥ م - اللفظ.
٦ م: لعمَّ.
٧ م: للإق.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **سنن أبي داود**، ٦٢/١ (٨٣)؛ **سنن الترمذي**، ١١١/١ (٦٩).
١٠ م: التعميم.
١١ م: لفظ.
١٢ م + رحمه الله.

أن مذهبه أن العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ والحكم في غير صاحب السبب بالقياس عليه لا يكاد يصحُ هذه الرواية عنه؛ لأن الحكم الثابت بالقياس ظنِّيٌّ، وحكمُ الظهار واللعان وما جرى مجراهما قطعيٌّ على العموم.

[٦.٣.] مسألة: [المطلق يجري على إطلاقه والمقيَّد على تقييده]

قال الشافعي رحمه الله: لا تجب صدقة الفطر لأجل العبد الكافر؛ لقول النبي عليه السلام:[١] «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبد من المسلمين نصفَ صاع من بُرّ»[٢] الحديث، والتخصيص نافٍ،[٣] ويحمل إطلاق ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبد»[٤] على هذا المقيَّد؛ دفعا للتعرُّض توفيقا.

والحنفية يقولون: هذا عمل بالسكوت وإبطال الإطلاق؛ بل الواجب إجراء[٥] المطلق على إطلاقه والمقيَّدِ على تقييده. والتعدُّد في السبب جائز فيكون رأس المسلم سببا. وكذا مطلق الرأس يكون سببا أيضا؛ عملا بالحديثين؛ ألا ترى أن الملك يثبت مرة بالشراء / ومرة بالهبة ومرة بالإرث وغيرها بخلاف كفَّارة [٤٨ظ] اليمين بصيام ثلاثة أيَّام؛ لأن القراءة المتواترة والقراءة المشهورة -وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعة- وردتَا في حكم واحد، والعملُ بهما جميعا يستلزم التناقض.

وكذا اشتراط قيام السلعة في التحالف عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[٦] «إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمة تحالفَا وترادَّا»[٧] والواو للحال، والأحوالُ شروط، ويحمل ما روي في رواية أخرى: «إذا اختلف[٨]

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ **صحيح البخاري**، ص ٤١٩ (١٥٠٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٤٠ (٢٢٧٥). أخرجه البخاري بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاةَ الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

٣ م: نافي.

٤ **المصنف** لعبد الرزّاق، ٣٢١/٣ (٥٨٠٠)؛ **سنن أبي داود**، ٣٨/٣ (١٨٢٦)؛ **سنن الدارقطني**، ٨١/٣ (٢١٠٩).

٥ م: إجزاء.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ **مسند أبي حنيفة** برواية الحصكفي، ص ٦٤٣ (٤٩٢)؛ **سنن أبي داود**، ٣٧٠/٥ (٣٥١١)؛ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ١٦١/٦ (٢٣٨٩).

٨ م: اختلفا.

المتبايعان[١] تحالفا وترادًّا»[٢] من غير قيد قيام السلعة على المقيَّد؛ لأن الجمع بينهما يوجب التناقض، وتؤيِّده إشارة قوله: "وترادا"[٣] لأن التراد الحقيقيَّ[٤] يكون في البدلين.

ومصداق ما ذكرنا قول ابن عباس رضي الله عنه في تحريم نكاح أمُّهات النساء مطلقا عن قيد دخول الربائب: «أبهِموا ما أبهم الله واتَّبعوا ما بيَّن الله»[٥] وأراد منه: "أطلِقوا ما أطلق الله" والله تعالى قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٦] [المائدة، ١٠١/٥] وقال النبيُّ عليه السلام[٧] في ترك عمل بني إسرائيل بإطلاق اسم بقرةٍ تُذبح: «شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم»[٨] ولأن تقييد المطلق نسخ الإطلاق؛ لأن المطلق من حيث كونه مطلقا يقابل المقيَّد منه وينافيه؛ لأن النصَّ المطلق هو المتعرِّض[٩] للذات لا للصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، والنصُّ المقيَّد هو المتعرِّض.[١٠] وبين المتعرِّض[١١] واللامتعرِّض تَنافٍ.[١٢] ونسخ الكتاب والحديث برأيٍ مَسندُه سكوت النصِّ كيف يجوز؛ ولأنا أجمعنا أن من قال لامرأته: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق" ثم قال: "إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق" فدخلت ماشية أو راكبة وقع الطلاق، وهكذا[١٣] نقول: إن الرقبة في كفَّارة اليمين والظهار والإفطار لا يقيَّد بصفة الإيمان قياسا على كفَّارة القتل؛ لأن الله تعالى سهَّل علينا فلا يجوز أن نشدِّد ما سهَّله الله تعالى بالرأي، والنبيُّ عليه السلام[١٤] قال: «إن الله تعالى يحبُّ أن يؤتى برخصه، كما يحبُّ[١٥] أن يؤتى بعزائمه».[١٦]

---

١ ب – المتبايعان، صح هامش.

٢ **سنن الترمذي**، ٥٤٨/٢ (١٢٧٠)؛ **سنن النسائي**، ٣٠٢/٧ (٤٦٤٨).

٣ م: ترادا.

٤ وفي هامش ب ل: قوله: "لأن الحقيقي" احتراز عن قول محمد؛ فإن عنده ردُّ القيمة جائز؛ لأن القيمة قائم مقام العين.

٥ **معرفة السنن للبيهقي**، ٩٨/١٠ (١٣٨١٥).

٦ وفي هامش ب: أي: تحزنكم.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ **سنن أبي داود**، ٢٦٥/٧ (٤٩٠٤)؛ **مسند أبي يعلى**، ٣٦٥/٦ (٣٦٩٤).

٩ م: معترض.

١٠ م: معترض.

١١ م: معترض.

١٢ م: تنافي.

١٣ م: فهكذا.

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

١٥ م: يجب.

١٦ م + والله أعلم. | **صحيح ابن حبَّان**، ٦٩/٢ (٣٥٤)؛ **المعجم الكبير للطبراني**، ٣٢٣/١١ (١١٨٨٠).

[باب في] بحوث[1] أخر متعلِّقة بما ذكرنا من الأقسام العشرين

[١. بحث: في التعارض بين أحوال الألفاظ]

منها في التعارض بين أحوال الألفاظ. قال فخر الدين[2] رحمه الله: «الخلل في فهم السامع مبنيٌّ على خمس احتمالات: كون اللفظ مشتركا، وكونه منقولا عن حقيقته الأصليَّة إما بالعرف العامِّ أو بالشرع أو باصطلاح / خاصٍّ، واحتمال كونه مجازا، واحتمال الإضمار، واحتمال التخصيص».[3] [٤٩و]

[١.١. التعارض بين الاشتراك والمجاز]

فإذا وقع التعارض بين الاشتراك وبين المجاز فالحمل على المجاز أولى؛ لكثرته واشتماله على فوائد من الفصاحات والبلاغات. والمشترك خلاف الأصل ما ثبت إلا لغفلة من الواضع أو عذر دعاه إليه من ذكر الشيء على[4] الإبهام.

[١.٢. التعارض بين الاشتراك والإضمار]

وإذا وقع التعارض[5] بين الاشتراك وبين الإضمار فالحمل على الإضمار أولى؛ لأن الإضمار لا يحسن إلا في موضعٍ دلَّ الدليلُ على تعيين[6] ما هو المضمر: كقول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، ٨٢/١٢] فإن كل أحد يعلم أن المراد منه: "واسألْ أهلَ القرية" وفي المشترك اختلَّ الفهمُ بدون قرينة؛ ولهذا عابوا الشاعرَ الذي قال في شعره:

---

١ م: بحث.
٢ م + الرازي.
٣ انظر: **المحصول** للرازي، ٢٥٣/١.
٤ م: عن.
٥ ل - التعارض.
٦ م: تعين.

عـشـيَّـةَ فــرَّ الـحــارثـيُّـون بـعـدما   قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الْقَوْمِ هَوْبَرُ[١]

وأراد ابنَ هَوْبَرَ؛[٢] لعدم الدلالة على المضمر.

[١. ٣. التعارض بين التخصيص والاشتراك]

وإذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك فالتخصيص أولى؛ لأن التخصيص أولى من المجاز؛ لأن التخصيص[٣] من باب[٤] الحقيقة. والمجاز أولى من المشرك؛ لِما مرَّ، والراجح على الراجح راجح.

[١. ٤. التعارض بين كون اللفظ منقولا وبين كونه مجازا]

وإذا وقع التعارض بين كون اللفظ منقولا وبين كونه مجازا فالحمل على المجاز أولى؛ لعموم المجازات واشتمالها على فوائد، والنقلُ والهجران لا يحصل إلا عند اتِّفاق أرباب اللسان، ومعرفة ذاك[٥] متعسِّر، والعلم بالمجاز يحصل بقرينة.

[١. ٥. التعارض بين الإضمار والمجاز]

وإذا وقع التعارض بين الإضمار والمجاز قيل: المجاز أولى؛ لكثرته. والأصحُّ أن الإضمار أولى؛ لأنه من باب الحقيقة.

[١. ٦. التعارض بين المجاز الأقرب وبين المجاز الأبعد]

وإذا وقع التعارض بين المجاز الأقرب وبين[٦] المجاز الأبعد فالحمل على المجاز الأقرب أولى؛ لأن القرب من الحقيقة مرجِّح. وعن هذا قال الحنفية: حمل لفظ "العقد" المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

[١] **ديوان ذي الرمَّة**، ص ١١٢. هذا الشعر لغَيْلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة (ت. ١١٧هـ/٧٣٥م) وهو معروف بـ"ذي رمَّة".

[٢] هو يزيد بن هَوْبَر التغلبي الحارثي، رأس بني تغلب في عصره. وكانت منازلهم بين الخابور والفرات ودجلة. كان شجاعا بطلا، وهو صاحب الوقائع المشهورة مع عمير بن الحباب، انظر: **العِقد الفريد** لابن عبد ربّه الأندلسي، ٨٠/٦؛ **الأعلام** للزركلي، ١٩٠/٨.

[٣] م - أولى من المجاز؛ لأن التخصيص، صح هامش.

[٤] م: نار.

[٥] م: ذلك.

[٦] ب - بين.

﴿ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية، [المائدة، ٨٩/٥] على عقد لفظ المقسَم به بالمقسَم عليه حسًّا[١] أولى من الحمل على العقد القلبيّ المعنويّ، فلا تجب الكفَّارة في يمين الغموس؛ لأن حقيقة العقد في نحو قولهم: "عقد الحبل بالحبل وربطهما" واللفظان الحسيَّان في ارتباطهما في الحلف أقرب من الحقيقة من الارتباط بين الأمرين المعقولين،[٢] والله أعلم. وفوائد هذا الفصل تظهر[٣] في تأويلات الآيات والأحاديث بتوفيق الله[٤] تعالى.[٥]

[٢.] بحث: [المجاز في القرآن والأحاديث]

المجاز موجود في كتاب الله تعالى وأحاديثِ رسوله عليه السلام[٦] خلافا لأبي بكر بن داود الإصفهاني[٧] (ت. ٢٩٧هـ/٩١٠م) رحمه الله.[٨] ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف، ٧٧/١٨] أي: تتداعى إلى السقوط، / ولا يكون للجدار إرادة حقيقة. وقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٤٩ظ] [النساء، ٤٣/٤] وقولُه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء، ٤٣/٤] أي: جامعتم، وقولُه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة، ٢٣٧/٢] أي: تجامعوهن، وقولُه: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم، ٤/١٩] وغيرُها من الآيات التي لا تحصى كثرة.

واتَّفق أهل المعاني والبيان أن إعجاز القرآن مبنيٌّ على فصاحات كلمات القرآن وبلاغاتها.[٩] والمجازاتُ والاستعارات[١٠] من دعائمها،[١١] وقال النبيُّ

---

١ ب – حسا، صح هامش.

٢ ب – المعقولين، صح هامش.

٣ ب: يظهر.

٤ م: بتوقيف الله.

٥ كأن المؤلِّف رحمه الله اختصر كلامَ فخر الدين الرازي بتصرف. انظر: **المحصول** للرازي، ٢٥٤/١-٢٦١.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الأصفهاني، ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهرية. حدَّث عن أبيه، وعباس الدُّوري، ومحمد بن عيسى المدائني وغيرهم. وتصدَّرَ للفتيا بعد والده. ومن تصانيفه: الزهرة في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض وغير ذلك. توفِّي سنة سبع وتسعين ومائتين، وله اثنان وأربعون سنة. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ١٦٤؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠٩/١٣.

٨ م – رحمه الله.

٩ ب ل: وبلاغتها.

١٠ م: الاستعارات.

١١ م: دعائمها. | وفي هامش ب ل: الدعائم: جمع الدعامة، وهي عماد البيت.

عليه السلام:[١] «يا أنجَشَة،[٢] رِفقًا بالقوَارير»[٣] أي: ارْفُقْ في تحزين[٤] صوتك في الحَداء[٥] بالنساء. شبَّهَ[٦] النساءَ بالقوارير؛ لرقّة قلوبهن. وقال: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الخلق بعد النبيين لرَجَحَ»[٧] والوزن في الأعراض مجاز. وقال في أبي بصير:[٨] «مِسْعَرَ حَرْبٍ»[٩] أي: مُوَرِّثٌ لنار الفتنة. والأمثلة في الأحاديث عَرَمْرَمٌ،[١٠] أي:[١١] كثير لا تحصى.

وشبهة الخصم: أن المجاز والهزل سواء في المتعارف. ويجاب: ليسَا بسواء؛[١٢] لأن الهزل لفظ يذكر لِلَعِبٍ،[١٣] ولا يراد به معنى لا معنى[١٤] حقيقيًا ولا مجازيًا.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ هو أنجشة العبد الأسود وقال البلاذري: كان حبشيًا يُكَنَّى أبا مارية، وكان يسوق أو يقود نساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع، وكان حسنَ الحداء وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رويدًا يا أنجشة، رفقًا بالقوارير» يعني: النساء. انظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ص ٧٤؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢٣٩/١.

٣ **صحيح البخاري**، ص ١٥٢٦ (٦١٤٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٠٧٩ (٥٩٩٠).

٤ م: تحزير.

٥ م: في الحد.

٦ م: بشبهة.

٧ **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي، ٣٣٥/٥؛ **تاريخ دمشق** لابن عساكر، ١٢٦/٣٠. وهما أخرجاه مرفوعا. وأكثر الباقين أخرجه موقوفا على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. انظر مثلا: **فضائل الصحابة** لأحمد بن حنبل، ٤١٨/١ (٦٥٣)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١٤٣/١ (٣٥).

٨ هو أبو بصير عُتْبة بن أَسيد بن جارية بن أسيد الثقفي، وهو الذي هَرب من الكفّار في هُدْنَة الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبتْه قريش؛ لِيَرُدَّه إليهم؛ فردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رجلين من الكفّار، فقَتل أبو بصير أحدَهما وهرب الآخرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد واللهِ أوْفَى اللهُ ذمَّتَك، قد رددتَني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويلُ أمِّه، مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عَرف أنه سيَرُدُّه إليهم فخرج إلى سِيفِ البحر واجتمع إليه كل من فرّ من المشركين فضيَّقوا على قريش وقَطعوا الطريقَ عليهم فكتب الكفّار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم إلى المدينة إلا أبا بصير؛ فإنه كان قد توفي. انظر: **صحيح البخاري**، ص ٧٠٨ (٢٧٣٢)؛ **أُسْدُ الغابة** لابن الأثير، ٥٥٢/٣.

٩ **صحيح البخاري**، ص ٧٠٨ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)؛ **سنن أبي داود**، ٣٩٤/٤ (٢٧٦٥).

١٠ م: عيرموم.

١١ م – أي.

١٢ م: لتسا سواء.

١٣ م: للعيب.

١٤ ل – لا معنى.

وشبهة أخرى: العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، وهو على الله تعالى محال. ويجاب: بأن العدول إلى المجاز؛ لفوائد كثيرة على ما مرَّ من بيان الفصاحات والبلاغات لا للعجز.[١]

وقال فخر الدين رحمه الله:

> العدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ لفوائد. منها: للتعظيم، كما يقال: "سلام" على المجلس العالي. ويكون لتحقير ذكر الحقيقة، كقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء، ٤/٤٣]. ويكون لزيادة البيان، كقول الله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم، ١٩/٤] أو لتلطيف الكلام وتدقيقه، كقول الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء، ١٧/٢٤]. ويكون للمبالغة في التشبيه مع الإيجاز نحو[٢] قوله: "جاءني أسد" ويريد[٣] "جاءني إنسان يُشْبه الأسد في كمال شجاعته". ويكون لبيان[٤] الكثرة نحو قوله: "جرى النهر، وصام اليومُ" إذا كثر الماء والصائمون، وغيرها من فوائد المجاز.[٥]

[٣.] بحث: [في المجوِّز للمجاز]

اختلف أهل العلم في المجوِّز[٦] للمجاز. قال القاضي أبو زيد وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي[٧] ومن تابعهم رحمهم الله: المجوِّز شيآن:[٨] اتصال صوريٌّ: كتسمية المطر سماءً، قال الشاعر:

[٥٠و] إذا نـزل السـماء بـأرض قـوم / رعيناها وإن كانوا غِضابا.[٩]

واتِّصال معنويٌّ نحو: تسمية الشجاع أسدا؛ لأن كل مخلوق له[١٠] صورة أي: وجودٌ ظاهرا ومعنًى خُلق لأجله، فإذا كان بين الشيئين اتصال ظاهرا وملازمةٌ

---

١ م + والله أعلم.
٢ م - نحو.
٣ م: ويزيد.
٤ م: لشأن.
٥ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٢٤٣.
٦ م: بالمجوز.
٧ انظر: **تقويم الأدلَّة** للدبوسي، ص ١١٩؛ **أصول البزدوي**، ص ٢٢٥؛ **أصول السرخسي**، ص ١٤٠.
٨ م: شان.
٩ **شرح مختصر المعاني** للتفتازاني، ص ٣٩٩. | بعضهم نسبوا هذا البيتَ إلى جرير؛ ولكن لم أجده في ديوانه. والبعض الأخر نسبوه إلى مُعَوِّد الحكماء وهو معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «سما».
١٠ م - له.

دائما أو غالبا أو اتصالُ مشابهةٍ في المعنى[١] الخاصِّ الذي هو مشهور به صحَّ استعارة لفظ أحدهما للآخر.

وقال فخر الدين وهو اختيار بعض المشايخ رحمه الله:[٢]

طرقه كثيرة:[٣] السببيَّة، والمشابهة، وتسمية[٤] الشيء باسم ضدِّه وهو المسمَّى بالمزاوجة،[٥] وتسمية الجزء باسم الكل، وتسمية الكل باسم الجزء، وتسمية إمكان الشيء باسم وجوده، كما يقال: "إنه موجود بالقوة والصلاحيَّة" وتسمية الشيء باسم ما كان، وتسمية الشيء باسم[٦] ما يؤُول[٧] إليه، والمجاوزة، والزيادة، والنقصان، وإطلاق اسم المصدر على مفعوله.

وأمثلتها على الترتيب: تسمية المرض العظيم بالموت، وتسمية الشجاع أسدا، وتسمية جزاءِ السيَّئة والعدوانِ سيَّئةً وعدوانا، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى، ٤٠/٤٢] وقال: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة، ١٩٤/٢] وكذا قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة، ١٥/٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾[٨] [آل عمران، ٥٤/٣] وتسمية الإنسان الميّت إنسانا، وتسمية البحر قطرة، والقصيدةِ كلمة، ويقال للخمر التي في الدَنِّ والنَّواة: "مُسكِرة وشجرة"، ويقال: "السماء محدثة" باعتبار ما كان؛ لأن الحدوث هو الخروج من العدم إلى الوجود،[٩] وقال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف، ٣٦/١٢] أي: عِنبا يَؤُول إلى الخمر، وتسمية المسجد صلاةً، والصلاةِ مسجدا، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، [النساء، ٤٣/٤] قيل: لا تقربوا[١٠] المسجد، والله أعلم، وهو إطلاق اسم الحال على المحلِّ، وعلى العكس، قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف، ٣١/٧] قيل: ما يُوَارِي عورتكم عند كل صلاة.

---

١ م: العنى.
٢ م: رحمهم الله.
٣ م: كثير.
٤ م: والتسمية.
٥ وفي هامش ب ل: أي: المقابلة.
٦ م - باسم.
٧ م: يؤل.
٨ م + والله أعلم.
٩ م: الموجود.
١٠ م: لا تقرب.

وقالوا[١] في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى، ٤٢/١١] مجازُ زيادةٍ؛ لأن أصله: ليس مثله شيء، وفي قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، ١٢/٨٢] مجازُ نقصانٍ؛ لأن أصله: أهل القرية، فنقل عن أصله إلى غيره، وقد تغيَّرَ الحركةُ بالزيادة والنقصان بخلاف قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢] [آل عمران، ٣/١٥٩] وقول الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [النور، ٢٤/١] أي: هذه سورة؛ لعدم التغيُّر عن أصله، والمجاز لا يُتصوَّر بدون النقل.[٣] وقالوا: معنى قول الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ / فَأَرُونِى﴾ [لقمان، ٣١/١١] أي:[٤] مخلوق الله.[٥] [٥٠ظ]

ويجاب: بأن مجوِّز المجاز[٦] السببيةُ والجزءُ للكل وعلى العكس من باب الاتِّصال الصوريِّ والملازمة الظاهرة، وكذا المزاوجة؛[٧] لتجاورهما[٨] في الذهن؛ لأنه إذا تُصُوِّرَ أحدهما يتصوَّر الآخر في الذهن. وكذا تسمية الشيء باسم[٩] ما كان أو باسم ما يكون أو اعتبار الوجود بالقوَّة والصلاحيَّة من الاتصال الصوريِّ تقديرا. والزيادة[١٠] والنقصان من الحقائق؛ لأن الزيادة للتأكيد، والنقصانَ من باب الحذف، وهذان[١١] من الموضوعات اللغوية.[١٢]

[٤.] بحث: [المجاز هل يجري في الألفاظ الشرعيَّة؟]

المجاز يجري في الألفاظ الشرعية[١٣] عند الحنفية والشافعية. وقال بعض الناس: لا يجري؛ لأنها إنشاءات بمنزلة أفعال الجوارح، ومَنْ فعلَ فعلا وأراد أن يكون فاعلَ فعلٍ آخر لا يجوز: كمن خَطَا خطوة وأراد[١٤] أن يكون خطوتين.

---

١ م: قالوا.
٢ وفي هامش ب ل: يعني أن الميم زائد مع هذا لو سقط الميم لا يتغيَّر الكلام فدلَّ أنه ليس بمجاز.
٣ م - النقل.
٤ ل + أي.
٥ انظر: **المحصول** للرازي، ١/٢٣٥-٢٣٨.
٦ م - المجاز.
٧ م: «**المزوجة**».
٨ م: لتجاوزهما.
٩ م - باسم.
١٠ م: أو الزيادة.
١١ م: وهذا.
١٢ م - الحذف، وهذان من الموضوعات اللغوية، صح هامش.
١٣ ل - بحث: المجاز يجري في الألفاظ الشرعية، صح هامش.
١٤ م: وإن أراد.

وقلنا: هذه الألفاظ وإن جعلت إنشاءاتٍ لم يخرج من أن يكون من الكلام. والمجاز يجري في الكلام؛ لما ذكرنا من وجود أحد الاتصالين؛ لكن ليس للمشروع صورةٌ تُحَسُّ فصار الاتصال بالسببية أو العليّة نظير الاتصال الصوري، والاتصالُ في المعنى المشروع كيف شرع نظير[١] القسم الآخر من المحسوسات. فالأوَّل كقولهم:[٢] "اشتريت" مقامَ "تزوَّجت" عند الحنفية، و"اشتريت" مقامَ "ملكت" على المذهبين. والثاني: كالإطلاق لفظ الحوالة على الكفالة وعلى العكس؛ لأن كل واحد من العقدين للتوثيق إما توثيق جانب محلِّ الاستيفاء أو توثيق جانب المطالبة أو الوجوب؛ ولهذا قلنا: عقد الحوالة بشرط بقاء حقِّ المطالبة على الأصل كفالةٌ، وعقد الكفالة بشرط[٣] براءة الأصيل حوالةٌ.

وما جوَّزنا الاستعارة في الألفاظ الشرعيّة إلا في الألفاظ التي[٤] بقيت على أصل المعنى اللغوي وإن انضمَّتْ إليه قيود شرعية: كالبيع والعتاق والطلاق والحوالة ونحوِها، فتجوز الاستعارة فيها كما في الألفاظ اللغوية المحضة،[٥] ولم نجوِّز[٦] الاستعارة في لفظ الظهار والإيلاء ونحوهما؛ لأنها لا تُعقل معانيها في وضع اللغة.

ولم يمتنع[٧] أحد من أئمَّة السلف رحمهم الله عن استعمال[٨] المجاز في الألفاظ الشرعيَّة، وقد انعقد نكاح النبيِّ عليه السلام[٩] / بلفظ الهبة، قال الله [٥١و] تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب، ٥٠/٣٣] وذلك مجاز عن النكاح، لا أنه كان هبة حقيقيَّة؛ لأن تمليك المال في غير المال لا يُتصوَّر، والله تعالى قال: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ وقد كان في تلك الموهوبة نفسها رضي الله عنها العدل في القسم

---

١ م: نظر.
٢ م – كقولهم، صح هامش بـ"كقوله".
٣ ل – بقاء حق المطالبة على الأصل كفالة وعقد الكفالة بشرط، صح هامش.
٤ م – التي.
٥ م: محضة.
٦ م: ولم يجز.
٧ م: ولم يمنع.
٨ م: الاستعمال.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.

وسائر خصائص النكاح ولم يتوقَّف الملك على القبض،[١] وإذا جاز في نكاح النبيّ عليه السلام[٢] جاز في نكاح غيره؛ لأنه لا اختصاص للنبيِّ عليه السلام[٣] بوجوه الكلام والاستعارات.

وهذا مجمع عليه غير أن الشافعي رحمه الله لم يجوِّز[٤] النكاحَ بلفظ الهبة في حقِّ[٥] غير النبيِّ عليه السلام؛[٦] لأن ذاك من خصائصه: كحلِّ تسعِ نسوةٍ، وحرمةِ نكاح أزواجه على غيره بعد وفاته كرامةً له، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب، ٥٠/٣٣] عقيب ذكر نكاحه بلفظ الهبة.

أما القياس فعدم جواز إقامة لفظ التمليك مقام لفظ النكاح؛ لأن النكاح عقد خاصٌّ مشتمل على مصالح شتى دينيَّة ودنيويَّة، والنكاح[٧] شرع بهذا اللفظ نصًّا فلم يلحق غيره به دلالةً؛ لقصوره عن إفادة معانيه، والنكاح ما شرع للتملُّك الحقيقي وما ينبئ عنه؛ بل إنه ينبئ عن الانضمام والازدواج الموجبين[٨] للزوج والزوجة وصيرورتِهما[٩] كشخص واحد حتى يصير أصولُه وفروعُه أصولَها وفروعَها وعلى العكس.

ولفظ البيع والهبة والتمليك لا ينبئ عنه فقصرت عن معانيه؛ ولهذا لم يجوِّز الشافعي رحمه الله نقل أحاديث النبي عليه السلام[١٠] بالمعنى؛ لقصور لفظ غيره عن اشتمال معاني لفظه؛ لأنه كان أفصح العرب واختصَّ بجوامع الكلم. قال: وأجمعنا أن لفظ "أشهد" لَمَّا[١١] اشتمل على معانٍ كثيرة شرعا لا يجوز إقامة "أحلف" أو "أعلم"[١٢] أو "أبصر"[١٣] مُقامه؛ ولهذا قال الكرخي رحمه الله: مذهب الحنفية أنه لا يجوز عقد الشركة المفاوضة إلا بلفظها الخاصِّ؛

---

١ وفي هامش ب: إن كان هبة يلزم القبض.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ م – عليه السلام.
٤ م: لم يجز.
٥ م – حق.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ م ب – والنكاح.
٨ م: الموجود.
٩ م – وصيرورتهما.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م – لما.
١٢ م: وأعلم.
١٣ م: وأنصر.

لاشتمالها على شرائط كثيرة عندكم. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز عقد السلم إلا بلفظ السلم؛ لاشتماله على شروط كثيرة.

والجواب: أن الملازمة أحد طريقي الاستعارة، وملكُ الرقبة يستلزم ملك المتعة إلا لعارض من غير عكس،[١] فتجوز استعارة ألفاظ تمليك العين للنكاح من غير عكس. وكذا[٢] تجوز استعارة / ألفاظ التحرير للطلاق من غير عكس. وبني النكاح [٥١ظ] للملك عليها،[٣] قال النبي عليه السلام:[٤] «النكاح رقٌّ»[٥] وهذا أمر معقول معلوم؛ ولهذا وجب المهر على الزوج، والطلاقُ بيده؛ لأنه سيِّد مالك؛ ولهذا لم نجوِّز[٦] عقد التزوج للحر بخدمته للمرأة؛ لأنه يصير المخدوم خادما، والسيِّدُ مملوكا.

وما ذكرتم من مصالح شتَّى غير مضبوطة،[٧] وهي من ثمرات النكاح. والعبرة للمعنى الذي شُرع النكاح له في الأصل، ولأن تلك المصالح مشتركة بينهما، فلو كانت هي المقصودةَ من شرعِ النكاح لَمَا كان المهر واجبا للمرأة على الزوج، ولم يكن الطلاق والحفظ[٨] والنفقة والسياسة مختصَّة بالزوج؛ لكن جوَّزنا انعقاد النكاح[٩] بلفظ "نكحتُ، وتزوَّجتُ" مع قصورهما عن معنى[١٠] التملُّك بالنصِّ؛ لأن النكاح والتزوُّج اسمان جُعِلَا علمًا لهذا الحكم، ولا يعتبر المعنى في الأعلام ولم يكن المعنى مناطا للحكم في موضع النصِّ. وإنما اعتبار المعاني والعلل يكون في الفروع كما يأتي ذكره في باب القياس.

---

١ وفي هامش ب ل: يعني إذا وجد ملك الناكاح لا يلزم تكلك الرقبة.

٢ م: فكذا.

٣ وفي هامش ب ل: أي: على المرأة.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **سنن سعيد بن منصور**، ١/١٩١ (٥٩١)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٤/١٤ (١٣٦١٠). كلاهما أخرجاه موقوفا على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: «وروي ذلك مرفوعا، والموقوف أصحُّ» **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٤/١٤ (١٣٦١٠) ومع ذلك أنا لم أجده مرفوعا إلا في الإحياء وبعض كتب الفقه والأصول. انظر: **تقويم الأدلَّة** للدبوسي، ص ١٢٥؛ **المبسوط** للسرخسي، ٥/٢٣؛ **الإحياء** للغزالي، ٣/١٧٠؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ٣/٤٥٦.

٦ م: لم يجز.

٧ وفي هامش ب ل: لأنه كثير لا حدَّ له.

٨ م: الحفظ.

٩ وفي هامش ب ل: قوله: "لكن جوَّزنا انعقاد النكاح" جواب عن سؤال مقدَّر، وهو أن يقول: ينبغي أن لا ينعقد النكاح للفظِ نكحتُ وتزوَّجتُ، والجواب في المتن، هـ.

١٠ م - معنى.

وإنما لا ينعقد البيع بلفظ النكاح والتزوج؛ لأن المجوِّز هو الاتصال التامُّ، والملازمة القويَّة المعتبرة وملك المتعة فرع لملك[١] الرقبة، والفرع لا يستلزم الأصل؛ لاستغناء الأصل عن الفرع، ولا يستتبعه. أما الفرع فيفتقر إلى الأصل لذاته،[٢] فهذا[٣] الاتِّصال على مثال اتِّصال المعطوف الناقص مع المعطوف عليه الكامل، نحو قوله: "جاء[٤] زيد وعمرو" فإن المعطوف يفتقر إلى المعطوف عليه لذاته. أما المعطوف عليه فاتِّصاله بالمعطوف لتكميله لا لحاجته؛ لكونه تامًّا مستغنيا بنفسه فإذا قصر الاتِّصال لم تجز الاستعارة حتى لو اتَّفق الاتِّصال القويُّ الغالب للمسبب مع سببه جارت الاستعارة لوجود المجوِّز، كقوله: "اعتدِّي" لامرأته التي دخل بها إذا نوى الطلاق.[٥]

والشافعي رحمه الله جوَّز استعارة ألفاظ الطلاق للتحرير؛ لأنهما يتشابهان في اللزوم والسراية والإسقاط؛ لأن الإعتاق المثبت للعتق إسقاط للملك، وأنه لا يتجزَّأ بالإجماع؛ لأنه إذا عُتق البعض عتق كل، ولا يَقبل[٦] الفسخ. والطلاق نشاركه في هذه[٧] المعاني فيتشابهان، والمشابهةُ طريق الاستعارة.

[٥٢و] والجواب: قد مرَّ الدلائل أن الاستعارة / بكل معنى لا يجوز؛ لأنه يسقط الابتلاء في معرفة الاستعارات الفرقانيَّة والنبويَّة. ويستوي الخاصُّ مع العامِّ في معرفته ولا مشابهة بين الإعتاق والطلاق؛ لأن الإعتاق إثبات الولايات ابتداء، والطلاقَ رفعُ القيد بها،[٨] ولا اتِّصال بينهما صورة. وقد سبق التحقيق فيه.[٩] ولأن إزالة أدنى المِلكين لا يستلزم إزالة أعلى المِلكين، ولا كذلك على العكس.[١٠]

[٥.] بحث: [في تعذُّر العمل بالحقيقة أو بالمجاز أو بهما]

المجاز لا يزاحم الحقيقة؛ لأنها أقوى، وقد يتعذَّر العمل بالحقيقة أو بالمجاز أو بهما.

---

[١] ل: بملك.
[٢] م - لذاتها، صح هامش.
[٣] م: وهذا.
[٤] م: جاءني.
[٥] م + والله أعلم.
[٦] م: ولا يقتد.
[٧] ل: هذا.
[٨] وفي هامش ب ل: أي: بالمرأة.
[٩] وقد سبق في الباب السادس في المسألة الخامسة.
[١٠] م + والله أعلم.

فالأوَّل على أقسام:

أحدها: التعذر لقرينة، كقوله: "جاءني أسد راكبا" أو تعذُّرٌ حسًّا أو عرفا أو شرعا.

والثاني:[١] قوله: "والله لا يأكل من هذه النخلة" فإنه يقع على ثمرتها.

والثالث:[٢] قوله: "والله لا يضع قدمه في دار فلان" فإن[٣] مراده الدخولُ[٤] مجازا بدلالة العرف.

والرابع:[٥] قوله: "وكّلتُك بالخصومة" مراده جواب الخصم في مجلس القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الحقيقة مهجورة شرعا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال، ٨/٤٦].

ومثال ما تعذَّرَ العمل فيه[٦] بمَجازه[٧] قولُه لامرأته: "والله لا ينكحها" فإن مراده الدخول، وهو الضمُّ الحقيقيُّ، والنكاح في اللغة هو الضمُّ، وتعذَّرَ العمل بمَجازه، وهو العقد الذي هو سبب الضمِّ.

ومثال ما تعذَّر العمل بهما[٨] قوله لامرأته: "هذه بنتي" تعذَّرَ العمل بالحقيقة والمجاز إذا كانت مشهورة النسب سواء كانت أكبرَ سنًّا منه أو أصغر؛[٩] لأن ثبوت النسب منه مع كونها أكبر سنًّا أو مع الاشتهار في النسب متعذِّر. وكذا تعذَّرَ لازمُه، وهو الحرمة الأصليَّة؛ لأن مملوك الزوج إثبات حرمة هي من لوازم مالكية النكاح؛ لأن ملك الطلاق حقٌّ من حقوق مالكية النكاح، والحرمةُ التي هي من لوازم البِنْتِيَّة منافيةٌ للنكاح، والمنافي لا يكون لازما ولا حقًّا من الحقوق إلا إذا أصرَّ[١٠] على هذه الدعوى فيفرِّق القاضي بينهما؛ لاعتقاده أنها حرام عليه، فيفوت الإمساك بالمعروف فتعيَّن التسريحُ بالإحسان، كما عرف في الجُبِّ والعُنَّة.

---

١ أي: التعذُّر حسًّا.
٢ أي: التعذُّر عرفا.
٣ م – فإن.
٤ م: بالدخول.
٥ م – والرابع. | أي: التعذُّر شرعا.
٦ م: بهما.
٧ م – بمجازه.
٨ م: بها.
٩ م: وأصغر.
١٠ م: أضر.

وقال الشافعي رحمه الله:[١] إذا نوى الحرمةَ يقع الطلاق؛ لأنه مؤاخذ بزعمه، كما إذا قال لعبده وهو[٢] أصغر سنًّا منه وهو مشهور النسب من غيره: "هذا ابني" تثبت الحرِّيَّة؛ لزعمه كذا هذا. / وقال: الوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار؛ لأنه ضدُّ الموكَّل به ومنافي غرض الموكل. وقد مرَّ الجواب.[٣] [٥٢ظ]

[٥.١.] تفريع: [في تعذُّر العمل بالحقيقة أو بالمجاز أو بهما]

ولو[٤] قال لعبده وهو أكبر سنًّا منه: "هذا ابني" ويثبت عليه لا يعتق عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وزفر رحمهم الله، ويلغو كلامه؛ لتعذُّر إعماله في محلِّ الحقيقة والمجاز؛ لأن شرط المجاز إمكان حكم الحقيقة؛ لأن حكم الحقيقة أصل، والمجازَ خلف عن حكم الحقيقة؛ إذ المقصود من اللفظ معناه، وشرط الخلف إمكان الأصل عقلا وعادة أو عقلا لا عادة مع عدمه على ما[٥] عرف.[٦]

وفي يمين الغموس لا تجب الكفَّارة عند الحنفية؛ لاستحالة الحقيقة وهي البَرُّ. وعند الشافعي رحمه الله: تجب؛ لأن الكفَّارة لرفع الإثم عنده، وإثمُ الغموس أقوى من غيره؛ ولهذا قال بوجوب[٧] الكفَّارة في قتل العمد.

ولو قال: "والله ليَقْلِبَنَّ هذا الحجر ذهبا" تنعقد اليمين عند علمائنا الثلاثة؛ لإمكان البَرِّ عقلا. وعند زفر رحمه الله لا تنعقد؛ لأنه مستحيل عادةً فلم تنعقد موجبة للبرِّ؛ لأن إيجاب البرِّ[٨] تكليف ما ليس في وسعه. وعن هذا قال: الكافر إذا أسلم في آخر وقت الصلاة أو الصبيُ إذا بلغ ولم يبق من الوقت مقدار يتمكَّن من أداء الوضوء والصلاة فيه لا يجب عليه الخلف وهو القضاء.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: المجاز خلف عن التكلُّم بالحقيقة لا عن حكمها؛ لأن المجاز عامل بنفسه في إثبات الحكم تحقيقا للمبالغة على ما[٩] عرف

---

١ م - رحمه الله.
٢ م - هو.
٣ وقد مرَّ الجواب في الفرقة السابقة.
٤ م: لو.
٥ م - ما.
٦ ويعتق عند أبي حنيفة رحمه الله، كما سبق في الباب السابع في حدِّ المجاز.
٧ م: يوجب.
٨ ل - لأن إيجاب البر، صح هامش.
٩ م - ما.

في كتب[١] المعاني والبيان، ولأن الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ: كالاستثناء، فتعتبر صحَّتهما من حيث اللغة.

قوله: "وهذا ابني" صحيح لغة من حيث إنه مبتدأ وخبر ومحكوم به[٢] ومحكوم عليه؛ ألا ترى أنه لو[٣] قال: "نسائي طوالق إلا عائشة وحفصة وزينب وفاطمة" لا يقع الطلاق على واحدة من الأربع وإن كان هذا استثناءَ الكل شرعا. ولو قال: "أنت طالق ألف تطليقة إلا تسعمائة وتسعة وتسعين" تقع تطليقة[٤] واحدة وإن كان إيجاب ما زاد على الثلاث باطلا[٥] شرعا.[٦] ولو قال: "بعت منافع داري منك شهرا" لا يصحُّ العقد؛ لتعذُّر العمل بالحقيقة وهي البيع، وبالمجاز وهو الإجارة؛ لأن المنافع لا تصلح[٧] معقودا عليها لا في البيع ولا في الإجارة؛ لأنها معدومة، وفي الإجارة / جوَّزنا العقد بإقامة العين مُقام المنافع في حقِّ إضافة العقد إليها. [٥٣و]

[٦.] بحث: [متى تترك الحقيقة؟]

تترك الحقيقة بقرينة لفظيَّة، وبدلالة العادة، وبصرف اللفظ[٨] إلى كمال موجَبه لغة، وبدلالة سياق النظم، وبدلالة صفة المتكلِّم،[٩] وبدلالة محلِّ الكلام.

[٦.١.] تفريع: [أمثلة في ترك الحقيقة]

لو[١٠] حلف "ليُصَلِّيَنَّ" فدَعَا لا يبرُّ؛ لأن الحقيقة -وهي الدعاء- صارت مهجورة في عرف الشرع، وتجب عليه الصلاة الشرعيَّة. ولو حلف "لا يأكل رأسا" فأكل رأس العصفور لا يحنث، وإنما يحنث برأس الغنم أو رأس البقر والغنم على حسب الاختلاف؛[١١] لأن حقيقة العموم تركتْ بالعرف وكل عامٍّ

---

١ م: الكتاب.
٢ ل - ومحكوم به.
٣ ل - لو.
٤ م: طلقة.
٥ م: باطل.
٦ م - شرعا.
٧ م: لا تصح.
٨ م - اللفظ، صح هامش.
٩ من هنا حتى آخر هذا الباب ساقطة من نسخة م.
١٠ ل: ولو.
١١ قال السمرقندي رحمه الله: «ولو حلف 'لا يأكل رأسا' أو 'لا يشتري رأسا' إن نوى الرؤوسَ كلَّها انصرفَ إليها؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وشدَّدَ على نفسه، وإن لم يكن له نيَّة قال أبو حنيفة: يقع >

سقط بعضُه بدلالة العادة كان شبيها بالمجاز، وصار حقيقة قاصرة. ولو قال: "كل مملوك لي حرٌّ" لا يتناول المكاتب، ويتناول القِنَّ والمدبَّر وأمَّ الولد؛ لأن الملك لغة يدلُّ على التصرُّف والربط، ومنه مَلْكُ العجين.[١] ولو حلف "لا يأكل فاكهة" لم يحنث بأكل الرمَّان والتمر والعِنَب؛ لقصور معنى الفاكهة فيها؛ لأنها اسم للذي[٢] يؤكل تبعا؛ لأنها من التفكُّه، وهو التنعُّم. ولو قال لرجل: "طلِّقْ امرأتي إن كنت رجلا" لا يكون توكيلا بدلالة السياق. ولو قال لامرأته إذا قامتْ لتَخْرج: "إن خرجتِ فأنت طالق" غضَبًا عليها بالخروج[٣] فإنه يقع على الفور، وتُركَ عموم الكلام بدلالة حاله. وقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر، ١٩/٣٥] تعذَّرَ تعميمه؛ لأن المحلَّ لا يقبله؛ لأن الكافر والمسلم يستويان في كثير من الصفات، وقد اتَّحد في ماهية الإنسانيَّة، فيكون المراد –والله أعلم– انتفاءُ الاستواء بحسب صفة الإيمان والكفر وجزائهما.

قال المعتزلة: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، [النساء، ٢٣/٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة، ١٧٣/٢] تركت الحقيقة فيهما وما جرى مجراهما؛ لتعذُّر العمل بالحقيقة؛ لأن الجسم لا يوصف بالحرمة والحلِّ حقيقة، فيكون المراد تحريم النكاح والأكل. وعند أهل السنة: الأعيان توصف بالحلِّ والحرمة حقيقة: كالأفعال؛ عملا بظاهر قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، [النساء، ٢٣/٤] وقوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة، ١٧٣/٢] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة، ٤/٥] وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، ١٥٧/٧] وقول النبي عليه السلام: «حرِّمت الخمر لعينها»[٤] «والله تعالى

← على رأس الغنم والبقر، وعند زفر على رأس الإبل أيضا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يقع على رأس الغنم خاصّة. وقيل هذا اختلاف عصرٍ وزمان ويُعتبر العرف والعادة في كل بلد». **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٤٧٣/٢.

١ وفي هامش ب: قوله: "مَلْكُ العجين" يعني تقليبه ومعالجته لينطبع العجين.

٢ ل: الذي.

٣ ل – عليها بالخروج.

٤ **كتاب الضعفاء** للعقيلي، ١٢٧٨/٤ (١٦٧٥). وقد أخرجه غيرُه موقوفا على ابن عبَّاس رضي الله عنه. انظر: **سنن النسائي**، ٣٢١/٨ (٥٦٨٤)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٧/٤ (٦٢٩٤).

جعل الخنزير نجسَ العينِ وكل نجس حرام»[١] / والعدول عن ظاهر نظم القرآن والحديث من غير ضرورة إلحادٌ. [٥٣ظ]

وأجمعنا أن الخَلَّ المغصوب حرام شربُه مع أن عينه طاهر، فلو كان الخمر حراما شربُها لا عينها لكانت مثل الخَلِّ المغصوب. وإنما أنكرت المعتزلة حرمةَ الأعيان؛ احترازا عن نقض مذهبهم الفاسد[٢] أن ما يوصف بالقبح والحرمة لا يجوز نسبته إلى الله تعالى، فيلزمهم الأعيان القبيحة المستقذرة من الخنازير والنجاسات، فأنكروا قبح الأعيان وحرمتَها لذلك.

[٧.] بحث: المجاز هل هو[٣] موضوع أم لا؟

قال بعضهم:[٤] إنه موضوع كالحقائق؛ لكنه وضع بوضع طارئ؛ لأن المجاز أحد نوعي الكلام اللغوي. وقال بعضهم:[٥] طريقه موضوع لا عينه. وقد ذكر أهل الوضع بعضَ المجازات بناء على طريقه، وجمعوا كتبا في بيان الألفاظ المجازيَّة، وجوَّزوا الاستعارة لغيرهم بناء على قاعدتهم في طريقه، وإنه باب مفتوح لكل عارف بطريقته كالقياس مع النصوص، وهذا القول أصحُّ.

[٨.] بحث: [لغات بني آدم توقيفيَّة أم وضعيَّة اصطلاحيَّة؟]

اللغات كلها توقيفيَّة عند البعض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة، ٢/٣١] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إن الله تعالى علَّم آدم جميع الأسماء حتى القَصْعَةَ والقُصَيْعَةَ»[٦] أي: ألهمَه بها، وقال الله:[٧]

---

١ لم أعثر على هذه الرواية.

٢ وفي هامش ب ل: يعني يرِدُ على مذهبهم الفاسد، وهو أن الخبائث كلها لا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى عندهم، ولأجل هذا يقولون: إن عين الجسم لا يوصف بالحرمة، هـ.

٣ ل – هو.

٤ وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي، وفخر الدين الرازي، والآمدي. انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ١/٢٩؛ **المحصول** للرازي، ١/٢١٢؛ **الإحكام** للآمدي، ١/٤٧.

٥ وقد اختار هذا القولَ السرخسي وابن الهمام رحمهما الله. انظر: **أصول السرخسي**، ص ١٤٠؛ **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، ٢/٢٦.

٦ **تفسير الطبري**، ١/٢٤٧ (البقرة، ٢/٣١).

٧ ل + تعالى.

﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن، ٥٥/٣-٤] قيل: المراد آدم عليه السلام. وقال بعضهم: إن لغات بني آدم كلها اصطلاحيَّة، والصحيح أن لسانا واحدا لا بدَّ وأن كان توقيفيًّا؛ لأن المواضعة والاصطلاح بدون القدرة على التكلُّم لا يكون، والباقي بعضه توقيفيٌّ وبعضه وضعيٌّ اصطلاحيٌّ؛ لأن كثيرا من أسماء الأشياء يُعايَنُ حدوثها في زماننا من أسماء الحِرَف والآلات وغيرها، وكم من شيء لم يوجد جنسه في زمن آدم عليه السلام وقد حدث بعده وإن له اسما محدثا.

المذهب الصحيح: أن القياس المصطلح لا يجري في اللغات؛ لأنه حجَّة شرعيَّة يثبت به أحكام الشرع على وجه التعدية من أصل مقرَّر. فأما اللغات فإما[١] توقيفيَّة أو وضعية قطعية بالوضع الأوَّل أو بالوضع الثاني كما عرف في الحِرَف المحدثة ونحوها بعد توقيف الوضع الأوَّل مبنيًّا على نوع مناسبة مع الأوَّل؛ لكنه صار أصلا قطعيًّا مثل الأوَّل، وغَلب الاستعمالُ للثاني بحيث صار مستغنيا عن الأوَّل فلم يكن من باب القياس؛ لأنه / لا يكون مستغنيا عن أصله، [٥٤و] ولا يكون الحكم به قطعيًّا؛ لكن باب الاستعارات مفتوح؛ لما ذكرنا من أحد طريقيه فتجوز الاستعارة. أما القياس[٢] فلا؛ لما ذكرنا.[٣]

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز القياس؛ ولهذا عدَّى اسمَ الخمر واسمَ السارق إلى سائر المسكرات والنبَّاش، وأجرى حكم النصِّ في الخمر والسرَّاق على المسكرات والنبَّاش.

[٩.] بحث: [المستعار هل هو عاملٌ أصلا أو نيابةً؟]

المستعار هو العامل بنفسه لا أن يكون عاملا عمل لفظ المستعار له بطريق النيابة، وهو مذهب الحنفية واختيار علماء المعاني والبيان. وقال الشافعية: هو العامل بطريق النيابة عن لفظ المستعار له؛ ولهذا قال: الكنايات رجعيات؛

---

١ ل: وإما.

٢ وفي هامش ب ل: قوله: "أما القياس" فلا نعني إذا تعدَّى الحكم من الأصل إلى الفرع يكون الحكم في الفرع ظنِّيًا بخلاف اللغات الثاني، وهو المحدَث؛ فإنه قطعيٌّ، هـ.

٣ وفي هامش ب ل: وهو الاتصال المعنوي أو الاتصال الصوري.

لأنها مستعارة من قوله: "أنت طالق" وما جرى مجراه، فيكون قوله: "أنت بائن" مثل قوله: "طالق". وكذا قال: العتق يقع بألفاظ الطلاق مجازا؛ لقيام لفظ الطلاق مقام قوله: "أنتِ حرَّة" كأنه نصَّ على لفظ الإعتاق. وقلنا: المقصود من الاستعارة المبالغةُ في التشبيه يدلُّ عليه أن من قال: "فلان أسد" أراد بهذا مدْحَه في الشجاعة وجعْلَه أسدا معنى، ولو كان نائبا[1] يكون بمنزلة قوله: "هو شجاع" وليس فيه المبالغة في المدح.[2]

[1] ب: ثابتا.

[2] ل + والله أعلم.

باب[1] تقسيمات الأحكام الشرعية وأسبابها وحكمها

[١. بحث: الحكم الشرعي باعتبار العزيمة والرخصة]

الحكم الشرعيُّ ينقسم باعتبار إلى عزيمة ورخصة.

وحدُّ العزيمة: حكمٌ ثبت ابتداءً من الله تعالى من حيث إنه إلهُنا ونحن عبيده من غير أن يتعلَّق بعارض.

والرخصة: حكمٌ شُرع تيسيرًا لنا بناء على عذر من الأعذار. والوضع اللغويُّ فيهما يدلُّ على ما ذكرنا؛ لأن تركيب العزم يدلُّ على الوَكادة.

[١.١. العزيمة والألفاظ ذات الصلة]

ومنه العزيمة: وهي النيَّة المؤكَّدة؛ فإن الخاطر الأوَّل الذي سَنَحَ[2] في الباطن إذا أخذه القلب مائلا إليه اختيارا. سُمِّي ذلك الأخذ والميل نيَّةً. فإذا تقوَّى وقربَ من الفعل سُمِّي عزيمة، وإذا انسدَّ قربة من الفعل يقال: أجمع عليه. والقدرة الحقيقة مقارنة للفعل عند أهل السنة.

واختلفوا في القصد، وهو الإرادة الحادثة. قال أكثرهم: إنه مقارِن كالقدرة، وقال بعضهم: إنه سابق، والإنسان لا يؤاخَذ بخاطره إذا سنَحَ، وكذا بميل النفس إليه طبعا؛ لأن ذاك[3] اضطراريٌّ لا يتعلَّق به الثواب ولا العقاب. وإذا صار نيَّةً وعزما [٥٤ظ] فيدخل / تحت التكليف، قال النبي عليه السلام: «نيَّة المؤمن خير من عمله»[4] وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا نوى الخيرَ ولم يفعله يكون له حسنةً واحدة،

---

[1] هذا الباب كله ساقط من نسخة م.

[2] سَنَحَ: عرضَ. **القاموس المحيط** للفِيروزِآبادي، «سنح».

[3] ل: ذلك.

[4] **المعجم الكبير** للطبراني، ١٨٥/٦ (٥٩٤٢)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ١١٩/١ (١٤٨).

وإذا فعل يكون له عشر حسنات، وإذا نوى السيئةَ ولم يفعلها يكون معفوًّا عنها»[١] قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله[٢] عفَى عن أمَّتي ما حدثتْ به أنفسُهم ما لم يفعلوا أو يتكلَّموا»[٣] وكذا عفي عزمها بالحديث؛ لكن العفو يكون بعد الدخول تحت التكليف.

وقال أبو منصور الماتريدي رحمه الله في **التأويلات**:[٤] العزم داخل تحت الخطاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات، ٤٩/١٢] وهو ظنُّ السوء. وأما حبُّ الدنيا والحسد والكبر ونحوها فإنها من الكبائر وإن لم تظهر في ظاهر الأعضاء، فإنَّ فعْلها يكون بالقلب لا الأعضاء؛ إذ محلُّها القلبُ أو الصدرُ فلا يتوقَّف كونها أسبابا للعقاب على الفعل والقول بالعضو الظاهر.[٥]

وإذا تقرَّر هذا رجعنا إلى أوَّل بحثنا: أن تركيب العزم يدلُّ على الوَكادة، ويؤيِّد ما ذكرنا قول الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه، ٢٠/١١٥] أي: نيَّةً مؤكَّدةً على المخالفة، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف، ٤٦/٣٥] أي: الأقوياء منهم على الصبر وتحمُّلِ أعباءِ الرسالة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:[٦] «عزمتُ عليكم عزمتُ عليكم أن لا تخوضوا في بحث القدر»[٧] أي: أقسمتُ عليكم. والقسمُ وُضعَ لتأكيد الكلام، وكلُّ حكم شُرع من حيث إنه إلهنا ونحن عبيده كان على نهاية الوَكادة؛ إذ له الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلينا الاستسلام والخضوع.

---

١ **صحيح البخاري**، ص ١٥٩٤ (٦٤٩١)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٠٩ (٣٣٠).

٢ ل - إن الله.

٣ **صحيح البخاري**، ص ١٣٥٤ (٥٢٦٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٠٨ (٣٢٧).

٤ تأويلات القرآن، وهو يُعرف بتأويلات أهل السنّة أو تأويلات الماتريدي. وهو مع أهمّيته في علم التفسير يحتوي على معلومات وآراء غنيّة في العقيدة والفقه وأصول الفقه كما يُعتبر مَصدرًا مُهمًّا في نقد آراء الفرق الإسلاميّة، والتّيارات الخارجيّة غير الإسلاميّة، والعقائد والديانات. والكتابُ عبارة عما أملاه الإمامُ الماتريدي لطلّابه من تقريرات. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣/٣٦٠؛ **"المقدمّة"** لأحمد وَانْلي أوغلي، ١/م٣٣.

٥ لم أجده في تأويلات القرآن.

٦ ل: عليه السلام.

٧ **سنن الترمذي**، ٤/١١ (٢١٣٣)؛ **مسند البزار**، ١٧/٣٠٨ (١٠٠٦٨)؛ **مسند أبي يعلى**، ١٠/٤٣٣ (٦٠٤٥).

[١. ٢. الرخصة وبيانه مختصرًا]

والرخصة في اللغة: عبارة عن اليسر والسهولة، يقال: "رَخُصَ السِّعْرُ" إذا تيسَّر الإصابة بكثرة الأعيان والتوسُّع في البلاد وقلَّة الرغبات. وفي الشرع ما ذكرنا: أنها حكمٌ تغيَّرَ عن الحكم الأصليِّ؛ لعذرٍ ترفيهًا وتيسيرًا لنا سواء كان التغيير في أصل الحكم أو في وصفه.

والرخصة على نوعين:

رخصة حقيقة: وهي تكون في استباحة المحظور مع قيام السبب المحرِّم وبقاء عزيمتها مشروعةً.

ورخصة مجازيَّة: وهي الحكم الذي شُرع ترفيهًا لنا مع سقوط عزيمتها بحيث لا يجوز الإتيان بعزيمتها.

[١. ٣. أقسام العزيمة]

والعزيمة على أقسام: فرض وواجب وسنَّة ونفل ومباح ومحرَّم ومكروه / كراهةَ التحريم ومكروه كراهة التنزيه. [٥٥و]

[١. ٣. ١. الفرض]

فحدُّ الفرض في عرف الفقهاء: حكم واجب ثبت وجوبه بدليل قطعيٍّ. مثل: الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان. فقولنا: "حكم" جنس قريب. وقولنا: "واجب" فصلٌ عن السنَّة والنفل والمباح والمحرَّم والمكروه. وقولنا: "ثبت وجوبه بدليل قطعي" فصلٌ عن الواجب الذي فيه شبهة العدم.

[١. ٣. ٢. الواجب]

والواجب[١] في عرفهم: حكم ثبت وجوبه بدليل يفيد غلبةَ الظنِّ. مثل: صدقة الفطر والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين ونحوها. والدليل المُغَلِّب

---

١ ل: الواجب.

للظنِّ خبرُ الواحد الصحيحِ، والقياسُ الصحيح، والآية المؤوَّلة، والعامُّ من الكتاب أو الخبر المتواتر أو المشهور إذا خصَّ بعضُه.[١]

وقال الشافعية وأهل الحديث: لا يعرف الفرق بين الواجب والفرض، ولا فرق بين الواجب والفرض. قلنا: إنكارُ الفرقِ بين الذي ثبت لزومه بدليل يقينيّ يكفر جاحده، وبين الذي ثبت لزومه بدليل غير مفيد لليقينيّ ولا يكفر جاحده سفسطةٌ[٢] ومكابرةٌ.

[١.٣.٣. السنَّة]

وحدُّ السنَّة النبويَّة: ما واظب النبي عليه السلام ولم يترك غالبا إلا لعذر من غير إلزام علينا. كسنن الصلوات والحجِّ ونحوها. والسنن أنواع:

سنن الهدى: وتاركها يستوجب إساءة وكراهيَّة، ويستحقُّ اللائمةَ والعتابَ بتركها. مثل: صلاة العيدين في رواية،[٣] والأذان والإقامة، والصلاةِ بالجماعة ونحوها؛ ولهذا لو تركها أهل بلدة وأصرُّوا عليها قُوتلوا زجرا؛ ليَأْتُوا بها.[٤]

---

١ ل - بعضه، صح هامش.

٢ قوله: "سفسطة" خبر المبتدأ.

٣ اختلفت الروايات عن أصحاب الحنفيَّة في حكم صلاة العيدين:
الرواية الأولى: أنها واجبة. وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. فقد نصَّ الكرخي على الوجوب، واختارها كثير من الفقهاء الحنفية، مثل المرغيناني، وعلاء الدين السمرقندي، والكاساني، وإبراهيم الحلبي وغيرهم. انظر: **الهداية** للمرغيناني مع شرح اللكنوي، ١٢١/٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢٧٥/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٣٦/٢؛ **ملتقى الأبحر** للحلبي، ص ١٠٥.
الرواية الثانية: أنها سنَّة. وذكر في الجامع الصغير: «إذا اجتمع العيدان[أي: الجمعة والعيد] في يوم واحد فالأوَّل سنَّة، والثاني فريضة». اختارها السرخسي. انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٥٧/٢.
والرواية الثالثة: أنها فرض كفاية، ذكرها أبو موسى الضرير في مختصره. انظر: **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢٧٦/١.
والأصحُّ أنها واجبة، وتَسْمِيَتُها في الجامع الصغير سنَّةً؛ لوجوبها بالسنَّة. انظر: **الهداية** للمرغيناني مع شرح اللكنوي، ١٢٢/٢؛ **مراقي الفلاح** للشرنبلالي مع منَّة الفتَّاح لصلاح أبي الحاج، ٤٩/٣.

٤ قال الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله: «إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل: كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فُرض تركُها جملةً لجُرِّحَ التارك لها؛ ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؛ ولذلك يستحقُّ أهل المصر القتالَ إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يُجَرَّح، فلا تقبل شهادته». **الموافقات** للشاطبي، ٢٦٦/٢.

وسمِّيت أيضا سننا مؤكَّدة في قوَّة الواجب، وهي تكون من أعلام الدين وشعائره. وتأكَّدَ الوعيدُ في تركها؛ تهديدا وتخويفا.

وسنن زوائد: وتاركها لا يستوجب كراهيَّة وعتابا. مثل: سنن النبيِّ عليه السلام في قيامه وقعوده وأكله وشربه وركوبه ونومه، وكذا ما يتعلَّق بالعبادات مما لم يتأكَّد قوَّته وتكون تابعة محضة: كإدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان، والشرب من ماء زمزم، وإفراغ باقي ماء في الدلو في البئر بعد الفراغ من الحجِّ، والرجوع ناكصا على عقبيه[1] بعد الفراغ من الحجِّ أو العمرة، وفتح العينين في السجود ونحوها.

وقسم آخر: سنَّة الهدى: ويتعلَّق بأمور دينيَّة مع كونها غير تابعة محضة؛ ولكن ليست مؤكَّدة في قوَّة الواجب. وتاركها يعاتَب ويُلام؛ ولكن لا يستوجب إساءة وكراهيَّةَ تحريم. / نحو: تسبيح الركوع والسجود، والجلوس على الرجل اليسرى[2] في القعدة ونحوها. وقال بعض مشايخنا: كل ما واظب النبي عليه السلام من غير الترك مرَّة هو واجب؛ إذ لو لم يكن واجبا لَتركَه في بعض الأحوال؛ تعليما وبيانا؛ لكونه من السنن لا من الواجبات. [٥٥ظ]

ثم اسم السنَّة لا يطلق إلا على سنَّة النبيِّ عليه السلام عند الشافعية؛ لأنهم لا يرون تقليد الصحابيِّ فيما يتعلَّق برأيه، وعندهم: الصحابيُّ والتابعيُّ وغيره في الاجتهاديات على السواء. وقالوا: إنما يُتَّبع حجَّته لا قوله.[3] وعند الحنفية: اسم السنَّة يطلق على طريقة الصحابة أيضا، قال النبيُّ عليه السلام: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضُّوا عليها بالنواجذ»[4] وعندنا قياس الصحابيِّ راجح على قياس مَن بعده؛ لقول النبيِّ عليه السلام: «أصحابي كالنجوم فبأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم»[5] وهذه القدْوَة على الإطلاق ما ثبت

---

[1] نكص على عقبيه: رجع عما كان عليه من الخير، ولا يقال ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصَّة. **لسان العرب** لابن منظور، «نكص».

[2] ب: اليسر.

[3] أي: يؤخذ ما استدلَّ به الصحابيُّ من آية أو إجماع أو حديث ثابت أو قياس صحيح، لا قوله واجتهاده؛ لأنه لا يلزم تقليده عند الشافعية.

[4] **سنن أبي داود**، ١٦/٧ (٤٦٠٧)؛ **سنن الترمذي**، ٤٠٨/٤ (٢٦٧٦).

[5] **المنتخب من مسند عبد بن حُميد**، ٣٠/٢ (٧٨١)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٢٧٥/٢ (١٣٤٦).

لمن بعدهم من التابعين وتبع التابعين على ما يأتيك[1] شرحه بعد هذا.

[٤.٣.١. النفل]

وحدُّ النافلة: عبادة زائدة على الواجبات والسنن شرعت لنا لا علينا، ويكون في فعلها ثوابٌ، وليس في تركها عقاب ولا عتاب. وتركيبها يدلُّ على الزيادة على المقصود الأصليّ. ومنه: النافلة وهي وَلد الولد، والنفلُ وهو الغنيمة؛ لأنها الفائدة الزائدة على المقصود الأصليّ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى مع حصول النعم الأبديَّة في الآخرة.

والنافلة والمندوب والخير والتطوُّع والمستحبُّ والحسن والقربة والأدب والطاعة والمرضيُّ قُريبة المعاني والأحكامِ في عرف الفقهاء.

والعبادة في اللغة: عبارة عن الخضوع والتذلُّل، يقال: "طريقٌ معبَّد: إذا كان مذلَّلا بكثرة السلوك فيه. وحدُّها: فعلٌ لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بإذنه. وقيل: العبادة إخلاصُ العمل بكلِّيَّته لله تعالى بإذنه.

والقربة: ما فيه التقرُّب إلى الله تعالى بتعظيمه مع قصد ما وضع له الفعل من الغرض. نحو: بناء الرباطات والمساجد؛ فإن فيه إرادة رضاء الله[2] مع نفع الناس.

والعبادات الواقعة بخلاف الشرع أو بالرياء لا تسمَّى عباداتٍ حقيقةً؛ لعدم التعظيم لله تعالى، وعدمِ إذن الشارع. وكذا لا اعتبار لخير مَّا في نيل الثواب ورضاء الله تعالى إلا مع هذين الشرطين: الإخلاصِ لله تعالى، وأن يكون على قانون الشريعة.

بحث: / في الفرق بين العبادة والطاعة [٥٦و]

العبادة: لا تصحُّ إلا لله تعالى، والله هو المعبود فقط.

والطاعة: موافقة الأمر مطلقا، وتجوز لغير الله تعالى بإذنه، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء، ٤/٥٩].

---

[1] ب: يأتِيَنَّك.

[2] ل + تعالى.

[١.٣.٥. المباح]

وحدُّ المباح: ما يتخيَّر العاقل فيه بين الفعل والترك شرعا ولا يتعلَّق به ثواب ولا عقاب. والمباح والحلال والمطلق والمشروع والمأذون قريبة المعاني.

[١.٣.٦. المحرَّم]

وحدُّ المحرَّم: ما ثبت حرمته بدليل قطعيّ، وفاعلُه فاسق يستوجب العقاب إن لم يكن بعذر، وجاحدُ حرمتِه كافر، وهو ضدُّ الفرض.

[١.٣.٧. كراهة التحريم]

والمكروه كراهة التحريم ضدُّ الواجب: وهو الذي ثبت حرمتُه بدليل مغلِّبٌ للظنِّ،[١] وفاعلُه بغير عذر يستوجب عقابا أخفَّ من الأوَّل، وجاحدُه لا يكفر.

[١.٣.٨. كراهة التنزيه]

والمكروه كراهة التنزيه ضدُّ المندوب.

دقيقة: كون الفعل واجبا أو سنَّة أو نفلا أو مباحا أو قبيحا ونحوَها محكوم الله تعالى. وإنما سمِّيت أحكام الشرع مجازا، والمراد أنها محكومات الشارع يثبت بحكمه وإيجاده. وعند المعتزلة والأشعرية: الحكم والمحكوم والتكوين والمكوَّن[٢] واحد.

ثم[٣] هذه الصفات غير الأفعال؛ لأنها[٤] جبريَّة شرعيَّة، والأفعال اختياريَّة، ويجوز وصف العرض بالعرض من حيث النسبة، أما على الحقيقة فلا؛ لأن قيام العرض بالعرض محال عقلا، تأمَّلْ تَفْهَمْ.[٥]

---

[١] ل: الظنِّ.

[٢] ل - والمكوَّن، صح هامش.

[٣] ب - ثم، صح هامش.

[٤] وفي هامش ب: نفس الوجوب.

[٥] وفي هامش ب ل: فيوصف العبادة بكونها واجبة بالنسبة إلى إيجاب الله تعالى، وكذا الفعل المحرَّم موصوف بالحرمة بالنسبة إلى تحريم الله تعالى، لا أن الوجوب والحرمة صفتان حقيقتان قائمتان بهما، هـ.

[٢.] بحوث: في وجوه اشتقاقاتها لغةً، وبيانِ شيء من أحكامها

[٢. ١. الفرض]

نقول: الفرض في اللغة: التقدير والقطع والبيان، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٧] أي: قدَّرتم، ويقال: "فرضَ القاضي النفقةَ" إذا بيَّنها وقدَّرها، ويقال: "فرضت الفأرةُ الثوبَ" إذا قطعتْه، ومنه فُرْضَة النهر.[١] وهذه المعاني اللغويَّةُ مقرَّرة في الشريعة؛ فإن فرائض الشريعة مقدَّرات مبيَّنات قطعيَّات. وسمِّي الفريضة مكتوبة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة، ٢/١٨٣] وهذا الاسم يشير إلى لزوم شدَّة المحافظة والرعاية.

[٢. ٢. الواجب]

والواجب مشتقٌّ من الوجوب بمعنى: السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج، ٢٢/٣٦] أي: سقطت. فسمِّي واجبا؛ لأنه ساقطٌ علمُه واعتقادُ حقِّيَّته يقينا بالقلب؛ لأنه لازمٌ عملا لا علما، أو لأنه كالساقط علينا ووجب علينا تفريغ الذمَّة / من غير أن يتيقَّن[٢] أنه من الله تعالى أو من نبيِّه عليه السلام والتحيَّة. [٥٦ظ]

والفرض محمول اختيارا، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب، ٣٣/٧٢] لأنا تَيَقَّنَّا أنه من الله تعالى أو من نبيِّه عليه السلام فتحملناها واستسلمناها اختيارا وعبوديَّة. وقيل: إنه مشتقٌّ من الوجبة وهي الاضطراب، ومنها وجبة القلب، قال الشاعر:

وللفؤاد وجيبٌ تحتَ أبهرِهِ[٣] لدْمَ الغلام وراءَ الغيب بالحَجَرِ[٤]

---

١ فرضة النهر: مَشْرَب الماء منه، وثُلْمَتُه التي منها يُستقى. **لسان العرب** لابن منظور، «فرض».

٢ ل: يتقن.

٣ وفي هامش ب ل: الأبهر: عرق غليظ مستبطن في الصلب.

٤ **ديوان ابن مُقْبَلٍ**، ص ٨٤. هذه القصيدة لتميم بن أبي بن مقبلٍ من بني العجلان. هو شاعر مخضرم، قال عنه ابن قتيبة: «وكان جاهليًا إسلاميًا». قصَّة هذه القصيدة كما ذكرها ابن قتيبة: «أن ابن مُقْبل كان خرج في بعض أسفاره، فمرَّ بمنزل عَصَر العقيلي، وقد جهده العطش فاستسقى، فخرج إليه ابنتاه بعس فيه لبنٌ، فرأتاه أعور كبيرا، فأبْدتا له بعض الجفوة، وذكرتا هرمه وعوره، فغضب وجاز ولم يشرب، وبلغ أباهما الخبر فتبعه ليردَّه فلم يرجع فقال له: ارجع ولك أعجبهما إليك، فرجع وقال قصيدته هذه، وهي أجود شعره». **الشعر والشعراء** لابن قتيبة، ص ٣٠٢.

سمِّي به؛ لاضطراب في دليله.

تفريع: [في حكم القراءة في الصلاة]

مطلق القراءة فرض في الصلاة؛ لأنه ثبت بدليل قطعيٍّ، قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل، ٢٠/٧٣] وتعيينُ الفاتحة واجب؛ لأنه ثبت بخبر الواحد فلم يجز تغيير الأوَّل بالثاني؛ بل تُجعل الفاتحة مكمِّلة للفرض مع قرار الأوَّل كما هو درجة خبر الواحد من الكتاب. فمَن ردَّ خبرَ الواحدِ الصحيحِ فقد صار مبتدعا، ومن سوَّاه مع الكتاب فقد أخطأ الطريقَ في رفعه عن منزلته، وحطَّ الأعلى عن منزلته، وسواء السبيل في وضع كل شيء موضعه كما يليق به.

وقال النبيُّ عليه السلام: «تكثر الرواية من بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوا على كتاب الله تعالى فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردُّوه»[1] والمراد منه أخبار الآحاد. ولا يصحُّ من الشافعية والمالكية والحنبلية إطلاق القول بأن كل حديث مذكور في **الصحيحين** قطعي أو واجب العمل فغالب أحاديثهما من الآحاد لم تبلغ درجة المتواتر ولا درجة المشهور، وكم من حديث فيهما نُسخ حكمُه على اتفاق المذاهب الأربعة، وليس التقوى ودعوى متابعة السنَّة في اتِّباع الأحاديث على وجه يستلزم ردَّ حكم الكتاب والمشاهير من الأخبار، ولا تهمة في العمل برأي صحيح يوفِّق بين الحجج الشرعيَّة.

وكيف يجوز الطعن في رجل سمَّاه النبيُّ عليه السلام سراجَ أمَّته رضي الله عنه،[2] وذكر الله تعالى اسمَه في عداد علماء أمَّة محمد عليه السلام

---

١ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣١٦/١٢ (١٣٢٢٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٣٧٢/٥ (٤٤٧٦)؛ **معرفة السنن** للبيهقي، ١١٦/١ (٧٠).

٢ أشار المؤلِّف رحمه الله إلى رواية: «إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمَّتي اسمُه نعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمَّتي» ورواية أخرى: «يكون في أمَّتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي» لم أجدهما في كتب الحديث. وقد ذكر بعض العلماء الحنفيَّة في كتبهم، مثل العلامة الخوارزمي، وطاشْ كُبْري زاده، والحصكفي. انظر: **جامع المسانيد** للخوارزمي، ١٤/١؛ **مفتاح السعادة** لطَاشْ كُبْري زاده، ١٧٥/٢؛ **الدرُّ المختار** للحصكفي مع ردِّ المحتار، ١٧٣/١. ولكن أكثر العلماء أنكروا مثل هذه الروايات، كمُلَّا علي القاري، والسيوطي، وابن حجر الهيتمي، واللكنوي رحمهم الله. انظر: **التعليق المُمَجَّد على موطَّأ محمد** للكنوي، ١٢٨/١.

في كتابه **التوراة** عن كعب الأحبار[١] (ت. ٣٢هـ/٦٥٢م) رضي الله عنه. ذُكر في **الموطَّأ**[٢] وهو تصنيف المالك[٣] رحمه الله قال النبيُّ عليه السلام: «يظهر في أمَّتي رجل اسمه نعمان يحيي الله تعالى هذا الدين به»[٤] ثم قال: «يظهر رجل من قريش يحيي دينه به»[٥] وقال: يحتمل ذلك الرجل[٦] أن يكون الشافعي رحمه الله.

[٥٧و] / وقال فخر الدين الرازي في **تفسير الكبير**[٧] مشنِّعا للحنفية: «إن قراءة الفاتحة في الصلوات[٨] تثبت بالتواتر من عصر النبيِّ عليه السلام إلى يومنا هذا».[٩]

---

١ هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحِمْيَري، اليماني المعروف بكعب الأحبار كان يهوديًا، فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيَّام عمر رضي الله عنه فجالس مع الأصحاب فكان يحدِّثهم عن الكتب الإسرائيليّة. حدث عن عمر وصهيب وغير واحد. حدث عنه: أبو هريرة ومعاوية وابن عباس، وذلك من قَبِيلِ رواية الصحابي عن التابعي، وهو نادر عزيز. وكان عنده نسخة من التوراة ما غُيِّرتْ ولا بُدِّلتْ. توفي كعب بحمص ذاهبا للغزو في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٨٩/٣.

٢ الموطَّأ هو أوَّل ما صُنِّف في الصحيح، وقد رواه كثير من الفقهاء والمحدِّثين والأمراء، مثل: الإمام محمد الشيباني، والإمام الشافعي، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرحمن بن المهدي، وهارون الرشيد وابْنَيْه: الأمين والمأمون. وله شروح كثير، ومنها: الاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى لأبي الوليد الباجي، وهما شرحان على رواية يحيى بن يحيى، والتعليق المُمَجَّد للكنوي شرح على رواية محمد. ويقال: إن أوَّل نسخة من الموطَّأ كانت تضمُّ تسعة آلاف حديث، وإنه اختصره مِرارا، ويضمُّ الموطَّأ في صورته الأخيرة ألف ومائتين وعشرين رواية. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٤٤٢/٣؛ **تاريخ التراث العربي** لفُؤاد سَزْكين، ٤٥٨/١؛ M. Yaşar Kandemir, "el-Muvatta", DİA, XXXI, 416-418.

٣ ولعل الصواب: "تصنيف مالك" بدون الألف واللام.

٤ لم أجده في كتب الحديث، وأخرجه العلامة الخوارزمي رحمه الله بإسناده، وذكر أيضا العلماءَ الذين أخرجوه من قبله. انظر: **جامع المسانيد**، ١٦/١.

٥ لم أعثر على هذه الرواية.

٦ ل – الرجل.

٧ التفسير الكبير للإمام الكبير فخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ/١٢٠٣م) رحمه الله، قال ابن خَلِّكَان: «جمع فيه كل غريب وغريبة، وهو كبير جدًّا؛ لكنه لم يكمله، وشرحَ سورة الفاتحة في مجلَّد» وصنَّف الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد القمولي تكملةً له، وقاضي القضاة شهاب الدين بن خليل الخويي الدمشقي كملَ ما نقص منه أيضا. واختصره برهان الدين محمد بن محمد النسفي. وهذا التفسير يمتاز عن غيره من كتب التفسير بالأبحاث الفيَّاضة الواسعة في نواح شتَّى من العلم، ويهتمُّ الفخر ببيان المناسبات بين الآيات والسور، وبالعلوم الرياضية والفلسفة والدلائل العقليّة. انظر: **وَفَيات الأعيان** لابن خَلِّكان ٢٤٩/٤؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٣١٧/٣. **التفسير المفسِّرون** لمحمد الذهبي، ٢٠٧/١.

٨ ل: الصلاة.

٩ **التفسير الكبير** للرازي، ١٩٤/١ (الفاتحة، ١/١-٧).

وما[1] عرف أنه لا يلزم من وجود العامّ وجود الخاصِّ؛ فإن الفرض ما ثبت نقله بالتواتر لكن ليس كل ما ثبت بالنقل المتواتر فرض؛ لأن الأذان والإقامة والجماعة ورفع اليدين عند الافتتاح وغيرها ليست من الفرائض مع ثبوتها بالتواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وعلى هذا وجوبُ زيادة التعديل، والطمأنينة على نفس الركوع، ووجوب السعي في الحجِّ، وكون العمرة سنَّة، ولم نقل بفرضيتها؛ لأنها تثبت بأخبار الآحاد، وكذا ما يجرى مجراها من الأحكام تُخَرَّج على هذه القاعدة.

[٢.٣. السنَّة]

والسنَّة في اللغة: الطريقة سواء كانت في الخير أو في الشرِّ يقال: "لفلان سنَّة حسنة، ولفلان سنَّة سيِّئة" وقال النبيُّ عليه السلام: «من سنَّ سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من [أجورهم][2] شيءٌ، ومن سنَّ سنَّة سيِّئة فعليه وِزْرُها ووِزْرُ من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم [شيءٌ]»،[3] لكن في عرف الفقهاء لا يطلق إلا على الطريقة الرضيَّة والسيرة الحسنة التي يواظَب عليها.

واللغة تدلُّ على المواظبة أيضا؛ لأنه يقال: "سننتُ الماءَ" إذا صببتَه، والصبُّ لا يكون إلا بعد تواترِ إصابةِ قطراتِ الماء على موضع.

[٢.٤. النافلة]

واشتقاق النافلة قد ذكرناه، والنوافل من العزيمة؛ لأنها شرعت دائمة لنا؛ فضلا من الله وإلطافًا، وقال النبي عليه السلام: «الصلاة خيرٌ موضوعٌ فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر»[4] أي: صلاة النافلة، وأصلها لا تتعلَّق بالعوارض،

---

١ هذا جواب المألِّف إلى فخر الدين الرازي رحمه الله.

٢ ب: أوجورهم؛ ل: وجورهمن. أثبتنا قوله: "أجورهم" في صحيح مسلم.

٣ ب ل - شيء. أثبتناه من صحيح مسلم. | **صحيح مسلم**، ص ٤٥٤ (٢٣٤٨)؛ **سنن ابن ماجه**، ١٤٠/١ (٢٠٣).

٤ **مسند أحمد**، ٤٣١/٣٥ (٢١٥٤٦)؛ **مسند بزَّار**، ٤٢٦/٩ (٤٠٣٤).

ورخصتها جواز الصلاة[١] قاعدا مع القدرة على القيام ومع الإيماء راكبا خارج العُمْرانات؛ لأن شرعيَّتها على الدوام تلازم العجز في بعض أحوال البشر فرُخِّص عليه أداؤها بحسب حاله؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: تجوز الصلاة بالإيماء في السفر ماشيا. وقلنا: الركعتان الزائدتان على القصر في الصلاة الرباعيَّة نافلة؛ لوجود ماهيتها، وهي الخير الذي في إتيانه ثوابٌ ولا يكون في تركه عقاب ولا عتاب، وبناءُ النافلةِ على الفريضة من غير استئنافِ تحريمةٍ لها قصدا بدعةٌ.

فإن قيل: أليس / أن القراءة في الصلاة لو اقتصر على مقدار ما تجوز به [٥٧ظ] الصلاة يقع فرضا؟ ولو زاد عليها وطوَّل فيها يقع فرضا أيضا. قلنا: تطويل القراءة تكميل للفريضة، وكذا تطويل الركوع والسجود فيكون الكل من جنس واحد داخلة تحت إطلاق النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ﴾ [المزمل، ٢٠/٧٣] و﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج، ٧٧/٢٢] أما فيما نحن فيه الرخصة لا تكمل بالعزيمة.

وقال الشافعي رحمه الله: خاصية النوافل ولازمتها أن يكون فاعلها مخيَّرا بين الإتيان والترك فلو[٢] شُرِع في صلاةِ نفل أو صوم نفل فتلك الخاصيَّة واللازمة لا تنفكُّ عنهما كالمظنون. وبطلان ما أدَّى من العمل يلزم حكما وضمنا؛ لأمر شرعي، وهو كونه مخيَّرا فيها كما في الصلاة والصوم المظنونين، وكما في قراءة القرآن والشروع في الاعتكاف النفل بخلاف الحجِّ النفل والعمرة النفل؛ لأن إحرامهما ما شرع إلا ملزما للإمضاء؛ ولهذا يجب المضيُّ عليه مع الفساد، ولا يمكن الخروج منه شرعا إلا بالمضيِّ صحيحا كان أو فاسدا أو بالإحصار وذبح الهدي.

ويجاب: بأن النهي عن الشيء نهيٌ عن دواعيه ولوازمه، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد، ٣٣/٤٧] والعمل بالنهي لا يمكن فيما نحن بصدده[٣] إلا بالإمضاء فيجب بالضرورة، وتركُ الإمضاء مستلزم لإبطال ما أدَّى وصار مسلَّما إلى الله تعالى، وحق الله تعالى[٤] محترم مضمون. أو نقول: الإمضاء لا يجب

---

١ ب - الصلاة، صح هامش.

٢ ل: ولو.

٣ وفي هامش ب ل: قوله: "فيما نحن بصدده" أي: بقربه، وهو ركعة واحدة؛ لأنه يلزم إبطال النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد، ٣٣/٤٧] صيانة لقول الله تعالى، فيلزم ركعة أخرى، هـ.

٤ ل - وحق الله تعالى.

بالنظر إلى كون الباقي نفلا، وخاصيَّةُ النفل كون الفاعل مخيَّرا فيه، وإنه يجب بالنظر إلى ما أدَّى؛ كي لا يحبط عمله.

وإذا تعارضت الجهتان فالجهة المحرِّمة راجحة؛ احتياطا في العبادات وبدلالة النصِّ[١] الوارد في وجوب الوفاء بالنذر بالصلاة والصوم، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة، ١/٥] قيل: أي: بالعهود والنذور.[٢] وقال النبي عليه السلام: «من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى»[٣] والأمَّة أطبقت على لزوم النذر؛ تحرُّزا عن إحباط عهده وإبطالِ قوله، ولا يُستراب[٤] حفظ العبادة عملا أولى من حفظ التسمية قولا؛ لأن المقصود أقوى حالا من الوسائل، وهو النذر.[٥] وقد وجب العمل على التمام بالموجِب الأدنى رتبة فيجب المضيُّ على العمل بالموجِب الأقوى رتبة بالطريق الأولى، وهذا بخلاف الشارع ظانًّا؛ لأنه شرع فيها مسقطا لا ملتزما عاهدا.
[٥٨و] / وقال زفر رحمه الله: يجب القضاء في إبطال المظنون أيضا، وهو القياس؛ لأنه أبطل عبادتَه.

[٣.] بحث: في الرخصة [وبيان نوعيه مفصَّلا]

[٣.١. الرخصة الحقيقيَّة وقِسْماه]

الرخصة الحقيقية: وهي التي بقيت عزيمتها الأصليَّة مشروعة على قسمين: **أحدهما**: ما اسْتُبِيحَ مع قيام المحرِّم والحرمة وبقاء السبب وتوجُّه الخطاب:

---

١ وفي هامش ب ل: فإن قيل: كيف قال: "بدلالة النصِّ" فإن هذا يلزم بعبارة النصِّ؟ قيل له: نعم نفس النذر، وهو قوله: "لله عليَّ" أما إذا شرع وأدِّي بعضه لزم الباقي بدلالة النصِّ؛ لأن القول يراعي عن البطلان بنفس النذر، والفعل بطريق الأولى بدلالة النصِّ، هـ.

٢ ل: والنذر.

٣ لم أجده بهذا اللفظ، كما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله. انظر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر، ٩٢/٢ (٦٣٢). ولكن أخرجه ابن ماجه وأبو داود بلفظ: «من نذر نذرًا ولم يسمِّه فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يُطِقْه، فكفَّارته كفَّارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فَلْيَفِ به». **سنن ابن ماجه**، ٢٦٠/٣ (٢١٢٨)؛ **سنن أبي داود**، ٢١١/٥ (٣٣٢٢).

٤ وفي هامش ب ل: أي: لا يشكُّ.

٥ ب – من الوسائل وهو النذر، صح هامش.

كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب والتورية[1] حال الإكراه الكامل الملجئ، وإفطار رمضان بعذر الإكراه الكامل، وإتلاف مال الغير وأكله بعذر الإكراه الكامل والمخمصةِ، والأمر بالمعروف مع غلبة الظنِّ على صيرورته مقتولا، والجناية على الإحرام بعذر الإكراه الكامل، وإبطال الصلاة بالإكراه الكامل، وما جرى مجراها، ففي هذه الصور الصبرُ أولى أخذا بالعزيمة؛ لبقاء المحرَّم والحرمة وتوجُّه الخطاب، ويكون مجاهدا شهيدا في بذل نفسه حسبةً إقامةً لحقٍّ محترم، والنبي عليه السلام سمَّى خُبَيْبًا سيد الشهداء رضي الله عنه بالصبر على العزيمة حتى قُتل.[2] ولو أقدم لصيانة نفسه يجوز؛ لأنه رخِّص له فيها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل، ١٠٦/١٦] وقال عليه السلام لعمَّار: «إن عادوا فَعُدْ»[3] وهذا بخلاف الغازي إذا بارز وهو يعلم أنه يُقتل من غير أن يَنْكِيَ فيهم[4] ولا يفرِّقَ جمعَهم؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على المبارزة؛ لأن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله العليا وردُّ الكلمة السفلى وإهانةُ أهلها ودفعُ شرِّهم عن أهل الإسلام. وفي هذا نقض الموضوع فعاد الأمر على موضعه بالنقض فلم يكن مستحسنا. وفي الأمر بالمعروف لأهل الإسلام مع العلم أنه يقتل يحصل المقصود من الأمر بالمعروف، وهو تفريق الفسقة ورفع الفساد، ولأن[5] الظاهر أنه إذا[6] قتل يتفرِّق الفسقة إذا كانوا من أهل الإسلام.

---

[1] وفي هامش ب ل: أصل التورية الستر. والمراد ههنا أن يواري بقلبه ما يصير به صادقا في تلفُّظه كما إذا أكره بأن يقولَ: إن محمدا كذَّاب" يجب عليه أن ينوي به محمدا موصوفا بالكذب، وعلى هذا ينوي في جميع ما أكره عليه ما يصير به صادقا.

[2] هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري، وهو أوَّل من سنَّ الصلاةَ عند القتل. قال الزيلعي رحمه الله: «وقَتْل خبيب في صحيح البخاري في مواضع، وليس فيه أنه صُلب، ولا أنه أُكره، ولا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمَّاه سيِّد الشهداء، ولا قال فيه: هو رفيقي في الجنَّة». **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ١٥٩/٤.

[3] **المستدرك** للحاكم، ٤٢٢/٢ (٣٤٢٠)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٤٠/١٧ (١٦٩٧٩). قصَّة هذا الحديث بلفظهما: أخذ المشركون عمَّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما وراءَك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نِلْتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنٌّ بالإيمان قال: «إن عادوا فعُدْ».

[4] وفي هامش ب: أي: يؤثِّر فيهم.

[5] ب: لأن.

[6] ب: إذ.

والدليل على بقاء الحرمة فيما ذكرنا أن حرمة الكفر باتَّة[١] لا تنكشف أصلا، وأخذ مال الغير بغير رضاه حرام دائما؛ ألا ترى أنه يجب عليه الضمان بالإتلاف مكرَها، وكذا الحكم في جنس هذا القسم الذي ذكرنا من الرخصة الحقيقيَّة؛ لبقاء العزيمة وبقاء التكليف بها بالإجماع.

[٥٨ظ] فإن قيل: بقاء المحرِّم والحرمة مع الإباحة جمع بين المتنافيين. / قلنا: المدَّعى الاستباحة لا الإباحة، ومرادنا من المستباح أن نعدَّ مباحا ونجعل كالمباح وإن كان محرَّما باعتبار جواز الفعل والترخص له مع رفع المؤاخذة عتابا وعقابا، وذلك؛ لأن استحقاق العذاب أو العتاب بالوعيد لا بكون المعصية مستلزمة لهما لذاتها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران، ١٢٩/٣] أضاف المغفرةَ والتعذيب إلى مشيئته لا إلى الطاعة والمعصية؛ لكنه حكيم يضع كل شيء موضعَه فلا يعذِّب إلا العاصيَ ولا يُثيب إلا المطيع، أو مَن هو[٢] تابع له بشرط صلاحيَّته[٣] للثواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾ [الرعد، ٢٣/١٣] وهنا لَمَّا رَخَّص الشارع فلم يكونوا داخلين تحت وعيده العامِّ.

وعند أهل السنة: أهل الإيمان يدخلون الجنَّة برحمته وفضله، وأهلُ الكفر يدخلون النار بعَدْلِه لا بالطاعة ولا بالمعصية؛ لكن كلٌّ ميسَّر لِما خُلق له، ولا يدخل الجنَّة إلا مؤمن حقيقة أو تبعا،[٤] ولا يدخل النار غير أهل المعصية ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ، ٢٦/٧٨] و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء، ٢٣/٢١] و﴿لِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾ [الأنعام، ١٤٩/٦].

وقال بعض الناس: الرخصة لا تكون محرَّمة ولا يجتمع الترخُّص مع الحرمة؛ لقول النبي عليه السلام: «إن الله تعالى يحبُّ أن يُؤتى برُخصه كما يجب أن يؤتى بعزائمه»[٥] والمحبوب لا يكون محرَّما. قلنا: ما ذكرتم يستقيم

---

[١] وفي هامش ب: قوله: "باتة" أي: قطعيَّة.

[٢] ل - هو، صح هامش.

[٣] وفي هامش ب ل: أي: صلاحيَّة العبادة.

[٤] وفي هامش ب: قوله: "أو تبعا" يعني إيمان الصبيان تبعا على الأبوين، أو تبعا إلى الدار. وإذا كان حالهم بهذا الطريق يدخلون الجنَّة بطريق التبعيَّة، ه.

[٥] **صحيح ابن حبَّان**، ٦٩/٢ (٣٥٤)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣٢٣/١١ (١١٨٨٠).

في الرخص المجازية التي سقط به عزيمتها. أما الرخص الحقيقية فإنها مباح الإتيان مع بقاء كونها محرَّمة؛ لما سبق، أو الجمعُ بين كون الشيء محبوبا وبين كونه محرَّما بجهتين يجوز؛ ألا ترى أن الصلاة في الأرض المغصوبة محبوبةٌ من وجه، مكروهةٌ من وجه، وبيع الربا مباح لذاته حرام لغيره.

وقد ذكرنا أن الأخذ بالعزيمة فيما ذكرنا من الصور أولى، ولو صبر حتى يُقتَل في إجراء كلمة الكفر على لسانه مكرَها يكون شهيدا، وكذا في نظائره. ولو صبر حال المخمصة عن تناول الميتة قدْر سدِّ الرمق حتى يَهلك يكون آثما؛ لأن العزيمة قد سقطت وصارت الميتة مباحة في هذه الحالة فدلَّ الحكم على بقاء الحرمة في الأوَّل دون الثاني.[1]

[٥٩و] **والقسم الثاني من الرخصة الحقيقية:** ما اسْتُبِيحَ / للعذر مع قيام السبب المحرِّم الموجب بحكمه مع تراخي وجوب الأداء وتراخي توجُّه الخطاب عليه. مثل: الصوم في رمضان في حقِّ المسافر والمريض؛ فإن سبب الوجوب موجود، وهو شهود الشهر والوجوب ثابت؛ فإنهما لو أدَّيَا يقع الصوم فرضا ويخرجان عن العهدة؛ لكن وجوب الأداء وتوجُّه الخطاب مؤخَّر إلى إدراك عدَّة من أيَّام أخر لم يلزمهما شيء ولا تجب عليهما الوصيَّة بالفدية قبل الإدراك، فلو كان وجوب الأداء ثابتا في الحال لا يعذران في ترك الخلف كالشيخ الفاني. وعندنا وهو المختار. وعند الشافعي[2] في القول الجديد: أن الصوم أفضل؛ لكونه عزيمة، والمسارعةُ في أداء الواجبات والاستباق إليها أرجح، إلا أن يضعِفه الصومُ فحينئذ يكون ترك الصوم أفضل، كقول النبي عليه السلام في حق المسافر الذي أضْعفَه الصوم: «ليس من البِرّ الصيامُ في السفر»[3] ولو صبر على الصوم حتى هلك يأثم؛ لأنه يصير قاتلا نفسَه بالصوم، والصوم شرع لمجاهدة النفس ورياضتها؛[4] لتصلح وتصير مطمئنَّة في رعاية وظائف الخدمة وتتزكى عن خصالها الذميمة؛ لتكون مَطِيَّة ذلولا للروح في السير على الصراط المستقيم إلى الله تعالى،

---

١ أي: في إجراء كلمة الكفر.
٢ ل + رحمه الله.
٣ **صحيح البخاري**، ص ٥١٣ (١٩٤٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٩٩ (٢٦٠٧).
٤ ل: رياضيتها.

فإتلافها بما وُضع لإصلاحها عكسُ المعقول ونقضُ الأصول بخلاف ما إذا أُكره الظالمُ على إفطار رمضان؛ لأن القتل والهلاك مضاف إلى الظالم فلم يكن بالصبر مضيعا دمَه؛ بل يصير باذلًا نفسه لله تعالى في العمل لله تعالى، وهذا عمل المجاهدين في الله تعالى فيصير شهيدا ولم يكن مغيِّرا بحكم الشرع.

[٣.٢. الرخصة المجازيَّة وقِسْماه]

والرخصة المجازيَّة على قسمين:

أحدهما: ما سقط عزيمتها في شريعتنا، مثل ما وضع عنا من الإصر والأغلال الثابتة على الأمم السالفة، قال الله تعالى في حقِّ نبيِّنا عليه السلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف، ١٥٧/٧] وهذا الوضع عنا نسخٌ تمحُّضٌ[١] تخفيفا.

والثاني: ما سقط عزيمتها مع كونه مشروعا في الجملة في شريعتنا، وهذا يسمَّى رخصة إسقاط للعزيمة. نحو: رخصة السلم، وذلك أن أصلَ البيع يتوقَّف على وجود المبيع، والنبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا الحكم باق مشروع؛ لكنه سقط في باب السلم تخفيفا؛ لأنه عقدُ / المفاليسِ [٥٩ظ] حتى صار تعيين المبيع فيه حالا مفسدا للعقد بعد أن كان مصلحا له.

وكذا أكل الميتة وشرب الخمر حال الإكراه الملجئ أو المخمصة أو العطش المهلِك سقط حرمتهما أصلا حتى يحرم عليه الصبر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾ [الأنعام، ١١٩/٦] والاستثناء من الحظر يقتضي الإباحة، ولأن حرمتهما لفسادٍ يحدث في جزء منه،[٢] ولا يصحُّ في العقل والشرع صيانةُ الجزء بفوات الكل؛ لأنه يعود على موضوعه بالنقض.

وكذلك سقوط شطر الصلاة في حقِّ المسافر عند الحنفيَّة؛ لقول النبيِّ عليه السلام: «إن الله تعالى وَضع[٣] عن المسافر شطر الصلاة»[٤] أي: أسقط.

١ ب - تمحض، صح هامش.
٢ وفي هامش ب ل: وهو فساد الباطن.
٣ وفي هامش ب ل: أي: أسقط.
٤ **سنن أبي داود**، ٨٠/٤ (٢٤٠٨)؛ **سنن الترمذي**، ٨٥/٢ (٧١٥).

وعند الشافعي رحمه الله: الرخصة في الصلاة رخصة تخيير كما في الصوم. وقلنا: الرخصة للمسافر رخصة إسقاط؛ عملا بالأحاديث المنقولة من النبيّ عليه السلام وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما عرف في **المصابيح**[١] وغيره من كتب الحديث،[٢] وثبت نسخ ما روي بخلافه.[٣]

١ انظر: **مصابيح السنَّة** للبغوي، ١/٤٥٩-٤٦٣ (٩٤١-٩٥٤).

٢ نحو قول عائشة رضي الله عنها: «فرضَ الله الصلاةَ حين فرضَها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأُقِرّتْ صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». **صحيح البخاري**، ص ١٦٢ (٣٥٠)؛ **صحيح مسلم**، ص ٣٢٢ (١٥٦٨). وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ كذلك رضي الله عنهم». **صحيح البخاري**، ص ٣٢٣ (١١٠٢)؛ **سنن النسائي**، ٣/١٢٣ (١٤٥٨).

٣ وفي هامش ب ل: وهو ما روي أن النبيّ عليه السلام صلّى في السفر أربعا.

باب[1] في أسباب الأحكام الشرعيَّة

نقول: المشروعات من أصولها وفروعها ثبتت بشرع الله تعالى. والواجباتُ والمحرَّماتُ بإيجابه وتحريمه؛ لكن لَمَّا كان الله تعالى وصفاتُه غيْبًا ولا نُكلَّف بدرك الغيب فوَضع الله تعالى أسبابا[2] نعرفها بها؛ تيسيرا على عباده. وأما الخطابات فَلِطَلَبِ تحقيق ما تقرَّرَ بالأسباب. وإيجابُ الأداء لأصل الشرعيَّة والوجوبِ: كالبيع مثلا يجب الثمن ثم وجوب أدائه بالطلب؛ ولهذا قلنا بوجوب الصلاة على النائم والمغمى عليه والمجنون إذا صحَا قبل مضيِّ أكثر من يوم وليلة، ويجب عليهم القضاء.

وقلنا بوجوب أصل الإيمان على الصبيِّ العاقل، وأجمعنا على وجوب الثمن وضمان الإتلافات والمهر والنفقة وغيرها من حقوق العباد على الصبيِّ والمجنون مع أن الخطاب لا يتوجَّه عليهم، وكذا أصل الوجوب ثابت في حقِّ المسافر في شهر رمضان بالإجماع مع تأخير الخطاب. وعند الشافعي رحمه الله: الزكاة تجب على الصبيِّ، وهو غير مخاطب بالإجماع، والنبي عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاث» الحديث،[3] وروي عن الشافعي رحمه الله إنه قال: سبب وجوب العبادات البدنيَّة الخطابُ، وأنه لا يستقيم لِمَا ذكرنا.

[٦٠و] ثم السبب إنما يُعرف بأحد الأمرين: بإضافة الحكم إليه، وبتعلُّقه به / بأن لازمَه وتكرَّر بتكرُّره؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون حادثا به؛ لأن الإضافة للاختصاص، وكمالُ الاختصاص بالحدوث به،[4] كما في قولنا: "عبد الله، ونعمة الله". ثم أن يكون مكسوبا له، كقولنا: "مال زيد، وغلام زيد".

---

[1] هذا الباب كله ساقط من نسخة م.

[2] ب - أسبابا، صح هامش.

[3] «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». **سنن أبي داود، ٤٥٥/٦ (٤٤٠٣)؛ سنن الترمذي، ٩٣/٣ (١٤٢٣).**

[4] وفي هامش ب ل: أي: بإحداث الله تعالى.

ثم أن يكون ثابتا به تسبيبا، نحو: صلاة الظهر وصوم الشهر وحجّ البيت. والإضافةُ إلى الشرط مجاز، نحو: صدقة الفطر. والاختصاصُ في السببيّة أقوى والإضافة المعنويّة تفيد الاختصاص فالحمل عليها أولى، وكذا إذا لازمَه وتكرّر بتكرُّره دلَّ على السببيّة؛ إذ الأمر لا يقتضي التكرار.

دقيقة:

نفس الوجوب في العبادات مبنيّة على الذمّة الصالحة والسببِ والأهليّةِ لحكمها، ووجوبُ الأداء مبنيٌّ على توجُّه الخطاب مع اختيار وتوهُّمِ القدرة الحقيقيَّة وإمكانِ الأداء مع وجود سلامة الأسباب الظاهرة. والأداءُ مبنيٌّ على القدرة الحقيقيَّة والإرادةِ الكاملة والعلم والقصد التامِّ.[١]

[١.] تفريع: [في أسباب الأحكام الشرعيَّة]

سبب وجوب المعرفة والإيمان بالله تعالى: آيات الأنفس والآفاق في حقِّ العاقل ثابت دائما؛ ولهذا قلنا: الصبيُّ العاقل إذا آمنَ وقع إيمانه فرضا وإن كان الخطاب مرفوعا عنه، والله تعالى قال: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت، ٤١/٥٣]. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو لم يَبعث الله تعالى رسولا لوَجب على الخلق معرفتُه بعقولهم؛ لِمَا رَأَوْا مِن خلق السماوات والأرض وخلق أنفسهم.[٢]

وسبب وجوب الغسل والوضوء: إرادة عبادةٍ لا تصحُّ بدونهما.

---

١ وفي هامش ب: احتراز عن المجنون والصبي الذي لا يعقل.

٢ هذه مسألة خلافيّة بين الماتريديّة والأشاعرة: قال الماتريديّة: بعض الأحكام المتعلِّقة بالتكليف معلوم بالعقل؛ لأن العقل آلة يُدرك بها حسن بعض الأشياء وقبحها، وبها يُدرك وجوب الإيمان وشكر المُنْعِم، فيجب على الشخص الذي لم يَبلغه الإسلام إثباتُ وجود الصانع ووحدانيَّته؛ فإن لم يُثبِتْه بعقله يدخل النار خالدا. وقال الأشاعرة: لا يجب شيء ولا يَحرم إلا بالشرع لا بالعقل. وهذا الشخص الذي مات على هذا الحال سيدخل الجنَّة. انظر: **مسائل الخلاف بين الأشاعرة والماتريديّة** لابن كمال باشا، ص ٤٢؛ **القلائد في تحرير الفرائد** لعيسى الحميري، ص ١٨١. وقال الإمام الربّاني رحمه الله: «وهم لا يُخلَّدون لا في الجنّة ولا في النار؛ بل يعذَّبون في الآخرة على قدر جريمتهم في مقام الحساب، وتُسْتَوْفى الحقوق، ثم يُجعلون بعد ذلك معدوما مطلقا مثل حيوانات». **المكتوبات للإمام الربّاني**، ١/٢٣٨.

وسبب وجوب المكتوبات من الصلوات: أوقاتها لِمَا مرَّ من الإضافة والملازمة.

وسبب وجوب الصوم: شهود جزء من الشهر؛ لوجود الإضافة المتعارَفة في قولنا: "صوم رمضان"؛ لكن الليل لَمَّا لم يصلح للصوم؛ إذ السبب شرط لصحَّة الأداء فجعلنا جزء أوَّل كل يوم سببا لصوم ذلك اليوم؛ ولهذا قلنا: الصبيُّ إذا بلغ في أثناء الشهر يجب عليه صيام ما أدرك من الأيَّام دون ما مضى. وهذا يدلُّ على فساد قول مالك رحمه الله: إن سبب وجوب كل يوم رمضان الجزءُ الأوَّل من الشهر؛ ولأجل هذا قال: يكتفى منه بنيَّة واحدة.[1]

وسبب وجوب الزكاة: النصابُ النامي مع شرائطه.

وسبب وجوب صدقة الفطر: رأسٌ يمونه ويلي[2] عليه مؤنة وولاية كاملة.

وسبب وجوب الحجِّ: البيتُ إذا وجد الشرائط.

[٦٠ظ] / وسبب شرعية المعاملات:[3] تعلُّق البقاء النوعيِّ والشخصيِّ[4] بتعاطيها،[5] مثل: النكاح والشراء ونحوها.

وسبب وجوب الكفَّارات: ما يضاف إليها من أمور دائرة بين الحظر والإباحة.

وسبب وجوب وفاء النذور،[6] ووجوبِ البَرِّ في اليمين: النذرُ وتعظيم حرمة اسم الله تعالى.

وسبب وجوب العشر: الأرضُ النامية بحقيقة الريع.

وسبب وجوب الخراج: الأرض النامية بالنماء التقديريِّ بالتمكُّن من الزراعة.

وسبب وجوب الجزية: رأس كافر حرٍّ بُنيته صالحة للقتال عادة[7] قد قبل ذمَّتَنا.

---

[1] انظر: **مدوَّنة الفقه المالكي وأدلَّته** للغرياني، ٦٣٤/١.

[2] ب - النصاب النامي مع شرائطه. وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي، صح هامش.

[3] وفي هامش ب ل: المعاملة: عقد شرعي يتوقف على نظام العالم، ويستوي فيه الكافر والمسلم.

[4] وفي هامش ب ل: والنوعيُّ هو النكاح؛ لأن النكاح وضع للنسل. وقوله: "والشخصيُّ" نحو: البيع والشراء؛ لأنهما وُضعَا لبقاء المقدور للبشر، هـ.

[5] وفي هامش ب: أي: بتناول المعاملات.

[6] ل: النذر.

[7] وفي هامش ب: احتراز عن النساء والصبيان.

وسبب وجوب الحدود: ما يضاف إليه، نحو: الزنا للرجم أو الجلد، والسرقة للقطع، والقذف للحدِّ، وشرب الخمر للحدِّ.

وسبب وجوب القصاص: قتل نفس محقونة الدم على التأبيد؛ لِما مرَّ، وهَلُمَّ جرًّا إلى كافَّة المشروعات برُمَّتِها على هذه القاعدة.

دقيقة:

الله تعالى خلقنا للابتلاء في هذه الدار لا للبقاء، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك، ٢/٦٧] وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة، ٣٦/٧٥] أي: مُهملا، وقال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۞ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [المؤمنون، ١١٥/٢٣-١١٦]. وإنه تعالى ما خلقنا لطلب اللذات والشهوات؛ بل للعبادة والعبوديَّات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، ٥٦/٥١] أي: لآمرَهم بالعبوديَّات والعبادات، والله تعالى[1] خلق فينا الشهواتِ لا لاقتضائها مقصودةً؛ بل لحكمة أخرى، وهي تعلُّق البقاء النوعيّ بالتوالد، والبقاءِ[2] الشخصيِّ بالمَأكل والمَشرب والمَلبس والمَسكن، فشُرع المعاملات؛ لتحصيل البَقائَين[3] تحقيقا لإظهار حكمة الابتلاء وتسكينا لفتنة التغالب وفسادِ نظام الدنيا والدين، فالمطيع يرغب في المعاملات ويطلب اللذات ويشتغل بكسب الدنيا لا للدنيا ولذاتها قصدا؛ بل لإقامة العبادات والأخلاق الحميدة الموصلة إلى رضوان الله تعالى والنعيم السرمديّ، والعاصي يرغب فيها؛ لقضاء الشهوات العاجلة، ويطلب الدنيا[4] للدنيا لا للآخرة، وبهذا يظهر سرُّ القدر الأزليّ فيجزى كلٌّ بعمله في الآخرة: إن خيرا فخير وإن شرًّا فشرٌّ فـ﴿يَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال، ٤٢/٨] ولله تعالى الحجَّة البالغة، والله أعلم.

---

١ ل - ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، ٥٦/٥١] أي: لآمرهم بالعبوديات والعبادات والله تعالى، صح هامش.

٢ ل: أو البقاء.

٣ وفي هامش ل: أي: النفس والولد.

٤ ب ل - الدنيا، صح هامش ب ل.

[٦١و] / باب في حكم الأحكام الشرعية ومحاسنها

[١. الحكمة من الإيمان]

الحكمة في الإقرار بالتوحيد استفادة العصمة في الدارين، قال النبي عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١] وقال النبي عليه السلام: «لن يدخل النارَ من[٢] يقول لا إله إلا الله»[٣] أي: النارَ المعدَّةَ لتعذيب الكفَّار لا لتعذيب العصاة، وقال النبي عليه السلام: «ليس لأهل لا إله إلا الله وحشة عند ظهور الأهوال».[٤]

ومن فوائد كلمةِ لا إله إلا الله محمد رسول الله: أن مَن كفر بالله سبعين سنة وارتكب أنواع المعاصي فإذا قالها مرَّة بصدق قلبه لم تَبْقَ من ذنوبه ذرَّةٌ، فالمؤمن العاصي أولى أن لا تبقى من ذنوبه الظاهرة شيءٌ إذا قالها خالصا مخلصا، وفي الحديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»[٥] ولو وُزن بهذه الكلمة السماواتُ والأرضون لرُجحت، وحديث البطاقة[٦] -التي هي قدر رأس أُنْمُلَة مكتوب فيها لا إله إلا الله الراجحة على سجلِّات الذنوب، كل سجلٍّ مد البصر- دالٌّ على قصوى عزَّة هذه الكلمة. والتوحيد بمنزلة الكمياء لا يُقبل خير ولا يُقوى إلا به، ويُنال به سعادة الأبد، وهذه الكلمة دليل على وجوده، فأحسِنْ بها وأكرِمْ بها؛ لكثرة فوائدها.

---

١ **صحيح البخاري**، ص ٣٩٢ (١٣٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢٤).

٢ ب + أن.

٣ لم أجده بهذا اللفظ. أخرجه البخاري بلفظ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرَّمه الله على النار». **صحيح البخاري**، ص ١٠٨ (١٢٨)؛ وأخرجه مسلم أيضا بألفاظ قريبة إلى البخاري. انظر: **صحيح مسلم**، ص ٧٧ (١٤٧).

٤ **الجامع الكبير** للطبراني، ١٣/١٧٧ (١٣٨٨٠)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١/٢٠٢ (٩٩).

٥ **صحيح البخاري**، ص ١٤٦٨ (٥٨٢٧)؛ **صحيح مسلم**، ص ٩٦ (٢٦٩).

٦ وفي هامش ب ل: البطاقة: قطعة من الورق.

[٢. الحكمة من الصلاة]

والصلاة حِكَمُها كثيرة، منها: تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاءِ ظاهرِها وباطنِها قصدا أو تبعا، وهي أوَّل الشرائع بعد الإقرار، وهي التبرِّي عن عَبَدة الأصنام قولا وفعلا وهَيْئةً، فهمْ يعبدون ما ينحتون ولا يسمع ولا يبصر، والمصلِّي يعبد الله تعالى الخلاقَ القديمَ المعبودَ، فإذا هم لم يقصِّروا في عبادة المعبود الباطل، فلا تقصِّرْ أيها المصلِّي في عبادة المعبود الحقِّ الأزليِّ جل جلاله، والنبيُّ عليه السلام قال: «ما أَمرني ربي أن أكون من التاجرين؛ بل قال لي: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[1] [الحجر، ١٥/٩٨-٩٩].

[٣. الحكمة من شروطِ الصلاة وبعضِ أفعالِها]

ثم للصلاة شرائط:

[٣. ١. الطهارة]

منها: الطهارة، وهي شرطُ أهليَّةِ أداء الصلاة، والله تعالى نظيف يجب النظافةَ، ويستحسنها كل عقل مستقيم وطبعٍ سليم، فاللائق بالعاقل أن يختار أحسن أحواله في المُثُول[2] بين يديْ ربِّ العالمين ومناجاته. / وهذه الحال [٦١ظ] معراجه، قال النبيُّ عليه السلام: «الصلاة معراج المؤمن»[3] والأولى أن يغتسل لكل حدث؛ لأن الذات يصير به محدِثا، وإنه وصف شرعيٌّ لا يتجزَّأ فيسري من موضعِ خروج النجاسة إلى كل البدن، لكن ما ليس فيه حرج، لقلَّة وقوعه يبقى على الأصل، وهو الجنابة والحيض والنفاس. والذي كثر وقوعه رُخِّص فيه

---

١ حلية الأولياء لأبي نعيم، ١٣١/٢؛ شرح السنَّة للبغوي، ٢٣٧/١٤ (٤٠٣٦).

٢ وفي هامش ب ل: المثول: القيام للعبادة.

٣ لم أجده في كتب الحديث، ومع ذلك ذُكر في بعض الكتب مرفوعا، مثل: التفسير الكبير للرازي، ٢٦٩/١؛ غرائب القرآن للنيسابوري، ١١٤/١. وأكثر مَن ذَكره يذكره على أنه مجرَّد قولٍ، مثلا يقول: "ولهذا قيل: الصلاة معراج المؤمن" أو "قد ذَكروا أن الصلاة معراج المؤمن". انظر: مرقاة المفاتيح لعليّ القاري، ٤٢١/٢ (٧٤٧)؛ تفسير الألوسي، ١٦٨/١٢ (هود، ١٢٣/١١).

واكتُفيَ بالأعضاء الظاهرة باعتبار ظهورها وباعتبار كثرة الذنوب بها. واكتفيَ بمسح الرأس والخفَّين؛ كي لا يحرج بغسل الرأس والرِّجل؛ إذ في غسلهما في كل وضوء نوعُ حرج، وجُعل هذا المسح كالغسل حتى لا يشترط النيَّةُ فيهما وإن كان حكميًا بخلاف التيمُم.[١]

وأما الوضوء والغسل يُنظِّف البدنَ عن النجاسة الحقيقيَّة والحكميَّة وعن لوث الذنوب، وهذه رخصةُ إسقاطٍ؛ لعزيمتها على مثال وضع الإصر والأغلال عن هذه الأمَّة تخفيفا، وقال النبيُّ عليه السلام: «من توضَّأ وأحسنَ الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»[٢] وفي رواية: «مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نَقِيًّا من الذنوب».[٣]

ومن آداب الوضوء والغسل: إحضار القلب، قال شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِي[٤] (ت. ٦٣٢هـ/١٢٣٤م) رحمه الله: «إذا حضر القلب في الطهارة يحضر في الصلاة»[٥] ولا تقبل صلاةٌ بغير حضور القلب ولا ينال الثواب منها إلا بقدر ما يحضر قلبه فيه على ما روي في الأخبار عن النبيِّ عليه السلام: «والوضوء

---

١ هذا جواب عن سؤال مقدَّر، وهو: يا معشر الحنفيَّة، أنتم قلتم بفرضيَّة النيَّة في التيمُّم؛ لأنه ليس بطهور حقيقة. وعلى هذا: المسحُ في الوضوء؛ لأن المسح لم يُعقل مطهِّرا طبعا، فيحتاج إلى النيَّة، فلِماذا ما قلتم بفرضيَّة النيَّة في المسح عند الوضوء؟ أجيب: أن مسح الرأس ملحق بالغسل؛ لقيامه مقامه، وانتقالِه إليه بضرب من الحرج، وكذا المسح على الخفَّين. انظر: **العناية شرح الهداية** للبابرتي مع فتح القدير، ٣٣/١.

٢ **مسند أحمد**، ٥١٦/١ (٤٧٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٦١ (٥٧٧).

٣ **صحيح مسلم**، ص ١٦١ (٥٧٦)؛ **سنن الترمذي**، ٥٢/١ (٢).

٤ ل: السهرودي. | هو الشيخ الإمام العالم القدوة الزاهد العارف المحدِّث شيخ الإسلام أوحد الصوفيَّة أبو حفص شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله القرشي البكري السُّهْرَوَرْدي رحمه الله، هو من أحفاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة بسُهْرَوَرْد، فصحب عمَّه الشيخ أبا النجيب ولازمه وأخذ عنه الفقه والوعظ والتصوف، وسمع من هبة الله بن أحمد الشبلي وهو أعلى شيخ له، وصحب قليلا الشيخ عبد القادر. وبني له ببغداد رباطات للصوفية من أصحابه، وولي المدرسة النظامية ببغداد. توفي ببغداد سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. ومن تصانيفه: عوارف المعارف. انظر: **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢٨٩/٣؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٣٧٣/٢٢.

٥ **عوارف المعارف** للسُّهْرَوَرْدي، ١١٥/٢.

سلاح المؤمن»[1] والأعضاء إذا كانت في حماية الوضوء يقلُّ طروق الشيطان عليها. وإذا لم تَقْدِر[2] على استعمال الماء رُخِّصَ لك التيمُّمُ في الحدث الأصغر والأكبر جميعا؛ كي لا تنقطع عن خدمة الله تعالى، وإنه شرع كرامة لهذه الأمَّة، قال النبيُّ عليه السلام: «جعلتْ لي الأرض مسجدا وطهورا»[3] وفي الأمم السالفة لا تجوز الصلاة إلا في المسجد مع الغُسل في كل وقت، وفي هذه الأمَّة إذا تحقَّق الحرج جاء الفرج؛ تشريفا لهم ببركة نبيِّهم سيِّد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

ثم[4] في الماء أمر بأربعة أعضاء، وفي التيمُّم اكتفي بالعضوين؛ لأن الماء محبوب طبعا فلا يتعسَّر على العبد استعماله، والترابَ مكروه يتغبَّر العضو به طبعا فاكتفي بالضربتين للعضوين الظاهرين؛ لأن[5] آثامَهما أكثر وقوعا، والله أعلم بسرائره.

[٦٢و] وشرط النيَّة في التيمُّم؛ / لأن التراب وما يجري مجراه ليس بمطهِّر خلقةً، فالنيَّة لله تعالى فيه يكون مطهِّرة؛ إذ[6] الحسنات[7] تَمْحُو السيئات، والحسنة لا تصير حسنة بدون النيَّة، والحدث الحكميُّ يمحى أيضا ببركة امتثال أمر الشرع ناويا لله تعالى، والماء لَمَّا خُلق طهورا استُغني عن النيَّة في عمله وإن لم تصر الطهارة قربة بدون النيَّة لله تعالى.

ومن سنن التيمُّم: نفض التراب عن اليدين بعد الضرب؛ كي لا يصير مثلة بتغيير أعضائه التي خلقت جميلة.

---

١ لم أجده في كتب الحديث ولا في الكتب المصنَّفة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد ذكره بعض العلماء مجرَّد قول، فقال شهاب الدين زَرُّوق ومحمد مَيَّارة: «فقد جاء: الوضوء سلاح المؤمن، وهو مُجَرَّب». **النصيحة الكافية** لِزَرُّوق، ص ٢٥؛ **الدرُّ الثمين** لمَيَّارة، ص ١٦٦. وقال أحمد الدَّرْدير: «والوضوء سلاح المؤمن ودِرْعُه الحصين». **الشرح الصغير على أقرب المسالك** للدَّرْدِير، ١/١٣٠.

٢ ل: يقدر.

٣ **صحيح البخاري**، ص ١٥٥ (٣٣٥)؛ **صحيح مسلم**، ص ٢٥٦ (١١٦٣).

٤ ل - ثم، صح هامش.

٥ ل - لأن، صح هامش.

٦ ل - إذ.

٧ ل: والحسانات.

[٣. ٢. ستر العورة]

ومن شرائط جواز الصلاة: ستر العورة حال القدرة؛ فإن الصلاة أحسن أحوال الإنسان فأُمر بستر[١] ما لا يستحسن كشفُه في المروءة، وإظهارِ ما هو أحسن من أعضائه، وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، ٣١/٧].

[٣. ٣. استقبال القبلة]

ومنها: استقبال القبلة. والحكمة فيه -والله أعلم- أن العبد لَما كان محجوبا عن الله تعالى وأنه منزَّه عن الجهات والمكان، وخدمةُ الملوك المخلوقة لا يكون إلا بين أيديهم مع الاستقبال إليهم حسًّا مع التعظيم فأقيم الاستقبال إلى الكعبة -وهي بيت الله تعالى- مقام الاستقبال إلى الله تعالى؛ ابتلاء وتسلية لمحبِّي حضرته، ويكون العبد متوجِّها إليه بقدر وسعه.

وقالوا: الأدب أن يكون مستقبلا ببدنه، ووجه ظاهره إلى بيت الله تعالى، وبوجه قلبه إلى العرش، وبوجه سرِّه إلى الله تعالى. قال النبي عليه السلام: «الإحسان أن تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».[٢] والأوَّل إشارة إلى مقام المشاهدة، والثاني رعاية مقام المراقبة عند العجز عن الترقي[٣] إلى مقام المشاهدة.

[٣. ٤. الوقت]

ومن شرائط أداء الصلاة: أوقاتها، والمعنى فيها أن نعم الله تعالى الدينيَّةَ والدنياويَّةَ متواترة آناء الليل والنهار، فالحقُّ أن يجاهد العبد في شكر الله تعالى حقَّ جهادِهِ بالذكر بلا نسيان والطاعةِ بلا عصيان والشكرِ بلا كفران دائما مستغرقا الأوقات كلَّها، فإن لم يفعل لحاجته وضروراته فالواجب شغلُ بعضِ الأوقات بالشكر، والله تعالى شرَّفَ هذه الأوقات الخمسة على سائر الأوقات، فالعبادة[٤]

---

[١] ب - بستر، صح هامش.

[٢] صحيح البخاري، ص ٨٣ (٥٠)؛ صحيح مسلم، ص ٦٥ (٩٣).

[٣] ب: التراقي.

[٤] ل: والعبادة.

فيها أحقُّ. وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: الوتر فرض؛ ليكون عشر ركعات شكْرَ نعمِ الليل وما فيها، وعشرُ ركعات بالنهار لشكره وما فيه من النعم؛ إذ الليل يساوي النهارَ / في توالي النعم. [٦٢ظ]

[٣.٥. النيَّة]

ومن شرائط الصلاة: النيّة، وهي شرطٌ صورةً عند الفقهاء، ركنٌ معنى عند أهل الحقيقة؛ إذ لا قوامَ للصلاة بدون النيّة، ولا عملَ يُعتبر في الآخرة بدون النيّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس، ٦١/١٠] أي: تشرعون فيه. والنيّة ألزم من كل شرط؛ إذ تجوز الصلاة مع سيلان الدم والبول وبدون الثوب وبدون الاستقبال إلى الكعبة ولا تجوز صلاةٌ مَّا بدون النيّة لله تعالى. وقال الجنيد[١] (ت. ٢٩٧هـ/٩٠٩م) رحمه الله:[٢] «النية أفضل من السجود» بناء على ما ذكرنا.

والفعل والقول لا يخرج[٣] عن العادة إلى العبادة بدون النيّة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة، ٥/٩٨] وقال المشايخ رحمهم الله: الإخلاص روح العبادة والجسد بلا روح ميِّت. وقالوا: النيّة كيمياء[٤] أنجاسِ الأقوالِ والأفعالِ والأخلاقِ، يصير الكل به ذهبا خالصا، يروج في دارِ ضَرْبِ الشرع، والكيمياءُ لا يكثر؛ بل يعزُّ وإن قلَّ يَكفي لنحاس كثير في تصييره ذهبا، وقال النبيُّ عليه السلام: «نيّة المؤمن خير من عمله»[٥] وقال: «إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم

---

[١] هو أبو القاسم جنيد بن محمد القواريري البغدادي شيخ الصوفيّة، وكان من كبار أئمة القوم وسادتهم، وكلامُه مقبول على جميع الألسنة. ولد سنة نيِّف وعشرين ومائتين، وتفقَّه على أبي ثور، وسمع من السَّريِّ السَّقَطي وصحبه، وأتقن العلم، وكان فقيها يفتي الناس على مذهب أبي ثور صاحب الإمام الشافعي. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين رحمة الله عليه، وقبره ببغداد. انظر: **طبقات الصوفيّة** للسُّلَمي، ص ١٢٩؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٦٦/١٤؛ **طبقات الكبرى** للشعراني، ص ١٢٧.

[٢] ل: رحمة الله.

[٣] ل: لا تخرج.

[٤] ب ل: كمياء، صح هامش ل.

[٥] **المعجم الكبير** للطبراني، ١٨٥/٦ (٥٩٤٢)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ١١٩/١ (١٤٨).

ونيَّاتكم»[١] وفي رواية: «إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».[٢]

ولأن النيَّة إحضار القلب لله تعالى خدمة المَلِكِ لمالك الخلائق سبحانه، والعمل بالبدن خدمة الرعيَّة والخدَّام؛ إذ القلب ملِكٌ، والأعضاءُ أتباعه، وشتَّان بين خدمة المَلِك لمَلِك الملوك وبين خدمة رعيَّة المَلِك لمَلِك الملوك.

[٣.٦. رفع اليدين عند افتتاح الصلاة]

والحكمة في[٣] رفع اليدين في افتتاح الصلاة -والله أعلم- أن يجعل ما سوى خدمة الله تعالى قلبا وقالبا وراء ظهره كل ما يشغل عن الله تعالى، وأقبلَ على الله تعالى[٤] بالكلِّيَّة، وقام بين يديه معظِّما متضرِّعا مستحييا من فَرَطاته، خَجِلًا من هَفْوَاته،[٥] خاشعا بإلباد النظر إلى الأرض، متواضعا ذاكرا سبحات وجهه وكمالات قدسه، مقرًّا بوحدانيَّة الله تعالى، متبرِّكا باسمه، واضعا يده اليمنى على اليسرى تحت السرَّة على مثال عادات خدَّام السلاطين، أو واضعا يده على نحره[٦] مستشفعا بإيمانه وإسلامه وتوحيده.

[٣.٧. القراءة]

[٦٣و] / وبالقراءة يشير إلى أنه متمسِّك بكتابه الكريم مقرًّا بحقيَّتِه قاصدا للعمل بما فيه وإلى أنه يتكلَّم مع الله تعالى في حال مناجاته ومعراجه بكتابه؛ لأنه سيِّد الأذكار.

[٣.٨. الركوع]

والركوع إشارة إلى أنه كان في حضيض[٧] الحيوانيَّة راكعا كالحيوانات

---

١ لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، ومع ذلك ذكره بعض العلماء بهذا اللفظ في كتبهم. انظر: **حاشية الشهاب على البيضاوي**، ١٨/٦ (الإسراء، ١٦/١٧)؛ **روح البيان** للبُروسَوي، ٩٢/٩ (الحجرات، ١٤/٤٩).

٢ **صحيح مسلم**، ص ١١٧٤ (٦٤٨٩)؛ **سنن ابن ماجه**، ٢٥٤/٥ (٤١٤٣).

٣ ل - في، صح هاش.

٤ ل - قلبا وقالبا وراء ظهره كل ما يشغل عن الله تعالى وأقبل على الله تعالى، صح هامش.

٥ وفي هامش ب ل: أي: سقطاته.

٦ وفي هامش ل: وهو قول الشافعي.

٧ وفي هامش ل: أي: السفل.

فرَقَاه[١] الله تعالى إلى أحسن تقويم الإنسانيّة بهيئة المتواضعين مثنّيا بلسانه أنه أهل للتعظيم منزَّه عن الاحتياج إلى عبادة العابدين بقوله: "سبحان ربي العظيم" ويقول عند كل خفض ورفع بتغيُّر هيئاته "الله أكبر" أي: الله أكبر من أن يُعبد بمثل هذه العبادات الناقصة، وأكبرُ من أن يَعبده أحد حقَّ عبادته فكما بدأ الصلاةَ بقوله: "الله أكبر" أدام ذلك الإخلاصَ في كل ركن في خفضه ورفعه.

[٣.٩. السجود]

ثم يسجد، وهو غاية التواضع بأن يضع أعزَّ أعضائه على محلِّ النعال خاضعا لله تعالى قائلا بلسان سرِّه: "إنك خلقتَني من هذا التراب ورقَّيْتَني من مقام النبات المنكوس الرأس[٢] إلى أَوْج[٣] الإنسانيّة وأهَّلْتَني في مشاركة ملائكة الملكوت في عبادتك" ويقول في حالٍ هي أقصى حالات ذلَّة وتواضع في العادات: "سبحان ربي الأعلى" أي: الأعلى[٤] أن يُعبد حقَّ عبادته وأن يُعرف حق معرفته، وأعلى أن يحاط كُنْهُ معرفةِ ذاته وصفاته؛ لأنه أحرقت سبحات وجهه أجنحة طائر العقل والفهم فسبحان من عزَّتْ معرفته، لولا تعريفه فلولا توفيقه ما اهتديْنا ولا صلَّينا، فله الحمد أوَّلا وآخرا، والله تعالى يقول في أوَّل شروعه فيها: "ادْنُ مني"[٥] وكذا عند القراءة "ادن مني" وعند الركوع "ادن مني" وعند السجود يقول: "فاسجد واقترب فليس وراء قربة أمل"؛ لأنه إلى ربك المنتهى.

وقال الفقهاء رحمهم الله: لا يتمُّ ماهيَّة الصلاة بدون السجود؛ ولهذا لو حلف[٦] لا يصلِّي لا يحنث إلا بالشروع والقيام والركوع والسجود. فالسجدة الأولى اقتراب وإظهارُ عبوديَّته،[٧] والثانيةُ شكر لنعمة[٨] التوفيق والعصمة[٩] عن الاستكبار الموجب للطرد كما كان لإبليس عليه اللعنة.[١٠] وقيل: السجدة الأولى

---

١ وفي هامش ب ل: أي: أعلاه.
٢ ل – الرأس، صح هامش.
٣ وفي هامش ب ل: وهو ضدُّ الخضيض. [يعني: القِمَّة والذروة].
٤ ل – أي: الأعلى، صح هامش.
٥ وفي هامش ب: أي: اقرب.
٦ من بداية هذا الباب حتى هنا ساقط من نسخة م.
٧ م: عبودية.
٨ م: النعمة.
٩ م: والعضمة.
١٠ م – عليه اللعنة.

إقرار بلسان الفعل "أنك خلقتَني من التراب"، والطمأنينةُ بين السجدتين إقرار بـ"أن البقاء والقرار في الدنيا منك"، وقوله:[١] "الله أكبر" تبرئ من الإشراك الجلي والخفي. والسجدة الثانية إقرار بـ"أن الإماتة والردَّ إلى التراب منك"، والرفع منها إقرار بالإعادة بعد الموت، قال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ / وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه، ٥٥/٢٠]. [٦٣ظ]

وقيل: يوم الميثاق عند خطاب: "ألستُ بربكم" أقرَّ الكل[٢] بالتوحيد،[٣] فالسعداء[٤] الحقيقيَّة سجدوا سجدتين وهم الذين وُلِدوا على الفطرة وماتوا على الفطرة. ومن وُلد على الفطرة ومات كافرا سجد الأولى دون الثانية. ومن اختار الشقاوة ثم مات مؤمنا سجد الثانية دون الأولى.[٥] ومن اختار الشقاوة ومات على الشقاوة فلم يسجدْهما. فهاتان[٦] السجدتان دعاء وتضرُّع وسؤال من الربِّ الكريم "أنك هديتَنا برحمتك فتوَفَّنا مسلمين وألحقْنا بالصالحين بكرمك وفضلك".[٧]

وقيل: لَما أمر الله[٨] الملائكةَ بالسجود لآدم عليه السلام تحيَّةً وتكريمًا وتواضعا لخليفته[٩] فسجدوا كلهم أجمعون، فنظر إسرافيل عليه السلام فرأى إبليس استكبر فسجد السجدة[١٠] الثانية شكرا لنعمة الله تعالى، وتابعه غيرهم من الملائكة فأُمرنا بالسجدتين اقتداء بهم، والله أعلم بحِكَمِه وأسراره.

[٣. ١٠. الركعة الثانية]

والركعة الثانية تكرار لوظيفة الخدمة، وتبرئ من السآمة والملالة عن العبادة، وشكر[١١] لتوفيقه، وتكميلٌ[١٢] للخدمة بالتحرُّز عن عبادة بُتَيْرَاءَ،[١٣]

---

١ ب ل – قوله.
٢ م: لكل.
٣ م – بالتوحيد.
٤ م: فالسعد.
٥ م – ومن اختار الشقاوة ثم مات مؤمنا سجد الثانية دون الأولى.
٦ م: وهاتان.
٧ م + والله أعلم.
٨ ب ل – الله.
٩ م: لخلافته.
١٠ م: سجدة.
١١ ب ل: وشكرا.
١٢ م: وتكميلا.
١٣ البُتَيراء: تصغير البَتْراء تأنيث الأبتر، وهي: أن يصلِّيَ الرجل ركعة واحدة فقط. انظر: **شرح مختصر الطحاوي** للجصَّاص، ٦٧٧/١؛ **المُغْرب في ترتيب المُعْرب** للمُطَرِّزي، ٥٦/١.

«والنبي عليه السلام[١] نهى عن البُتَيْرَاءِ».[٢]

[٣. ١١. القعدة]

والقعدة حال رفع القِصَّة وعرض الحاجات على الملِك بعد حصول القرب منه. وحال القعود[٣] أجمع للرأي؛ ولهذا قلنا: إن المخيَّرة لو كانت قائمة فقعدتْ بقيتْ على الخيار، وإنْ[٤] كانت قاعدة فقامت بطل خيارها. وسنَّة الدعوات تقديم الثناء والصلوات على النبي عليه السلام[٥] استشفاعا منه بسبحات[٦] الدعوات. فقوله: "التحيَّات لله" إلى آخره معناه: كل ما يحيَّى به الملوك لله، والعباداتُ البدنيَّة والماليَّة لله سبحانه لا شريك له، والسلام على نبيِّه[٧] وعلى[٨] عباد الله الصالحين من الله تعالى اقتداء بالنبيِّ عليه السلام[٩] في جواب سلام الله تعالى ليلة المعراج حيث قال سبحانه وتعالى:[١٠] السلام عليك يا محمد، فأجاب بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأن الله[١١] سبحانه وتعالى[١٢] لا يسلَّم عليه؛ لتعاليه عن الحاجة والتغيُّر.

[٣. ١٢. الختم بالشهادتين]

والختمُ بالشهادتين؛ لتُقبل الخدمةُ وتُرفع، قال الله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر، ١٠/٣٥] قيل في التفسير: ﴿ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ يرفعه[١٣] العمل / والشهادةُ بوحدانيَّة الله تعالى ورسالةِ رسوله أفضل الكلمات الطيِّبة. [٦٤و]

[٣. ١٣. السلام في آخر الصلاة]

والسلام في آخر الصلاة على الحاضرين من الإنس من أهل الجماعة والملائكة؛ لأنه غاب سرُّه في معراجه إلى الله تعالى، والنبيُّ عليه السلام

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ **شرح مختصر الطحاوي** للجصّاص، ٦٧٧/١؛ **التمهيد** لابن عبد البرّ، ٢٥٤/١٣.
٣ ل: العقود.
٤ م: ولو.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ م: ليستجاب.
٧ م: النبيه.
٨ م - وعلى.
٩ م: واقتداء النبي صلى الله عليه وسلم.
١٠ م - وتعالى.
١١ ب ل - الله.
١٢ م - وتعالى.
١٣ م: ترفع.

قال:[١] «الصلاة معراج المؤمن»[٢] فلما قدم من سفر الروحاني سلَّم على الأصحاب.[٣]

[٤. الحكمة من الزكاة]

والحكمة في الزكاة والفائدة فيها: التطهير وارتفاع الدرجة والقربة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة، ١٠٣/٩] وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة، ٩٩/٩] ويقال:[٤] "زكَى الزرعُ" إذا قوي وظهر نمائه.

وقد فُرضت على الأغنياء[٥] للفقراء؛ إيفاء لِمَا وعد الله تعالى للفقراء إرزاقهم حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود، ٦/١١] التزم إرزاقَ كل حيّ التزامَ كرم وفضل لا التزامَ وجوب عليه تعالى الله عنه، وجعل الأغنياءَ كخُزَّانه[٦] وأحال الفقراءَ عليهم، فالغنيُّ إذا لم يَخُنْ في أمانة الله[٧] وحفظَ خَزائنَه ظهرت البركات في ماله وحُصِّن عن الآفات ووُقي من عذاب الله تعالى[٨] ووصل إلى الدرجات، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ، ٣٩/٣٤] وقال النبيُّ عليه السلام:[٩] «حصِّنوا أموالكم بالزكاة»[١٠] وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيتين،[١١] والفقير نائب عن الله تعالى في الأخذ عن الغنيّ في الزمان الأوَّل، وفي الثاني يأخذها من الله تعالى رزقَه الموعودَ، قال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «الصدقة تقع[١٣] في كفِّ الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير»[١٤] والكفُّ استعارة تخييليَّة[١٥] يراد بها القبول، فدَعِ الأعراضَ وخذ الأغراض[١٦] والمقاصدَ.

---

١ م: والنبي قال عليه السلام.

٢ سبق تخريجه.

٣ م + والله أعلم.

٤ م: يقال.

٥ م – الأغنياء، صح هامش.

٦ م: كخزانة.

٧ م ل + تعالى.

٨ م – تعالى.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٥٧/١٠ (١٠١٩٦)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٨٨/٧ (٦٦٦٧).

١١ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة، ٣٤/٩-٣٥].

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ ل – تقع.

١٤ **التمهيد** لابن عبد البر، ١٧٤/٢٣؛ **أحكام القرآن** لابن عربي، ٥٦٥/٢ (التوبة، ١٠٤/٩).

١٥ وفي هامش ب ل: والمراد من الاستعارة التخييلية: تفهيم المعقول في صورة محسوسة.

١٦ م – وخذ الأغراض.

وكذا وجبت النيّة لله تعالى على[1] الغنيّ، ويحرم عليه المنُّ على الفقير؛ لأنه ما أنعم على الفقير؛ لأن الفقير أخذ رزقه من الله تعالى لا من الغنيّ، وقال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة، ٢٦٤/٢] لأنه بالمنّ والأذى أحبطَ نيّتَه لله[2] تعالى، فلم يسلِّم إلى الله تعالى حينئذ ما وجب عليه من حقِّ الله تعالى بالإخلاص.

والإحسان إلى المحتاجين بنيّة خالصة يستجلب الفوائد الدنيويّة[3] والأخرويّة غير ما ذكرنا.

فمنها أن الإحسان قيد النعمة الحاضرة وصيدُ النعم المفقودة، قال الله تعالى:[4] ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، ٧/١٤] واللام مَوْطِئة للقسم أي: بحقّ كرمي وربوبيّتي / إن شكرتم لأزيدنكم، والكريم لا يُخلف وعدَه، فكيف إذا [٦٤ظ] حلف عليه؟

ومنها: استرقاق الأحرار؛ فإن الإنسان عبيد الإحسان، روي أن ذا القرنين[5] رضي الله عنه بعد ما ملك الأرض بأقطارها[6] قالت له أمُّه: «يا بنيَّ، ملكتَ البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالإحسان[7] فقد جبلت القلوب على حبّ مَن أحسنَ إليها وبغض من أساء إليها».[8]

---

[1] م: من.

[2] م: نيّة الله.

[3] م: الدنوية.

[4] م - تعالى.

[5] ذو القرنين هو الذي ذُكر اسمه في سورة الكهف ثلاث مرّات، واختلف فيه: فقيل: كان نبيًّا، وقيل: كان ملِكا، واتُّفِقَ أنه كان عبدا صالحا. وذو القرنين ملكَ الأرضَ مشرقَها ومغربها. واشتبهَ على البعض أن ذا القرنين والإسْكَنْدَرَ شخص واحد؛ وفي الحقيقة بينهما أكثر من ألفيْ سنةٍ. والإسكندر اليوناني المَقَدوني كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام، وكان كافرا، وكان وزيره أرَسْطاطاليس الفَيْلَسوف. والذي يظهر أن الإسكندر المتأخِّر لُقِّبَ بذي القرنين؛ تشبيها بالمتقدِّم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة. انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ٥٣٦/٢-٥٤٦؛ **تفسير ابن كثير**، ١٨٢/٩ (الكهف، ٨٣/١٨).

[6] وفي هامش ب ل: أي: بأطرافها.

[7] ل - بالإحسان، صح هامش

[8] **محاسن الإسلام** لأبي عبد الله البخاري، ص ١٤. قوله: "جبلت القلوب على حبّ مَن أحسنَ إليها وبغض من أساء إليها" أخرجه البعض مرفوعا. انظر: **حلية الأولياء** لأبي نعيم، ١٢١/٤؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٣٥٠/١ (٥٩٩)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ٣٠٧/١١ (٨٥٧٤). والبعض الأخر أخرجوه موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: **شعب الإيمان** للبيهقي، ٣٠٦/١١ (٨٥٧٣).

ومنها: تطهير القلب عن دنس البخل ورذالة الخساسة، وتطهيرُه[١] عن حبِّ الدنيا، وهو رأس كل خطيئة، فبقدر ما برئتْ ساحة قلبه عن حبِّ الدنيا ظهر فيه[٢] حبُّ المولى ويزداد[٣] نور الإيمان والمعرفة. وقال[٤] الحكيم الترمذي[٥] (ت. ٣٢٠هـ/٩٣٢م) رحمه الله: «إذا استولى محبَّة الدنيا على القلب انتقصَ إشراقُ نور الإيمان، والعبدُ إذا بذل لله[٦] تعالى مع[٧] ضِعْف عبوديَّتِه فالله تعالى يُخْلِفه بحقِّ ألوهيَّته من النعم العاجلة والآجلة». وقال النبيُّ عليه السلام:[٨] «ما من يوم طلعتْ فيه الشمس إلا وبجنبيها[٩] ملكان، يناديان يقولان: اللهم عجِّل لمنفق خلفًا، ولمُمْسِكٍ تلفًا»[١٠] والسخيُّ يتاجر مع الله،[١١] قال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «تاجِروا[١٣] الله بالصدقة، والذي يتاجر مع الكريم لا يخسر».[١٤]

حكي أن زاهدا أراد أن يشتري بدرهم له حلالٍ[١٥] شيئا يصلح به شأنه فرأى رجلين يَتشاجران لأجل درهم، فبذل إليهما درهمَه، وتكلَّف لتحصيل[١٦]

---

١ م: وتطهير.

٢ ب ل: منه.

٣ م: وتزداد.

٤ م: قال.

٥ هو الإمام العارف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، سمع الكثيرَ من الحديث بخراسان والعراق، وحدَّث عن أبيه وعن قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر السعدي، روى عنه يحيى بن منصور القاضي وغيرُه من علماء نيسابور، ولقي أبا تراب النخشبي، وصحب يحيى بن الجلاء. وقال السُّلَمي: أخرجوا الحكيم من تِرْمِذ وشهدوا عليه بالكفر، وذلك بسبب تصنيفه كتاب: "ختم الولاية" و"علل الشريعة" وليس فيه ما يوجب ذلك؛ ولكن لبُعْدِ فهْمِهم عنه. ومن تصانيفه: كتاب الفروق، وكتاب غرس الموحدين، وكتاب شرح الصلاة. توفي سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٣/٤٣٩؛ **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٢/٢٤٥.

٦ م: الله.

٧ ب ل – مع.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ م: وبجنبتها.

١٠ **المستدرك** للحاكم، ٢/٥٢٣ (٣٧١٩)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٢/٢٥ (٨١٠).

١١ م + تعالى.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ م: تاجر.

١٤ لم أجده بهذا اللفظ لا مرفوعا ولا موقوفا؛ لكن ذكر ابن الجوزي رواية قريبة إليه فقال: «جاء في الحديث: إذا أَمْلَقْتم فتاجِروا اللهَ بالصدقة». **صيد الخاطر** لابن الجوزي، ص ٦٧؛ **البِرُّ والصلة** لابن الجوزي، ص ٢٠٥. وقد ذكره عبد الملك الثعالبي والزمخشري موقوفا على عثمان رضي الله عنه بلفظ: «تاجروا الله تَرْبَحوا». **الإعجاز والإيجاز** للثعالبي، ص ٣٦؛ **ربيع الأبرار** للزمخشري، ٢/٢٨٦.

١٥ م: حال. | قوله: "حلالٍ" صفة لدرهم.

١٦ م: ليحصل.

درهم[١] آخر، فحصل واشترى به سَمكةً، فوجد في بطنها صَدَفا فيه درَّتان،[٢] فباع أحدهما بثلاثين[٣] وِقْرًا[٤] من الذهب، فقال المشتري: "لو كان لها نظير اشتريتُه بستِّين وقرا من الذهب" فباع الآخرَ بستِّين وِقْرًا من الذهب.

وقال الشيخ الإمام[٥] أبو منصور الماتريدي رحمه الله: يجب على الوالد أن يعوِّد ولدَه الجُودَ بالموجود عنده من النعم كما يعلِّمه الإيمان بالمعبود؛ لأن آفة البخل عظيمة؛[٦] لأن البخيل سيِّء الظنِّ بالله تعالى وفيه الخطر، وفي الجُود حسنُ الظنِّ بالله تعالى، وبالجود يزداد قوَّة اليقين وإنه أصل الدين، قال النبيُّ عليه السلام:[٧] «الصبر نصف الإيمان واليقين إيمانٌ[٨] كله»[٩] والجواد متخلِّق بأخلاق الله تعالى الكريم، وقال الله[١٠] تعالى: «تخلَّقوا بأخلاقي».[١١]

[٦٥و] / وبالجود يزداد حبُّه وثناؤه في قلوب الناس وألسنتِهم، ولسانُ الصدق محبوب الأنبياء عليهم السلام. قال الله تعالى خبرا عن دعاء خليله عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء، ٢٦/٨٤] وفوائد الجود ورذائل البخل لا تحصى[١٢] كثرة.

ثم إن الله تعالى ما أوجب الزكاةَ في كل مال في كل حال على كل[١٣] أحد؛ تخفيفا على عباده[١٤] وإنما أوجبها على الغنيِّ العاقل البالغ في المال الحوليِّ[١٥]

---

١ ب - درهم، صح هامش.

٢ م: ردتان.

٣ ب ل: ثلاثين.

٤ الوِقْر: حِمْل البغل أو الحمار ويستعمل في البعير. **المصباح المنير** للفيُّومي، ٩٢٠/٢.

٥ م - الشيخ الإمام.

٦ م: عظيم.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ م: الإيمان.

٩ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٠٧/٩ (٨٥٤٤)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١٥٠/١ (٤٧).

١٠ م - الله.

١١ لم أجده بهذا اللفظ؛ بل وجدتُه في بعض الكتب نداءً لداود عليه السلام بلفظ: «تخلَّقْ بأخلاقي فإني أنا الصبور». انظر: **تفسير السُّلَمي**، ٣٤٤/٢ (القلم، ٤/٦٨)؛ **فيض القدير** للمناوي، ٤٦٥/١ (٩١٨). ولم أجد أيضا روايةَ "تخلَّقوا بأخلاق الله" في كتب الحديث؛ بل وجدتُه في بعض الكتب التفسير. انظر: **التفسير الكبير** للرازي، ٧٣/٧ (البقرة، ٢٦٩/٢)؛ **اللباب في علوم الكتاب** لعمر الدمشقي، ٣٩/٧ (النساء، ١٢٥/٤).

١٢ ل: لا يحصى.

١٣ ب ل - كل.

١٤ ب ل - تخفيفا على عباده.

١٥ م: الحوالي.

إذا كان فاضلا عن حاجته الأصليَّة معدًّا[١] للنماء حقيقة أو تقديرا[٢] إما بإعداده[٣] للنماء بالتجارة أو الإسامة أو بكون[٤] المال خُلِقَ معدًّا للاستنماء كالذهب والفضَّة؛ تسهيلا عليه؛ كي لا يشقَّ عليه ولم يوجب في غيرها؛ لأن بذل ما هو مألوف طَبْعِ البشر يشقُّ عليهم، نحو: عبيد الخدمة، وثياب البذلة والمهنة والمسكن ونحوها، والشركة فيها عيب.

أما بذل ما يحصل من الأرباح فيسيرٌ[٥] وما[٦] طلبَ الله تعالى[٧] منهم إلا اليسير من الربح بعد الحول وبعد تقليب النصاب[٨] في الاسترباحات والاستنماءات بالدَرّ[٩] والنسل، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ﴾ [محمد، ٣٦/٤٧-٣٧] ثم قال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد، ٣٨/٤٧] فللّه الحمد على نعمة[١٠] الدينيَّة والدنيويَّة.

[٥. الحكمة من الصوم]

ثم الصوم[١١] شرع؛ لقهر النفس الأمَّارة بالسوء وتصفية الباطن؛ ليصلح مَهبطا؛ لنزول الحكم والعلوم الحقيقيَّة.[١٢] والجُودُ في شهر رمضان أفضل، فندب[١٣] إلى الجود فيه؛ ليكون العبد متخلِّقا بخلق صمدانيَّة الربِّ تعالى؛ لأن الصمد هو الذي يُطعِم ولا يُطعَم. ولم يُفْرَض الصومُ جميعَ عمره وإن كان أحسن أحواله؛ تيسيرا عليه.

ثم اعتذرَ لعبيده مع تعاليه فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة، ١٨٣/٢-١٨٤] وجَعل محلَّه أفضل الشهور؛ ليكثر الثواب بفضيلة المحلِّ وإن قلَّ عدد صيامه، وجَعل في هذا الشهر

---

١ م: بعد.
٢ م: وتقديرا.
٣ م: بإعداد.
٤ م: يكون.
٥ م: يسير.
٦ م: وأما.
٧ م - تعالى.
٨ م - النصاب.
٩ وفي هامش ب: الدَرُّ: وهو اللبن.
١٠ م - نعمة.
١١ م: صوم.
١٢ ب ل: الحقيقة.
١٣ م: فترب.

ليلةَ القدر، وهي خير من ألف شهر، أي: إحياؤها بالعبادات خير[١] من إحياء ألف شهر للأمم[٢] السالفة، والله أعلم. ثم رَخَّص الإفطارَ في الليالي[٣] ونَهى عن الوصال؛[٤] مرحمة على عباده، ورَخَّص باعتراض الأعذار بالمرض والسفر.[٥]

[٦. الحكمة من الحج والجهاد]

ثم الحجُّ والجهاد جعلهما الله تعالى[٦] رهبانيَّةَ هذه الأمة مقام مشاقِّ الأمم / السالفة ورهبانيَّتِهم؛ لتحصل[٧] لهم فضائل مثوبات المجاهدات بالرهبانيَّات؛ [٦٥ظ] تيسيرا عليهم، قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «رهبانيَّة أمَّتي الحجُّ والجهاد»[٩] ونسختْ[١٠] سائر أنواع الرهبانيَّات، وقال النبيُّ عليه السلام:[١١] «بُعثتُ بالملَّة الحنيفيَّة السَّمْحة[١٢] السهلة لا بالرهبانيَّة الصعبة»[١٣] وجعلهما الله[١٤] من شعائر الإسلام؛ إذ بهما يَظهر عزَّة[١٥] الإسلام وعلوُّه، وفيهما قهر عدوِّ الله النفسِ أو الكفَّار،[١٦] وهما من جنود إبليس اللعين، فيكون فيهما حكمة البغض في الله تعالى،[١٧] وفي الزكاة الحبُّ في الله تعالى[١٨] بالتفريق على أوليائه، وهما من أفاضل الوسائل إلى الله تعالى، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أوثقُ عرَى الإيمانِ

---

١ م: خيرا.

٢ ب ل: الأمم.

٣ ل: الليل. | أشار المؤلِّف رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة، ٢/١٨٧].

٤ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال». **صحيح البخاري**، ص ٥١٧ (١٩٦٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٩١ (٢٥٥٨).

٥ م + والله أعلم بحكمه. | أشار المؤلِّف رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، ٢/١٨٤].

٦ م - تعالى؛ ل - الله تعالى، صح هامش.

٧ م: ليحصل.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ **الوصايا** للمُحاسِبي، ص ٣٠٠. وأخرجه ابن حبَّان والطبراني بلفظ: «عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانيَّةُ أمَّتي». **صحيح ابن حبَّان**، ٢/٧٩ (٣٦١)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٢/١٥٧ (١٦٥١).

١٠ ل: ونسخ.

١١ م: صلى الله عليه وسلم.

١٢ م: السمهة.

١٣ **مسند الرُّوياني**، ٢/٣١٧ (١٢٧٩)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٨/٢٠٠ (٧٧١٥).

١٤ م: وجعل الله لها؛ ل + تعالى.

١٥ م - عزَّة.

١٦ م: الكافر.

١٧ م - تعالى.

١٨ م - تعالى.

الحبُّ في الله[١] والبغضُ في الله تعالى».[٢]

وجعل الشارع الحجَّ[٣] أنموذَجَ الحشر الأكبر، فكما أن الخلائق تحشرون في العرصات حُفاةً عراة شعثا غبرا في غاية المسكنة بألسنة مختلفة[٤] وأحوالٍ شتى كذلك يجتمعون في العرفات. وفي الحجِّ إماتةُ النفس اختبارا بمفارقة الأهل والمسكن والمأنس. والدخولُ في أهوال البادية مع خوف القطّاع مثالُ الدخول في البرزخ،[٥] وهو[٦] أهواله. واتِّخاذُ الثوبين غير المَخِيطَين مثالُ الكفن. ومُنع المحرم عن جميع لذَّات الشهوات[٧] المكدرة للروح، ومُنع من إزالة التَفَث؛ تشُّبها بالموتى.

واستسلام الحجر تجديد عهد يوم الميثاق والتقرُّب بالله سبحانه وتعالى،[٨] قال النبيُّ عليه السلام:[٩] «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده»[١٠] وهذا من الاستعارات التخييليَّات، وجَعل العرفاتِ على مثال العرصات، والله أعلم.[١١] وقال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «موتوا قبل أن تموتوا»[١٣] وفي هذه الإماتة الاختياريَّةِ حصولُ الحياة الطيِّبة؛ ولذلك قيل: الحجُّ ماشيا أفضل من الحجِّ راكبا؛ تكميلا للمجاهدة، وفي الحديث: «الملائكة يعانقون المشاة، ويصافحون راكبي الحمر،[١٤] ويسلِّمون على ركبان[١٥] الإبل»[١٦] اللهم إلا إذا ساء خلقه فيؤْذي الناسَ

---

١ ب ل - بالتفريق على أوليائه وهما من أفاضل الوسائل إلى الله تعالى. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أوثق عرى الإيمان الحب في الله.

٢ م - تعالى. | **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦٣١/١٥ (٣١٠٨٣)؛ **مسند أحمد**، ٤٨٨/٣٠ (١٨٥٢٤).

٣ م: جعل شارع الحج.

٤ م: مختلفين.

٥ وفي هامش ل: أي: في القبر.

٦ م - وهو.

٧ ب ل - الشهوات.

٨ م - وتعالى.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ م - يصافح به عباده. | **المصنف** لعبد الرزّاق، ٣٩/٥ (٨٩١٩)؛ **صحيح ابن خزيمة**، ٢٢١/٤ (٢٧٣٧).

١١ م + بالحقائق.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ لم أجده في كتب الحديث. قال ملّا علي القاري رحمه الله: «قال العسقلاني: إنه غير ثابت. قلتُ: هو من كلام الصوفيَّة، والمعنى: موتوا اختيارا قبل أن تموتوا اضطرارا، المراد بالموت الاختياريِّ تركُ الشهوات واللهوات وما يترتَّب عليها من الزلّات والغفلات». **الأسرار المرفوعة** لعليِّ القاري، ص ٣٤٨ (٥٣٩).

١٤ م - ويصافحون راكبي الحمر.

١٥ م: الركبان.

١٦ م - الإبل. | لم أطّلع على هذه الرواية.

فحينئذ يكون[١] الحجُّ راكبا مع الاستطاعة التامَّة أفضلَ؛ لأن المقصود الكليَّ من المجاهدات تحسين الخلق، فإذا ساء خلقه يعود الأمر على موضوعه بالنقض، والله أعلم.

[٧. الحكمة من النكاح]

ثم النكاح أفضل المعاملات؛ لأن بقاء العالم به، والله تعالى خلق البشر للابتلاء مَظهرا لسرِّ قدرته[٢] السابق في الأزل، وجعل بعضهم مَظهر قهرِه وبعضهم مظهر[٣] رحمته، وهذا الابتلاء لا يحصل إلا ببقائهم، والنكاح سبب[٤] لبقاء نوعهم بالتوالد والتناسل؛ فلذلك قلنا: الاشتغال بالنكاح عند[٥] القدرة عليه أفضل / من التخلِّي[٦] لعبادات نافلة،[٧] وإنه من فروض الكفاية، والفرض أقوى [٦٦و] درجة من النفل[٨] والله تعالى منَّ علينا بنعم النسب والمصاهرة حيث قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان، ٥٤/٢٥] وهاتان النعمتان لا تحصل بدون النكاح، ولأنه لو لم يشرع النكاح وفي النفوس شهوات[٩] مركوزة يلزم التغالب في اقتضائها من النساء، وفيه ضياع النسل وفساد الفرش وفساد نظام العالم.

ولَمَّا ظهر الشرف للبشر على البهائم[١٠] والنكاح سنَّة أصليَّة ورثناه من آدم وحوَّاء عليهما السلام على ما جاء في الخبر أن الله تعالى خلق حوَّاء من ضلع جانب أيسر آدم عليه السلام وزوَّجها منه وأشهدَ الملائكةَ وحمد لذاته المقدَّس فقال: «الحمد ثنائي، والعظمة إزاري، والكبرياء ردائي، والخلق كلهم عبيدي وإمائي، خلقتُ الأشياء كلها زوجين؛ ليكون دليلا على وحدانيَّتي، اشهدوا ملائكتي، أني زوَّجتُ حوَّاء[١١] أَمَتي من آدم بديع فطرتي وصنيع يدي

---

١ ب ل - يكون.
٢ م: قدرة.
٣ ب ل - مظهر.
٤ م: ثبت.
٥ م - عند.
٦ م: التخل.
٧ وعند الشافعية: التخلِّي للعبادة أفضل من النكاح. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشِّربيني، ١٩/٤.
٨ م: النوافل.
٩ م: الشهوات.
١٠ م: بهائم.
١١ ب - حواء، صح هامش.

على صَداق[١] تهليلي وتسبيحي وتحميدي، يا آدم وحوَّاء، اسكنا جنَّتي، وكُلَا ثمرتي، ولا تقربا شجرتي، وعليكما سلامي ورحمتي».[٢]

[٨. الحكمة من الطلاق]

ثم الطلاق إعتاقٌ عن رقِّ النكاح فيرخَّص عند مساس الحاجة، وهي عند عدم الائتلاف وتنافر الطبع؛ لأنه حينئذ لا تحصل فائدة النكاح؛ لأنه شرع للتناسل والسكن والتحصين، وهذه الفوائد[٣] لا تحصل مع تنافر الطبع وحينئذ[٤] يكون الطلاق مرخَّصا فيه.

وأما بدون مساس الحاجة فالطلاق مكروه، وقال[٥] النبيُّ عليه السلام:[٦] «أبغض المباحات عند الله[٧] الطلاق»[٨] وقال صلى الله عليه وسلم:[٩] «تزوَّجوا ولا تطلِّقوا؛ فإن الطلاق يهتزُّ به عرش الرحمن»[١٠] ولِما فيه من تفويت مصالح شتَّى دينيَّة ودنيويَّة قد حصلت بالنكاح، أو لأن النكاح سنَّة الهدى سنَّةً مؤكَّدة في قوَّة الواجب، أو هو[١١] فرض الكفاية فيكون تركها مكروها بدون الضرورة.

وشُرع العدد في الطلاق، وكره الطلاق زيادة على الواحد؛ ليَبقى له إمكان التدارك إن ظهر له بداءٌ وميل إليها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق، ١/٦٥] فلو جُعل الطلاق قاطعا بمرَّة لا يبقى له مُكْنَة التدارك،[١٢] وربما يقع في الزنا. وانحصر العدد في الثلاث؛ إذ لا نهايةَ لأكثر العدد، والثلاثُ عدد متعيَّن في الشريعة؛ لإبلاء الأعذار.[١٣]

---

١ م: صَداقي.

٢ لم أجد تمامه في كتب الحديث. هذه الرواية يسمَّى عند بعض الناس بـ"خطبة نكاح آدم وحوَّاء التي خطبها الله عز وجل".

٣ م: الفائد.

٤ ب – لا يحصل فائدة النكاح؛ لأنه شرع للتناسل والسكن والتحصين وهذه الفوائد لا تحصل مع تنافر الطبع وحينئذ، صح هامش.

٥ م: قال.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ م + تعالى.

٨ **سنن ابن ماجه**، ١٨٠/٣ (٢٠١٨)؛ **سنن أبي داود**، ٥٠٥/٣ (٢١٧٨).

٩ م – صلى الله عليه وسلم.

١٠ **فردوس الأخبار** للديلمي، ٥١/٢ (٢٢٩٣).

١١ م – هو، صح هامش.

١٢ ب ل – التدارك.

١٣ م: الأعذرا.

وجعل[١] ولاية التطليق إلى الرجل؛ لأنه المالك؛ لأنه كالمسترقّ لها بالمهر، قال النبيُّ عليه السلام:[٢] «النكاح رقٌّ»[٣] ولأن المرأة / ناقصة العقل لا رويّة لها[٤] [٦٦ظ] في أمورها، فلو جعل الطلاق إليها لأسرعتْ إلى إبطال النكاح بأدنى ضجر، وفيه ما فيه.[٥]

ومن الحكم فيه:[٦] أن لم يشرع في الطلاق وجوب مال عليها بدون رضائها وإن تخلَّصت من ذُلّ الرقّ؛ لعجزها عن أداء العوض على ما عليه جِبِلَّتها، أو لأن الطلاق بِيَدِ الزوج وقد أوحشها بالفراق والحرمان عن المنافع[٧] الدينيّة والدنيويَّة، فلا يليق بالمروءة طلب العِوَض منها؛ بل نُدب في الشريعة أن يعطيَها المتعةَ؛ دفعا لوحشة الفراق، وأوجب عليه المتعةَ[٨] إن طلَّقها قبل الدخول والخلوة ولم يسمّ لها مهرا في أوّل النكاح، قال الله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٦] وقال عزَّ وجلَّ:[٩] ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٦].

ومن الحكم شرع العدَّة[١٠] بثلاثة أقراء[١١] أو ثلاثة أشهر؛ لتروِّي النظر في أمر الرجعة؛ إجلالا لأمر النكاح، ولتعرفَ[١٢] فيها براءةُ الرحم؛ كي لا تختلَّ الأنساب. ويكتفى في استبراء ملك الأمة بحيضة؛ لعدم زيادة شرفها وعدم تعلُّق النسب بها.

[٩. الحكمة من العتق]

ثم العتاق حسن لِما فيه إزالة ضعف الرقّ وتقويةُ الضعيف[١٣] وتخليصُه من الذلّ،[١٤] وإنه محمود في العقل والشرع، قال النبيُّ عليه السلام:[١٥] «من أعتق عبدا

---

١ م: أو جعل.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ سبق تخريجه.
٤ وفي هامش ب ل: أي: لا فكر لها.
٥ وفي هامش ب: قوله: "فيه" أي: في الطلاق. وقوله: "ما فيه" أي: من الفساد، ه.
٦ وفي هامش ب ل: في الطلاق.
٧ م: المانع.
٨ م - دفعا لوحشة الفراق، وأوجب عليه المتعة.
٩ م - عز وجل.
١٠ م: العقدة.
١١ م: قرء.
١٢ م: «ولتعرع».
١٣ م: الضعف.
١٤ م: ذلّ.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.

أعتق الله بكل عضو عضوا[١] منه من النار».[٢] والرقيق ضعيف شرعا عن الولايات الشرعية وقواها[٣] من الشهادات والولايات والحكومات[٤] والاستبداد في التصرفات، ولضعفه أُلحق بالبهائم أو بالجمادات، وصار عرضة للتملُّك والابتذال وصار مسخَّرا لمثله من البشر كالحيوانات؛ جزاءً لكفره في الأصل؛ لأنه قد استنكف عن عبادة الله تعالى، فجعله الله تعالى[٥] عبد عبيده، ولا يُسترقُّ ابتداءً إلا الكافر. ثم صار الرقُّ أمرا حكميًا في البقاء؛ ابتلاء في الذي وُلد مسلما، وبقاءُ الحكم يَستغني عن بقاء السبب: كالحيض في النساء، كان تبعة لحواء؛ لأجل زلَّتها بأكل الشجرة وبقي في بناتها؛[٦] ابتلاء.

وجعل الإعتاق كإحيائه حكما، وصار الإعتاق كالإيلاد؛ ولذا[٧] قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «الوَلاء لُحْمَةٌ[٩] كلحمة النسب»[١٠] وقال: «لن يَجْزِيَ ولد والدَه
[٦٧و] إلا وأن يجده مملوكا فيَشتريَه فيُعتقَه»[١١] / لأن المكافاة للإحسان يكون بمثله، والإيلادُ والإعتاق متماثلان معنى؛ ولهذا أُوجِبَ في[١٢] كفَّارة قتل الخطأ إعتاقُ رقبة مؤمنة؛ لأن القاتل بالقتل أتلفَ[١٣] نفسا مؤمنة يعود نفعها إلى الناس بالشهادات والولايات والحكومات والقتال[١٤] وغيرها من المنافع، فإذا أَعتق نفسا مؤمنة عَوَّضهم من فوات تلك المنافع رقبة مقام تلك الرقبة.[١٥]

[١٠. الحكمة من الحدود]

ومن أقسام الأحكام الشرعيَّة الحدودُ. والحكمة في شرعها: الزجر عن معاص[١٦] فيها خراب نظام العالم.[١٧] والأصل أن يكون أجزية المعاصي في دار الجزاء

---

١ م: بكل عضوه.
٢ **صحيح البخاري**، ص ٦٤٩ (٢٥١٧)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٠٠ (٣٧٧٥).
٣ م: وقواهما.
٤ ب ل: في الحكومات.
٥ م + به.
٦ م + في الحال.
٧ م: ولهذا.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ ل: لحملة.
١٠ **صحيح ابن حبَّان**، ٣٢٥/١١ (٤٩٥٠)؛ **المستدرك** للحاكم، ٤٩٠/٤ (٨٠٧١).
١١ **صحيح مسلم**، ص ٧٠١ (٣٧٧٨)؛ **سنن أبي داود**، ٤٥٢/٧ (٥١٣٧).
١٢ م – في.
١٣ ب ل: أتلفه.
١٤ م + بصلاحيته.
١٥ م + والله أعلم؛ ل – الرقبة، صح هامش.
١٦ م: معاصي.
١٧ م: العام.

لا في دار الابتلاء؛ لكن الله تعالى شرعَ الحدودَ والقصاصَ والكفَّاراتِ والتعزيراتِ والجهادَ مع البغاة والكفَّار معجلةً في الدنيا؛ رعايةً لمصلحة عباده في زجرهم عن معاصٍ[١] فسادُها سارٍ إلى اختلال نظام دار الابتلاء، ومنعًا لهم عن التغالب[٢] والتقاتل المُفضيّ إلى فساد العالم.[٣]

[١٠.١. حدُّ الزنا]

والله تعالى خلق الخلق بالحقِ وأجل مسمًّى فشَرع الله تعالى حدَّ الزنا؛ لصيانة الأنساب وسدِّ باب التغالب الذي فيه فناء العالم؛[٤] إذ لو خلِّي الإنسان[٥] وطَبْعَه[٦] لرغب في محلِّ شهوة يميل[٧] إليه طبعه والآخر يعارضه، وفيه التنازع والتهالك.

وقبحُ زنا المحصَن لَمَّا كان أشد -لأن المعصية يزداد قبحها بازدياد النعم- ألزم عليه[٨] الرجمَ الذي هو أقبح القتلات. وكذلك[٩] قيل: معصية العالِم أشدُّ قبحا من معصية الجاهل؛ ولذا قال الله تعالى في حقِّ النبيِّ عليه السلام ونساء النبيِّ عليه السلام: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ۝ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء، ٧٣/١٧-٧٥] قيل: ضِعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة. وقال تعالى في حقِّ نسائه: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب، ٣٠/٣٣].[١٠]

---

١ م: معاضي.
٢ م: البغات.
٣ م: الفساد العام.
٤ م: العلم.
٥ م: البشر.
٦ وفي هامش ب ل: أي: مع طبعه.
٧ م: يميله.
٨ م: بازياد النعم ألدم علينا.
٩ م: وذلك.
١٠ م: ولذلك قال الله تعالى في حقِّ النساء النبي عليهم السلام: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب، ٣٠/٣٣] وقال الله تعالى في حقِّ نبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ۝ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء، ٧٣/١٧-٧٥] قيل: ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة.

ثم لم يكتف في الزنا بالتوبة ولم يجعل تخويفه بجهنَّم حدًّا زاجرا له؛ لأن ذلك يصلح زجرا في العقل، أما مَن غلبت[١] عليه البَهيمِيَّة والسَّبُعِيَّة،[٢] وصار أسيرا[٣] لنفسه الشهويَّة احتاج إلى زاجر حسيٍّ عاجل كالبهائم؛ فإنها / لا تنزجر[٤] إلا بزاجر حسيّ. [٦٧ظ]

[١٠. ٢. حدُّ القذف]

وشرع الله تعالى حدَّ القذف؛[٥] تأديبا لعباده عن بَذاءة اللسان المفضية إلى الاختلال[٦] في النسب وهتكِ العِرض، وفيها سوء الظنِّ بالإخوان وإذلالُ مَن كرَّمه الله تعالى وأعزَّه بالإنسانيَّة والإيمانِ، وجُوزيَ بالجلد ورَدِّ قولِه في الشهادات التي فيها كرامة البشر؛ إهانة له وجزاء[٧] له[٨] حسًّا وعقلا حيث سعى في إهانة مَن أعزَّه الله تعالى بالإيمان بهتك[٩] عرضه ووَجاهته بين الناس.

[١٠. ٣. حدُّ الخمر]

وشَرع حدَّ الخمر؛ لصيانة[١٠] العقل؛ إذ هو خلاصة الإنسان، به يتميَّز عن الحيوانات، وبه[١١] يتأهَّل للخطاب، وبه ينتظم أمور دين العبد ودنياه،[١٢] وبه يتَّسق مصالح[١٣] دارَيْه. وما أرسل الأنبياء عليهم السلام إلا إلى العقلاء، والله تعالى لَمَّا خلق العقل الكليَّ خاطبَه بخطابات فانقادَ للخطابات[١٤] الإلهيَّة، فقال الله تعالى له: «ما خلقتُ خلقا أكرم منك، بك أُثيب، وبك أعاقب»[١٥] على ما روي في الأخبار. والخمر يزيل نور العقل، وشربها سبب لوقوع العداوة والبغضاء، وصدٍّ عن ذكر الله والصلاة وغيرها[١٦] من المفاسد؛ ولهذا لم يَشربها نبيٌّ قط قبل انتساخ إباحتها.

---

١ م: غلب.
٢ م: والشبعية. | أي: إلحاق بالسِّبَاع.
٣ م: سيرا.
٤ ب: لا تزجر.
٥ ب - تعالى حدَّ القذف، صح هامش.
٦ م: الإخلال.
٧ م: وزجرا.
٨ م - له.
٩ م: هتك.
١٠ ب ل: لصيانته.
١١ ب ل - به.
١٢ ب: في دنياه.
١٣ م: مصلح.
١٤ م: الخطابات.
١٥ **المعجم الكبير** للطبراني، ٨/٣٣٩ (٨٠٨٦)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ٦/٣٤٩ (٤٣١٣).
١٦ ب ل - والصلاة وغيرها.

[٤.١٠ . حدُّ السرقة]

وشرع حدَّ السرقة الصغرى والكبرى؛[١] لصيانة أموال البشر وإقامة التكليف[٢] مع زوال الأمان عن النفس والمال لا تتهيَّأ،[٣] والله تعالى خلق البشر؛ ليبتليهم بالأوامر والنواهي؛ ليظهر المطيع والعاصي، وأرسل إليهم الرسل ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء، ١٦٥/٤] وأمرُ الابتلاء لا ينتظم كما ينبغي إلا بعد الأمان، والتعيُّش والتعبُّد لا يتَّسقان إلا بالمال؛ لأنه خلق قواما للمعاش والمعاد.[٤]

وفي شرع حدِّ السارق صيانة عن التخطي[٥] عن حدِّ الشرع والعقل؛ لكي يبقى في حماية العقل والشرع والمُوصلَيْن إلى نعم الأبد، والعاصمَيْن عن العذاب في الآخرة وسخطِ الله تعالى، فالحدود عقوبات ظاهرا ونعمٌ باطنا شرعت مرحمة وتأديبا.

وقالوا: السرقة تشتمل[٦] على المفاسد[٧] كثيرة؛ لأن السارق مسرف متعدٍّ،[٨] لَئِيمُ الطبيعة، خبيث الهمَّة، سيِّئ الظنِّ بالله تعالى في ترك الثقة بالله تعالى في وعد رزقه، والله تعالى وعد إرزاقَ عباده، وأقسم على صدق وعده وإن كان الخُلف[٩] عليه مستحيلا، فقال: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ / إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات، ٢٣/٥١] وشبَّه الرزقَ بالنطق؛ لأن الرزق[١٠] يصل إلى العبد دائما [٦٨و]

---

[١] السرقة في الشريعة الإسلاميَّة نوعان:
١- سرقة عقوبتها حدٌّ، وهي نوعان: السرقة الصغرى: فهي أخذ مال الغير خُفْيَة. والسرقة الكبرى: فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وتسمى حرابة أيضا.
٢- سرقة عقوبتها التعزير، وهي نوعان أيضا: أوّلهما: يدخل فيه كل سرقة ذات حدٍّ لم تتوفَّر شروط الحدِّ فيها أو درأ فيها الحدُّ للشبهة: كأخذ مال الابن، وأخذ المال المشترك. وثانيهما: هو أخذ مال الغير دون استخفاء، أي: بعلم المَجْنِيِّ عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاسُ والغصب والنهب. مثل: أن يأخذ السارق ملابس آخرَ خلعَها ووضعَها بجواره ثم يهرب بها على مرأى من المَجْنِيِّ عليه. انظر: **التشريع الجَنائي الإسلامي** لعبد القادر عُودَة، ٤٠١/٢.

[٢] م: التكاليف.

[٣] وفي هامش ب ل: أي: لا تحصل.

[٤] م: والمغاد.

[٥] ب ل: التخاطي. | التخطي: من الخطو، وهو المجاوزة، يعني صيانة عن تجاوز حدود الله.

[٦] م: تشمل.

[٧] ب ل: مقاصد.

[٨] م: مسرق متعدي.

[٩] م: خلف.

[١٠] ب - بالنطق لأن الرزق، صح هامش.

بقدر حاجته إلى حين موته ولا يحتاج إلى زيادة مشقَّة، وإنما يَلحقه المشاقُّ غالبا؛ لحرصه وطلبِه ما لا يُقسم له. وكذا لا يَحتاج إلى الجمع والادِّخار لو قَنع ورضي بالقسمة، ولا يُتصوَّر أن يأكل غيرُه رزقَه أو يأكلَ هو رزْقَ غيرِه: كالنطق؛ فإنه يصل إليه بقدر حاجته دائما،[١] ويخلقه[٢] الله تعالى بكسب[٣] العبد من غير[٤] احتياجه إلى زيادة تحمُّل مشاقٍ،[٥] ومن غير احتياجه إلى ادِّخاره، فالسارق لَمَّا تعدَّى عن طوره[٦] وخالفَ العقلَ والشرعَ وأخذ مالا معصوما محترما جُوزيَ بقطع يده؛ زجرا له ولغيره، وإخلاءً[٧] للعالم عن الفساد.

[٥.١٠. حدُّ قطع الطريق]

وقاطع الطريق لَمَّا هتك حِرزين:[٨] حِرْزَ الحافظ وحرز الشرع[٩] جُوزيَ بقطع العضوين؛ لأن التاجر اعتمد على حفظه وحفظ الله تعالى في المَفاوز، والساكنُ في دار إقامته اعتمد على حفظه بحرزه، فسارق مالِه هتك حرزا واحدا فجوزي بقطع عضو واحد، فالسرْقَتَان هنا كسرقة واحدة في قطع الطريق. وإنما أُمر القاضي بقطع يده ورجله من خلاف؛ لأن الحدود شرعت تأديبا سوى الرجم، وفي قطع العضوين من جانب واحد إهلاكه[١٠] من وجه. وشرط في السرقتين النصاب؛ لأن[١١] حدَّهما[١٢] شرع للزجر والطباع لا يرغب في المال التافِهِ فلا يحتاج إلى الزجر، والله أعلم بسرائره[١٣] وحكمِه.

[١١. الحكمة من الحلف]

والحكمة في شرع الحلف: أنه[١٤] ينفصل بعض الخصومات به، والوثوق بصدق المخبر في التعامل بين الناس يحصل به، والله تعالى أقسم في كتابه

---

١ ب ل – دائما.
٢ ل: وخلقه.
٣ م: بكتسب.
٤ م: بغير.
٥ ل: المشاق.
٦ وفي هامش ب ل: أي: حده.
٧ م + به.
٨ م: الحرزين.
٩ م – الشرع.
١٠ م: هلاكه.
١١ م – لأن.
١٢ م: لأحدهما؛ ل: أحدهما.
١٣ م: بأسراره.
١٤ م: حلفانه.

في مواضع مع تعاليه عن مرجح جانب صدق خبره؛ لأن الله تعالى منزّه عن الكذب. والحلفُ لاطمئنان قلوب عباده وانحسام نزغات النفس الأمّارة بالسوء والقوّة المتوهِّمة والمُخَيِّلَة ونزغات شياطين[١] الجنِ والإنس ولتعليمهم في الحلف لتأكيد الأخبار عند حاجتهم[٢] إليه.

وكان القسَم في الجاهليّة متعارَفا، وكان أعظم أيمانهم اليمينَ بالله تعالى، قال الله تعالى خبرا عنهم:[٣] ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ﴾ الآية،[٤] فجاء الشرع بتقرير اليمين بالله تعالى، وردِّ اليمين بغير الله[٥] تعالى،[٦] فقال النبيُّ عليه السلام:[٧] «فمن كان منكم حالفا فلْيَحْلِفْ[٨] بالله أو لِيَذَرْ»[٩] وجعل الشارع الحلفَ بغير الله تعالى كالشرك / على ما روي في الخبر.[١٠] [٦٨ظ] وأوجب على هاتك حرمة[١١] اسمه بالحنث الكفّارةَ؛ زجرا له قبل الهتك، وتكفيرًا لسيِّئته[١٢] بعد الهتك. والكفّارةُ كاسمها كفّارةٌ ساترة تكفِّر السيِّئةَ.

وفي الغموس وجبت الكفّارة عند الشافعي رحمه الله؛[١٣] لأن ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، ١١/١١٤] فلما وجبت الكفّارة في المنعقدة إذا حنث فيها؛ لمحوِ السيِّئة فلَأن تجب في الغموس بالطريق الأولى؛ لأن قبحَه أشدُّ، واحتياجَه إلى الزجر والمحوِ أهمُّ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الغموس لا يمحو إثمَه إلا العذاب الأخروي؛ لكمال قبحه، وقال النبيُّ عليه السلام:[١٤] «خمس من الكبائر

---

١ م: الشياطين.

٢ م: حاجاتهم.

٣ م – عنهم.

٤ ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر، ٣٥/٤٢].

٥ م: بغيره.

٦ م – تعالى.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ ل: فيحلف.

٩ م: النذر. | **صحيح البخاري**، ص ٦٩٠ (٢٦٧٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٧٢ (٤٢٣٣). أخرجاه بلفظ: «من كان حالفا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ».

١٠ قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يُحْلَف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». **سنن أبي داود**، ٥/١٥٤ (٣٢٥١)؛ **سنن الترمذي**، ٣/١٩٤ (١٥٣٥).

١١ ل – حرمة، صح هامش.

١٢ م: لسيئة.

١٣ م – رحمه الله.

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

لا كفَّارة فيهنَّ، منها اليمين الغموس».[١]

[١٢. الحكمة من السير والجهاد]

والحكمة في السير -والله أعلم-[٢] ما ذكرنا من إخلاء العالم عن الفتن والفساد، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة، ١٩٣/٢] وفيها إعلاء كلمة الله تعالى،[٣] وتحقيق ما بُعث الأنبياء عليهم السلام لأجله، وهو دعوة العباد إلى الله تعالى، وتخليصهم عما يوجب الشقاوة الأبديَّة وهو الكفر، وفيه ردُّ كيد إبليس وجنوده عليهم اللعنة في سعيه إلى إدخالهم النارَ حسدا، وفيه إبطال دعواه بقوله: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء، ٦٢/١٧] وقال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ [النساء، ١١٩/٤] وقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص، ٨٢/٣٨].

وأيضا في شرع الجهاد حفظُ[٤] بيضة الإسلام، وإخزاءُ الكفَّار وتعذيبهم، وكَبْتُ أعداء الله تعالى،[٥] وشفاءُ صدور المؤمنين، وظهورُ سعادة من كان أهلا لها، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة، ١٤/٩-١٥] وقال النبيُّ:[٦] «عجبتُ من أقوام يقادون إلى الجنَّة بالسلاسل».[٧]

وقال الفقهاء: القتل[٨] إنما حسن لمثل[٩] هذه الفوائد لا لذاته وضعا؛ فإن القتل من حيث هو هو تخريب البُنْيَة الإلهيَّة، وقال النبيُّ عليه السلام:[١٠]

---

[١] م + والله أعلم. | صحيح البخاري، ص ١٦٣٠ (٦٦٧٥)؛ سنن النسائي، ٨٩/٧ (٤٠١١). أخرجاه بلفظ: «الكبائر: الإشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين وقتلُ النفس واليمينُ الغموس».

[٢] م – والله أعلم.

[٣] م – تعالى.

[٤] ب ل: وحفظ.

[٥] م – تعالى.

[٦] م + صلى الله عليه وسلم؛ ل + عليه السلام.

[٧] صحيح البخاري، ص ٧٧٢ (٣٠١٠)؛ سنن أبي داود، ٣١١/٤ (٢٦٧٧). أخرجاه بلفظ: «عجب الله من قوم يدخلون الجنَّة في السلاسل».

[٨] ب ل – القتل.

[٩] م: لميل.

[١٠] م: صلى الله عليه وسلم.

«الإنسـان بُنيـان الـربِّ، ملعـون مـن هـدمَ بنيـانَ الـربِّ»[١] أي: هـدم لغيـر فائـدة مقصـودة فـي العقـول[٢] والشـرع. وأشـار النبيُّ عليه السـلام[٣] إلـى مـا ذكرنـا بقولـه «مـن قتـل عصفـورا عبثـا يجيء يـوم القيامـة تحت العـرش ولـه صُـرَاخٌ ويقـول:[٤] يـا ربِّ سـلْ مـن قتلنـي لـم قتلَنـي[٥] عبثـا»[٦] أو كلامـا[٧] هـذا معنـاه فـإذا حـرمَ قتـلُ العصفـور عبثـا فقتْلُ الآدمـيّ بـلا فائـدة يكـون حرامـا بالطريـق[٨] الأولـى.

/ فأمـا التخريـب إذا تضمَّـن إصلاحـا أكمل من الصلاح الأوَّل[٩] فحكمة؛[١٠] ألا [٦٩و] تـرى أن خَرْق الخضر عليه السلام سفينة المساكين لَمَّا تضمَّن مصلحة قويّة كان ذلـك الخـرق إصلاحـا، وإنمـا الأمـور بعواقبهـا؛ وألا تـرى أن الفَصْـد[١١] والحِجامـة وشـرب الـدواء المرِّ إصلاح بعواقبهـا وإن كانت مضرَّة ظاهـرا، وقـد استحسـنتها العقـول السـليمة، وقبلتْهـا الطبائع[١٢] المستقيمة.

وأيضـا فـي الجهـاد تسليمُ المبيـع إلى المشتري وهـو الله سبحانه؛ لتحصيل[١٣] الثمـن المرغـوب الأبـديّ،[١٤] قـال الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، ١١١/٩] ولأن إبطال الحياة الفانية المحاطة[١٥] بالمِحَن والشـدائد؛ لأجل حصول حياة أبديَّة مع النعيم المقيم. ولقاءُ ربِّ العالمين بالشـهادة في سبيل الله تعالى[١٦] محمود عقلا، وقد قال الله تعالى:

---

١ لم أجده في كتب الحديث. انظر: **تفسير الكشَّاف** للزمخشري، ص ٢٥٤ (النساء، ٩٢/٤)؛ **التفسير الكبير** للرازي، ٢٣٦/١ (الفاتحة، ١/١).

٢ م: العقل.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ م: يقول.

٥ ل – لم قتلني، صح هامش.

٦ مسند أحمد، ٢٢٠/٣٢ (١٩٤٧٠)؛ **سنن النسائي**، ٢٣٩/٧ (٤٤٤٥).

٧ ل + ما.

٨ م: بطريق.

٩ وفي هامش ب ل: وهو تخريب البنية.

١٠ م: حكمة. | وفي هامش ب ل: أي: هذا القتل المفضيُ إلى إعلاء الدين وتسكين الفتنة حكمةٌ؛ لأن عاقبته حميدة، هـ.

١١ الفصد: هو قطع العِرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد. والحِجامةُ والفصدُ يجتمعان في أن كلا منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شقُّ العرق، والحجامةَ مصُّ الدم بعد الشرط. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٤٦/٣٢.

١٢ م: وقبلها الطباع.

١٣ م: ليحصل.

١٤ م: ألا ترى.

١٥ م: المحلظة.

١٦ م – تعالى.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية،[١] وقال النبيُّ[٢] صلى الله عليه وسلم:[٣] «إن[٤] أرواح الشهداء في حَواصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ[٥] في رياض الجنَّة وتَأْوِي إلى قناديلَ معلَّقةٍ تحت العرش»[٦] فالغازي محظوظ[٧] بأحد الحُسْنَيَيْن: إما الغنيمة والثواب والثناء الجميل والذبُّ عن الحريم وقهرُ أعداء الله ونصرةُ الأنبياء عليهم السلام وقمعُ كيد إبليس وجنوده، وإما الشهادة وهي المغبوطة التي يغبط[٨] بها كثير من خواصِّ[٩] عباد الله تعالى، قال علي رضي الله عنه: «لا بدَّ من الموت وإنه لا يتأخَّر ولا يتقدَّم عن ما قُدِّر وقضي».[١٠]

والمقتول ميِّت بأجله فالموت في سبيل الله تعالى[١١] أحق وأولى. والمال لا بدَّ له من الفناء، فإفناؤه بالسخاوة أولى. وروي أن خالد[١٢] بن الوليد سيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين احتضر: «قاتلتُ لتمنِّي الشهادة في سبيل الله فلم تكن قُدِّرتْ لي وإني أموت مع الحسرة عن نيلها».[١٣]

وحكي أن خمسين رجلا من طرسوس[١٤] خرجوا غزاة[١٥] إلى الروم، فاستقبلتهم[١٦] سريَّة فاصطفُّوا وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا، وبقي رجل واحد قال ذلك الرجل: "رأيت منبرا موضوعا بين السماء والأرض وعلى كل درجة زوجان[١٧] / من الحور العين ومعهما كفن من حلل الجنة [٦٩ظ] ومِجْمر ومِركن[١٨] وقُمْقُمة من الجنَّة، فكلما استُشهد واحد غسلَتَاه واعتنقتاه،

---

١ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران، ١٦٩/٣].
٢ ب – النبي.
٣ ل: عليه السلام.
٤ م – إن.
٥ ل: تعلف.
٦ **صحيح مسلم**، ص ٨٩٧ (٤٨٦٢)؛ **سنن الترمذي**، ٢٧٨/٣ (١٦٤١).
٧ م: محفوظ.
٨ م: يغيظ.
٩ ب ل: الخواص.
١٠ لم أجد مصدره.
١١ م – تعالى.
١٢ م: الخالد.
١٣ انظر: **أسد الغابة لابن الأثير**، ١٤٣/٢؛ **سير أعلام النبلاء للذهبي**، ٣٨٢/١.
١٤ وقالوا: سمِّيت بطرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح عليه السلام، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. **معجم البلدان لياقوت الحموي**، ٢٨/٤.
١٥ م: غزواة.
١٦ ب ل: فاستقبلهم.
١٧ م: زوجتان.
١٨ م: مركب.

وبقي درجة وزوجان من الحور العين، وبقيتُ أنا فطمعتُ في الشهادة والزوجين،[١] إذ شدَّ فارس من أهل الروم فلما انتهى[٢] إليَّ ألقى السلاحَ وأسلم فسألتُه عن ذلك فقال: حملني على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم إلى آخركم فعلمتُ أنه ما حملكم على ذلك إلا الدين الحقُّ، ثم شد هذا الفارس الذي أسلم على أهل الروم فهزمهم ثم استُشهد فنزلت الزوجان[٣] من الحور العين[٤] وغسلتاه واعتنقتاه[٥] فأنا على تلك الحسرة ما عشتُ".

[١٣. الحكمة من الهبة والإعارة]

والهبة والإعارة حسنهما ظاهر؛ لأنهما من المُروءات وإمداد المحتاجين وإنفاع وإحسان بغير ضمان ولا بدل، وإنهما من مكارم الأخلاق، وخيرُ الناس من ينفع الناس، والله تعالى ذمَّ أقواما يمنع الإعارة بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون، ١٠٧/٧] وقيل:[٦] الماعون ما هو عون في حوائج البيت مثل: الفأس والقِدر والقَدوم؛ إذ منعها[٧] من لوازم الشُّحِّ والخساسة.

[١٤. الحكمة من قبول الأمانات والودائع]

وكذا قبول الودائع وحفظ الأمانات[٨] من مروءات الإنسانيَّة، والأمين محبوب عند الله تعالى وعند عباده، وقال النبي عليه السلام:[٩] «الأمانة تجرُّ الغنى والخيانة تجرُّ الفقر».[١٠] وروي في القصص أن زليخا رضي الله عنها ابتُليت بالفقر وابيضَّت عيناها من فراق يوسف النبيِّ[١١] عليه السلام فجلست على قارعة الطريق في زيِّ الفقراء فمرَّ[١٢] بها[١٣] يوسف عليه السلام فقالت:

---

١ م: والزوجتين.
٢ م: أتت هي.
٣ م: الزوجتان.
٤ م – العين.
٥ ل – واعتنقتاه.
٦ ب ل: قيل
٧ م: منها.
٨ م: الأمانة.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ **مسند الشهاب** للقضاعي، ٧٢/١ (٦٤)؛ **فردوس الأخبار** للديلمي، ١٢١/١ (٤١٥).
١١ م – النبي، صح هامش.
١٢ م: ومرَّ.
١٣ م – بها.

"إن الأمانة والصبر والتقي تُصَيِّر العبيد ملوكا، والخيانة والحرص والشهوة تُصَيِّر الملوكَ عبيدا" فأُخبر يوسفُ عليه السلام أن القائلة زليخا فتزوَّجها؛ ترحُّمًا عليها.

وروي أن الحلَّاج[١] (ت. ٣٠٩هـ/٩٢٢م) إنما ابتليَ بالقتل والصَّلْب؛ لأنه[٢] أفشى[٣] سرَّ الله تعالى، ولم يحفظ الأمانة. وروي أن رجلا أراد أن يحجَّ فشاور أبا حنيفة رحمه الله في إيداع بعض أمواله إلى واحد بالكوفة، فقال: "أَوْدِعْ وقل: أشهدتُ الله[٤] عليك" فلما رجع من مكَّة جحد المودَع / الوديعةَ فأخبر أبا حنيفة [٧٠و] رحمه الله بذلك، فقال أبو حنيفة: "قل له هل لي[٥] عليك بهذا شاهد فإن قال: لا فقد كفر،[٦] وإن قال: نعم فقد أقرَّ" ففعل الرجل[٧] ما أشار إليه فأقرَّ المودَع بالوديعة.[٨]

[١٥. الحكمة من البيع والشراء]

وحسن شرع البيع والشراء والتجارات؛ لا يخفى؛[٩] إذ فيها اتِّساق أمور المعاش والمعاد، وبالتجارات ينتفع ساكن كل ناحية من العالم بمنافع نواحي[١٠] أخرَ. والتاجر من عمَّال الله تعالى[١١] وسبحانه يوصل أرزاقه إلى عباده، وقد مدحهم الله تعالى في كتابه[١٢] بقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزَّمِّل، ٢٠/٧٣]

---

١ م + رحمه الله. | هو أبو المغيث الحسين بن منصور البيضاوي، نشأ بواسط العراق، وكان يتكلَّم على ما في قلوب الناس فسمِّي بذلك حلَّاج الأسرار، وصحبَ سهل بن عبد الله التستري والجنيد البغدادي، والمشايخ في أمره مختلفون: ردَّه بعضهم ونَفَوْه وأبَوْا أن يكون له قدمٌ في التصوُّف، وقبلَه بعضهم. قال محمد بن حنيف: "الحسين بن منصور عالم ربَّانيٌّ". أُخرج الحلَّاجُ إلى رحْبة المجلس، وأُمر الجلَّادُ بضربه، واجتمع خلائق، فضُرب ألفُ سوطٍ وما تَأَوَّهَ حتى بلغ ستمائة سوطٍ، ثم قُطعت يدُه ثم رجله ثم حُزَّ رأسُه وأُحرقت جثَّته، ونُصب الرأسُ يومين ببغداد، ثم حمل إلى خراسان وطِيفَ به سنة تسع وثلاثمائة. وله مصنَّفات كثيرة، منها: كتاب طاسين الأوَّل، وكتاب التوحيد، وكتاب الأحرف المحدثة والأزليَّة. انظر: **الفهرست** لابن النديم، ص ٢٦٥؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٣١٣/١٤-٣٥٤؛ **طبقات الكبرى** للشعراني، ص ١٦١.

٢ ب ل - لأنه.

٣ م - أفشى.

٤ م: لله.

٥ ل - هل لي.

٦ وفي هامش ب ل: لنفي على الله.

٧ م - الرجل.

٨ م + والله أعلم.

٩ ب ل - لا يخفى، صح هامش ل.

١٠ ل: نواح.

١١ م - تعالى.

١٢ ب - في كتابه، صح هامش.

وقال: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة، ١٠/٦٢] وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر، ١٢/٣٥] فبالكسب تحصل عمارة البلاد ومقاصد العباد، وتَهَيَّأت المُرُوءاتُ وحسنُ المعاشراتِ.

وإن الكسب سنَّة الأنبياء عليهم السلام: فإبراهيم صلى الله عليه وسلم[١] كان بزَّازا، وإسماعيل عليه السلام كان صيَّادا،[٢] وإدريس عليه السلام كان خيَّاطا، وشيث عليه السلام كان نسَّاجا، وآدم عليه السلام[٣] كان زرَّاعا[٤] يأكل من كدِّ يده. وقال جبريل[٥] عليه السلام: «لو احْتَجْتُ إلى الكسب لكنتُ سقَّاء».[٦] وقالوا: في شرع الكسب والمعاملات إطفاءُ نائرة المنازعات والنَّهْبِ والسرقة[٧] والطرِّ[٨] والخياناتِ والحيل المكروهة والتذلُّل؛ فإن المحتاج إلى ما في يد غيره إذا[٩] لم يجد سبيلا له[١٠] بالكسب لَتَسارعَ إلى أحد هذه الأشياء المستقبَحة، وصاحب اليد يميل[١١] إلى الدفع فيفضي[١٢] إلى التنازع، وفيه التقاتل وفناء العالم واختلال المعاش والمعاد، فشرع المعاملات سبب البقاء، وقال النبيُّ عليه السلام:[١٣] «نعم الشيء السوق يوجد فيه الحوائج»[١٤] وقيل: السوق من مَوائد[١٥] الله تعالى، ويبقى الفقير في جلباب الستر بواسطة الكسب، والله تعالى جعل ائتلاف الخلق باختلاف طبائعهم في أنواع الصناعات وكلٌّ ميسَّر لِما خُلق له من العمل.

[١٦. الحكمة من تحريم الربا]

ثم إن الله تعالى كما أنعم علينا بتحليل البياعات أنعم علينا بتحريم أنواع الربا؛ إذ في الربا تركُ العدل والإحسان وإنه يفضي إلى المنازعة، وفيه ترك المروَّة،

---

١ م ل: عليه السلام.
٢ م ب: يصطاد.
٣ م – السلام.
٤ ب ل: زارعا.
٥ ب: جبرائل؛ ل: جبرائيل.
٦ لم أقف على هذه الرواية.
٧ م: والسرق.
٨ م: والطير.
٩ م: إذ.
١٠ م ب – له.
١١ م: نميل.
١٢ م: فتفضي.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ لم أقف على هذه الرواية.
١٥ وفي هامش ب: الموائد: جمع المائدة.

[٧٠ظ] وفيه نقض مقصود شرع المعاملات؛ ولذا قلنا: / **الجهالة في المبيع أو الثمن**[١] **المانعةُ من التسليم والتسلُّم المفضيةُ إلى الخصومة مانعةٌ صحَّةَ العقد؛ إذ فيها نقض مقصود شرعِ البيعِ.**

والربا حرام وإن رضي به العاقدان؛[٢] لأنه حرام عقلا وشرعا مثل الزنا لا يحتمل الإباحة بخلاف أخذ مال الغير بغير واسطةِ عقدٍ شرعيّ؛ لأنه يصير مباحا برضى صاحب الحقّ؛ لأنه حرمَ لحقِّه لا لوضعه عقلا وشرعا، فيكون الربا[٣] أقبحَ من الغصب والسرقة، ولأنه[٤] لا يرضى بالربا إلا من اشتدَّت حاجته، وفيه[٥] غاية الخساسة وقلَّة الشفقة وترك المروَّة؛ لأن مِن حقِّ مثل هذا المحتاج إلى[٦] أن يترحَّم[٧] ويتصدَّق عليه مجَّانا، وباعتبار أن في الربا استلزامَ المنازعات ومعارضةَ الله تعالى في السعي في إبطال حكمةِ شرعِه المعاملات في مصلحة نظام العالم، ورعاية العدل والإحسان في المعاشرات، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة، ٢٧٩/٢] فصاحب الربا محارب مع الله تعالى[٨] ورسوله، وقال النبيُّ عليه السلام:[٩] «يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذْ رمحا من النار وحاربْ مع الله تعالى[١٠] يا عدوَّ الله»[١١] وباعتبار كمال قبحه أُلحقتْ[١٢] شبهتُه بحقيقته، فقال[١٣] عمر رضي الله عنه: «دعوا الربا والريبة»[١٤] تغليظا لأمر الربا.[١٥]

---

١ م: البيع والثمن.
٢ ب ل: العاقد.
٣ م - الربا.
٤ م: لأنه.
٥ م: ففيه.
٦ م ل - إلى، صح هامش ل.
٧ ب ل + عليه.
٨ م - تعالى.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م - تعالى.
١١ لم أقف عليه في أيّ كتب ما. وهناك قول لابن عبّاس رضي الله عنهما قريب إلى هذه الرواية، وهو يقول: «يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذْ سلاحَك للحرب، وقرأ ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] قال: ذلك حين يُبعث من قبره». **تفسير الطبري،** ١٢٢/٣ (البقرة، ٢٧٥/٢)؛ **المجالسة وجواهر العلم** للدينوري، ٣٥٧/٦ (٢٧٦٧).
١٢ م: ألحق.
١٣ ب ل: قال.
١٤ ب ل: والربية. | **مسند أحمد،** ٣٦١/١ (٢٤٥)؛ **سنن ابن ماجه،** ٣٨٠/٣ (٢٢٧٦).
١٥ م + والله العاصم عن كل قبيح.

[١٧. الحكمة من الصلح]

وأما فوائد الصلح لا تحصى،[١] فالصلح خير بالنصِّ،[٢] وبضدِّها تتبيَّن الأشياء فكما أن المنازعات والخصومات في كمال القبح وتركِ المروَّة فالصلحُ في كمال الحسن وحفظِ المروَّة. روي في سبب ظهور العصبيَّة في العرب والتغاورِ[٣] والتقاتل أنهم تَفاخروا في الأنساب وتنازعوا وتحاربوا ودام التقاتل بينهم أربعين عاما، وسمَّوا العامَ الذي نشأ فيه أوَّلُ هذا[٤] النزاع عامَ الفِخار وقال النبيُّ عليه السلام:[٥] «هلاك العرب بالعصبية»[٦] أو كلاما هذا معناه، وجعلوا ذاك العام أحد أنواع التواريخ؛ لشهرته. وكان قبل ذلك التاريخِ تاريخُ[٧] نار نمروذ عليه اللعنة،[٨] وقبل ذلك عام[٩] الطوفان، وقبل ذلك[١٠] رفعَ إدريس[١١] إلى السماء، وقبل ذلك موت آدم عليه السلام،[١٢] وبعد عام الفخار[١٣] صار التاريخ من عام الفيل، ثم صار من هجرة النبيِّ عليه السلام،[١٤] وبقي إلى أن[١٥] يشاء الله تعالى.

ثم نقول: الصلح على قسمين: صلح مع إقرار، / وصلح مع إنكار، [٧١و]
وكلاهما حسن عند الحنفية. أما على الإقرار فظاهر؛ إذ فيه المروَّة من المدَّعِي، والشفقةُ على المدَّعَى عليه والإمهالِ[١٦] ويسرُ[١٧] المطالبة بالتأجيل والتنجيم.

---

١ م: فلا يخفى.
٢ أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء، ٤/١٢٨].
٣ عطف على "العصبية"، أي: سبب ظهور التغاور والتقاتل.
٤ ل – هذا.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ لم أجد مصدر هذه الرواية.
٧ م: كان.
٨ م – عليه اللعنة.
٩ ب ل: العام.
١٠ ل – الطوفان وقبل ذلك، صح هامش.
١١ م + عليه السلام.
١٢ ب ل – وقبل ذلك موت آدم عليه السلام.
١٣ الصحيح أن يكون "عام الفجار" في الموضعين. حروب الفجار أربعة، كلها وقعت بين القبائل العربية في الجاهلية: فالأوَّل: كان بين كنانة وهوازن، والثاني: بين قريش وكنانة، والثالث: بين كنانة وبني نضر بن معاوية، والرابع: بين قريش ومن معهم من كنانة وبين قيس عيلان. أما الفِجار الأخير فقد شهده نبيُّنا صلى الله عليه وسلم مع أعمامه، وكان عمره خمسة عشر أو عشرين عامًا. وهذه الحروب وقعت في الشهر الحرام ففجروا فيه جميعا فسمِّي فجارا. انظر: **الروض الأُنُف** للسُّهَيْلي، ٢/٢٣٣؛ **البداية والنهاية** لابن كثير، ٣/٤٥١.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ م – أن.
١٦ م: أو الإمهال.
١٧ م – يسر.

وعند ترك الصلح عند إنكار المدَّعى عليه يحتاجان إلى المرافعة[١] إلى[٢] القاضي وإلى إقامة البيِّنة أو التحليف،[٣] وليس كل شاهد يُعدَّل ولا كل[٤] قاض يَعْدِل وفيه ما فيه. وبالصلح فداء اليمين تعظيما لها وقطع الشغب وصيانة العرض، وقال النبيُّ عليه السلام:[٥] «ما وَقَى به المرءُ عِرْضَه فهو له صدقةٌ»[٦] وقال[٧] النبيُّ عليه السلام:[٨] «رَدُّوا[٩] الخصومَ كي يَصْطَلِحوا؛[١٠] فإن فصل الخصومة بالقضاء يُورِث الضغائن»[١١] وفي التحليف زيادة حقد المدَّعى عليه وتُهْمته وربما يقع عليه بَلِيَّة، يقول البعض: ذاك[١٢] من شوم حلفه كاذبا.

وقال الشيخ الإمام[١٣] أبو منصور الماتريدي رحمه الله: من لم يجوِّز الصلح على الإنكار فهو شرٌّ من إبليس؛ لأنه يريد بقاء الفتنة والمنازعات وتولُّد الأحقاد.

[١٨. الحكمة من الدعاوى والقضاء]

والحكمة في شرع الدعاوى والحكومات -والله أعلم- أن المدَّعي يريد طلب حقِّه[١٤] وتخليص صاحبه من الظلم المفضي إلى سخط الله تعالى وعذابه، فإن صدَّقه المدَّعى عليه حصلت[١٥] الفائدة وانقطعت الخصومة، وإن أنكره[١٦] فقد عارضه بدعواه أن المدَّعى حقِّي، فلو تُركا على ذلك لطالت المنازعة فلا بدَّ من طلب مرجِّح يرجِّح أحد القولين على الآخر، وذاك لا تحصل إلا بحاكمٍ صاحبِ قدرة وولاية. وترجيح الحاكم يكون إما[١٧] بالبيِّنة من المدَّعِي

---

١ ب: المزافعة.
٢ ب - إلى، صح هامش.
٣ م: والتحليف.
٤ م - كل.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ **سنن الدارقطني**، ٤٢٨/٣ (٢٨٩٥)؛ **المستدرك** للحاكم، ٦٣/٢ (٢٣٦٦).
٧ ب ل: قال.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ ب: ردو.
١٠ م: يطظلحوا.
١١ **المصنَّف** لعبد الرزَّاق، ٣٠٣/٨ (١٥٣٠٤)؛ **المصنَّف** لابن أبي شيبة، ٥٧٧/١١ (٢٣٣٤٩)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٥٢٩/١١ (١١٤٧٢). لم أجده مرفوعا، وقد ذكر كلهم موقوفا على عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.
١٢ ل: ذلك.
١٣ م - الشيخ الإمام.
١٤ م: خصم.
١٥ م: حصل.
١٦ م: أنكرت.
١٧ م: إما يكون.

أو بالحلف من المدَّعَى عليه، وهذا لا يخفى صلاحه وفائدته على العقل؛ لكن إذا كان المدَّعى عليه منكرا ويفضي ذلك إلى زيادة التشاجر والتخاصم والتحاقد فالترك والتحليل[١] على المدَّعَى عليه أولى من المدَّعي؛ حفظا لحقِّ الإخوة الإسلاميَّة وصيانةً للعرض والمروَّة،[٢] وما قدَّر الله سبحانه[٣] له من الرزق لا يتبدَّل ولا ينتقص بهذا الترك، قال النبيّ عليه السلام:[٤] «من ترك المِراءَ[٥] وهو محقٌّ بُني له بيت في وسط الجنة».[٦]

وحكي أن اثنين تنازعا في دارٍ وطال نزاعهما[٧] فأنطق الله[٨] آجُرَّةً من تلك الدار أن: "لا تنازعا فإني كنت ملِكا من ملوك الأرض هزمتُ ألف جيش وافتضضتُ[٩] ألف امرأة بكر ثم صار قصارَى أمري الموتَ فبعد ما متُّ كنت ترابا ألف سنة، / ثم اتخذوا مني آجُرَّة[١٠] فمن كان هذا عاقبتُه كان تركَ الحرص في طلب الدنيا أولى"[١١] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٧] ولو علم المدَّعي أنه يخلصه من المعصية بالمطل[١٢] وأكل الحرام وغيرهما من غير زيادة مشاحَّة وخصومة بهذه الدعوى فحينئذ كانت[١٣] الدعوى مستحبَّة. [٧٦ظ]

وأما حكمة شرعيَّة القضاء؛ فلأن القاضي نائب الشرع في فصل الخصومات وإقامة حقوق الشرع، وقالوا: «ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن»؛[١٤] لأن غالب الناس متابعون للهوى لا للعقل والشرع فاحتاجوا إلى زاجر حسِّيٍّ؛ ليبقى الانتظام والاتِّساق من[١٥] أمور الخلق. وقالوا: الدين أُسٌّ، والسلطان حارس، فما لا أُسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولولا الحكَّام لأكل الناس بعضهم بعضا

١ ب ل: والتحلل.
٢ م - والمروة.
٣ ل: تعالى.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ وفي هامش ب: قوله: "من ترك المراء" أي: من ترك الخصومة.
٦ **سنن ابن ماجه**، ١/٣٥ (٥١)؛ **سنن الترمذي**، ٣/٥٣٠ (١٩٩٣).
٧ م: تنازعهما.
٨ م ل + تعالى.
٩ ب: اقتضضت.
١٠ م: آجرا.
١١ م - أولى.
١٢ م: بالمبطل.
١٣ م: كان.
١٤ هذا قول عثمان رضي الله عنه. انظر: **تاريخ المدينة** لابن شَبَّة، ٣/٩٨٨.
١٥ م: بين.

ولخربت البلاد، وقال النبيُّ عليه السلام:[١] «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه عباده».[٢]

والدعاوى والخصوماتُ عند باب القضاة والحكَّام أنموذج منبِّهة مذكِّرة لأمر القيامة حين يكون الناس يختصمون ويستنصفون، ويتعلَّق الخصوم بالخصوم والقاضي والحاكم هو الله تعالى[٣] وينادي: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر، ١٧/٤٠] و﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر، ١٦/٤٠].

[١٩. الحكمة من الإجارة]

وأما حكمة شرع الإجارات -والله أعلم- فدفع حاجات العباد بقليل[٤] من الأجرة؛ إذ ليس كل أحد يتمكَّن[٥] على الشراء، فلو لم تُشرع[٦] الإجارات لضاقَ الأمر على كثير من الناس.

والأصل أن يكون المكلَّف مَقْضِيَّ الحاجات؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء، ١٦٥/٤] وموسى الكليم وشعيب النبي عليهما السلام احتاجا إلى الإجارة والاستئجار، قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص، ٢٧/٢٨] والله تعالى لا يبتلي خواصَّ عباده إلا بما هو مستحسن حكمة، ولأن في الإجارة تحصيل[٧] السرورين: فالمؤجِر يفرح بنيل المال بلا زوال ملك العين عنه، والمستأجر يفرح بحصول المقصود من غير[٨] مؤن وبذل مال كثير. والأجير الخاص[٩] يُحصِّل رزقه بالأجرة، والمستأجرُ ينتفع لخدمته، فلو لم تشرع[١٠] لاحتاجَ الغَنيُّ[١١] إلى أعمال[١٢] شاقَّة،

---

١ م: صلى الله عليه وسلم؛ ب - وسلم.

٢ **مسند البزَّار**، ١٧/١٢ (٥٣٨٣)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ٤٧٥/٩ (٦٩٨٤).

٣ م: سبحانه.

٤ ب ل - بقليل.

٥ م: يملك.

٦ م: لم يشرع.

٧ ب ل: يحصل.

٨ م - غير.

٩ الأجير: هو الذي آجر نفسَه. وهو على قسمين: القسم الأول: هو الأجير الخاصُّ الذي اسْتُؤْجِرَ على أن يَعمل للمستأجِر فقط: كالخادم الموظَّف. القسم الثاني: هو الأجير المشترَك الذي ليس بمُقَيَّدٍ بشرطِ أن لا يَعملَ لغير المستأجِر: كالحمَّال والدلَّال والخيَّاط. **مجلَّة الأحكام العدليَّة** لهيئة من العلماء، المادة: ٤١٤، ٤٢٢.

١٠ م: لم يشرع.

١١ م: المعنى.

١٢ م: أعماله.

والفقير يحتاج إلى التكدّي[١] والتذلُّل والحيلِ، والله تعالى رفع بعض الناس في الدرجة في المال والجاه على الآخرين؛ / تحقيقا لحكمة الابتلاء؛ ﴿لِيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾ [الزخرف، ٣٢/٤٣] والسنَّة الإلهيَّة أن يرزق بعض عباده من بعض، وجعل الله تعالى ائتلاف أمور الخلق باختلاف أحوالهم، وكلٌّ اطمأنَّ قلبُه بما خُلق هو لأجله، وكل ميسَّر لِما خُلق له على ما روي في الخبر، وقال النبيُّ[٢] عليه السلام: «لا يزال الناس بخير ما تباينوا»[٣] أي: ما تباينت[٤] صناعاتهم، ولا يليق بأصحاب المروءات وأولى الأمور مباشرةُ الأشياء الخسيسة بأنفسهم. [٧٢و]

فأما الفقير فلا[٥] يَنحطُّ رتبته بهذا العمل، فلا يليق عمل الكنَّاسين بالقضاة، ولا يليق على[٦] القضاة بالكنَّاسين، والحكمة وضع كل شيء موضعه،[٧] والله أعلم.[٨]

[٢٠. الحكمة من المزارعات والمساقات]

وكذلك الحكمة في شرع المزارعات والمساقات؛[٩] لأن الله تعالى علَّق حياتنا[١٠] بالأقوات[١١] المستخرجة من الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ﴾[١٢] [البقرة، ٢٢/٢] وليس كل أحد يهتدي إلى الزراعة وغرسِ الأشجار وإصلاح البساتين والكروم، وليس كل أحد يملك الأرضَ والبستان فشُرع هذان العقدان؛ تتميما لمصالح الغنيِّ والفقير، فصاحب الأرض ينتفع بالفلَّاح لأجل أرضه، والفلَّاحُ ينتفع بها لأجل عمله وسعيه.

---

١ ل: والتكد.
٢ م – النبي.
٣ المجالسة وجواهر العلم للدينوري، ٣٠٦/٥ (٢١٧٥)؛ شعب الإيمان للبيهقي، ٣٥٧/١١ (٨٦٦٤).
٤ م: تباين.
٥ م: لا.
٦ ولعل الصواب: عمل القضاة.
٧ م – فلا يليق عمل الكناسين بالقضاة ولا يليق على القضاة بالكناسين والحكمة وضع كل شيء موضعه.
٨ ل – والله أعلم.
٩ ب ل – والمساقات.
١٠ ب ل: حاجتنا.
١١ م: بالأوقات.
١٢ م + فلا يليق عمل الكناسين بالقضاة ولا يليق على القضاة بالكناسين والحكمة وضع كل شيء موضعه.

[٢١. الحكمة من الوكالة والكفالة والحوالة]

والوكالات والكفالات شُرعتَا؛ لمساس الحاجة إليهما، فليس كل أحد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه أو يهتدي إليها، وليس كل مديون يُعتمد عليه فشرعت الوكالة والكفالة قضاء للحاجات، والنبي عليه السلام[١] فوَّض بعض الأمور إلى غيره وباشر بعضها بنفسه؛ ترفيها لأصحاب المُرُوءات في شرع الوكالات ونحوها، وتعليما لسنَّة التواضع، ولتطمئنَّ[٢] قلوب المساكين بالرضى بتحمُّل[٣] في قبول الأعمال. وفي الكفالة أيضا إظهار الشفقة ومراعاتُ حقِّ الإخوة الإسلاميَّة ببذل الذمَّة في قبول الدَين والمطالبة؛ ليسكن به قلب الطالب فتُسهَّل[٤] المطالبة على المديون.

وفي الحوالة تفريغُ ذمَّة المُحيل[٥] المديون وتخليصُه[٦] عن تحمُّل مذلَّة التقاضي والطلب، وقال النبيُّ عليه السلام:[٧] «من فرَّج عن[٨] أخيه المسلم كُربةً من كُرَبِ الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[٩] وقال صلى الله عليه وسلم:[١٠] «إن من موجبات المغفرة إدخالَ السرور في قلب أخيه[١١] المؤمن»[١٢] وفي الخبر: «أن أوَّل ما يلقاه العبد إذا بُعث من قبره جزاءُ إدخال السرور في قلب أخيه المسلم فيرى شخصا / حسنَ[١٣] الوجه مستبشرا يبشِّره بالخير [٧٢ظ] فيقول له: من أنت؟ فيقول: أمَا عرفتَني؟[١٤] أنا السرور الذي أدخلتَه في قلب أخيك المسلم».[١٥]

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: وتطمئن.
٣ م: يحتمل التواضع.
٤ م: فيسهل.
٥ م: إخوتك.
٦ م: وتحصيله.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ ب – عن، صح هامش.
٩ **صحيح البخاري**، ص ٦٣٠ (٢٤٤٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٧٩ (٦٥٢١).
١٠ م: عليه السلام.
١١ م – أخيه.
١٢ **المعجم الكبير للطبراني**، ٨٤/٣ (٢٧٣١)؛ **مسند الشهاب للقُضاعي**، ١٧٩/٢ (١١٣٩).
١٣ م: أحسن.
١٤ م: أعرفتَني.
١٥ **محاسن الإسلام لأبي عبد الله البخاري**، ص ٩٥.

[٢٢. الحكمة من الهبة والإعارة][١]

وأما[٢] الهبة والإعارة فحسنهما[٣] ظاهر في العقول؛[٤] لأن الله تعالى جواد كريم يحبُّ الجود والكرم، وقال النبيُّ عليه السلام:[٥] «تهادوا[٦] فإن الهديَّة تَذْهب بالضَّغائن»[٧] وقال النبيُّ[٨] صلى الله عليه وسلم:[٩] «جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»[١٠] ولأن في الجود استرقاقَ الأحرار؛ فإن الإنسان عبيد[١١] الإحسان، ومَن جمعَ المالَ ولم ينفق[١٢] منه أثَّرَ صحبته المال الكثير في[١٣] توطين القلب عليه فيهلك بحبه؛ إذ «حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة»[١٤] فكان صلاح دينه ودنياه الإنفاقُ؛ لكن يراعي حدَّ الوسط بين الإفراط والتفريط؛ لقول الله تعالى في وصف عباده المتخلِّقين بخلق رحمانيَّته: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[١٥] أي: عدلا، والرحمن سبحانه قسَّم الأرزاقَ بين العباد بقدر حالهم كما يقتضيه حكمتُه البالغة، وما حَرمَ أحدا عن رزقه.

[٢٣. الحكمة من الوصية والإيصاء]

وأما الوصيَّة بالمال والإيصاء إلى آخرَ باستخلافه فشرعا مرحمة على العباد؛

---

١ ذكر المؤلِّف رحمه الله حكمة الهبة والإعارة مرَّة ثانية، وقد سبقت حكمتهما في هذا الباب في المسألة الثالثة عشر. وكان ذكر هناك إساءةَ منعِ الهبة والإعارة، وهنا ذكر فضْلَهما.

٢ م: أما.

٣ ب ل: فحسنها.

٤ ب: المعقول.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ م: تهادو.

٧ **مسند أحمد**، ١٤١/١٥ (٩٢٥٠)؛ **سنن الترمذي**، ٩/٤ (٢١٣٠)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٣٨٣/١ (٦٦٠).

٨ م ب – النبي.

٩ م – صلى الله عليه وسلم؛ ل: عليه السلام.

١٠ **حلية الأولياء** لأبي نعيم، ١٢١/٤؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٣٥٠/١ (٥٩٩)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ٣٠٧/١١ (٨٥٧٤). وبعضهم أخرجوه موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: **شعب الإيمان** للبيهقي، ٣٠٦/١١ (٨٥٧٣).

١١ ب ل: عبد.

١٢ م: ولا ينفق.

١٣ م: وفي.

١٤ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١٠٢/١٣ (١٠٠١٩).

١٥ ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ۝ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان، ٦٣/٢٥-٦٧].

لتَلافي تفريطاتهم في رعاية الواجبات؛ إذ الإنسان مغرور بأمله مقصِّر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف[١] فناءَ عمره وطي حياته ظهرت له شدَّة الاحتياج إلى تلافي ما فرَّط، فشرع[٢] الله تعالى الوصية على وجه لو مات يتحقَّق مقصده الماليُّ الأخرويُّ. ولو صحَّ عن مرضه فله الاختيار في الرجوع وصرفه إلى أهمِّ[٣] مقاصده.

وفي الوصية أيضا كسب زيادة الحياة؛ إذ المقصود من الحياة تحصيل الخيرات وكسب مكارم الأخلاق، وقال النبيُّ عليه السلام:[٤] «إذا مات ابن آدم[٥] ينقطع عملُه[٦] إلا الثلاث؛ علمٌ علَّمه الناسَ ينتفعون به بعد موته، وولدٌ صالح يدعو له بالخير، وصدقة جارية»[٧] وقال النبيُّ[٨] عليه السلام: «إن الله تعالى[٩] تصدَّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم[١٠] زيادة على أعمالكم فاقبلوا صدقته»[١١] وقال النبيُّ[١٢] عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ ليلة إلا ووصيَّته تحت وسادته».[١٣]

وأما الإيصاء فهو شفقة على نفسه وذرِّيَّته الضعفاء في رعاية حقوقهم بإقامة وصيٍّ أمين / كاف[١٤] مُقامه، وقبولُ الوصيِّ هذه الوصيَّةَ من باب الشفقة [٧٣و] على أخيه الميِّت ووفاءِ حسن العهد، والله يحب المحسنين، وقال جبريل عليه السلام: «أحبُّ من الدنيا إغاثة الملهوفين ونصرة الضعفاء والمساكين».[١٥]

---

١ ب ل: خاف.

٢ م: ما شرع.

٣ م: هم.

٤ صلى الله عليه وسلم.

٥ م – آدم.

٦ ب ل + كله.

٧ **صحيح مسلم**، ص ٧٦٥ (٤١٩٩)؛ **سنن أبي داود**، ٥٠٥/٤ (٢٨٨٠).

٨ م – النبي.

٩ ل – إن الله تعالى.

١٠ ل: أعمالكم، صح هاش.

١١ **سنن ابن ماجه**، ١٤/٤ (٢٧٠٩)؛ **سنن الدارقطني**، ٢٦٣/٥ (٤٢٨٩).

١٢ م – النبي.

١٣ م: وسادقة. | **صحيح البخاري**، ص ٧١١ (٢٧٣٨)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٦٢ (٤١٨٠). أخرجاه بلفظ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبة عنده».

١٤ م ب: كافي.

١٥ لم أجد هذه الرواية.

والوصيَّة من سنن الأنبياء والصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة، ١٣٢/٢] ونبيُّنا صلى الله عليه وسلم[١] قال[٢] في آخر عمره:[٣] «الصلاةَ[٤] وما ملكت أيمانكم»[٥] وآدم وصَّى ابنَه شيث عليهما السلام بوصايا، وغيرُهم قد أوصوا بوصايا على ما جاء في القصص والأخبار.

ثم نقول: الوصيَّة أنواع: فريضة ونافلة.

فالفريضة: الوصيَّةُ بقضاء ديونه والكفَّارات وما يناسبها.

والنافلة: الوصيَّة بوجوه[٦] القرب وحثِّ الأولاد والأحبَّاء على الثبات على الحقِّ والصبر عليه، وهي[٧] سنَّة الأنبياء والصالحين، ونحو بناء الرباطات[٨] ومواضع الخير، ونحو[٩] الوصيَّة بالدفن في بعض مواضعَ مباركة، وختم القرآن بعده، والتصدُّقِ على زُوَّاره بعده، وأمثال هذه الخيرات.

[٢٤. الحكمة من ضمان الغصب]

والحكمة في ضمان الغصب في الأموال وضمانِ النفس والأطراف بالديَّات صيانةُ عصمتهم؛ ليتفرَّغوا لإقامة التكاليف،[١٠] ولأن المسلم معصوم بعصمة مؤثمة بالإسلام، وعصمةٍ مقوِّمةٍ[١١] بدار الإسلام، قال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «أمرت أن أقاتل الناس حَتَّى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقِّها»[١٣] وفائدة العصمة: أن لا يهدر دمه وماله؛ إذ لا بقاء للأبدان[١٤]

---

[١] م: عليه السلام.

[٢] ل: وقال.

[٣] م: عمر.

[٤] وفي هامش ب: أي: احفظوا.

[٥] **سنن ابن ماجه**، ٥٤٧/٢ (١٦٢٥)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٣٨٧/٦ (٧٠٥٧).

[٦] م: بوجود.

[٧] ب ل - هي.

[٨] م: والرباطات.

[٩] م: ونحوه.

[١٠] م: التكليف.

[١١] م: موقومة. | العصمة المؤثِّمة: هي التي يجعل من هتكَها آثما. العصمة المقوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. **التعريفات** للجرجاني، ص ١٩٥.

[١٢] م: صلى الله عليه وسلم.

[١٣] **صحيح البخاري**، ص ٣٩٢ (١٣٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢٤).

[١٤] م: الأبدان.

بدون الأموال في العادات الظاهرة، فالعدل أن يُردَّ المغصوب كما أخذ سليما، قال النبيُّ عليه السلام:[١] «على اليد ما أخذتْ حتى تردَّ»[٢] فإن عجز فالعدل أن يردَّ[٣] إلى المالك مثله صورة ومعنى، فإن عجز فالعدل[٤] أن يردَّ[٥] إليه مثله معنى ويستحلُّ منه، فإن عجز فيؤخَّر الضمان إلى يوم القيامة كما في المنافع.

وعند الشافعي رحمه الله: إن كانت[٦] له أجرة ويمكن أن يصير معقودا عليه بالإجارات فعليه ردُّ أجرة مثله؛ رعاية للعدل ما أمكن بخلاف الشتم والوكز واللكز ونحوها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: رعاية العدل واجبة[٧] من الطرفين؛ لأن الظلم حرام مطلقا وقال الله تعالى:[٨] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل، ٩٠/١٦] وقال عز وجل:[٩] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء، ٤٠/٤] والمجتهد نائب الشرع فالظلم الناشئ من / الاجتهاد يصير مضافا إلى الله تعالى، ونسبة [٧٣ظ] الظلم إلى الله تعالى محال ابتداء بدون واسطةِ فعلِ العبد الظالم. أما مع واسطة فعل العبد فيجوز عند أهل السنة خلافا للمعتزلة؛ لأن الله تعالى هو خالق كل شيء خيرا كان أو شرًّا.

وأخذ الدراهم -وهي أجسامٌ تَبقى- لإتلافِ أعراضٍ لا تبقى لا يكون عدلا،[١٠] وقد[١١] قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة، ١٩٤/٢] فيؤخَّر إلى دار الجزاء؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة كل شيء جسما كان[١٢] أو عرضا أو جوهرا. والمظلوم احتياجه في الآخرة أشدُّ من احتياجه إلى الرزق في الدنيا؛ لأن الله تعالى ضمنَ الأرزاقَ وما ضمن التخليصَ من العذاب وإدخالَ الجنَّة بدون سعي العباد.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ سنن أبي داود، ٤١٤/٥ (٣٥٦١)؛ سنن الترمذي، ٥٤٤/٢ (١٢٦٦).
٣ م: ترد.
٤ ب ل - فالعدل.
٥ م: ترد.
٦ م: كان.
٧ م: واجب.
٨ ب - تعالى، صح هاش.
٩ م - عز وجل.
١٠ قوله: "تبقى" صفة لأجسام. وقوله: "لا تبقى" صفة لأعراض. وقوله: "لا يكون عدلا" خبر المبتدأ.
١١ م - قد.
١٢ م - كان.

[٢٥. الحكمة من الدية والأرش والقصاص]

وأما الجناية على البدن فأولى أن لا تُهدر؛ لأن البدن أصل، والمالَ خادمه ووقايته. فالواجب في القتل القصاصُ إن أمكن؛ لأنه الواجب الأصليُّ المثلُ صورة ومعنى وإلا وجبت[١] الدية والأرش؛[٢] لأن الوارث كان ينتفع بمورثه، فهذا المال خلَفُه في تقضية حاجاته[٣] به، والمال يَخلف النفسَ في إيصال النفع؛ كي لا يُهدر دمُه ولا[٤] يَضيع الوارث، ولا يجوز في الحكمة القتلُ قصاصا قصدا بالقتل خطأ من غير قصد.

وأما معرفة المقادير في مقدار الديات والأروش[٥] فمما[٦] لا تهتدي[٧] إليه العقول. وأما الكفَّارة بإعتاق رقبة مؤمنة؛ فلأنه إحياء نفس مؤمنة مقام إفناء نفس مؤمنة؛ تكفيرا لتقصيره وظلمه على حقِّ الله تعالى. والصيامات المتتابعة عند العجز عن الإعتاق؛ لإماتة نفس هي عدوَّة لله تعالى في فداء نفس مؤمنة حبيب الله تعالى. والتقدير بشهرين تَعَبُّدِيٌّ، ولا يُجزي الإطعامُ؛ لشدَّة[٨] قبح الجناية بخلاف كفَّارة اليمين والظهار والصوم تغليظا عليه؛ لأن الإطعام لفقيرٍ[٩] بستِّين يوما أو لستِّين فقيرا[١٠] في يوم بالتغدية والتعشية يسيرٌ[١١] بالنسبة إلى الإعتاق والصيامات المتتابعة.[١٢]

والواجب الأصليُّ في القتل القصاصُ؛ لأن فيه حياةَ العالَم، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ[١٣] حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة، ١٧٩/٢] قيل: في شرعه واستفائه حياةٌ تقديريَّةٌ[١٤] في الاستقبال؛ فإن العاقل إذا تأمَّل أنه إذا قَتل يُقتل به يَنزجر فتحصل الحياتان، وإذا قُتل القاتل قصاصا تحصل حياة القبيلتين[١٥] بتسكين / فتنة التقاتل والتفاني. [٧٤و]

---

[١] م: وجب.
[٢] م: والأروش.
[٣] م: جاحاته.
[٤] م - لا.
[٥] م: والأرش.
[٦] ب ل: مما.
[٧] ل: يهتدي.
[٨] م: كشدة.
[٩] ل: للفقير.
[١٠] م: فقير.
[١١] م: تسيرا.
[١٢] م: المتابعة.
[١٣] ل - لأن فيه حياة العالم قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ﴾.
[١٤] م: تقديرة.
[١٥] م: قبيلتين.

والحكمة في قتل الشريف بالوضيع وعلى العكس: أن[١] الكل عباد الله تعالى،[٢] والكلُّ في العبوديَّة سواسيَّة، وقال الله[٣] تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة، ٥/٤٥] وشريعة[٤] من قبلنا شريعتنا ما لم ينسخ؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر، ٣٥/٣٢] والوارث يملك عين ما يملكه المورث. وقالوا: في اعتبار التفاوت بالأوصاف تعذُّر القصاصِ، فتبقى الفتنة؛ لأنك لا تجد نفسين إلا وبينهما تفاوت في بعض الصفات والخصائص؛ فلذلك لا يعتبر التفاوت فيه[٥] في الشرف والوضيع[٦] وغيرهما[٧] من الصفات،[٨] فشرع الله تعالى[٩] القصاصَ حياةً لعباده وتسكينا للفتن الثائرة بالقتل الظلم.

فالمقتول[١٠] الأوَّل ميِّت بأجله، والقاتل اقتُصَّ وقُتل[١١] بأجله أيضا، وتَخلَّصَ من عذاب الله تعالى، وسَلِمَ الأوَّل عن انهدار دمه، وسلِمَ ورثته عن ضياع حقِّهم، والله تعالى قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف، ٧/٣٤] لكن القاتل يؤاخَذ بارتكاب نهي الله تعالى والتعدي عن طوره.[١٢]

[٢٦. الحكمة من شرع الاصطياد والذبح والأضحية]

والحكمة في شرع الاصطياد: أن الاصطياد نوع كسب؛ لتحصيل البقاء المقدَّر بشيء خالٍ عن الخبث الناشئ باختلاط أموال خبيثة الصافي عن كدرة[١٣] المنَّة والظلم الحاصل بأخذ أموال الناس بالرضا أو بغير الرضا. والاصطياد كان سنَّة إسماعيل[١٤] عليه السلام،[١٥] وشرُع الاصطياد؛ لينالَه الفقير بقوَّته وحيلته، والغنيُّ بماله وسعته، والله[١٦] تعالى يرزق عباده بعضهم من بعض.

---

[١] م: إذ.
[٢] م - تعالى.
[٣] م - الله.
[٤] م: وشرغة.
[٥] ل - فيه.
[٦] م: والضعة.
[٧] م: وغيرها.
[٨] ب - والخصائص فلذلك لا يعتبر التفاوت فيه في الشرف والوضيع(١) وغيرهما من الصفات، صح هامش. | (١) ب: والضعة.
[٩] م - تعالى.
[١٠] م: والمقتول.
[١١] ب - وقتل، صح هامش
[١٢] م + والله أعلم.
[١٣] م: كدر.
[١٤] م + النبي.
[١٥] م: صلى عليه السلام.
[١٦] م: الله.

وحرم كل ذي ناب وذي مخلب من السباع؛ لأن في طبعهما[١] الظلمَ والإيذاءَ فيسرِي[٢] طبعهما[٣] إلى طبع الآكل من البشر فحرم عليهم؛ مصلحة لهم، قال النبي عليه السلام:[٤] «لا تُرْضِعوا[٥] أولادكم[٦] بلبن الحمقاء؛ فإن اللبن يؤثِّر»[٧] وبهذا استُدلَّ أن أعمال[٨] ابن آدم تفسد بفساد لقمة[٩] الحرام والخبث[١٠] والنجس؛ لأنها تصير لحما وشحما، فإن[١١] كان لبنها يؤثِّر فنجاسة اللقمة وخبثها وحرمتها أولى بالتأثير.

وقال بعضهم: من أكل الحرام لا يحصل منه إلا المعصيةُ، ومن أكل الشبهة لا يحصل منه إلا الغفلةُ، ومن أكل الحلال الطيِّب لا يحصل منه إلا الخيرُ. فاللقمة نطفة العمل: إن خيرا فخير وإن شرًّا فشرٌّ إلا مَن حفظه الله تعالى / بفضله ورحمته فيُطهِّر باطنه عن كدر لقمته. [٧٤ظ]

والآثار بخلق الله تعالى ولا توجد متولِّدةً من أسبابها عند أهل السنة خلافا للمعتزلة، فيجوز في العقل[١٢] وجود الخير مع أكل الحرام؛ لكن العبرة للغالب لا للنادر. وقالوا: من كان طبعه الظلمَ والإيذاءَ[١٣] فقلَّ ما ينجو من الردى. وقيل: إن البازي لا تعيش أكثر من ثلاث[١٤] سنين؛ لِما فيه من الكبر والإيذاء والظلم على ما دونه من الطيور والضعفاء. والهماء[١٥] يعيش ألف سنة ويتبرَّك الناس بلقائه وظلِّه؛ لأنه يتباعد عن الإيذاء والظلم.

وحرم لحم الخنزير؛ لِما في طبعه[١٦] من نهاية الحرص والخساسة وقلَّة الغيرة،[١٧] والطبعُ يسري. وحرم لحم الحمار الأهليِّ؛ لِما فيه من البلادة وسوء الأدب.

---

[١] م: طبعها.

[٢] ل: فيسر.

[٣] م: طبعها.

[٤] م: صلى الله عليه وسلم.

[٥] ب ل: لا ترضع.

[٦] م: أولاد، صح هامش.

[٧] **المراسيل** لأبي داود، ص ١٨١ (٢٠٢٧)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٥/١٦ (١٥٧٧٩). أخرجاه بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُسْتَرْضَعَ الحمقاءَ؛ فإن اللبن يُشْبِهُ».

[٨] م: أعمل.

[٩] م: لقمته.

[١٠] م: والخبيث.

[١١] م: فإذا.

[١٢] م: للعقل.

[١٣] م: أو الإيذاء.

[١٤] ب ل: ثلاثة.

[١٥] وفي هامش ب ل: الهماء: اسم الطير.

[١٦] ب ل: باطنه.

[١٧] م: العبرة.

وفي البقر خصال حميدة مِن تحمُّلِ الأثقال وكونه وسيلة إلى الزرع الذي فيه الحياة. وسمِّي البقر بقرا؛ لأنه يقر الأرض بالزراعة، أي: يشقُّها. وأبيح الإبل؛ لكونه ذلولا حليما مباركا قانعا،[١] به تُقطع المفازة[٢] الشاقَّة البعيدة. والله تعالى حرَّم علينا الخبائث؛ لقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، ١٥٧/٧] لا ضِنَّةً[٣] منه تعالى الله عنه[٤] بل مصلحة لنا.

وشرع الذبح مع ذكر اسم[٥] الله تعالى، وخُصَّ الذبح بعروق الحياة والدم؛ ليزول حياته بأقلِّ سعي؛ تخفيفا عليه، ويزولَ الدماء النجسة، ويبقى اللحم والشحم بلا نجاسة. وفي ذكر الله تعالى مخالفة الكفَّار في ذكر آلهتهم الباطلة في الذبح، وظهورُ البركة في المذبوح بذكر الله تعالى؛ إذ جميع البركات في تسميته تعالى؛ لأنه تباركَ اسمه[٦] وتعالى جدُّه ولا إله غيره.

وفي التضحية ضيافة الله تعالى عبادَه بلحوم القرابين، قال النبيُّ عليه السلام:[٧] «الناس أضياف الله تعالى بلحوم القرابين في أيَّام الأضاحي»[٨] وضيافة الكريم لا يكون بالأوساخ. والصدقة من الأوساخ، قال النبيُّ عليه السلام[٩] لبني هاشم: «إن الله تعالى حرَّم عليكم أوساخ الناس»[١٠] فلو أمر الله[١١] بتصدُّق عين الضحايا قبل الذبح كانت وَسِخَة، فنُقلَ وسخ اللحم والشحم وسائر أجزاءها إلى الدماء النجسة؛ لتبقى طيِّبة بعد إراقة الدم بالتضحية؛ لتصلح ضيافة من الله تعالى لعباده، ويخرجَ المكلَّف عن العهدة بنفس الإراقة، ويبقى البدن[١٢] المضحَّى على ملكه.

---

١ م - قانعا.

٢ م: فإنه يقطع المفاوز.

٣ الضِّنَّة والمَضَنَّة: البخل الشديد. **تاج العروس** للزبيدي، «ضنن».

٤ م - عنه.

٥ م - اسم.

٦ م - اسمه.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ قد سبق تخريجه.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ **صحيح مسلم**، ص ٤٧٨ (٢٤٧٨)؛ **سنن النسائي**، ١٠٥/٥ (٢٦٠٩). أخرجه مسلم بلفظ: «إن الصدقة لا تَنْبَغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وأخرجه النسائي بلفظ: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم».

١١ ل + تعالى.

١٢ م - البدن.

وندب استحبابا لا إيجابا إلى أن يتصدَّق بالثلث إلى الفقراء ويُطعِمَ بالثلث[١] الأغنياءَ من الأحبّاء[٢] والجيران، ويمسكَ الثلث؛ لتبقى[٣] / بركة ضيافة الله تعالى [٧٥و] في بيته، قال النبيُّ عليه السلام:[٤] «كلوا وأطعِموا واتَّجِروا»[٥] وهذا من كرامات[٦] هذه الأمَّة، فإنه كان في سائر الأمم كل ما[٧] يتقرَّب به العبد يخرج عن ملكه، ولا يجوز لأحد أن ينتفع به، فالمقبول منه تُحرقه نار تَأتي[٨] من السماء، والمردود منه لا تُحرقه النار، وفي شريعتنا اكتفى من عبده بإراقة الدم النجس وبقي المنتفع من التضحية[٩] على ملكه، وخيَّرَه في الإطعام والأكل والتصدُّق، ويثيبه[١٠] نِعم الجنَّة بالنجس، ويجعل أضحيته[١١] فداء له ومركبا على الصراط في القيامة، قال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «عظِّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»[١٣] والوحوش حشرت في القيامة فيحشر قربانه، فعليه أن يخلِّص النيَّةَ ويتحرَّى[١٤] فيها التقوى، قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج، ٣٧/٢٢] أي: ينال ثوابه.

[٢٧.] فصل:[١٥] في حكمة[١٦] الأشربة

الخمر حرِّمت على هذه الأمَّة، وقد كانت مباحة مكروهة كراهة التنزيه قبل هذه الأمَّة؛ زيادة لكرامة هذه الأمَّة؛ لأنهم خصُّوا بمزيد العقل، ومعجزة نبينا الباقية إلى آخر الدهر عقليَّة،[١٧] وهي القرآن، وهو[١٨] كنز الأسرار والحكم والأحكام،

---

١ م: الثلث.
٢ م: الحباء.
٣ م: لبقي؛ ل: ليبقى.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: وتجروا. | وفي هامش ب ل: أي: اطلبوا ثواب الآخرة بالصدقات. | **مسند أحمد**، ٣٢٢/٣٤ (٢٠٧٢٣)؛ **سنن أبي داود**، ٤٣٦/٤ (٢٨١٣). أخرجاه بلفظ: «فكلوا وادَّخِروا واتَّجِروا».
٦ م: كرامة.
٧ م + كان.
٨ م - تأتي.
٩ م: الضحية.
١٠ م: «يثيبه».
١١ ب: ضحيته.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ لم أجده في كتب الحديث. ذكره بعض الفقهاء في كتبهم. انظر: **نهاية المطلب** للجويني، ١٦١/١٨؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٣/١٢؛ **الوسيط في المذهب** للغزالي، ١٣١/٧.
١٤ وفي هامش ب ل: أي: يطلب.
١٥ م - فصل.
١٦ م: حكم.
١٧ م: عقيلة.
١٨ م: وهي.

فحرم[١] عليهم ما يَستر عقلَهم وينقص نور معرفتهم؛ لكي لا يحرموا[٢] عن التفكُّر[٣] في هذه المعجزة؛ ليبقى يقينهم بحقِّيَّة الدين دائما. وعلماء أمة محمد عليه السلام[٤] استنبطوا من كتاب الله تعالى دقائقَ العلوم فكانوا أحوج[٥] إلى العقل من غيرهم من الأمم. وصحَّ أنه[٦] ما شَرِبَها نبيٌّ قط، وكان جعفر الطيار رضي الله عنه لا يشرب الخمر قبل التحريم وقال: «أنا[٧] أحتاج إلى زيادة في[٨] عقل[٩] فكيف أنقصه بشربها».[١٠]

فإن قيل:[١١] هلَّا حرِّمت الخمر على جميع الأمم؛ لأن كل عاقل يحتاج إلى التفكر في أمور الدين والدنيا؟ قلنا: كل أحد لا يشرب الخمر دائما فيتمكَّن من التفكُّر[١٢] في أوقات خالية عن الشرب فلا[١٣] يعذرون في ترك التفكُّر، وهذه الأمَّة لَمَّا اختصَّت[١٤] بزيادة الكرامات حُفظوا بالكلِّيَّة عما يحطُّ درجتهم ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة، ١٠٥/٢] بفضله، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء، ٢٣/٢١].

فإن قيل: فهلَّا حرِّمت الخمر في ابتداء الإسلام؟ قلنا: أبيح في ابتداء الإسلام ليُعاينَ[١٥] الفسادُ والشرُّ فيها حتى إذا حرِّم عليهم يعرفون منَّة الله تعالى عليهم

---

١ م: فحريم.

٢ م: لا يحرمو.

٣ م: الفكر.

٤ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل: عليهم السلام.

٥ م: إخراج.

٦ م: أنها.

٧ م: أما.

٨ م – في.

٩ م: عقلي.

١٠ انظر: **تفسير السمرقندي** لأبي الليث السمرقندي، ٢٠٣/١ (البقرة، ٢١٩/٢، ٢٢٠). قال ابن قتيبة رحمه الله: «وقد كان كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرَّموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية؛ لعِلْمِهم بسوء مَصْرَعِها وكثرة جناياتها. قالت عائشة رحمة الله عليها: ما شرب أبو بكر رحمة الله عليه خمرا في جاهلية ولا إسلام. وقال عثمان رحمة الله عليه: ما تغنَّيتُ ولا تفتَّيتُ ولا شربت خمرا في جاهلية ولا إسلام، ولا مسست فرجي بيميني منذ بايعتُ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكان عبد الرحمن بن عوف ترك شربها وقال فيها بيتا: رأيت الخمر شاربها مُعَنًّى برَجْعِ القول أو فصل الخطاب». **الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها** لابن قتيبة، ص ٣٦.

١١ ب ل: فصل.

١٢ ب ل – من التفكر.

١٣ ب ل: ولا.

١٤ م: اختص.

١٥ م: ليعاتبوا.

في التحريم، ولأن الله تعالى خفَّف على هذه الأمّة بالإيجابات والتحريمات بالتدريج / لا دفعة واحدة؛ كي لا يثقلَ عليهم قبولُها، ولأن القوم كانوا جهَّالا [٧٥ظ] زَجَوْا[١] عمرهم في الجهالات والبطالات،[٢] وتعوَّدوا شرب الخمر وسماعَ الغناء وغيرهما من المكروهات، فلو حرّم عليهم ما تعوَّدوا دفعة واحدة لم ينقادوا كما كان أمَّة موسى عليه السلام لَمَّا أُنزل **التوراةُ** مرّة واحدة بجملتها، وفيها أنواع من التكاليف الصعبة والإصر والأغلال، فأبوا عن القبول فلم يقبلوها إلا بالتخويف بإهلاكهم بالطور[٣] الواقع عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ الآية.[٤]

فأوَّل ما نزل في حق الخمر[٥] قوله تعالى:[٦] ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل، ٦٧/١٦] فامتنع بعض الأَكْيَاس،[٧] وقالوا: عَطفَ الرزقَ الحسنَ عليها، والمعطوف غير المعطوف عليه في الحكم فلم يكن فيها حُسْن. ثم نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٨] فامتنع طائفة أخرى؛ لِما فيها من الإثم الكبير، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء، ٤٣/٤] فامتنع طائفة أخرى، وقالوا: كل ما يمنع القربان من عبادة الله تعالى[٩] فليس فيها خير. ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١٠] فقال عمر رضي الله عنه: «انتهينا يا رب».[١١]

---

[١] وفي هامش ب ل: أي: مَضَوْا.
[٢] م: والبطلات.
[٣] ل - والإصر والأغلال فأبوا عن القبول فلم يقبلوها إلا بالتخويف بإهلاكهم بالطور، صح هامش.
[٤] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، ٩٣/٢].
[٥] ل - الخمر، صح هامش.
[٦] م - تعالى.
[٧] الأكياس: جمع الكَيِّس، وهو بمعنى: الظريف العاقل. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «كيس».
[٨] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، ٢١٩/٢].
[٩] م - تعالى.
[١٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة، ٩٠/٥-٩١].
[١١] **المعجم الأوسط** للطبراني، ١٢٥/٢ (١٤٦٤)؛ **المستدرك** للحاكم، ٢٥٢/٤ (٧٣٠٤).

والله تعالى ما حرَّم شرابا أو مأكلا أو محلَّ شهوة الجماع إلا وقد أحلَّ[١] من جنسه أنواعا وأصنافا من الطيِّبات والحلالات[٢] والمشتهيات الحسنة من غير تبعة ولا ملامة، فلا يحسن في العقل تركُ الطيِّبات والحلالات من المشتهيات واختيارُ الخبيث الذي فيه سخط الله واستحقاق عذابه وبُعده عن الله تعالى وسقوط عزَّة العرض بين الناس.

[٢٨. الحكمة من قسمة الشرب]

وأما حكمة قسمة الشرب؛ فلمصلحة رعاية نظام العالم وظهور العدل بين الشركاء، قال الله تعالى في قصَّة صالح النبي عليه السلام: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء، ١٥٥/٢٦] وشريعة من قبلنا شريعتنا إذا لم تنسخ،[٣] وقال[٤] تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة، ٤٢/٥] فالماء في الأصل مباح، قال النبيُّ[٥] عليه السلام: «الناس شركاء في الثلاث: في الماء[٦] والكلاء والنار»[٧] لكن[٨] لو ترك في الشرب على أصل الإباحة ولم يقسم حقُّ الشرب أفضى إلى النزاع، وفيه خراب نظام العالم. فيقسم إما بالأيَّام أو بالكِوَى أو بالأنهار؛ ليظهر انتفاع الكل بلا منازعة على حسب ما اصطلحوا. / والله تعالى أظهر السلاطين والقضاة [٧٦و]
والمفتين؛ ليحفظوا عباده بالسيف والفتوى، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد، ٢٥/٥٧] فالكتاب لزجر العقلاء ودعوتهم[٩] إلى الحقِّ، والحديد لزجر السفهاء بواسطة الحكَّام والسلاطين، وبالعدل قامت السموات والأرضون.

[٢٩. الحكمة من العشر والخراج]

ثم إن الله تعالى أوجب العشر فيما يخرج من الأرض بما له قيمة،

---

١ م: حل.
٢ م – والحلالات.
٣ م: لم ينسخ.
٤ م + الله.
٥ م – النبي.
٦ ل – في الأصل مباح قال النبيُّ عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء، صح هامش.
٧ **سنن ابن ماجه**، ٥٢٨/٣ (٢٤٧٢)؛ **سنن أبي داود**، ٣٤٤/٥ (٣٤٧٧).
٨ ل – لكن، صح هامش.
٩ ب ل: ودعواهم.

قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١] [البقرة، ٢٦٧/٢] وقال النبيُّ عليه السلام:[٢] «ما سقته السماءُ ففيه العشرُ»[٣] شكرا لنعمة المزروعات، وحفظا لمؤنة الفقراء.

وأوجب الخراج في الأرض الخراجيَّة على أهل الذمة إذا أقرُّوا عليها، وضَرَبَ الجزيةَ على رؤوسهم؛ إظهارا لصغارهم،[٤] قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة، ٢٩/٩] فشرع[٥] الخراج والجزية عقوبة عليهم وفداء عن القتل في حقِّهم وخلفا عن النصرة للمؤمنين في الجهاد، وهما مؤنة للمقاتلة والسلطان والقضاة والمفتين، وكل من يسعى في حفظ الدين والذبِّ عن بيضة[٦] الإسلام ودفع شرِّ الكفَّار والمبتدعة والفسَّاق بالسيف أو بالقلم.[٧] وإن أسلموا لم يسقط الخراج عنهم، وتسقط الجزية؛ إذ في الجزية غَلَبت جهة الصغار، وبعد تحصيل عزَّة الإسلام لا يجوز وضع الصَّغار عليهم، أو لأن الجزية خلف القتل، وهم قد عُصموا بالإسلام، أو لأجرة الدار في السكنى في دار الإسلام كما قال الشافعي رحمه الله. وبعد الإسلام صاروا من أهل الدار ملَّاكا أصولا مثلنا. والخراج في زمان البقاء صار مؤونة الأرض[٨] وأجرةَ الحماية، وليس فيه زيادة صغار فيبقى؛[٩] ولهذا قلنا: المسلم إذا اشترى أرضا خراجيَّة تبقى خراجيَّة كما كانت، والله أعلم بأسرار أحكامه.

[٣٠. الحكمة من الشهادات]

وأما الشهادات[١٠] والحكومات: ففوائدها ظاهرة في العقول؛ لأن بها تنقطع المنازعات وتسكن الفتن. والشهادة أمانة عند الشاهد من الله تعالى لعبده

---

١ ل – بما له قيمة قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، صح هامش.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ **صحيح البخاري**، ص ٤١٤ (١٤٨٣)؛ **سنن الترمذي**، ٢٤/٢ (٦٣٩).

٤ ل: لصغائرهم.

٥ م: فيشرع.

٦ م: نيضة.

٧ م: وبالقلم.

٨ م: الأراضي.

٩ ب ل: فبقي.

١٠ ب ل: الشهادة.

المدَّعي المحتاج إليها فلا يجوز له أن يخون فيها، وقد أمره الله تعالى بأداء هذه الأمانة على وجهها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ[1] وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [البقرة، ٢/٢٨٣] وقال تعالى:[2] ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة، ٢/٢٨٢].

[٧٦ظ] / وإنما جُعل النصاب شهادة اثنين؛ لأن دعوى المدَّعي مع إنكار المدَّعى عليه تعارضا في الصدق ظاهرا، والشاهد الواحد يعارضه براءة الذمَّة أو اليد؛ إذ الظاهر براءة الذمم؛ لأنها[3] خلقت بريئة في الأصل، والظاهر هو المالكيَّة للمتصرِّف فلا بدَّ من مرجِّح، فإذا شهد الشاهدان العدلان في مجلس القاضي ظهر صدق المدَّعي وتَرجَّحَ قولُه.

وفي الزنا شُرط الأربعُ؛ احتياطا في ستر الفواحش في مجالس الحكم وملأ الناس؛ ليقلَّ كشفها، فإذا شهد أربعة عدول عند القاضي حسبة وجب على القاضي رفع الفساد بالزجر[4] جلدا أو رجما، فإذا تمَّ نصاب الشهادة وزُكِّيَ الشهود وجب على القاضي[5] القضاء؛ لفصل الخصومة وإظهار الحقِّ، والقاضي نائب الشرع[6] فوجب عليه إظهار الحقِّ؛ لتقلُّد أمانة القضاء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة، ٥/٨] قيل في بعض كتب التفسير: هذا الخطاب للقضاة.

وإذا حضر الخصمان عند القاضي يحفظ القسط الواجب عليه، فيسوِّي بينهما في الجلوس والإقبال والكلام، ولا يتبسَّم في وجه أحدهما، ولا يغلِّظ القولَ على أحدهما؛ كي لا يضعف قلب الآخر فيترك حقَّه.[7]

روي أن أبا يوسف القاضي رحمه الله قال في آخر عمره: "ما تركت القسط

---

١ وفي هامش ب ل: كتم الشهادة يتعلَّق بالقلب، وأن كتمانها من الكبائر المفضية إلى تكدُّر القلب بنجاسة المعصية.
٢ م – تعالى.
٣ م: ولأنها.
٤ م: بالزاجر.
٥ م: القضي.
٦ م: الشارع.
٧ م – حقه.

بين الخصمين[١] إلا مرة واحدة، وذاك أنه كان يهودي ادَّعى[٢] على هارون الرشيد دعوًى فأحضرتُ هارون الرشيد باستدعاء اليهودي فلما حضر هارون قلتُ لليهودي:[٣] قم واجلس حيث جلس[٤] خصمك، ولم أقل لهارون: قم واجلس حيث جلس خصمك".

وروي أنه ردَّ شهادةَ واحد من أقرباء هارون وكان من كبار الناس، فشكى إلى هارون فقال لأبي يوسف رحمه الله: "لم رددتَ شهادته" قال: "لأني سمعته يوما بين يديك يقول:[٥] أنا عبد أمير المؤمنين فإن كان صادقا في قوله فلا تقبل شهادة العبد، وإن كان كاذبا فلا شهادة للكاذب". قال هارون: "فهل تُقبل شهادتي؟" فقال:[٦] "لا" قال: "ولِمَ؟" قال: "لأنك تتكبَّر على الله تعالى فلا تخرج إلى الجماعة ولا تصلي مع عامَّة المسلمين" فتاب هارون عن ذلك واتَّخذ مسجدا / للجماعة [٧٧و] على بابه، وكان يخرج إليها عند كل صلاة.

والله الهادي والموفِّق، فلنختم بيان الحكم والأسرار على هذا؛ تحرُّزا عن سآمَة الطلَّاب، وحِكَم[٧] الله تعالى[٨] لا تحاط، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف، ٧٦/١٢].

---

١ ل - بين الخصمين، صح هامش.
٢ م: دعى.
٣ م: الليهودي.
٤ ل - جلس، صح هامش.
٥ ب ل - يقول.
٦ م: قال.
٧ ب ل: وحكمة.
٨ م - الله تعالى.

باب آخر في تقسيم الأحكام الشرعيَّة باعتبار آخر
[تقسيم نظريَّة الحقِّ باعتبار صاحب الحقِّ][1]

قال فخر الإسلام البزدوي[2] وشمس الأئمة السرخسي[3] وغيرُهما من المشايخ رحمهم الله: الأحكامُ أنواع باعتبارِ:

حقوقِ الله تعالى خالصة.

وحقوق العباد[4] خالصة.

وما اجتمع فيه الحقان وحقُّ الله تعالى غالب.

وما اجتمعا وحقُّ العبد فيه غالب.

[١. فصل: الأحكام الشرعيَّة باعتبار حقوق الله تعالى الخالصة]

فحقوق الله تعالى الخالصة ثمانية أنواع:

عبادات خالصة، وعقوبات خالصة، وعقوبات قاصرة، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، وعبادة فيها معنى المَؤنَة، ومَؤنَةٌ فيها معنى العبادة، ومَؤنَةٌ فيها شبهة العقوبة، وحق قائم بنفسه.

[١.١. العبادات الخالصة]

والعبادة نوعان:

أصل: وهو التصديق، وملحق به وهو الإقرار.

وفروع: وهي الصلاة والصوم والزكاة والحجُّ وغيرها.[5]

---

[1] نظريَّة الحقِّ ينقسم باعتبار صاحب الحقِّ إلى أربعة أقسام كما ذكرها المؤلِّف رحمه الله؛ ولكنه لم يذكر هنا إلا حقوق الله تعالى الخالصة.

[2] انظر: **أصول البزدوي**، ص ٦٧١.

[3] انظر: **أصول السرخسي**، ص ٥٠١.

[4] م: العبد.

[5] م: وغيرهما.

[١ . ١ . ١ . النوع الأوَّل من العبادة أصلٌ: وهو التصديق والإقرار]

فالتصديق أصل محْكم لا يحتمل السقوط بحال بعذر الإكراه وبغيره ولا يبقى مع[١] التبديل بحال؛ ولهذا لم نجوِّز الاستثناء في الإيمان بقوله: "إن شاء الله تعالى"[٢] لا بحسب الحال ولا بحسب ختم العمر؛[٣] لأنه يقتضي التشكيك، وإنه ينافي التحقيق.

والإقرار باللسان ركن مرَّةً واحدةً عند الفقهاء في أحكام الدنيا والآخرة حتى لو صَدَّق ولم يُقِرَّ أصلا مع قدرته عليه ومات مات كافرا. وعند أبي منصور الماتريدي وغيره من أئمة الأصول: الإقرار ركن في أحكام الدنيا؛ لإجراء الأحكام لا في أحكام الآخرة؛ لأنا لا نعرف البواطن والسرائر، وقال النبيُّ عليه السلام:[٤] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٥] وقال عليه السلام:[٦] «أنا أقضي بالظاهر والله يتولَّى السرائرَ»[٧] وقال لأسامة حين قتل من قال: لا إله الله محمد رسول الله: «لم قتلتَه؟» فأجاب بأنه قالها خوفا، قال: «فهلَّا شققتَ قلبَه»[٨] وغضب عليه غضبا شديدا.

وإذا أكره الكافر على الإيمان فآمن خوفا صحَّ إيمانه في أحكام الدنيا، وكذا السكران الكافر إذا آمن صحَّ إيمانه، ويمنعان عن الرجوع / بعد ذلك، ولو رجعَا [٧٧ظ] يلحقان بالمرتدِّين في أحكامهم؛ لأن الإقرار بالإيمان كالإنشاء[٩] مثل: الطلاق والعتاق؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنا أجمعنا أن الجهاد شرع للدعوة إلى الإسلام،

---

١ م - مع، صح هامش.

٢ م - تعالى.

٣ وفي هامش ب ل: يعني لو قال: "أموت بالإيمان إن شاء الله تعالى" وهذا جائز عند البعض، وعند مشايخ سمرقند لا يجوز، هـ.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **صحيح البخاري**، ص ٣٩٢ (١٣٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢٤).

٦ م - عليه السلام.

٧ لم أجده في كتب الحديث، قال ملَّا علي القاري رحمه الله: «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة، وقال السيوطي هذا من كلام الشافعي في الرسالة». **الأسرار المرفوعة** لعلي القاري، ص ١٣٤ (٦٥).

٨ **صحيح البخاري**، ص ١٠٦٢ (٤٢٦٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٩٧ (٢٧٤).

٩ ل: كالاستثناء.

فإن أقرَّ بالإسلام حال الجهاد ولم يُقبل فلا فائدة في الجهاد والدعوةِ، وحال الجهاد حال الإكراه غالبا فالغازي إذا غلب على كافرٍ حالَ القتالِ فأقرَّ بالإسلام يَحرم عليه قتلُه حتى لو قتله واستحلَّ قتله صار الغازي كافرا على ما روي في الخبر عن النبيّ عليه السلام.[١]

ولو تكلَّم بالكفر حال الإكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان لا يكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل، ١٠٦/١٦] وكذا لو ارتدَّ حال السكر لا يحكم بكفره ولا يَفسد نكاحه؛ لأن الإيمان الثابت لا يَبطل بالشكِّ، واليقين لا يزول[٢] بالشكِّ، والإسلام يعلو[٣] ولا يعلى.

ويحتاط في جعل الكافر مسلما، ولا يحتاط في جعل المسلم كافرا. وسواء عندنا الحربيُّ والذمِّيُّ والمستأمن إذا أقرُّوا بالإيمان حال الإكراه جعلناهم[٤] مؤمنين في الدنيا. وعند الشافعي رحمه الله: الإكراه إن لم يكن بحقٍّ لا يجعل الإقرار معه إيمانا: كالذمي والمستأمن[٥] بخلاف الحربيِّ والمرتدِّ.[٦]

[١.١.٢. النوع الثاني من العبادة فروع: وهي الصلاة والصوم والزكاة والحجُّ وغيرها]

[أ. الصلاة]

وأفضل فروع الإيمان الصلاةُ؛ لأنها ثانية[٧] الإيمان؛ ولهذا سمِّيت صلاةً، أُخذتْ من الفرس المصلِّي في الميدان في الاستباق.[٨] وهي تشتمل على خدمة جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة أصولِها وفروعِها قصدا أو تبعا بخلاف غيرها من العبادات، وكانت على المؤمنين برُمَّتهم كتابا موقوتا.[٩] وكانت مشروعة

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م ب: لا يزال.
٣ م: يعلوا.
٤ ب ل: جعلناه.
٥ وفي هامش ب ل: لأنه قال النبي عليه السلام: «اتركوهم وما يدينون».
٦ وفي هامش ب ل: يعني يجوز الإكراه على الحربي بالإجماع.
٧ م: ثالية.
٨ وفي هامش ب ل: الفرس الأول في الميدان سُمِّي مُجَلِّيا، والثاني سُمِّي مُصلِّيا، ولذلك سُمِّي صلاة؛ لأنها ثانية الإيمان.
٩ ب ل: مؤقتا.

في جميع الشرائع، ما خلا شريعةً منها؛ لكنها لا تصير عبادة إلا بالتوجُّه إلى القبلة؛ لأن خدمة الملوك بالتوجه إليهم في الخدمة، والله تعالى منزَّه عن الجهات والأمكنة والأقطار، فأمرَنا[١] بالتوجُّه إلى بيته المكرَّم، وجعله كالتوجُّه إليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، ١١٥/٢] أي: جهة الله تقديرا، والله أعلم.

فصارت[٢] حسنها بواسطة الكعبة، وحسنها شرعيٌّ لا وضعيٌّ عقليٌّ، فكان دون الإيمان؛ لأنه حسن بلا واسطة. ويثبت حسنها[٣] وضعا وعقلا[٤] وشرعا لا يَقبل الانتساخَ؛ لكن الصلاة أشرفُ رتبةً من الزكاة؛ لأن الصلاة تُؤدَّى بالبدن وهي شكر لنعمة الوجود، والزكاةَ تُؤدَّى / بالمال وهي شكر لنعمة المال. والبدنُ [٧٨و] أشرف من المال، ولأن التعظيم لله تعالى أفضل من الشفقة على خَلقه بالصدقة، ولِما ذكرنا من اشتمالها على خدمة جميع البدن، ولأن الله تعالى قدَّم ذكر الصلاة على ذكر الزكاة في جميع المواضع من كتابه؛ لشرفها، ولأن الصلاة حسنت بواسطة الكعبة، وهي جماد لا تستحقُّ[٥] التعظيمَ لذاتها، والزكاةَ حسنت بواسطة[٦] الفقير الذي له ضرب استحقاقٍ في الطلب والصرف إليه، فكان الواسطة في الزكاة أقوى، فكان[٧] أنقصَ درجةً من الصلاة. وقالوا: الواسطة الجبريَّة[٨] كلا واسطة بخلاف الواسطة الاختياريَّة؛ ولهذا قلنا بوجوب الضمان في شَقِّ الزِّقِّ دون فتحِ القفص إذا سال الدهن وطار الطير.

[ب. الصوم]

ثم الصوم وإن كان شكرا لنعمة البدن وواسطتها قهر النفس؛ لكنه دون الصلاة؛ لأنه شرع وسيلةً لأجل صيرورة[٩] النفس صالحة لخدمة الله[١٠] تعالى بين يديه. والصوم يتأدَّى بركن واحد، وهو الكفُّ عن اقتضاء الشهوتين، والصلاة تتأدَّى

---

١ ب ل: فأمر.
٢ ل: فصار.
٣ ب ل: حسنه.
٤ م: عقلا.
٥ م: لا يستحق.
٦ ل - الكعبة وهي جماد لا تستحق التعظيم لذاتها والزكاة حسنت بواسطة، صح هامش.
٧ ب ل: وكان.
٨ وفي هامش ب ل: وهو الكعبة.
٩ م: صيرروة.
١٠ م - الله.

بجميع البدن ظاهرة وباطنة. والصوم حسن لرياضة النفس للخدمة، والرياضةُ غير مقصودة لذاتها على مثال رياضة الفرس؛ ليذهب شِماسَته ليصلح للركوب[١] ليسافر به إلى حضرة الملك ليَخدمه ويُناجيَ معه، وأما الصلاة فهي معراج المؤمنين، وهي المناجاة مع الله تعالى.

والصوم دون الزكاة أيضا؛[٢] لأن الصوم وسيلة، والزكاة في كونها مشروعة للشفقة على خواصِّ عباده، وكونها من الحبِّ في الله[٣] تعالى؛[٤] لأن الفقراء خواصُّ عباده مقصودة[٥] لا وسيلة. والزكاة شرعت عبادة بالتقرُّب إلى الله تعالى بواسطة خواصِّ عباده؛ إذ الفقير الشاكر والفقير الصابر أفضل درجة من الغنيِّ الشاكر، فكانت من الحبِّ في الله تعالى.[٦] والصوم شرع؛ لقهر عدوِّ الله تعالى،[٧] وهي النفس، قال الله تعالى لداود عليه السلام: «عادِ نفسَك فإنها[٨] انتصبتْ لمعاداتي»[٩] فكان من البغض في الله تعالى،[١٠] والحبُّ في الله تعالى[١١] أفضل من البغض في الله تعالى.[١٢]

[ت. الحجُّ والعمرة]

ثم[١٣] الحجُّ شرع لتعظيم بِقَاعٍ مشرفَّة وأزمنةٍ مشرفَّة وزيارة بيت الله تعالى، وشرع لقهر النفس بالهجرة[١٤] عن الأُلَّاف والسكن والموطن وإماتة النفس اختيارا، / فكان الصوم والحجُّ من جنس الجهاد الأكبر، وقال النبيُّ عليه السلام[١٥] حين رجع عن غزوة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[١٦] وأراد بالجهاد الأكبر الجهادَ[١٧] مع النفس والشيطان والدنيا.[١٨] [٧٨ظ]

---

١ ب ل: الركوب.
٢ م - أيضا.
٣ م - الله، صح هامش.
٤ م - تعالى.
٥ ب ل: مقصودا.
٦ م - تعالى.
٧ م - تعالى.
٨ م - فإنها.
٩ لم أجده في كتب الحديث، وقد ذُكر في بعض الكتب الفقه وأصول الفقه والتصوف. انظر: **الإحكام** للآمدي، ١/١٩٩؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ١/٢٧٦.
١٠ م - تعالى.
١١ م - تعالى.
١٢ م - تعالى.
١٣ م - ثم.
١٤ م: بالهجر.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ **الزهد** للبيهقي، ص ١٦٥ (٣٧٣)؛ **تاريخ بغداد** للخطيب، ١٥/٦٨٥.
١٧ ب ل - الجهاد.
١٨ م: في الدنيا.

والصوم والحجُّ أفضل من الجهاد مع الكفَّار في الدرجة لهذا، ولأنهما من فروض الأعيان، والغزوَ من فروض الكفاية، ولأن واسطتهما جبريَّة،[١] وهي كون النفس أمَّارة بالسوء خِلقة وطبعا، وشرفٌ[٢] في البِقاع، وواسطةَ الغزوِ وكفر الكافر وإنه اختياريٌّ إذا قام به فريق من الغزاة سقط عن الباقين؛ لكن الصوم أقوى درجة من الحجّ؛ لأن الصوم مفروض في كل سنة والحجَّ ما فرض في العمر[٣] إلا مرَّة، ولأن الله تعالى قال: «الصوم لي وأنا أَجْزِي[٤] به»[٥] وفيه[٦] تخلُّق بخلق الصمدانيَّة؛ لأن الصمد هو الذي يُطعِم ولا يَطعُم، ولأن الحجَّ وسيلة إلى الصوم؛ لأن النفس إذا لم تَقهر ولم تصلح مرتاضة بالمجاهدة اليسيرة تُحمَّل عليها المشاقُّ الكبيرة[٧] والكُلَفُ المتتابعة. وفي الحجِّ قطعُ النفس عن الشهوات والمرادات، فإذا حجَّ هانَ عليه كفُّ النفس عن شهوة الأكل والفرج، وكلاهما وسيلة إلى الصلاة؛ لأنها هي المقصودة في كونها خدمة بين يدي الملك ومناجاة معه.

والعمرة سنَّة مؤكَّدة في قوَّة الواجب عندنا، وعند الشافعي رحمه الله[٨] هي من الواجبات، وهي التابعة للحجِّ على المذهبين. والنبيُّ عليه السلام[٩] سمَّاها الحجَّةَ[١٠] الصغرى،[١١] ولأن[١٢] فيها بعضَ أفعال الحجِّ دون جميعها، فلم يكن مثلها؛ بل يكون تبعا له يجبر نقصانه[١٣] بها كالسنن في الصلوات والصيامات.

[ث. الجهاد]

ثم الجهاد مع الكفَّار والبغاة من العبادات شُرع؛ لإعلاء الدين، فرض في الأصل على الكل من حيث إن إعلاء الدين فرض على كل مسلم ومسلمة؛

---

١ م: خبرية.

٢ م: ولشرف.

٣ م: العمرة.

٤ م: جزي.

٥ **صحيح البخاري**، ص ١٨٠٦ (٧٤٩٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٥١٢ (٢٧٠٢).

٦ م: وقيه.

٧ م: الكثيرة.

٨ م – رحمه الله.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ ب ل: حجَّة.

١١ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا، وفيه: «... وأن العمرةَ الحجُّ الأصغرُ». **صحيح ابن حبَّان**، ٥٠٤/١٤ (٦٥٥٩)؛ **المستدرك** للحاكم، ٥٥١/١ (١٤٤٨).

١٢ م: فلأن.

١٣ م: نقائصه.

لكن الواسطة فيه مقصودة، وهو إعدام كفر الكافر والذَّبّ عن حريم[١] أهل الإسلام بدفع شرِّ الكفَّار أو إعدام البغي وتسكين فتنة البغاة والخوارج،[٢] فإذا حصل هذا المقصود بالبعض سقط الفرضيَّةُ[٣] عن الباقين، فلذلك صار من فروض الكفاية إلا إذا كان النفير عاما فحينئذ صار فرضا على العموم؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بالكل. ولو أسلم جميع الكفَّار وتاب البغاة عن بَغيهم لَسقط فرضيَّة الجهاد / بالكلِّيَّة. وصلاة الجنازة عبادة ملحقة بفروض الكفاية [٧٩و]
شرعت شفاعة للميِّت المسلم لإسلامه.

[ج. الاعتكاف]

والاعتكاف عبادة شرع تبعا لإحراز الجماعات؛ ولذا[٤] لم تُشرع إلا في مسجد الجماعة، وكذا مواضع أربعينات[٥] الصوفيَّة ينبغي أن يكون متَّصلة بمواضع جماعة المكتوبات؛ كيلا تفوت الصلاة بالجماعة. وكان العزيمة[٦] والأصل أن يشتغل العبد عمره بالعبادة، والصلاة هي أشرف العبادات بعد الإيمان؛ لأن النِّعَم متواترة متوالية لا يخلو ساعة من نعمة جديدة، فيكون الشكر واجبا دائما إلا أن الله تعالى أسقط عنا الخدمة الدائمة؛ فضلا وكرما رخصةَ إسقاطٍ، فيكون الاعتكاف أخذا بالعزيمة؛ لأجل إدامة الصلاة[٧] على قدر حاله وإمكانه؛

---

١ م: حرائم.

٢ الخوارج جمع خارج، كل من خرج على الإمام الحقِّ الذي اتَّفقت الجماعة عليه يسمَّى خارجيًا سواء كان الخروج في أيَّام الصحابة على الأئمَّة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. ومذهب الخوارج وهو أوَّل فرقة ظهرت في الإسلام، وهم سُمُّوا خوارج؛ لأنهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه. وهم بغاة مبتدعة. وقال فيهم النبيُّ عليه السلام: «الخوارج كلاب النار». **سنن ابن ماجه**، ١/١١٩ (١٧٣)؛ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢١/٤٢٥ (٣٩٠٣٩). والخوارج عشرون فرقة، وكلهم متَّفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة: أحدهما: أن عليًا وعثمان وأصحاب الجمل والحَكَمَيْن وكل من رضيَ بالحكمين كفروا كلهم. والثاني: أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد فهو كافر ويكون في النار خالدا مخلَّدا إلا النجدات منهم، فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة. انظر: **التبصير في الدين** للإسفراييني، ص ٣٨؛ **الملل والنحل** للشهرستاني، ١/١٣٢.

٣ ل: الفريضية.

٤ ب: وكذا.

٥ ب ل: أربعنيات.

٦ وفي هامش ب ل: جواب عن سؤال مقدَّر، وهو أنه ينبغي أن لا يجب الاعتكاف بالنذر؛ لأنه لم يجب على العبد من جنس الاعتكاف.

٧ م: الصلوات.

ولأجل هذا صحَّ النذر بالاعتكاف وإن لم يكن من جنسٍ[١] فرضٍ مقصودٍ، ولأن[٢] النذر به نذر بالصلاة معنى؛ لأن تابع الشيء أُعطيَ له حكمُ أصلِه وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى. ولا يصحُّ النذر بالوضوء، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، وقراءة القرآن خارجَ الصلاة مقصودة، والسعيِ إلى الجمعة، وما جرى مجراها؛ لأنها ليست من الواجبات المقصودة لذواتها.

[١. ٢. العبادة التي فيها معنى المَؤنَة وهي صدقة الفطر]

والعبادة[٣] التي فيها معنى المؤنة صدقة الفطر؛ لأنها عبادة؛ لأن صدقة التطوُّع عبادة، فهذه[٤] أولى بكونها عبادة؛ لأنها صدقة واجبة، ولأنه تشترط فيها النيَّة والصرف إلى مصارف الزكاة، ويشترط فيها النصاب الفاضل عن الحاجات الأصليَّة، فيكون كالزكاة في كونها[٥] عبادة؛ لكن فيها معنى المؤنة بخلاف الزكاة؛ لقول النبي عليه السلام:[٦] «أدُّوا عمن تمونون»[٧] والمؤنة ما يجب على الإنسان بسبب الغير من أسباب بقائه: كالنفقات.

والمَؤنَة في اللغة "مَفْعلة" من "الأَيْن" وهو التعب والعِيُّ، أو[٨] "فَعولة"[٩] من "المَوْن" وهو الإقاتة. وفي[١٠] صدقة الفطر والنفقات والعشر حفظُ المؤونات. فصدقة[١١] الفطر وأداء العشر حقُّ الفقراء؛ لأنهم يحفظون بالدعاء نفسه ومن دخل تحت ولايته وأراضيَه وبساتينَه، ويجب عليه حفظ مؤونة الوالدين والأولاد عند حاجتهم باعتبار أنهم كنفسه[١٢] في المعنى، ويجب عليه نفقة الزوجات والعبيد

---

١ م: جنسه.

٢ م: لأن.

٣ ب ل: والعبادات.

٤ ل: فهذا.

٥ م - في كونها.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ **مسند الشافعي** بترتيب شنجر، ١/١٢٧ (٦٦٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٣/٦٦ (٢٠٧٧). أخرجه الدارقطني بلفظ: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرِّ والعبد ممن تمونون» ولفظ الشافعي قريب إليه.

٨ م - أو.

٩ م: أفعولة.

١٠ ب ل: في.

١١ م: وصدقة.

١٢ م: كالنفس.

والإماء والقضاة والمفتين ومن هو[١] في درجتهم باعتبار أنهم محبوسون لمنفعته فيكون / بقاؤهم بقاءَه، فيجب عليه رعايةُ أسبابِ بقائهم. [٧٩ظ]

[١. ٣. المَؤنَة التي فيها شبهة العقوبة وهي الخراج]

والخراج شُرع عقوبةً جزاءً؛ لإصراره على الكفر على ما هو أصلُ شرعيَّة الخراج في الأصل؛ لأنه ما وضع ابتداء إلا على الكافر؛ لكن فيه معنى المؤنة؛ لأن المقاتِلة يحفظونه وأراضيَه وبساتينَه[٢] عن تغلُّب المتغلِّبة فيجب عليه تحمُّل مؤوناتهم.

[١. ٤. المَؤنَة التي فيها معنى العبادة وهي العشر]

ثم العشر باعتبار الأرض مؤونة، وعبادةٌ[٣] باعتبار معنى الرَّيْع؛ لأنه بهذا الاعتبار شكرٌ[٤] لنعمة المال النامي، فيكون كالزكاة؛ لكن الريع تابع للأرض فلذلك يكون العشر مؤونةً فيها معنى العبادة؛ ولذلك لا يشترط المالك فيه؛ لأنه يجب في أرض الوقف وفي أرض المكاتب. واتَّفق العلماء في وجوبه في أرض الصبيِّ والمعتوه والمجنون، ويؤخذ جبرا كالخراج، ذكره في **الجامع الكبير**.[٥] وفي صدقة الفطر جهة المؤونة فيها قاصرة؛ ولهذا لا يجب عند محمد رحمه الله على الصبيِّ والمعتوه والمجنون. وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله احتاطَا[٦] في الإيجاب نظرا لهم في حفظ سلامتهم ببركة دعاء الفقراء ونظرا للفقراء في وصول حقِّهم إليهم باعتبار أن فيها معنى المؤنة.

---

١ ب ل – هو.

٢ ب ل: وبساتنه.

٣ م: عبادة.

٤ م: شكرا.

٥ الجامع الكبير للإمام محمد الشيباني رحمه الله، وهو ثالث كتب ظاهر الرواية، صنَّفه بعد "الجامع الصغير"، وهو أهمُّ مصنفاته وأعمقها وأدَقُّها. قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي: «ما وُضع في الإسلام كتابٌ في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير». وقال الكوثري رحمه الله: «والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع». وهو يشتمل أهمَّ أبواب الفقه، ولم يرتِّبه الترتيبَ الفقهي المعروف. ولصعوبة مسائل الكتاب فقد شرحه كثير من العلماء: مثل أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهم. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ١/٥٥٣؛ **المذهب الحنفي** لأحمد النقيب، ١/٤٥٥؛ **أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية** للُؤَي الخليلي، ص ٧٠.

٦ ل: احتياطا.

ولا يُبتدأ وضع العشر على الكافر؛ لأنه ليس بأهل للعبادة، وفي العشر معنى العبادة. والكافر لو اشترى أرضا عشريّة عند محمد رحمه الله تبقى عشريّة كما كانت.[١] وعنه روايتان في صرف هذا[٢] العشر: في رواية يصرف إلى موضع الخراج؛ لأنه مأخوذ من الكافر لصغاره كالخراج، وفي رواية يصرف إلى موضع الزكاة؛ لأنه عشر في أصل وضعه، والعشرُ حقُّ الفقراء كالزكاة.

ووجه قول محمد رحمه الله في بقائها عشريّة: أن العشر[٣] يبقى على الكافر باعتبار أن[٤] المؤنة فيها غالبة وأنه أهل للمؤنات، ولا يبقى عليه باعتبار أن فيه معنى العبادة، والكافرُ ليس بأهل للعبادة؛[٥] لأن أهل الشيء مَن كان صالحا لحكمه، وحكمُ العبادات الثوابُ والرضوان من الله تعالى،[٦] والكافر ليس بأهل لذلك، فوقع الشكُّ في السقوط فلا يسقط بالشكِّ كما إذا اشترى المسلم أرض الخراج؛ فإنه يبقى عليه مع أن فيه معنى العقوبة؛ لِما قلنا.[٧]

ويجاب: بأن الكافر ليس بأهل للعبادة أصلا لا ابتداء ولا بقاء كما[٨] قلتم. وأما المسلم فجاز[٩] في حقِّه[١٠] العقوبةُ؛ تكفيرا لسَيِّئاته: كالرقِّ لا يُضرب على المسلم ابتداء ويبقى[١١] عليه ابتلاء إما تمحيصا[١٢] لذنوبه أو رفعا لدرجته، والإسلام لا ينافي العقوبة الأخرويّة / فلا[١٣] ينافي العقوبة الدنيويّة بالطريق الأولى. ألا ترى أن بعض العصاة يعذَّبون في جهنَّم؛ تمحيصا لذنوبهم، أعاذنا الله تعالى منها برحمته وكرمه. [٨٠و]

[١. ٥. الحقُّ القائم بنفسه]

وأما الحقُّ القائم بنفسه فخُمُسُ الغنائم والمعادن والركاز؛ فإنه لا يكون واجبا ابتداء على أحدٍ، مثل: الزكاة والعشر؛ بل لأن الغنيمة مالُ الله تعالى

---

١ م – كما كانت.
٢ م: هذه.
٣ م: العشري.
٤ ل – أن.
٥ م: بأهل العبادة.
٦ م: سبحانه.
٧ ب – لما قلنا، صح هامش.
٨ م: لما.
٩ ب – ليس بأهل للعبادة أصلا لا ابتداء ولا بقاء كما قلتم. وأما المسلم فجاز، صح هامش.
١٠ م: حق.
١١ ب ل: ويقع.
١٢ وفي هامش ب ل: أي: تطهيرا.
١٣ ب ل: ولا.

على الخلوص؛ لأن الجهاد حقُّه، فصار الحاصل به حقًّا له على الخلوص، والغازي باع نفسَه بالجنَّة، فيجب عليه تسليم المبيع، فإذا سلَّم لا يكون له حقٌّ سوى ثمنه،[١] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، ١١١/٩] وقال الله[٢] تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال، ١/٨] إلا أن الله تعالى بلطفه جعلَ أربعةَ الأخماس من الغنيمة للغُزاة؛ مِنَّةً عليهم. والصبيُّ إذا قاتل فقتل لا يكون شهيدا؛ لأنه ليس بأهلٍ لتسليمِ نفسِه في هذا البيع، فلم يدخل تحت عموم النصِّ.

واستبقَى اللهُ تعالى الخمس لنفسه وأمرَ نائبَه -وهو السلطان- أن يَصرف إلى مَن أمرَه بالصرف إليهم؛ إنعاما من الله تعالى لهم. وكذلك خمس المعادن؛ فإن الحاصل منها ما كان لأحد فيه حقٌّ، فجعل الله تعالى أربعة أخماسه للواجد واستبقى خمسَه لنفسه إذا وَجدها في أرض مباحة أو مشتراة. وفي الكنز الموضوع كذلك إن وَجده في أرض مباحة وفيه علامة الكفَّار، وإن كان فيه علامةُ أهل الإسلام فهو لُقَطَة، وحكمها معروف. وإن وَجده في أرض مملوكة وعليه علامة الكفَّار فذاك[٣] على الخلاف المعروف بين العلماء رحمهم الله.[٤]

وقالوا: ليست الغنيمة على مثال الزكوات والصدقات؛ فإنها شرعت علينا أو لنا ابتلاء؛ ولهذا جوَّزنا صرف[٥] الخمس إلى الغازي، وإن أخذ الغنيمة منه إذا كان من مصارف الخمس وإن لم يجز صرف الزكاة إلى المزكِّي والصدقة إلى المصدق؛[٦] ولهذا حلَّ الخمس لبني هاشم؛ لأنه مالٌ طيِّب ليس بوسخ بخلاف الصدقات؛ لأنها كغُسالة المتوضِّئ في كونها مطهِّرة للأوزار.[٧]

---

١ وفي هامش ب ل: وهو الجنَّة.

٢ م – الله.

٣ م: فذلك.

٤ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أُخذ منه خُمُسُه والباقي لصاحب الأرض أو لورثته إن عُرفوا، وإن لم يُعرفوا فيكون لأقصى مالك الأرض أو لوريته وإلا يكون لبيت المال. وعند أبي يوسف رحمه الله: أُخذ منه خمسه والباقي للواجد. انظر: **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٥٠٤/١؛ **ملتقى الأبحر** للحلبي، ص ١٣٠.

٥ م: ضرف.

٦ م: المتصدق.

٧ م + والله أعلم.

والسنن والنوافل[١] عبادات زائدة على الواجبات شرعت تكميلا لها وجبرا لنقصانها لو كان فيها نقصان أو وسائل / إلى مزيد المثوبات والتقرُّب إلى الله [٨٠ظ] تعالى، قال الله تعالى: «لن يتقرَّب المتقرِّبون منِّي بشيء بمثل أداء[٢] ما افترضتُ عليهم، ولا يزال العبد يَتَحَبَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبُّه فإذا أحببتُه كنت له سمعا وبصرا، وَبِي يبصر، وبي[٣] يسمع،[٤] وبي يبطش».[٥]

[٦.١. العقوبات الخالصة]

وأما العقوبات الكاملة التي هي محض حقِّ الله تعالى، وهي الحدود؛ لأنها شرعت زواجرَ عن ارتكاب المحظور، نحو: حدِّ الزنا وشرب الخمر والسرقة الصغرى والكبرى؛ فإنها عقوبات عاجلة في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ الآية، [النور، ٨/٢٤] وقال في حدِّ السرقة: ﴿نَكَٰلًا[٦] مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة، ٣٨/٥] وشرعت لمصلحة حقِّ عباده في تكفير[٧] سيِّئاتهم، ولإخلاء العالم عن اختلال نظامه.

والقصاص اجتمع فيه حقُّ الله تعالى وحقُّ عبده؛ لأن فيه إخلاءَ العالم عن الفساد، وفيه انتظام أمور التكاليف الشرعيَّة وتحقيقُ أمر الابتلاء؛ ولهذا يسقط القصاص بالشبهات؛ لكونه عقوبة الله تعالى، والعقوباتُ تسقط بالشبهات؛ لأن الله تعالى[٨] لا يعذِّب بغير جناية أصلا في الدنيا والآخرة ويعفُو عن كثير مع الجناية.[٩] وفيه تَشَفِّيَ غيظِ وليِّ القتيل ودَرْكِ ثائره[١٠] أيضا؛ لكن حقُّ العبد فيه غالب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة، ٤٥/٥] وقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة، ١٧٨/٢]

---

[١] م: والنوافل والسنن.
[٢] م: إذا.
[٣] ل + بي.
[٤] م: فَبي يسمع، وبي يبصر.
[٥] صحيح البخاري، ص ١٥٩٧ (٦٥٠٢)؛ صحيح ابن حبَّان، ٥٨/٢ (٣٤٧).
[٦] وفي هامش ب ل: النكال: عقوبة تَمْنع الغيرَ عن ارتكاب أسبابها.
[٧] م: تكفر.
[٨] م - تعالى.
[٩] م - أصلا في الدنيا والآخرة ويعفو عن كثير مع الجناية.
[١٠] م: ثارة.

قال ابن عباس[١] رضي الله عنه: «أي: عَفْوَ صلحٍ».[٢]

وحدُّ القذف اجتمع فيه حقَّان؛ لأن فيه إخلاءَ العالم عن الفساد باختلال الأنساب،[٣] وفسادَ الفرش والزجر عن إشاعة الفاحشة لا لحسبةٍ إلهيَّةٍ،[٤] وفيه صيانةُ عِرْضِ العبد ونسبِه. وحقُّ العبد فيه غالب عند الشافعي رحمه الله؛ لأن حاجة العبد مقدَّمة على حقِ الله تعالى بأمر الله تعالى؛[٥] لأن الله تعالى[٦] غنيٌّ والعبد محتاج فيجري فيه الإرث والعفو عنده.

وعند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله: حقُّ الله تعالى فيه غالب؛ لأنه من الحدود الإلهيَّة، والله تعالى أضاف الحدودَ إلي ذاته حيث قال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٩] والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص[٧] السبب، فيتناول جميع أقسام الحدود الشرعيَّة، ولأنها / تسقط بالشبهات، وحقُّ العبد لا يسقط بالشبهات، ولأن حدَّ القذف عذاب؛ لقول الله تعالى في حقِ قذفة عائشة رضي الله عنها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور، ٢٤/١٩] فيكون حدُّ القذف عذابا للقاذف في الدنيا؛ لأنه أشاع الفاحشةَ التي هي من[٨] محرَّماته من غير احتسابٍ لله[٩] تعالى وإن كان صادقا في نفس الأمر، والعذابُ حقُّ الله تعالى، وحدَّ النبيُّ عليه السلام[١٠] قذفةَ عائشة رضي الله عنها؛ لأنها بريئة من كل سوء وريبة. فنزول الآية في حقِ براءةِ عائشة رضي الله عنها[١١] بتشريفٍ لعائشة رضي الله عنها وبيانِ الحكم[١٢] العامِّ[١٣] إلى آخر الدهر في حقِ كل قاذف؛ فلأجل هذا قلنا: لا يجري فيه العفو والإرث والصلح. [٨١و]

---

١ ب ل: ابن مسعود.

٢ **صحيح البخاري**، ص ١١١٥ (٤٤٩٨)؛ **سنن النسائي**، ٨/٣٦ (٤٧٨١). أخرجاه بلفظ: «فالعفو أن يَقبل الديةَ في العمد».

٣ م: الإنسان.

٤ م: الإلهية.

٥ ل - بأمر الله تعالى، صح هامش.

٦ م + سبحانه.

٧ م: لخلوص.

٨ ل - من.

٩ م: الله.

١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

١١ م - رضي الله عنها.

١٢ ب ل: حكم.

١٣ م: العالم.

[١.٧. العقوبات القاصرة]

وأما العقوبات القاصرة فنحو: حرمان الإرث بالقتل؛ ولذا لم يُشرع في حقّ الصبيّ والمجنون والمعتوه عندنا؛ لعدم أهليّتهم للتعذيب، وأفعالُهم لا توصف بالجناية. وضمانُ الاستهلاك في حقِّهم ليس بعقوبة؛ بل هو عوضٌ عن المستهلَك لحقّ معصوم. وشُرع في حقِّ البالغ الخاطئ والبالغِ النائم والراكب؛ جزاءً لتقصيرهم، وكذا حافرُ البئر وواضعُ الحَجَر والقائدُ والسائقُ ومن[١] يجري مجراهم في التسبُّب[٢] لا يُحرمون عن الميراث بالقتل، ولا يجب عليهم الكفّارة؛ لأنهما[٣] جزاء الفعل لا جزاء التسبب. وعند الشافعي رحمه الله: الصبيُّ والمعتوه والمجنون وحافر البئر[٤] ونحوه يُحرمون بالقتل؛ لأن عنده أنه كالدية في كونها جزاء، والحقُّ ما قلنا.[٥]

[١.٨. الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة]

والحقوق الشرعيّة الدائرة بين العبادة والعقوبة الكفّاراتُ؛ فإنها ستّاراتٌ عن الجناية؛ ولذا سمِّيت كفّاراتٍ. والعقوبة ما يَعقب الذنبَ جزاء له، وعبادة من حيث إنها تؤدَّى بالعبادات من الإعتاق والإطعام والصيام. ويؤمر مَن عليه بالأداء بنفسه من غير أن يقام عليه كرهًا من[٦] غير أن يفوّض إلى الإمام بخلاف الحدود، ولأجل[٧] كونها دائرة بينهما لا يكون أسبابها مباحة محضة ولا محظورة محضة؛ لأن الأسباب تُلائم مسبَّباتها، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى، ٤٢/٤٠] / وقال: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن، ٥٥/٦٠] وقال: ﴿جَزَآءٗ وِفَاقًا﴾ [النبأ، ٧٨/٢٦]. [٨١ظ]

---

١ ب ل: وما.

٢ م: البسبيب.

٣ أي: حرمان الإرث والكفّارة.

٤ م: فحافر البئر.

٥ وفي هامش ب ل: قوله: "والحقُّ ما قلنا" لأن الكفّارة وحرمانَ الإرث من العقوبات القاصرة، والعقوبة تكون في مقابلة الفعل الذي هو جناية لا في مقابلة المحلِّ المتلف بخلاف الدية وضمان المستهلك، هـ.

٦ م: ومن.

٧ م: لأجل.

ولا كفَّارة في يمين الغموس وقتلِ[١] العمد عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ لِما قلنا. وعند الشافعي رحمه الله: تجب؛ لأن عنده الكفَّارةُ بمنزلة ضمان المحلّ.[٢] وعند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله: في كفَّارة الفطر جانبُ العقوبة فيها راجح بخلاف سائر الكفَّارات؛ ولهذا قالوا[٣] فيها بالتداخل، ولا تجب على المفطر خاطئا،[٤] وتسقط بالشبهات.

والفارق أن هنا الواجب جَزاءان: القضاءُ والكفَّارةُ، وقد[٥] ذكرنا أن السبب يلائم مسبَّبه، والقضاء جزاء لجهة إباحة السبب، وهو الوطء لمنكوحته أو مملوكته، وأكلُ مالِه الحلال،[٦] والعبرة للغالب لا للنوادر،[٧] فلا يرد الزنا وأكل الحرام نقضا. أو نقول: الزنا في نهار رمضان يوجب الحدَّ؛ لكون الوطء زنا، ويوجب الكفَّارة؛ لكونه وطئا لا لكونه زنا وإلا[٨] يلزم أن يكون للسبب الواحد موجبين مختلفين:[٩] الحدِّ والكفَّارةِ،[١٠] فبقيت[١١] الكفَّارة جزاءً لجهة[١٢] معصية السبب، وهو[١٣] كون الوطء أو الأكلِ هَتكا لحرمة الصوم والشهر، فتكون عقوبة محضة؛ لأنها جزاء المعصية. أو نقول: الكفَّارة تجب باعتبار هتك حرمة الشهر بالإفطار لا بنفس[١٤] الإفطار؛ لأن نفس الإفطار لا يوجب إلا القضاء كما في سائر الصيامات الواجبة والنافلة. وهتكُ حرمةِ الشهر محضُ معصيةٍ فيكون القضاءُ بالإفطار والكفَّارةُ بالمعصية المحضة، وهو الهتك فيكون جهة العقوبة غالبة فيها؛ لكنها تؤدَّى عبادة بالإعتاق والإطعام والصيام ستِّين يوما، فقلنا: إنها مركَّبة من العقوبة والعبادة؛ لكن جهة العقوبة فيها أصل وسابق، والله أعلم.[١٥]

---

١ م: والقتل.
٢ وفي هامش ل: أي: ضمان المال.
٣ وفي هامش ب ل: أي: أصحاب أبي حنيفة.
٤ م: خاطبا.
٥ م – قد.
٦ م: الحال.
٧ م: لنوادر.
٨ م: ولا.
٩ م: موجبان مختلفان.
١٠ ب – فلا يرد الزنا وأكل الحرام نقضا. أو نقول: الزنا في نهار رمضان يوجب الحدَّ؛ لكون الوطء زنا، ويوجب الكفَّارة؛ لكونه وطئا لا لكونه زنا وإلا يلزم أن يكون للسبب الواحد موجبين مختلفين: الحدِّ والكفَّارةِ، صح هامش.
١١ م: فبقي.
١٢ م: الجهة.
١٣ م + وهو.
١٤ م: بنفسن.
١٥ ل – والله أعلم.

تفريع:

كفَّارة الفطر تسقط باعتراض الحيض والمرض، وتسقط بالسفر الحادث بعد الشروع في الصوم إذا اعترض الفطر في السفر، وتَسقط بشبهة قضاء القاضي في المتفرِّد برؤية الهلال إذا لم يَقبل القاضي شهادتَه، وتَسقط بالاشتباه في انبلاج الصبح.[١]

وأما حقوق العباد فنحو: المهر والضمان والدية والثمن والأجرة ونحوها مما يتولَّى العبد إثباتَه وإسقاطَه، وكذلك جميع قسم المعاملات[٢] من حيث إنها شرعت لنا لمصالحنا لا علينا؛ فإن العبد مختار في الإقدام على البياعات والإجارات والوكالات والشركات والإذنِ والحَجْر / والعزل والحلف؛ لتأكيد خبره ونحوها، إن شاء يباشرها لمصلحته[٣] وإن شاء لا يباشرها لمصلحته، والله أعلم بحقائق أحكامه. [٨٢و]

[٢.] فصل: [تقسيم الأحكام الشرعية باعتبار آخر إلى أصل وخَلَف]

ثم جميع هذه الحقوق التي سبق ذكرها الحاصرة لجميع الأحكام الشرعيّة باعتبارٍ ينقسم باعتبار آخر إلى أصل وخلف. ونعني بالأصل ما شُرع ابتداء، والخلفِ ما يقوم مقامه عند عدمه مع جواز وجوده عقلا أو عادة على حسب الاختلاف بين العلماء مع الاتِّحاد في السبب عند العامَّة من العلماء[٤] رحمهم الله.

فالأصل في الإيمان التصديقُ دائما مع الجزم والإقرار مرَّة واحدة عند الفقهاء إذا وَجد زمانا يُقِرُّ فيه، وإن لم يجد فهو معذور بترك الإقرار إذا وُجد تصديقه قبل حال اليأس.[٥] ثم الإقرار بنفسه[٦] صار خلفا عن حقيقة الإيمان في حقِّ أحكام الدنيا. ثم صار أداء أحد الأبوين خلفا[٧] عن أداء الصغير والمعتوه والمجنون،

---

١ بلج: وهو وضوحُ الشيء وإشراقُه. البَلَجُ الإشراق، ومنه انبلاج الصبح. مقاييس اللغة لابن فارس، «بلج».

٢ م: للمعاملات.

٣ ب ل: لمصلحة.

٤ وفي هامش ب ل: عند زفر.

٥ م: الناس.

٦ ل - بنفسه، صح هامش.

٧ م: خلف.

ولا يُعتبر أداء أحد الأبوين مع أداء الصبيِّ العاقل والمعتوه بنفسهما. ثم صار تبعيَّةُ أهل الدار والغانمين خلفا عن أداء أحد الأبوين في إثبات إسلام الصغير.

والتيمُّم خَلَفٌ عن الغَسل أو الوضوء. والصعيدُ[١] خلف عن الماء على حسب الاختلاف بين العلماء رحمهم الله.[٢] ومسح الجبيرة خلف عن الغَسل؛ لأنه يجب أو يُسنَّ على ما اختلفوا بعد تعذُّر الغَسل أو تعسُّره مع إمكانه واتِّحاد سببهما. والخُفُّ بدل عن الرِّجْل لا خلف، ومسحُ الخُفِّ ليس بخَلف؛ لأنه يجوز مع القدرة على غَسل الرِّجْل.[٣] والجهةُ المتحرَّاة في القبلة خلف عن الكعبة حال الاشتباه. والإيماء خلف عن القيام والركوع والسجود في حقِّ المريض.[٤] والجمعة خلف عن الظهر في أصل الشرعيَّة. والإيصاء خلف عن أداء الزكوات والصدقات الواجبة؛ لتؤدَّى بعد موته من ثلث ماله. والفدية في حقِّ الشيخ الفاني خلف عن الصوم؛ لِما مرَّ من بيان ماهيَّة الخلف والأصلِ. والتشبُّهُ بالصوم خلف عنه في الكافر الذي أسلم في نهار رمضان، أو الصبيِّ إذا بلغ، أو الحائضِ إذا طهرت. ونفقة الإحجاج خلف عن الحجِّ عند العجز على ما عرف من شروطه. والكفَّارات خلف عن البِرِّ. وضمان الغصب خلف عن ردِّ عين المغصوب. وهلمَّ جرًّا، فقِسْ على هذا ما يضاهيها، والله أعلم.[٥]

---

[١] م: أو الصعيد.

[٢] قال أبو حنيفة ومحمد ومالك رحمهم الله: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصَّة. ورَوى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قوله الأخير. وبه أخذ الشافعي وأحمد وإسحاق وداود رحمهم الله. انظر: **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/٧٨؛ **المغني** لابن قدامة، ١/٣٢٤.

[٣] م: الرجلين.

[٤] ب ل - في حقِّ المريض، صح هامش ل.

[٥] م ل - والله أعلم، صح هامش ل؛ ب - فقِسْ على هذا ما يضاهيها، والله أعلم، صح هامش.

/ باب الإجماع [٨٢ظ]

[١. فصل: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحا]

وإنه في اللغة عبارة عن العزم التامّ، يقال: "أجمع رأيَه على كذا" إذا حكم بوجوده وقصدَه من غير تردُّد. وحدُّه: اجتماع جميع[١] أهل الإجماع على حكم أمور الدين. وقال فخر الدين[٢] رحمه الله: «الإجماع اتِّفاق أهل الحلِّ والعقد[٣] من أمَّة محمد عليه السلام[٤] على أمر من الأمور إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل. ونعني "من أهل الحل والعقد" المجتهدين في الأحكام الشرعيَّة. وإنما قلنا: "على أمر من الأمور" ليكون متناولا للعقليَّات والشرعيَّات واللغويَّات».[٥]

وقال الحنفية: في هذا الحدِّ نظر؛ لأن الاستصناعَ[٦] وبناءَ المدارس ونحوَها واستقراض الخميرة من غير وزن، والتثويبَ بين الأذان والإقامة، ونقلَ القرآن وأمَّهاتِ الشريعة وما جرى مجراها مُجمع عليها، ولا يتوقَّف الإجماع في هذه الأشياء على العلم والاجتهاد؛ بل العبرة فيها لتعامل الناس من غير نكير. فأما الذي يُختصُّ بالرأي والاستنباطِ فيُعتبر فيه اتِّفاق أهل الاجتهاد من العلماء رحمهم الله.

[٢.] فصل: [في حجِّيَّة الإجماع، والأقوالِ فيها]

إجماع أمَّة محمد عليه السلام[٧] حجَّة. وقال النظَّام[٨] (ت. ٢٣١هـ/٨٤٥م)

---

١ ب – جميع، صح هامش.

٢ م + الرازي.

٣ وفي هامش ب ل: أي: جماعةٌ لهم إصابة التدبير والأفكارُ المستقيمة على معرفة أهل الولاية وحلها وعزمها.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ المحصول للرازي، ٨٣٥/٢.

٦ م: الاستنصاع.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار بن هانئ النظَّام، لقِّب بالنظَّام؛ لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ويبيعها، وكان من أهل البصرة، وكان ابن أخت أبي هذيل العَلَّاف، وعنه أخذ الاعتزال، وإليه ينسب الفرقة النظَّامية، تكلم في القدر، »

والقاشاني[١] (ت. ٤١٥هـ/١٠٢٤م) من المعتزلة: إنه ليس بحجّة قطعيّة، وإنما هو[٢] حجّة مغلِّبة للظنّ في حقّ العمل.[٣] وقالت[٤] الإماميّة من الروافض:[٥] إن كان إجماعهم موافقا لقول الإمام يكون حجّة وإلا فلا يكون حجّة. وقال أصحاب الظواهر: إن إجماع الصحابة حجّة فقط. وقال بعضهم: إجماع عترة[٦] الرسول[٧] حجّة فقط.[٨] وقال مالك رحمه الله: إجماع أهل المدينة كاف ولا يُعتبر إجماعُ سائر أهل الأمصار بدون إجماعهم.

ولنا الكتابُ والسنّة والمعقول.

[٢. ١. الأدلّة من الكتاب]

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء، ١١٥/٤] ومشاقّة الرسول بعد تبيُّنِ حقّيّةِ[٩] نبوّته بالمعجزة توجب العقابَ، فكذا مشاقّة المؤمنين فيما أجمعوا عليه؛ لأن عطف الناقص يقتضي الاشتراك في الجزاء.

← وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، وقد كفّره جماعة، ومات في خلافة المعتصم أو الواثق في حدود سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وله مصنّفات كثيرة، منها: كتاب الطفرة، وكتاب الجواهر والأعراض، وكتاب حركات أهل الجنة. انظر: **التبصير في الدين** للإسفراييني، ص ٦٠؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠/٥٤١؛ **طبقات المعتزلة** للمرتضى، ص ٤٩.

١ ب ل: والقاشني. | هو أبو عمرو القاشاني المعتزلي من الطبقة الثانية عشرة من أصحاب القاضي أبي الحسن عبد الجبّار المعتزلي. لم أجد له ترجمة واسعة، توفي سنة خمسة عشرة وأربعمائة. انظر: **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة** للقاضي عبد الجبّار، ص ٣٩٠؛ **طبقات المعتزلة** للمرتضى، ص ١١٩.

٢ م – هو.

٣ م: العلم.

٤ ب ل: وقال.

٥ إنما سمّوا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم خرجَ على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم: رَفَضْتُموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وقيل: سمّوا بذلك؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهم افترقت بعد زمان علي رضي الله عنه أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة. فالإمامية افترقت خمسة عشرة فرقة. فمنها: الإسماعيلية والاثنا عشرية. انظر: **الفرق بين الفرق** للبغدادي، ص ٢٩، ١٦٠؛ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين** للرازي، ص ٥٢.

٦ م: خيرة. | وفي هامش ب ل: العترة: أهل بيت النبيّ عليه السلام.

٧ ل + عليه السلام.

٨ وهم بعض فرق الشيعة، كما سيأتي في الباب الثاني عشرة.

٩ م: خفية.

ولا يقال: لم لا يجوز أن استحقاق العقاب مترتِّب على الأمرين: مخالفةِ المؤمنين مع مشاقَّة الرسول كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ / وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء، ١٠٠/٤] لأنا نقول: [٨٣و] قد ذكرنا أن مخالفة النبيّ عليه السلام[١] لا تتوقّف في استحقاق العقاب بها على مخالفة المؤمنين، فعُلم أن كل واحد شرطٌ مستقلٌّ كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء، ١٣٦/٤]. ولأنه لا يقال: "إنْ شربتَ الخمر وشربتَ الماءَ أعاقبْك" لأن شرب الماء ليس من المحرَّمات، والعقابُ يترتَّب على ارتكاب المحرَّم، فدلَّ أن اتِّباع غيرِ سبيل المؤمنين من المحرَّمات المُفْضِية إلى العقاب.

وقال[٢] الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران، ١١٠/٣] وَصَفَهم بالخيريَّة وكونِهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، فلو لم يُجعل ما أجمعوا عليه حقًّا لَمَا كانوا جميعا خيرا مطلقا، ولَصَارُوا[٣] آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف على هذا التقرير.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة، ١٤٣/٢] وَصَفَ جملتَهم بالوَساطة، وهي العدالة، والعدلُ: هو الذي يقوم على الحقِّ والصواب، فلولا أن ما أجمعوا عليه حقٌّ[٤] لَمَا وُصِفوا بالوساطة،[٥] ولأن الخيريَّة توجب الحقِيَّةَ، والباطلُ لا يكون خيرا ولاحقًّا، والخطأُ لا يكون خيرا مطلقا، ولأن كلمة[٦] "خير" بمعنى "أَخْيَر" فيدلُّ[٧] على نهاية الخيريَّة، والنهايةُ في الحقِّيَّة عملا واعتقادا يقينيًّا. والوساطة والعدالة تضادُّ[٨] الجورَ، وكل باطل جائرٌ[٩] عن الحقِّ، والشهادةُ المطلقة على الناس في الدنيا والآخرة لا تكون إلا حقًّا يقينيًّا، ولأن شهادة هذه الأمَّة حجَّة للأنبياء على أممهم في القيامة على ما روي

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ ل: قال.
٣ ب: ويصارو.
٤ م: ما اجتمعوا عليه حقا.
٥ م: بالوساطية.
٦ م: كل.
٧ م: فتدل.
٨ م: يضاد.
٩ م: جائز.

في كتب التفاسير والأخبار، والقاضي هو الله تعالى، وإنه عالم بالسرائر فلا يكون شهادةَ قضائِه إلا يقينيَّة، وإذا كانت شهادتهم يقينيَّة في الآخرة تكون شهادتهم أيضا يقينيَّة في الدنيا؛ لإطلاق النصِّ الذي تلونا.

[٢.٢. الأدلَّة من السنَّة]

وأما السنَّة فقول النبيِّ عليه السلام:[١] «لا تجتمع أمَّتي على الضلالة»[٢] والحديث مطلق، فيتناول إجماعَهم في الأصول والفروع جميعا. وسُئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران فقال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».[٣] وقال النبيُّ / عليه السلام:[٤] «من فارق[٥] الجماعةَ قيد شبرٍ فقد خلع رِبْقَة الإسلام عن عنقه».[٦] وقال: «عليكم بالسواد الأعظم، ومن شذَّ شذَّ في النار».[٧] وفي رواية: «إن الله تعالى[٨] لا يَجمع أمَّتي على الضلالة».[٩] وقال: «يد الله على الجماعة»[١٠] أي: نصرتُه. وقال: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ[١١] عليهنَّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل، ومناصحةُ وُلاةِ الأمر،[١٢] ولزومُ جماعة المسلمين».[١٣] [٨٣ظ]

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد منها متابعةَ السنَّة والجماعة في أصل الدين، وكلامنا في[١٤] الإجماع في الفروع؟

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ **سنن ابن ماجه**، ٩٦/٥ (٣٩٥٠)؛ **سنن الترمذي**، ٣٩/٤ (٢١٦٧).
٣ **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ٦٣٣/١ (٢٤١)؛ **مسند أحمد**، ٨٤/٦ (٣٦٠٠).
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: مفارق.
٦ **سنن أبي داود**، ١٣٦/٧ (٤٧٥٨)؛ **سنن الترمذي**، ٥٤٤/٤ (٢٨٦٣). وقد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية». **صحيح البخاري**، ص ١٧١٨ (٧٠٥٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨٨٢ (٤٧٦٧).
٧ **المستدرك** للحاكم، ١٨٨/١ (٣٩١)؛ **حلية الأولياء** لأبي نعيم، ٣٧/٣.
٨ م – تعالى.
٩ **سنن الترمذي**، ٣٩/٤ (٢١٦٧)؛ **المستدرك** للحاكم، ١٨٩/١ (٣٩٣).
١٠ **سنن النسائي**، ٩٢/٧ (٤٠٢٠)؛ **المستدرك** للحاكم، ١٨٨/١ (٣٩١).
١١ م: يغفل. | وفي هامش ب ل: يعني: لا يكون في قلبه كدورة.
١٢ وفي هامش ب ل: يعني: يكون مطيعا على السلطان ولا يكون عاصيا.
١٣ **سنن ابن ماجه**، ١٥٦/١ (٢٣٠)؛ **سنن الترمذي**، ٣٣١/٤ (٢٦٥٨).
١٤ ب ل – في.

قلنا: الآيات والأخبار مطلقة، فتُجرى على إطلاقها، والعدول عن ظاهر لفظ الكتاب والحديث من غير[1] ضرورة إلحادٌ، وتقييدُ المطلق نسخُ الإطلاق وردُّه، وإنه[2] لا يجوز إلا بدليل يصلح ناسخا.

فإن قيل: هذه الأخبار من الآحاد، والآحادُ ظنّيّة بالاتّفاق، وإثباتُ كون الإجماع دليلا قطعيًا بدلائلَ ظنّيّة لا يصحُّ.

قلنا:[3] ورد بعضها بطريق الآحاد؛ لكنها متواترة من حيث المعنى؛ لأنها رُويتْ بروايات مختلفة، والمعنى في الكل[4] واحد، فيكون على مثال ما روي في شجاعة علي رضي الله عنه، وجُودِ حاتمٍ[5] رواياتٌ عن أحوال مختلفة بطريق الآحاد؛ لكنها لَمّا كانت كلها دالّةً على معنى واحد -وهو الشجاعة والجود- كانت بمنزلة المتواتر؛ لأن كل متواترٍ أخبارُ آحادٍ كثيرةٍ خَرجت عن حدِّ الإحصاء كلُّها دالٌّ على أمر واحد. أو لأن هذه الأخبار مؤيَّدة بآيات الكتاب التي تلوناها وغيرِها،[6] فكانت[7] كالمشهور، وإنكارُ المشاهير بدعة. ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[8] أجمعوا على أنه لا يجوز مخالفة الإجماع، وهذا حكمٌ[9] لا يُعرف إلا بدليل سمعيٍّ، فدلَّ على أنهم سمعوا في هذا هذه الأخبارَ أو نظائرَها، فيكون حقيقة[10] الإجماع كالنصوص المنقولة[11] من النبيّ عليه السلام[12] تواترا؛ لتَلَقّيهم لها بالقبول والعمل، ولأن هذه الأخبارَ ونظائرَها إذا[13] رَوى راوي[14]

---

[1] م – غير، صح هامش.

[2] م: أنه.

[3] م + إن.

[4] م: كل.

[5] هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي وكان جوادا شاعرا جيّد الشعر، وكان ظفرا إذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، قال أبو عبيدة: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مَامَة، وحاتم طيء، وهَرِمُ بن سِنان صاحب زُهير. وكان المثل الأعلى لمكارم الأخلاق قبل الإسلام، وكان يكرم ضيفه، ويطعم الجائع. وقد عاش في العصر الجاهلي، وتوفي سنة خمسة وستمائة ميلاديا قبل الهجرة بستة وأربعين سنة. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص ١٤٧؛ ديوان حاتم الطائي، ص ٩-١١٢.

[6] م – وغيرها.

[7] م: كانت.

[8] م – أجمعين.

[9] م – حكم.

[10] ب ل: حقّيّة.

[11] م: كالمنصوص المنقول.

[12] م: صلى الله عليه وسلم.

[13] م ب: إذ.

[14] ل: راو.

كل فرد منها[١] في جمع منهم لم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع من الصحابة والتابعين، فكان ذلك بمنزلة المتواتر: كالإنسان إذا رأى القافلة / بعد انصرافهم [٨٤و] من مكَّة، وسمع من كل فريق منهم يقول: "قد حججنا" فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجُّوا في تلك السَّنَة.

[٣.٢. الأدلَّة العقليَّة]

وأما المعقول: فنقول إجماع هذه الأمَّة حجَّة شرعا؛ كرامة لهذه الأمَّة[٢] على الخلوص؛ لأن الله سبحانه[٣] جَعل نبيَّنا صلى الله عليه وسلم خاتمَ النبيين عليهم السلام، وحكمَ ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبيَّ بعده، فلا بدَّ أن تكون شريعتُه ظاهرةً في الناس إلى آخر الدهر، وقد انقطع الوحي بوفاته، فلو[٤] جاز اجتماع أمَّتِه على الضلالة أو الخطأ تُرفع شريعته ولا تبقى الوثوقُ عليها، وذلك يضادُّ الموعودَ من بقاء شريعته، ولأن نقل[٥] القرآن والأحاديث الصِّحاح إنما تَقرَّر بإجماع الرُّوَاة، فلو لم يُعتبر إجماعُ الأمَّة أو كان إجماعُهم دليلا ظنِّيًّا لم يبق الدين قطعيًّا،[٦] وفيه ما فيه من الفساد.

فإن قيل: الإجماع مركَّب من أقوال المجتهدين، وخبرُ كل مجتهد ظنِّيٌّ، وما يَتوقَّف على الظنيِّ ظنيٌّ بالطريق[٧] الأولى، والمركَّب[٨] يتوقَّف على كل فرد من أفراده. قلنا: هذا باطل بالأخبار المتواترة، وكونِ[٩] البحر مُغْرقا، وبثبوتِ الخواصِّ في المعاجين المركَّبة من أدْوِيَة مفردة،[١٠] وبالجبال المركَّبة من طاقاتِ شعَراتٍ ضعيفة، ولا ينكرها إلا مكابر سوفسطائيٌّ؛ لأنه حسِّيٌّ،[١١] والله العاصم من كل ضلالة.

وقال فخر الدين رحمه الله: «المختار عندي أن الحجَّة من الإجماعات إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم فقط؛ لأن شرط انعقاد الإجماع اتِّفاقُ جميع

---

١ أي: من الأخبار.
٢ م – حجَّة شرعا؛ كرامة لهذه الأمَّة.
٣ م + تعالى.
٤ م: ولو.
٥ م: يقول.
٦ ل – قطعيًّا، صح هامش.
٧ م: باطريق.
٨ م: والمركبة.
٩ م – كون.
١٠ ب – مفردة، صح هامش.
١١ م ب – لأنه حسِّيٌّ، صح هامش ب.

مجتهدي العصر، وهذا الدين -بحمد الله تعالى-[١] قد انتشر في العالم شرقا وغربا، وظهر في كل صُقَعٍ[٢] وناحيةٍ علماءُ مجتهدين، ومعرفةُ اتِّفاق الكل في حكم كل[٣] حادثة مما يتعذّر، والمتوقِّفُ على الممتنع ممتنعٌ».[٤]

قلنا: معرفة كل شيء بسببه اللائق،[٥] ومعرفةُ الإجماع في مسألة تكون[٦] بالاستفاضة ونقلِ الخبر من القوافل والبرود وغيرهم؛ ألا ترى أن عِلْمَنا حاصل بأن غالب أهل الهند كفّار، وغالبَ العرب مؤمنون، وأن جميع أمة محمد[٧] قبلوا القرآن والصلواتِ الخمسَ وصومَ[٨] رمضان مع أن معرفةَ كل فردٍ فردٍ مما يتعذّر؛ لكنا عرفناها بالاستفاضة والشهرة بالإجماع، فكذا فيما نحن فيه.

[٣.] فصل: [في الإجماع السكوتي][٩]

إذا قال بعض أهل العصر قولا، وسكتَ الباقون عن الإنكار بعد اشتهار الحادثة[١٠] وبلوغِ ذلك إليهم ومضيِّ مدَّة التأمُّل / فمذهب الشافعية:[١١] أنه ليس بإجماع، ولا يصلح دليلا في إثبات الأحكام؛[١٢] لأن السكوت يحتمل وجوهًا سوى الرضا. أحدها:[١٣] أنه سكت للتَّقِيَّة. وثانيها: أنه قد حضرَ مَن هو أولى بالإنكار والردِّ. وثالثها: أن غيره[١٤] أظهرَ ذلك الإنكار، والنهيُ عن المنكر من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ورابعها: يحتمل أنه يعتقد [٨٤ظ]

---

١ م – تعالى.

٢ وفي هامش ب ل: يعني في الطرف.

٣ م – كل.

٤ انظر: **المحصول** للرازي، ٨٣٧/٢.

٥ م + به.

٦ قوله: "تكون..." خبرُ المبتدأ، ليس نعتًا لـ"مسألة".

٧ م + صلى الله عليه وسلم.

٨ م + شهر.

٩ اختلف العلماء في حجِّيَّة الإجماع السكوتي على مذاهبَ كثيرةٍ، فذكر العلامة الزركشي رحمه الله فيها اثنى عشر مذهبًا، وتابعه الشوكاني في ذلك. انظر: **البحر المحيط** للزركشي، ٤٩٤/٤؛ **إرشاد الفحول** للشوكاني، ٣٩٩/١. قال الزركشي في أوّل هذه المسألة: «وفيه ثلاثة عشر مذهبا» ولكن ذكر اثنى عشر مذهبا.

١٠ م: الأحادثة.

١١ م: مدة البلوغ في مذهب الشافعية. | انظر: **المستصفى** للغزالي، ٣٦٥/٢؛ **المحصول** للرازي، ٩٢٥/٢.

١٢ م + به.

١٣ م: أحدهما.

١٤ م: غيرة.

أن كل مجتهدٍ مصيبٌ في الاجتهاد والحكمِ كما هو مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله؛ فلذلك لم يردَّ عليه. وخامسها: يحتمل أنه كان محتاجا إلى زيادة التأمُّل فيه والرجوعِ إلى الكتب فسكتَ لذلك. وإذا كان السكوت محتملا لهذه الوجوه سوى الموافقة والرضا فلم يصحَّ التمسُّكُ[١] بهذا المحتمل.

قال[٢] الحنفية رحمهم الله:[٣] ركن الإجماع نوعان: عزيمة ورخصة.

فالعزيمة: اتِّفاقهم قولا[٤] أو فتوًى، أو شروعُهم جميعا في الفعل إن كان فعليًّا.

والرخصة: أن يتكلَّم البعضُ ويَسكتَ الباقون بعد بلوغهم ومضيِّ مدَّة التأمُّل والنظرِ في الحادثة؛ لأن الغالب المعْتادَ فيما بين العقلاء أن يتولَّى الكبار ويُسلِّم سائرهم. وأما وجود التنصيص من الكل قولا أو فتوى أو فعلا فذلك[٥] من النوادر، والعبرةُ للغوالب والمعهودةِ،[٦] ولأنه لو لم يُجعل سكوتهم تسليما في هذه الصورة كان ذلك فسقا منهم، والحملُ عليه لا يجوز؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم؛ لأن الأقلَّ يُجعل تبعا لأكثرهم؛ دفعا للحرج في التمسُّك بالإجماعات، فإذا ظهر القول من أكثرهم يُجعل كظهوره[٧] من الكل. فنقول: إذا جعلتم سكوت الأقلِّ موافقة ورضًا مع احتمال الهيبة من الردِّ على الأكابر[٨] فيكون سكوت الأكثر عن الردِّ أولى أن يكون للموافقة والرضا مع الأمن عن الهيبة، وبهذا بطل قول بعض الشافعية: إن السكوت يحتمل للتَّقِيَّة.[٩]

وأما احتمال الاحتياج إلى زيادة التأمُّل والرجوع إلى الكتب فساقط أيضا؛ لأن كلامنا بعد مضيِّ تلك المدَّة.

وأما القول بأنه سكت لظنِّ أن كل مجتهد مصيب فباطل؛ لِما يأتي بعد هذا أن الحقَّ عند الله واحد لا حقوقٌ.

---

[١] م: تمسك.
[٢] م: وقال.
[٣] م – رحمهم الله.
[٤] م – قولا.
[٥] م: فذاك.
[٦] م: للغالب المعهودة.
[٧] م: كظهورة.
[٨] م: الكابر.
[٩] م: التقية

وأما احتمال رَدِّ مَن هو أولى فساقط أيضا؛ لأن كلامنا فيما لم يردَّ على الناطق[١] / أحدٌ بعد الاشتهار ومضيِّ مدَّة البلوغ والتأمُّل. وكذا النهي عن المنكر فرضٌ على كل من قدر على الردِّ، والعالمُ الساكت كالشيطان الأخرس على ما ورد في الأخبار، فلا يجوز السكوت مع القدرة والعلمِ بناء على أنه عسى أن يردَّ[٢] المنكرَ غيرُه. [٨٥و]

وأما القول بالتقيَّة والمداهنة فباطل لا يظنُّ بالصحابة وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين[٣] أنهم كانوا يتركون إظهار الحقِّ مداهنةً أو تقيَّةً بعد ظهور عزَّة[٤] الإسلام.

فإن قيل: روي أن[٥] عمر رضي الله عنه سمع[٦] أن فلانة المُغيبة أي: التي غاب زوجُها تُجالس مع الأجانب فبعث إليها ليُحضرها للتأديب والزجر، فلما سمعت المرأة ذلك أملصتْ من هيبة عمر رضي الله عنه أي: أسقطتْ[٧] ولدها الجنين من هيبته، فعمر رضي الله عنه[٨] شاور الصحابة رضي الله عنهم أنه "هل يجب عليَّ الغرَّةُ في هذا" فقالوا: "لا شيء عليك إنما أنت مؤدِّب[٩] شرعا، وما أردتَ[١٠] إلا الخير". وعلي رضي الله عنه كان في القوم ساكتًا، فقال عمر رضي الله عنه:[١١] "ما تقول يا أبا الحسن؟" فقال: «أرى عليك الغرَّةَ»[١٢] فعلمنا بهذا أن سكوت[١٣] بعض المجتهدين لا يكون دليلا على الموافقة لا محالة؛ بل هو[١٤] في حيّز[١٥] الاحتمال.

قلنا: كلامنا في السكوت الذي كان بعد[١٦] مضيِّ مدَّة التأمُّل لا في السكوت في المجلس، فلا يرد نقضا. وقيل إنما سَكت علي رضي الله عنه؛ لأن ما أفتى به

---

١ م: الناطقين.
٢ م: تردَّ.
٣ م – رضي الله عنهم أجمعين.
٤ م: العزة.
٥ م: عن.
٦ ب ل – سمع.
٧ م: أسقطت.
٨ م – رضي الله عنه.
٩ م: أما أنت فمأدِّب.
١٠ م: وأما أرد.
١١ م – رضي الله عنه.
١٢ هذه القصّة معروفة بإملاص المُغيّبة. انظر: **الفصول في الأصول** للجصّاص، ٢٨٦/٣؛ **أصول البزدوي**، ص ٥٣٥.
١٣ م: السكوت.
١٤ ب ل – هو.
١٥ خبر.
١٦ م: بعض.

أكثر الصحابة كان حسنا؛ لِما ذكروا من الدليل، إلا أن التزام عمر[١] رضي الله عنه[٢] الغرَّةَ كان أحسنَ؛ دفعا للقِيلِ والقَالِ، وإحكاما لأساس العدل، وبسطةً وحفظا للسان الصدق في الرعايا، وحَلَّ السكوتُ عن مثله.

فإن قيل: إن السكوت قد يكون مَهابةً من الكُبَراء كما قيل لابن عباس رضي الله عنه:[٣] "ما منعك أن تُخبر[٤] عمرَ عن خلافك في مسألة العول؟" فقال: «منعتْني دِرَّتُه».[٥]

قلنا: لا تصحُّ هذه الرواية عنه؛ لأن عمر رضي الله عنه كان أليَنَ الناسِ في قبول الحقِّ،[٦] وأشدَّ الناسِ وأصلبَهم في ردِّ الباطل، واللهُ تعالى وَصف الصحابةَ رضي الله عنهم بهذه الخصلة الحميدة بقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة، ٥٤/٥] وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح، ٢٩/٤٨] وعمر من أكابرهم وأحسنهم خلقا وكمالا بعد أبي بكر رضي الله عنه،[٧] فكيف يُظنُّ به ردُّ الحقِّ استصغارا. / وصحَّ أن عمر رضي الله عنه كان يقدِّم ابن [٨٥ظ]
عباس رضي الله عنه[٨] في المشاورات؛ لِما علمَ من زيادة فطانته وبصيرته، وكان يقول[٩] له: «غُصْ يا غَوَّاص، شِنْشِنَةٌ[١٠] أعرفها من أَخْزَمَ»[١١] وهذا مثلٌ يُضرب في تشبُّه الأولاد آبائَهم في الرأي والذكاء أو الطبيعة.[١٢]

ومورد هذا المثل: أنه كان لرجل ولدٌ اسمُه أخزم[١٣] لا يوافقه، فمات الولدُ وتَرَكَ ابنين، فبعْد وفاتِه هذان[١٤] الابنان كانَا يخالفان الجَدَّ أيضا بعد أبيهما،

---

١ م: وعمر.
٢ م - رضي الله عنه.
٣ م: رضي الله عنهما.
٤ م: الخبر.
٥ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٥٦٨/١٢ (١٢٥٨٨). أخرج البيهقي قولَ ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «هِبْتُه واللهِ». وذكر بعض الفقهاء بلفظ: «منعتْني درَّته» كما ذكر المؤلِّف رحمه الله. انظر: **الفصول في الأصول** للجصاص، ٢٨٦/٣؛ **أصول البزدوي**، ص ٥٣٥.
٦ م - الحق.
٧ م: رضي الله عنهما.
٨ م: رضي الله عنهما.
٩ م: نقول.
١٠ وفي هامش ب ل: الشِّنْشِنَة: الخُلُق والطبيعة.
١١ م: أجزم. | انظر: **الآحاد والمثاني** لابن أبي عاصم، ٢٩٠/١ (٣٨٧)؛ **الفصول في الأصول** للجصَّاص، ٢٨٧/٣.
١٢ م: والطبيعة.
١٣ م: أجزام.
١٤ ب ل: هذا.

فقال الجَدُّ: "هذه شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم"[١] أي: طبيعتكم طبيعةَ أبيكم أخزمَ.[٢]

وإن صحَّ هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه[٣] فمرادُه[٤] "منعتْني هيبته عن الاستقصاء في المحاجة" كما هو عادة الشُّبَّان مع الشيوخ في ترك زيادة المجادلة بعد إظهار الحقِّ الذي عندهم في كل عصر. ويحتمل أن ابن[٥] عباس كان هابَ عنه في الإصرار على المحاجة والمجادلة؛ لِما سمع أن النبيَّ عليه السلام[٦] قال[٧] في حقِّه: «أينما دار الحقُّ فعمرُ معه»[٨] وعلى هذا كان هيبة الناس من دِرَّته هيبةً إلهيَّة[٩] حقَّانيَّة.

[٤.] فصل: [إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ؟]

كل مسألة لا يخلو إما أن يتَّفق جميع علماء العصر على ثبوت حكم وجوديٍّ فيها على الإطلاق، أو على نفي حكم فيها على الإطلاق، أو اختلف أهل العصر فيها على قولين:[١٠] إيجابٌ من طائفة ونفيٌ من طائفة أخرى،[١١] فأهل[١٢] العصر الثاني وجب عليهم الوفاق في القسمين الأوَّلَين،[١٣] مثل: اتِّفاق جميع الصحابة

---

[١] م: أجزم. | قال أبو الفضل النيسابوري: «قال ابن الكلبي: إن الشعر لأبي أخزم الطائي، وهو جدُّ أبي حاتم الطائي أو جدُّ جدِّه، وكان له ابنٌ يقال له أخزم، وقيل: كان عاقًّا فمات وترك بنين فوَثبوا يوما على جدِّهم أبي أخزم فأَدْمَوْه فقال: إن بَنِيَّ ضَرَّجوني بالدمِ شنشنةٌ أعرفها من أخزمِ». **مجمع الأمثال** للنيسابوري، ٣٦١/١. وقال أبو هلال العسكري: «يُضْرب مثلا للرجل يُشْبه أباه والمثل لجدِّ حاتم بن عبد الله بن الحشرج ابن الأخزم، وكان أخزم من أكرم الناس وأجودهم، فلما نشأ حاتم الطائي وفعل من أفعال الكرم ما فعل قال: هي شنشنة أعرفها من أخزم، فقال عقيل بن علقمة: إن بَنِيَّ ضَرَّجوني بالدم شنشنة أعرفها من أخزم». **جمهرة الأمثال** لأبي هلال العسكري، ٥٤١/١.

[٢] م: أجزم.

[٣] م - رضي الله عنه.

[٤] ب ل - فمراده.

[٥] م - ابن.

[٦] م: صلى الله عليه وسلم.

[٧] ب ل: وقال.

[٨] لم أعثر عليه في كتب الحديث، وقد ذكره بعض الفقهاء، انظر مثلا: **المبسوط** للسرخسي، ١٠/١٤؛ **أصول السرخسي**، ص ٢٣٨؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١٦٦/٤.

[٩] الإلهية.

[١٠] م: القولين.

[١١] م ب: آخرين.

[١٢] م: وأهل.

[١٣] ب ل: الأول.

رضي الله عنهم على وجوب الزكاة على العاقل البالغ الغنيِّ إذا وجد شرائط الوجوب واتِّفاقِهم على نفي الوجوب على الفقير.

وفي القسم الثالث هل يجوز في العصر الذي بعدهم أن يُحْدِثُوا قولا جديدا خارجا عن القولين في العصر الأوَّل أم لا؟ مثلُ اختلاف الصحابة في وجوب الزكاة على الصبيِّ الغنيِّ. قال بعضهم: يجب،[١] وقال آخرون منهم: لا يجب.[٢] فهل يجوز في العصر الذي بعدهم أن يقول واحد: إن الزكاة تجب على الصبيِّ العاقل الغنيِّ، ولا تجب على الصبي الذي لا يعقل؟ وكذلك اختلافهم في الجدِّ مع الأخ على قولين.[٣]

فالصحيح أن الحقَّ لا يعدو عن موضع الخلاف، ويجب على مَن بعدهم أخذُ أحدِ القولين الراجح عنده في رواية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "ما جاءنا من الله تعالى ورسوله فنتلقَّاه[٤] بالسمع / والطاعة، وما جاءنا من الصحابة فنختار الأصوبَ والأحسن". والدليل على ما [٨٦و] قلنا: أن الأمَّة لَمَّا اختلفتْ على قولين فقد أوجب كل واحد من الفريقين الأخذَ إما بقوله أو بقول[٥] صاحبه، وتجويزُ القول الثالثِ يُبطل هذا الاتِّفاقَ.

---

١ هذا القول روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر، وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر: **المغني** لابن قدامة، ٦٩/٤؛ **معجم فقه السلف** للكتَّاني، ٣٤٩/١.

٢ قال الجصَّاص رحمه الله: «يُروى نحوُ قول أصحابنا في نفي زكاة مال اليتيم عن عبد الله بن مسعود وابن عبَّاس». **شرح مختصر الطحاوي** للجصَّاص، ٢٦١/٢.

٣ اختلفت الصحابة في توريث الجدِّ مع الإخوة على قولين:
القول الأوّل: الجَدُّ يُسقط جميعَ الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يُسقطهم الأب. وهذا قول أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ورُوي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.
القول الثاني: الإخوة والأخوات يأخذون عن الميراث مع الجَدِّ، والجدُّ لا يَحجبهم. وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انظر: **المغني** لابن قدامة، ٦٥/٩.

٤ م: فقبلناه.

٥ ل - أو بقوله، صح هامش.

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله:

إن كان القول المحدَث الخارج عن القولين أو عن الأقوال في العصر السابق يستلزم ردَّ إجماعهم يكون باطلا كما قلنا في زكاة الصبيّ والجدِّ مع الأخ. وإن لم يكن فيه ردُّ إجماعهم يجوز أن يرى مجتهد في العصر الثاني رأيا آخر خارجا عن أقوالهم: كما روي أن الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين اختلفوا: قال ابن عباس رضي الله عنه:[١] «للأم ثلثُ كل المال في المسئلتين». وقال عامّة الصحابة رضي الله عنهم:[٢] «للأم ثلث ما يبقى في المسئلتين». ثم صحَّ الرواية عن[٣] ابن سيرين[٤] (ت. ١١٠هـ/٧٢٩م) أنه قال في زوج وأبوين: «إن[٥] للأم ثلث ما يبقى». وعن ابن عباس رضي الله عنه[٦] في زوجة وأبوين: «إن للأم ثلث كل المال». وقال سفيان الثوري[٧] (ت. ١٦١هـ/٧٧٨م) رضي الله عنه: «الجماع ناسيا يفطر والأكل ناسيا لا يفطر» بالحديث الوارد فيه؛ لأنهم سكتوا عن غير أقوالهم، والسكوت لا يكون نفيا لغيرها،

---

١ م: رضي الله عنهم؛ ل – رضي الله عنه.

٢ م – رضي الله عنهم.

٣ ب ل – الرواية عنه.

٤ م: سير؛ م + رضي الله عنه. | هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري رحمه الله، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، وأمه مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وهو تابعي، ولد لستين بقيتا ن خلافة عمر، سمع أنس بن مالك، وأبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، ورَوى عنه قتادة، ويونس بن عبيد، وابن عون وغيرهم. وهو من فقهاء البصرة، واشتهر بتعبير الرؤيا، وكان إذا ذُكر الموت مات كل عضو منه على حِدَة، وكان يصوم يوما ويفطر يوما، وما كان عند سلطان أصلب منه. قال عثمان البتّي: لم يكن بالبصرة أحد أعلمَ بالقضاء من ابن سيرين. توفي سنة عشر ومائة. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤/٦٠٦؛ **الوافي بالوفيات** للصَّفَدي، ٣/١٢٢.

٥ ل – إن.

٦ م – وعن ابن عباس رضي الله عنه.

٧ هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي رحمه الله، الملقَّب بأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة سبع وتسعين، وكان فقيها من كبار فقهاء الكوفة، واشتهر بالزهد والتقى. وكان أبوه سعيد من ثقات المحدِّثين من أصحاب الشعبي، ويقال: إن عدد شيوخه ستمائة شيخ، حدَّث عنه من القدماء من مشيخته وغيرهم خلق، منهم: الأعمش، وأبو حنيفة، وجعفر الصادق، والأوزاعي. وقال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال أحمد بن حنبل: قال لي ابن عيينة: لن ترى بعينيك مثلَ سفيان الثوري حتى تموتَ. ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٨١؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٧/٢٢٩؛ **الوافي بالوفيات** للصَّدَفي، ١٥/١٧٤.

فجاز لمجتهد بعدهم أو في عصرهم أن يقول باجتهاده حكما آخر، ولأن خلاف الإجماع حرام،[١] وهذا خلاف الخلاف لا خلاف الإجماع.[٢]

وقال الحنفية رحمهم الله:[٣] الحقُّ لا يَعدو عن موضع الخلاف.

[٥.] فصل: [الأمَّة إذا لم تفصل بين مسألتين، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفصل بينهما؟]

علماء أمَّة من أهل العصر[٤] قالوا في مسألة قولين مطلقين من غير تفصيل، فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول قولا[٥] بالرأي مع التفصيل أم لا؟

الصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه خارج عن الإجماع السابق، ويقال: "هذا قول لم يقل به أحد فلا يصحُّ"، ويقال: "هذا لا يصحُّ؛ لعدم القائل بالفصل". ويتأتّى[٦] في هذه المسألة خلاف فخر الدين[٧] أيضا. ومثاله ما ذكرنا، ومثالٌ آخر: أن السلف في توريث ذوي الأرحام على قولين من غير تفصيل،[٨] فهل يجوز أن يُفتى في زماننا أنهم[٩] يورَّثون بشرط عدم بيت المال أو كون السلطان ظالِما يصرفه إلى غير مصرفه أم لا؟ والله أعلم.

ومِثل هذا كثير في اختيارات الفتاوى باجتهاد المتأخِّرين من العلماء مع التفصيل الخارج عن إطلاق جواب السلف كما عرف في كتب الفتاوى وغيرها في جوابات مفصَّلة. واختيار الحنفية رحمهم الله[١٠] فيه: أن القول الخارج عن موضع الخلاف قول[١١] لم يقل به أحد فيكون باطلا؛ لأن[١٢] كل واحد من القائلين / في العصر الأوَّل اعتقد أن الخارج عن أقاويلهم باطل فيكون كالإجماع. [٨٦ظ]

---

١ ل - حرام، صح هامش.

٢ انظر: **المحصول** للرازي، ٢/٩٠٩-٩١٣.

٣ م - رحمهم الله.

٤ م: عصر.

٥ م - قولا.

٦ م: ويأتي.

٧ م + رحمه الله. | انظر: **المحصول** للرازي، ٢/٩١٠.

٨ اختلفت الصحابة والتابعين في توريث ذوي الأرحام على قولين: **القول الأوَّل**: هم يرثون. هذا قول عليّ، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة بن الجرّاح، وابن عباس في أشهر الروايات عنه. **القول الثاني**: أنهم لا يرثون. وهذا قول زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه. انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٣٠/٣.

٩ ب ل - أنهم.

١٠ م - رحمهم الله.

١١ ب ل - قول.

١٢ م: أن.

ويجاب عن اختيار الفتاوى أن الاتِّفاق متى حصل[١] في شيء على حكم بناء على أمر ثم حدث فيه معنى آخر لا يبقى ذلك الاتِّفاق، والإجماعُ حجَّة مع حدوث معنى آخر، فلم يكن هذا خلاف الإجماع السابق حينئذ، وعلى هذا يُحمل جميع تفصيلات المتأخِّرين في[٢] فتاواهم، والله أعلم.

[٦.] فصل: الإجماع هل ينعقد في عصر مع سبق الخلاف في العصر السابق أم لا؟

قال شمس الأئمَّة الحلواني من الحنفية رحمه الله:[٣] «عند محمد رحمه الله ينعقد هذا الإجماع؛ لإطلاق النصوص المقتضية؛ لكون[٤] الإجماع حجَّة، والتقييدُ والعدول عن ظواهر[٥] النصوص لا يجوز من غير ضرورة. وعند أبي حنيفة رحمه الله[٦] وأبي يوسف رحمهما الله لا ينعقد».[٧] واستدلَّ شمس الأئمَّة[٨] بمسألةٍ رُويت عنهم، وهي أن قضاء القاضي بجواز بيع أمِّ الولد باطل عند محمد،[٩] نافذٌ عند صاحبيه، وإنه كان مختلَفا بين الصحابة.[١٠]

وقال شمس الأئمَّة السرخسي وفخر الإسلام[١١] البزدوي:[١٢] «ينعقد هذا الإجماع عندنا ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل دون العلم، وإنما نفذ القضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بجواز بيع أمِّ الولد لشبهة الاختلاف بين العلماء أن مثل هذا هل يكون إجماعا؟ فعلى هذا يكون القضاء في مجتهَد فيه، والقضاء إذا تحقَّق في مجتهَد فيه يكون نافذا».[١٣]

---

١ م: حل.
٢ م + في.
٣ م: رحمهم الله.
٤ م: لكن.
٥ م: ظوهر.
٦ م ل - رحمه الله.
٧ الإمام السرخسي رحمه الله نَقل هذا القولَ عن شيخه الإمام الحلواني رحمه الله بقوله: «وكان شيخنا الإمام الحلواني يقول...» انظر: **أصول السرخسي**، ص ٢٤٧.
٨ م - شمس الأئمة.
٩ ل + رحمه الله.
١٠ م + رضي الله عنهم. | اختلفت الصحابة في بيع أم الولد: فرُوي عن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم لا يجوز بيعه. ورُوي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر رضي الله عنهم أنه يجوز. انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢/٧٣٠؛ **المغني** لابن قدامة، ١٤/٥٨٥.
١١ ل - السرخسي وفخر الإسلام.
١٢ م + رحمهما الله.
١٣ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٥٤٢؛ **أصول السرخسي**، ص ٢٤٨.

وقال صاحب الميزان وغيره من مشايخ سمرقند رحمهم الله: «إجماع أهل[١] كل عصر حجَّة قطعيَّة؛ لِما ذكرنا من الآيات والأخبار المطلقة. وقال عامَّة أصحاب الحديث: لا ينعقد الإجماع إذا سبق فيه الخلاف».[٢]

وشبهتُهم أن النبيَّ عليه السلام[٣] قال: «أصحابي كالنجوم فبأيِّهم[٤] اقتديتم اهتديتم»[٥] ولم يَفصل بين ما يكون بعده إجماع أو لا.

ويجاب: بأن المراد الاقتداءُ بهم في الاجتهاد لا في التقليد بقول واحد منهم كما هو مذهب الشافعي والكرخي أن المجتهدين[٦] من التابعين لا يُقلِّد الصحابيَّ في قياسه، أو المراد[٧] الاقتداء بهم إذا لم يعارضه دليل أقوى منه. والأصل في الدلائل التوفيقُ، فحملناه على هذا؛ عملا به وبالدلائل المطلقة المقتضية؛ لكون الإجماع حجَّة في كل عصر، وتَرْكُ قولِ صحابيّ[٨] يجوز إذا وجد حديث يخالفه، فكذا يجوز بإجماعٍ بعده يخالفه؛ لأن إجماع الأمَّة / كالحديث. [٨٧و]

فإن قيل: ذاك المخالفُ في العصر السابق لو كان حيًّا لَما انعقد الإجماع مع خلافه في هذا العصر، وقولُه حجَّة باعتبار دليله، وإنه باق.

قلنا: لو كان حيًّا لوافقهم[٩] إذا ظهر خطأُ دليلِه كما لو ظهر خطأ اجتهادِه[١٠] بحديث صحيح أو إشارة آية أو دلالتها، وسلَّمنا أن دليله باق؛ لكن انتهى كونُه حجَّة بهذا الإجماع المخالف له: كنَصٍّ نزل بخلاف القياس يُحقِّقه[١١] أن دليل كون الإجماع حجَّة هو اختصاص هذه الأمَّة[١٢] بالكرامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتبقى الشريعة إلى آخر الدهر،[١٣] وذلك إنما يُتصوَّر من الأحياء في كل عصر لا من الذين ماتوا، ولأنه لو لم ينعقد هذا الإجماع لخرج[١٤] الحقُّ

---

١ ب ل – أهل.
٢ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢/٧٢٩.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ م: فبأدهم.
٥ **المنتخب من مسند عبد بن حُميد**، ٢/٣٠ (٧٨١)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٢/٢٧٥ (١٣٤٦).
٦ م: المجتهد.
٧ م: والمراد.
٨ م: الصحابي.
٩ م: يوافقهم.
١٠ م: اجتهادة.
١١ م: بحقيقة.
١٢ م – هذه الأمة.
١٣ م – لتبقى الشريعة إلى آخر الدهر.
١٤ م: خرج.

عن جملتهم، وإذا جاز هذا في إجماعٍ جاز في كل إجماع إلى يوم القيامة، فلم يستقم حينئذ قوله عليه السلام:[١] «لا تجتمع أمّتي على الضلالة»[٢] وقوله: «يد الله على الجماعة».[٣]

فإن قيل: في ضمن الاختلاف في العصر الأوّل على قولين[٤] إجماع بأن الخارج منهما[٥] باطل، وأنه يجب الأخذ بأحدهما مطلقا، فلو انعقد الإجماع في العصر الثاني على أحدهما المعيَّن لَتدافعَ الإجماعان.

قلنا: هذا منقوض[٦] بما إذا اتَّفقوا بعد الاختلاف في العصر الأوّل؛ فإنه لا يجوز أخذُ غيرِ ما اتَّفقوا عليه بعد الاتِّفاق. وتحقيق الجواب: أنه جاز أخذ أحدهما مطلقا إذا لم يترجَّح أحدهما بمرجِّح،[٧] وهنا قد يَترجَّح بهذا[٨] الإجماع المتأخِّر، ولأن الأخذ بالخارج عن موضع الخلاف في العصر الأوّل باطل؛ لكن أخذ أحد القولين في العصر الثاني والإجماع على حقِّيَّته[٩] على[١٠] التعيين لم لا يجوز؟ وهذا الإجماع على أحد القولين لا يدافع الإجماع الأوّل[١١] فلا يرد الإشكال.

[٧.] فصل: [أهل العصر إذا انقسموا إلى قسمين ثم مات أحد القسمين حقيقة أو حكما، هل يصير قول الباقين إجماعا؟]

إذا اختلف علماء عصر على قولين ثم مات إحدى الطائفتين، أو لم يبقَوْا[١٢] أهلا للإجماع بالفسق،[١٣] أو اختيارِ بدعةٍ، هل يصير اختيار غيرهم إجماعا؛ لعدم المخالف؟

قال فخر الدين: «صار قول الباقين إجماعا؛ لوجود ماهيَّة الإجماع، وهي اتِّفاق مجتهدي عصر على أمر من أمور الدين من غير مخالف من أهل الإجماع».[١٤]

---

١ م: قول النبي صلى الله عليه وسلم.
٢ سنن ابن ماجه، ٩٦/٥ (٣٩٥٠)؛ سنن الترمذي، ٣٩/٤ (٢١٦٧).
٣ سنن النسائي، ٩٢/٧ (٤٠٢٠)؛ المستدرك للحاكم، ١٨٨/١ (٣٩١).
٤ م: القولين.
٥ م: عنهما.
٦ م: منصوص.
٧ م - أحدهما بمرجّح.
٨ م: بهذه.
٩ م: حقيقة.
١٠ م - على.
١١ ل - الأوّل، صح هامش.
١٢ م: لم يبق.
١٣ م: بفسق.
١٤ انظر: **المحصول** للرازي، ٩١٩/٢.

والصحيح أن المختلَف لا يكون متَّفَقا، وبموت البعض لا يصير المختلف متَّفَقا كما أنَّ بموت[١] بعض المجتهدين بعد الإجماع لا يصير المُجمع مختلفا إلا إذا وقعت حادثة فاتَّفقَ جميع من بقي باجتهاد وتأمُّل مستأنَف على جواب [٨٧ظ] حكم / تلك الحادثة صار إجماعا سواء كان موافقا لِما سبق من جوابهم أو مخالفا، والعبرة[٢] للثاني؛[٣] لأن الله تعالى لا يَجمع أحياءَ أمَّة محمد عليه السلام[٤] على الضلالة ولا على الخطأ؛ لإطلاق النصوص. وكذلك إذا[٥] اختلف علماء عصر على قولين أو أقوال ثم اتَّفقوا على أحد القولين، أو أحد الأقوال صار مُجمعا عليه قطعا، وظهر خطأ ما يخالفه من الأقوال؛ لِما ذكرنا من النصوص المطلقة المقتضية؛ لكون الإجماع حجَّة[٦] قطعيَّة.

[٨.] فصل: [هل يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع؟]

انقراض[٧] العصر ليس بشرط لانعقاد الإجماع عند الحنفية وعامَّة أصحاب الشافعي رحمهم الله.[٨] وقال ابن فوركَ[٩] (ت. ٤٠٦هـ/١٠١٥م) من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلِّمين: «إنه شرط».[١٠] لنا قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة، ١٤٣/٢] وقوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران، ١١٠/٣]

---

١ م: يموت.

٢ م: أو العبرة.

٣ وفي هامش ب ل: أي: إجماع الثاني.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م – إذا.

٦ ب ل – حجة.

٧ انقرضَ القومُ: أي: درَجوا ولم يبق منهم أحدٌ. **لسنان العرب** لابن منظور، «قرض».

٨ م – رحمهم الله.

٩ هو الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني النيسابوري، هو الأديب المتكلِّم الأصولي الواعظ النحوي. سمع عبدَ الله بن جعفر بن فارس، وابن خُرَّزاذ الأهوازي. وحدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خَلَف. كان أشعريًّا رأسا في فنِّ الكلام. وبنَى له ناصرُ الدولة أبو الحسن محمد بن الحسن مدرسة ودارا في نيسابور. وله مصنَّفات كثيرة، منها: مجرَّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومشكل الحديث، وشرح العالم والمتعلِّم. توفي سنة ست وأربعمائة. انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، ١٣٦/١؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١٤/١٧؛ Yusuf Şevki Yavuz, "İbn Fûrek" DİA, XIX, 495-498.

١٠ وهذا قول أحمد أيضا. انظر: **الإحكام** للآمدي، ٣٣٥/١.

وَصَفَهم بالوساطة والخيريَّة على الإطلاق، وإجماعُهم على الباطل يقدح وَصْفَهم بالوساطة والخيريَّة، ولأنه لو شرط انقراض العصر لم ينعقد إجماع الصحابة في عصرهم؛ لأنه قد صار من التابعين في عصرهم من أهل الاجتهاد. وقد اتَّفقنا أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة بعض المجتهدين، واللازم منتف، فيلزم انتفاء ملزومه. وكذا في إجماع كل عصر يَتَوَهَّمُ صيرورة بعض الصغار مجتهدين بعد الإجماع قبل انقراض العصر فينسدُّ باب الإجماع على هذا التقدير.

فإن قيل: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسويةَ في القسمة بين الحرِّ والعبد والشريف وغيره في العطايا، ولم يخالفه أحد في زمانه، ثم عمر[1] خالفه بعده وقال: «إنا على منازلنا من كتاب الله تعالى فنعتبر[2] الرجلَ وقِدمَ إسلامِه وهجرتِه والرجلَ وشجاعتَه والرجلَ وعيالَه والرجلَ وحاجتَه».[3]

قلنا: لا نسلِّم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر؛ بل نُقل[4] أن عمر نازعه؛ لأنه روي أن عمر رضي الله عنه[5] قال لأبي بكر رضي الله عنه:[6] «لا تَجعلْ من لا سابقةَ له في الإسلام كمن له سابقة» فقال أبو بكر:[7] «إنما عَمِلوا لله فأجرهم على الله».[8]

[٩.] فصل: الإجماع المنقول بطريق الآحاد هل هو حجَّة؟

مثل ما روي عن عَبِيدَة السَّلْماني رضي الله عنه أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله[9] على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر،

---

١ ل + رضي الله عنه.

٢ م: فيعتبر.

٣ **سنن أبي داود**، ٥٧١/٤ (٢٩٥٠)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٧٩/١٣ (١٣١٠٤).

٤ «**لعله**».

٥ م - رضي الله عنه.

٦ م - رضي الله عنه.

٧ ل + رضي الله عنه.

٨ **المصنَّف** لابن أبي شيبة، ٤٧٣/١٧ (٣٥٥٣٩)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٢٢٧/٣ (٥٣١٤). وهما لم يذكرا اسمَ عمر رضي الله عنه معترضا؛ بل أخرجاه بلفظ: «فقالوا أو فقيل: لو فضَّلتَ المهاجرين والأنصار». وذكر البيهقي اسم عمر رضي الله عنه، وأخرج بلفظ: «قسم أبو بكر رضي الله عنه أوَّل ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 'فضِّلِ المهاجرين الأوَّلين وأهلَ السابقة' فقال أبو بكر: 'أشتري منهم سابِقَتَهم؟' فقسَمَ فسوَّى». **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٨٦/١٣ (١٣١٢٠).

٩ م + صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

[٨٨و] / وعلى الإسفار[١] بالفجر، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت»[٢] قال[٣] الحنفية والشافعية رحمهم الله: إنه[٤] حجَّة خلافا لجماعة من الناس؛[٥] لأن الإجماع حجَّة كالسنَّة، فيجوز العمل بالمنقول بالتواتر وبالشهرة وبالمنقول بطريق الآحاد كما في السنَّة؛ لكن هذا الإجماع في درجة خبر الواحد يوجب العمل لا العلم، ولا يكفَّر جاحده[٦] كخبر الواحد المنقول[٧] من النبي عليه السلام.[٨]

[١٠.] فصل: [إذا قال واحد من أهل العصر قولا، وكان الباقون حضروا وسكتوا ولم ينكروا، هل ينعقد الإجماع؟]

إذا قال واحد من الصحابة رضي الله عنهم[٩] على المنبر يوم الجمعة أو العيدين أو عند حضور باقي الصحابة[١٠] في بعض الأوقات جوابا في مسألة اجتهاديَّة ولم ينكره أحد من الصحابة لا في ذلك المجلس ولا بعده كان ذلك كالإجماع عند الحنفية خلافا للشافعي رحمه الله[١١] بناء على ما سبق أن سكوت الباقين هل يكون موافقة ورضا أم لا؟ وقد مرَّ الكلام فيه.[١٢] وأبو حنيفة رحمه الله تمسَّك بخطبة عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بقوله: «الحمد لله» على صحَّة الجمعة بقول الخطيب: الحمد لله وسبحان الله ونحوهما[١٣] بناء على ما ذكرنا.[١٤]

[١١.] فصل: [في قول الصحابيِّ إذا لم يُعرف له مخالف]

إذا قال صحابيٌّ قولا في مسألة اجتهاديَّة، ولم يُعرف له مخالف، والمسألةُ في أمر يعمُّ به البلوى يكون كالإجماع عند الحنفية رحمهم الله[١٥] خلافا للشافعي

١ م: الاستفار.
٢ لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، وقد ذكره بعض الفقهاء، انظر مثلا: **المبسوط** للسرخسي، ٢٢٦/٤؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٧٥٧/٢؛ **المغني** لابن قدامة، ٤٧٨/٩.
٣ م: قالت.
٤ م – رحمهم الله إنه.
٥ كالإمام الغزالي رحمه الله. انظر: **المستصفى** للغزالي، ٤٠٢/٢.
٦ م: جاحدة.
٧ ب ل – المنقول.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م – رضي الله عنهم.
١٠ م + رضي الله عنهم.
١١ م – رحمه الله.
١٢ انظر الفصلَ الثالثَ في هذا الباب.
١٣ م: ونحوها.
١٤ وقد ذُكر في البحث الثامن في الباب الثامن.
١٥ م ل – رحمهم الله.

رحمه الله[١] بناء على ما ذكرنا من كون السكوت موافقة.[٢]

[١٢.] فصل: [في إجماع أهل البيت]

إجماع العترة النبويَّة[٣] وَحْدَهم ليس بحجَّة خلافا للزيديَّة[٤] والإماميَّة؛ لأن هذه الكرامة للأمَّة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران، ١١٠/٣] وقال النبيُّ عليه السلام:[٥] «لا تجتمع أمَّتي على الضلالة»[٦] فاتِّفاقهم مع مخالفةِ غيرهم من المجتهدين لا يكون إجماعا، وإن عليًّا رضي الله عنه لم يقل لأحد ممن[٧] خالفه في مسألةٍ: "قولنا أهلُ البيت حجَّة فلا تخالفْني".[٨]

[١٣.] فصل: [في إجماع الخلفاء الأربعة]

قال أبو خازم القاضي[٩] (ت.٢٩٢هـ/٩٠٥م) رحمه الله:[١٠] «اتِّفاق الخلفاء الأربعة

---

١ م - رحمه الله.

٢ انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٥٣٩/٢؛ **المحصول** للرازي، ٩٢٩/٢.

٣ أرادوا بالعترة: عليًّا، وفاطمة، وابنيهما: الحسن والحسين رضي الله عنهم. **البحر المحيط** للزركشي، ٤٩٠/٤؛ **نهاية السول** للإسنوي، ٢٦٠/٣.

٤ الزيديَّة هي أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة وأكثرُ اعتدالا، وهي لم ترفع الأئمَّةَ إلى مرتبة النبوَّة؛ ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكفِّروا أحدا من الصحابة. وإمام هذه الفرقة زيد بن علي زين العابدين، وقد خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة فقتل وصلب. وهم يعتقدون أن مُرتكب الكبيرة مخلَّد في النار ما لم يتب توبة نصوحا كالمعتزلة؛ لأن زيدا كان تلميذا لواصل بن عطا رئيس المعتزلة. ولم يجوِّزا ثبوت الإمامة في غير أولاد فاطمة رضي الله عنها. والمذهب الزيدي الآن قائم باليمن. وهذا المذهب ثلاثة فرق، وهي: الجاروديَّة، والسليمانيَّة، والبُتْرِيَّة. انظر: **الفرق بين الفرق** للبغدادي، ص ٣٠؛ **الملل والنحل** للشهرستاني، ١٧٩/١؛ **تاريخ المذاهب الإسلامية** لأبي زهرة، ص ٥٠.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ **سنن ابن ماجه**، ٩٦/٥ (٣٩٥٠)؛ **سنن الترمذي**، ٣٩/٤ (٢١٦٧).

٧ م: فمن.

٨ م: تخالفني. | هذه الجملة مفعول به لقوله: "ولم يقل".

٩ هو الفقيه العلامة قاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري الحنفي. أخذ عن هلال الرأي، وبكر العَمِّي، تفقَّهَ عليه أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدَّبَّاس، ولقيَه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه. ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام. وكان ثقة ورعا عالما، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيرا بالجبر والمقابلة، فارضا، ذكيًّا، كاملَ العقل. وبَرَعَ في المذهب الحنفي حتى فُضِّلَ على مشايخه، وبه يضربِ المثل في العقل. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥٣٩/١٣؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٦٦/٢.

١٠ م - رحمه الله.

حجَّة قطعيَّة، ولا اعتبار لقول من خالفهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١] «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضُّوا عليها بالنواجذ»[٢] والصحيح عند الحنفية والشافعية رحمهم الله:[٣] أن العبرة لإجماع الأمَّة لِما ذكرنا من الدلائل. وهذا الحديث معارض بقول النبيِّ عليه السلام:[٤] «أصحابي كالنجوم بأيِّهم[٥] اقتديتم اهتديتم»[٦] مع أن قول كل[٧] واحد ليس بحجَّة قطعيَّة، فيكون المراد: عليكم بسنَّة[٨] الخلفاء في أصول الدين أو في فرع لم يظهر خلافُ غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فيه.[٩]

[٨٨ظ] [١٤.] / فصل:[١٠] [إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين]

إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١١] مع مخالفة من أدركهم من التابعين في الاجتهاد مثل الحسن وشريح[١٢] (ت. ٨٠هـ/٦٩٩م) وسعيد بن جبير[١٣] (ت. ٩٤هـ/٧١٣م) وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا يكون حجَّة قطعيَّة عند الحنفية

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ سنن أبي داود، ١٦/٧ (٤٦٠٧)؛ سنن الترمذي، ٤٠٨/٤ (٢٦٧٦). | انظر: الإحكام للآمدي، ٣٢٨/١؛ المحصول للرازي، ٩٣٨/٢؛ البحر المحيط للزركشي، ٤٩٠/٤.
٣ م - رحمهم الله.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: فبأيِّهم.
٦ المنتخب من مسند عبد بن حُميد، ٣٠/٢ (٧٨١)؛ مسند الشهاب للقُضاعي، ٢٧٥/٢ (١٣٤٦).
٧ ب ل - كل.
٨ ب ل: سنة.
٩ م - رضي الله عنهم فيه.
١٠ م - فصل.
١١ م - إجماع الصحابة رضي الله عنهم.
١٢ هو أبو أميَّة القاضي شُريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، تابعيٌّ أسلم في حياة النبي عليه السلام ولم يَلْقَه، وقيل: لقيَه. حدَّث عن عمر وعلي، وحدَّث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم. واستقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على الكوفة، وبقي في القضاء ستِّين سنةً حتى استعفى الحجَّاج فأعفاه، وكان شاعرا. قال له علي كرَّم الله وجهه: أنت من أفضل العرب أو من أفضل الناس. توفي سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٧٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٠/٤.
١٣ هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي. كان من علماء الكبار من التابعين. روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم. وحدَّث عنه حمَّاد، والزهري، ومالك بن دينار وغيرهم. كان ابن عباس بعدما عميَ إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: "تسألوني وفيكم ابن أمِّ دَهْماء؟" يعني سعيد بن جبير. توفِّي شهيدا قتلَه الحجَّاج سنة خمس وتسعين، وقبرُه بواسط ظاهرٌ يزارُ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢١/٤؛ الوافي بالوفيات للصفدي، ١٢٩/١٥.

والشافعية خلافا لبعض الناس. ولنا أنه صحَّ أن بعض الصحابة رضي الله عنهم[١] كانوا يرجعون في حلِّ[٢] المشكلات في المجتهَدات إلى قول التابعين؛ فإنه روي أن ابن عمر[٣] سئل عن مسألة فقال:[٤] «سلوها سعيد بن جبير فإنه أعلم بها».[٥] وسئل ابن عباس رضي الله عنهم عن النذر بذبح الولد فقال: «سلوه عن مسروق»[٦] (ت. ٦٣هـ/٦٨٣م) فأتاه السائل بجوابه: أنه[٧] يجب عليه ذبح شاة، فتابعه عليه وتركَ اجتهادَه أنه يجب عليه ذبح مائة إبل.[٨] فلو لم يكن اجتهادهم معتبرا مع اجتهادهم لَمَا كانوا يرجعون إليهم.

[١٥.] فصل: خلاف المجتهد من أهل الهوى والبدعة هل يمنع انعقاد الإجماع أم لا؟

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: «إن كان هذا المخالِف يدعو[٩] الناسَ إلى مذهبه وسقطت[١٠] عدالته بالتعصُّب الباطل أو بالسفه والمجانة أو كان ممن يكفَّر ببدعته مثل: الدهري[١١] والغلاة من الروافض والخوارج فلا يُعبأ بمخالفته؛ لأنه ليس من الأمَّة على الإطلاق باعتبار كفره؛ لأن الكافر ليس[١٢] من الأمَّة المتابعة وإن كان داخلا تحت أمَّة الدعوة، والتعصُّبُ الباطل يورث التهمة فتَسقط عدالتُه».[١٣]

---

١ م – رضي الله عنهم.
٢ ب: حال.
٣ ل + رضي الله عنه.
٤ ب – فقال، صح هامش.
٥ **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٥٨/٦. أخرجه بلفظ: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائتِ سعيدَ بن جبير؛ فإنه أعلم بالحساب مني وهو يَفرِضُ منها ما أَفْرِض».
٦ هو الإمام القدْوَة العَلَم أبو عائشة مسروق بن الأجْدَع بن مالك الهمداني الكوفي، قال أبو بكر الخطيب: يقال: إنه سُرق وهو صغير ثم وجد فسُمِّي مسروقا. كان من فقهاء التابعين بالكوفة. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود. وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق وغيرهم. توفي سنة ثلاث وستين. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٧٦؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٦٣/٤.
٧ ب ل – أنه.
٨ **كتاب الآثار** لمحمد الشيباني، ٦١١/٢ (٧٢٢).
٩ م: يدعوا.
١٠ ب ل: سقطت.
١١ م – الدهري.
١٢ ب – ليس، صح هامش.
١٣ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٥٣٩.

وكذلك الفسق الظاهر المُسْقِط للشهادة قبولا وأهليَّة الإجماع باعتبار أهليَّة الكرامة والوساطة وأهليَّةِ أداء[١] الشهادة وصلاحيَّةِ[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا؛ لِما تلونا من الآيات، وهي قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة، ١٤٣/٢] وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران، ١١٠/٣].

وقال فخر الدين رحمه الله: «إن كفَروا ببدعتهم انعقد الإجماع بدونهم؛ لأن الكافر خارج عن الكرامةِ[٣] المستفادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم:[٤] «لا تجتمع أمتي[٥] على الضلالة»[٦] وقال: وأما أهل المعصية فهم من أهل القبلة ومن الأمَّة[٧] مستحقِّين للكرامات؛ إذ[٨] المعصية لا تُزيل الإيمانَ، فالعصاة المؤمنون داخلون تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء، ١١٥/٤]».[٩]

وقلنا: الوساطة المطلقة وأهليَّة أداء الشهادة والخيريَّةُ المطلقةُ شرط؛ لِما تلونا / من الآيات، والله تعالى أثبت هذه الكرامةَ لهذه الأمَّة[١٠] بهذه الأوصاف، فاقتُصر الحكم على مورد النصوص. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «إن كان لا يكفَّر ببدعته ولا يُظهِرُها ولا يتعصَّب فيها يُعتبر خلافه، وكذلك الفاسق المتحرِّز عن إعلان فسقه؛ لأنهما لا يخرجان بهما من أهليَّة الشهادة أصلا، ولا من أهليَّة الكرامة بسبب كونه مؤمنا. ألا ترى أنه أهلٌ لكرامةِ[١١] دخولِ الجنَّة الأبديَّة ولقاء الله تعالى، فكذا في كرامات الدنيا»[١٢] وهذا هو المختار في هذه المسألة.[١٣] [٨٩و]

---

١ م: إذا.

٢ م: وإصلاحية.

٣ ب ل: كرامة.

٤ ب ل – المستفادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ ب ل – أمتي.

٦ **سنن ابن ماجه**، ٩٦/٥ (٣٩٥٠)؛ **سنن الترمذي**، ٣٩/٤ (٢١٦٧).

٧ م – الأمة.

٨ م: المستحقين للكرامة إذا.

٩ انظر: **المحصول** للرازي، ٩٤٢/٢.

١٠ م – الأمة.

١١ م: الكرامة.

١٢ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٢٤١.

١٣ وعند الشافعية رحمهم الله: المبتدع إذا خالف لم يَنعقد الإجماع دونه إذا كان لم يُكفَّر ببدعته؛ بل هو كمجتهد فاسق وخلاف المجتهد الفاسق معتبر. وإن كان يُكفَّر ببدعته >

وأما صفة كونه مجتهدا هل يُعتبر أم لا؟ فالصحيح أن كل[1] حكم يختصُّ بالرأي والاجتهاد فلا عبرة في الإجماع فيه إلا اتِّفاق[2] المجتهدين، ولا عبرة لخلاف العوام والمتَفَقِّهَة[3] الذين لم يبلغوا[4] درجة الاجتهاد. أما الذي لا يتعلَّق بالرأي فعامَّة المؤمنين داخلون مع الفقهاء: كما في نقل القرآن ونقل أُمَّهات الشريعة والاستصناعات وبناء المدارس والخوانيق وما جرى مجراها.

[١٦.] فصل: [هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الأقلِّ الأكثرَ؟]

الإجماع لا ينعقد مع مخالفة البعض من أهل[5] الإجماع. وقال محمد بن جرير الطبري[6] (ت. ٣١٠هـ/٩٢٣م) وأبو بكر الرازي:[7] (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م) «لا عبرة

< فهو غير داخل في الإجماع بلا خلاف. انظر: **المستصفى** للغزالي، ٣٣٢/٢؛ **الإحكام** للآمدي، ٣٠٢/١؛ **البحر المحيط** للزركشي، ٤٦٧/٤. هناك مسألة مهمَّة لم يذكرها المؤلف رحمه الله، وهي: هل يُعتبر خلاف الظاهريَّة في الإجماع؟ أنا لا أذكرها أيضا؛ كي لا أطيل الكلام، فمن أراد الاطلاعَ فلينظر: **البحر المحيط** للزركشي، ٤٧١/٤.

[1] م - كل.

[2] م: فيه الاتفاق.

[3] ل: والمتفقة.

[4] م: لم تبلغوا.

[5] م - أهل.

[6] هو الإمام المفسِّر المحدِّث المؤرِّخ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآمُلي الطبري البغدادي. ولد بآمُل سنة أربع وعشرين ومائتين. وكان متفنِّنا في جميع العلوم. أخذ الحديث عن محمد بن حميد الرازي، وأبي جريج، وقرأ الفقه على داود، وأخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان، وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى، وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل. وله تصنيفات بديعة، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف الفقهاء. وتوفِّي سنة عشر وثلاثمائة، وله سبع وثمانون سنة. انظر: **الفهرست** لابن النديم، ص ٣١٩؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٦٧/١٤.

[7] هو الإمام الكبير المجتهد أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي. ولد سنة خمس وثلاثمائة ببغداد، تفقَّه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزُّجاجي، وأبي سعيد البردعي. وتفقَّه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخُوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري. وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورا بالزهد، وخوطِب في أن يَلِيَ القضاءَ فامتنع، وأُعيد عليه الخطاب فلم يفعل. ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في الأصول. توفِّي سنة سبعين وثلاثمائة وصلَّى عليه أبو بكر الخوارزمي. انظر: **الجواهر المضيَّة** للقرشي، ٢٢٠/١؛ **الفوائد البهيَّة** للكنوي، ص ٥٣.

لمخالفة الأقلِّ».[١] وعندنا لا ينعقد إلا بعد[٢] اتِّفاق الكل؛ لأن هذه الكرامة تثبت[٣] للجميع لا للبعض؛ لِما ذكرنا من النصوص، فإذا اتَّفق الكل فالله تعالى[٤] يَعْصِمهم عن الضلالة، والله تعالى لا يُجْرِي على ألسنتهم حينئذ إلا الحقَّ؛ تشريفا لنبيّنا عليه السلام وأمَّتِه؛ ليبقى دينُه مقرَّرا من غير ارتياب إلى آخر الدهر.

والإجماع حجَّة بخلاف القياس؛ كرامة لهذه الأمَّة لا لعلَّة الإجماع عقلا؛ إذ لو كان الموجب لِحقِّيَّة الإجماعِ علَّة الاجتماع لكان حجَّةً في جميع الأمم، واللازمُ منتف، ولأن[٥] ابن عبَّاس رضي الله عنه تفرَّد بمسائل[٦] في الفرائض وغيرها، وكذا علي رضي الله عنه[٧] في تجويز بيع أمِّ[٨] الولد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم باقي الصحابة بهذه المخالفة. ولو انعقد الإجماع بقول الأكثر لكان قولهم[٩] مخالفا للإجماع، فيجب أن ينكروا عليهم. وكذا لا يُظنُّ بصحابي أنه خالف الإجماع، ولأنه يحتمل أن يكون[١٠] الحقُّ مع الأقلِّ؛ لأن اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب[١١] والخطأ، وإنما عرفنا زوال هذا[١٢] الاحتمال وثبوت التيقُّن بالصواب عند[١٣] اجتماع أهل الإجماع؛ بما ذكر[١٤]

---

١ وذهب أيضا إلى هذا القول أبو الحسين الخيَّاط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل إحدى الروايتين عنه. انظر: **الإحكام** للآمدي، ١/٣١٠. وفي قول الجصَّاص تفصيلٌ كما نبَّه عليه السرخسي بقوله: «والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله: أن الواحد إذا خالف الجماعةَ؛ فإن سوغوا له ذلك الاجتهادَ لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة في زوج وأبوين وامرأة وأبوين: أن للأم ثلث جميع المال. وإن لم يسوغوا له الاجتهادَ وأنكروا عليه قولَه فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عبَّاس في حلِّ التفاضل في أموال الربا؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي أنه رَجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتا بدون قوله». **أصول السرخسي**، ص ٢٤٥. وإذا نظرتَ إلى أصول الجصاص تجد قولَه. انظر: **الفصول في الأصول** للجصاص، ٢/١٤٦.

٢ ل - بعد، صح هامش.

٣ م: ثبتت.

٤ م - تعالى.

٥ م: ولا.

٦ ب ل: لمسائل.

٧ م - رضي الله عنه.

٨ ب - أم.

٩ م - قولهم.

١٠ م - يكون.

١١ م - الصواب.

١٢ ب ل: هذه.

١٣ م: عتد.

١٤ م: ذكرنا.

من الآيات / والأحاديث، فيجب العمل[١] بالاحتمال فيما لم يرِدْ فيه النصوص؛ [٨٩ظ] لقول النبي عليه السلام:[٢] «المجتهد يخطئ ويصيب»[٣] ولأن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا[٤] على ترك مانعي الزكاة بعد وفاة النبيّ عليه السلام[٥] وخالفهم أبو بكر رضي الله عنه وحده، وكان الحقُّ معه، ولم يقل أحد: "إن خلافه[٦] غير معتدٍّ به"؛ بل كلهم رجعوا إلى قوله.

فإن قيل: اسم الأمّة والمؤمنين المذكورين في الحديث والآية يطلق على الأكثر كما يقال للزنجيّ: "إنه أسود" مع أن حدقته وأسنانه بِيضٌ. قلنا: إطلاق اسم العامّ على أكثره[٧] لا يكون عملا بحقيقة الكاملة، والمطلقُ يصرف إلى الكامل عند عدم ما يعارضه.

فإن قيل: قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «فعليكم بالسواد الأعظم»[٩] والأكثر هو السواد الأعظم.[١٠] قلنا: المراد كل الأمّة؛ فإن الكل أعظم بالنسبة إلى أقلّ من الكل، أي: عليكم باتِّباع قول جميع الأمّة على حكم مسألة، ولا تخالفوهم فيه[١١] في الأصول والفروع؛ فإن من[١٢] شذَّ شذَّ في النار، حملناه على هذا؛ توفيقا بين الدلائل. ويكون معناه -والله أعلم- عليكم بمتابعة ما اتَّفَقَ عليه الكل من أهل الإجماع، ولا تختاروا مذهبا خارجا عن الإجماع. وروي في رواية أخرى: «ستَفْتَرِق[١٣] أمّتي بعدي فعليكم بالسواد الأعظم»[١٤] الحنفية والشافعية والمالكية؛ فإنهم اختلفوا في الفروع واتَّفقوا في الأصول.

---

١ م: عمل.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». **صحيح البخاري**، ص ١٧٧٦ (٧٣٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨١٤ (٤٤٦٢).
٤ م: أجمعوا.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ م: يخالفه.
٧ م: الأكثر.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **مسند أحمد**، ٣٩٢/٣٠ (١٨٤٥٠)؛ **سنن ابن ماجه**، ٩٦/٥ (٣٩٥٠).
١٠ ب ل - والأكثر هو السواد الأعظم.
١١ م - فيه.
١٢ م - من.
١٣ م: ستفرق.
١٤ لم أجده بهذا اللفظ؛ بل أخرجه المحدِّثون بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم». انظر: **سنن ابن ماجه**، ٩٦/٥ (٣٩٥٠)؛ **مسند الشاميين** للطبراني، ١٩٦/٣ (٢٠٦٩).

فإن قيل: الإجماع حجَّة على المخالف، فلو لم يكن في العصر مخالِف لم يتحقَّق الاحتجاج[١] بالإجماع؟ قلنا: هو حجَّة على المخالف الذي يظهر بعد انعقاد الإجماع بالكل، أو هو[٢] حجَّة على[٣] من خالفهم ممن هو ليس بأهل الإجماع من العوام، أو الطلاب المتَفَقِّهَة.[٤]

[١٧.] فصل: [لا بدَّ للإجماع من مستند]

الإجماع لا ينعقد إلا بناء على دليل سابق من الدلائل الشرعيَّة[٥] عند الحنفية والشافعية. وقال قوم: يجوز تحقُّق الإجماع بلا دليل سابق. ولنا:[٦] أن القول في الدين بلا دليل خطأ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ[٧] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء، ٣٦/١٧] وقال: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة، ١١١/٢] وقال: «لو ترك الناس ودعواهم» الحديث،[٨] وقال الله[٩] تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة، ١٧٠/٢] وقال:[١٠] ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[١١] [المائدة، ١٠٤/٥] ولأن القول بلا دليل متعارض، وكل قول قابل للمعارضة[١٢] والقَلِب حقيقة فدعوى حقِّيَّته مكابرةٌ. فلو جاز قول أهل الإجماع
[٩٠و] ابتداء بلا سبق دليل كان قولا باطلا، والمبنيُّ على الباطل باطل، / وبناء الدليل الشرعيِّ -أعني: الإجماعَ- على القول الباطل لا يجوز.[١٣]

---

١ م: الاجتماع؛ ل: الاحتماج.
٢ م: وهو.
٣ ب ل - على.
٤ ب ل: المتفقة؛ م + والله أعلم.
٥ م: الشريعة.
٦ م: لنا.
٧ وفي هامش ب ل: أي: لا تتبع.
٨ «لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم؛ ولكن اليمين على المدَّعَى عليه». **صحيح مسلم**، ص ٨١٢ (٤٤٤٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ٤١٦/٣ (٢٣٢١).
٩ م: - الله.
١٠ ل: وقالوا.
١١ م - وقال: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.
١٢ م: للمعارض.
١٣ قال الزركشي رحمه الله: «ولا بد للإجماع من مستنِد؛ لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبةُ الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلّتها ومأخذِها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقدَ من غير مستند لاقتضَى إثباتُ الشرع بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو باطل». **البحر المحيط** للزركشي، ٤٥٠/٤.

فإن قيل: لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجّةَ، ولا فائدة في الإجماع.

قلنا: لو صحَّ ما ذكرتَ يلزم أن لا يوجد إجماعٌ ما مبنيًا على دليل، والخلافُ في الجواز. أما أنَّا أجمعنا على أن كثيرا من الإجماعات قد انعقد عن دليلٍ، والفائدة في الإجماع ظهور اليقين إن كان ذلك[١] الدليل ظنّيًا، نحو: خبر الواحد والقياس والآية المؤوَّلة، أو تأكيد الحقِّ وحصول مزيد اليقين. وهذا يجوز ولا يخلو عن الفائدة؛ فإن الدلائل القطعيَّة من العقل والكتاب والخبر في كثير من المسائل اليقينيَّة قد تظاهرت في أصول الدين وفروعه، ودلائلُ المحدثات على الله تعالى[٢] وصفاتِه قد خرجت عن حدِّ الإحصاء.[٣]

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله:

دليل الإجماع قد يكون من الكتاب نحو: الإجماع على حرمة الأمّهات والبنات بناء على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء، ٢٣/٤]. وقد يكون من السنَّة نحو: الإجماع على أن في اليدين الديةَ، وفي إحداهما نصفَ الدية،[٤] بالحديث المرويِّ فيه.[٥] وقد يكون بناء على الاستنباط نحو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على توظيف الخراج على سواد العراق، واستنبطوا ذلك عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية،[٦] وكذا إجماعهم على حدِّ شرب الخمر بثمانين سوطا بناء على رأي علي رضي الله عنه حيث قال: «من سكر هذَى، ومن هذَى افترى فيجب عليه حدُّ[٧] المفترين».[٨]

---

١ م - ذلك.

٢ م: سبحانه.

٣ وفي هامش ب ل: يعني: واحدا من هذه المحدثات يكفي أن يكون دليلا لوحدانيته، والباقي للتأكيد.

٤ م - الدية.

٥ ل - فيه، صح هامش.

٦ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر، ١٠/٥٩].

٧ م - حد، صح هامش.

٨ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٢٣٣. | **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ١٠٨/٣ (٧٠٩)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ١٣٧/٥ (٥٢٦٩).

[١٨.] فصل: [مراتب الإجماع]

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله:

> الإجماع على مراتب: فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر يكفَّر جاحده. وإجماع مَن بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار. والإجماعُ الذي سبق فيه مخالف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد الصحيح يوجب العمل دون العلم يقينا، ويجري النسخ في هذا الإجماع؛ لأنه بمنزلة خبر الواحد، ويجوز نسخه في عصرٍ بعده أو في ذلك العصر بتغيُّر الأحوال والشروط.[١]

كما مرَّ ذكرُه في اختيارات المتأخِّرين من العلماء في الفتاوى.[٢]

وقال مشايخ سمرقند رحمه الله:[٣] كل إجماع إذا وجد شرائطه وأركانه قطعيٌّ؛ لِما مرَّ من الدلائل السمعيَّة[٤] المطلقة والمعقول. والصحيح أن الإجماع لا ينسخ؛ لأنه لا ينعقد الإجماع إلا بعد النبيِّ عليه السلام[٥] ولا نسخ بعد النبيِّ عليه السلام،[٦] ولا يُنسخ به أيضا في قول / الأكثرين من العلماء؛ لِما ذكرنا، [٩٠ظ] ولأنه اجتماع آراء، والنسخُ لا يُعرف بالرأي؛ لأن الرأي لا يعرف مقادير[٧] حدود الأحكام الشرعية.[٨]

وقال[٩] فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: «الإجماع لا ينعقد بناء عن دليل يقينيٍّ، وإنما ينعقد عن خبر الواحد أو القياس[١٠] أو آية مأوَّلة وما جرى مجراها؛ لأن إيجاب الحكم به قطعا لم يثبت من قِبل دليله؛ بل من قِبل عينه؛ كرامة لهذه الأمَّة وإدامةً للحُجَّة، ولو جمعهم دليل لا يحتمل الغلط لصار الإجماع لغوا».[١١]

---

١ أصول البزدوي، ص ٥٤٨.

٢ وقد مرَّ في الفصل الخامس في هذا الباب.

٣ م: رحمة الله عليهم؛ ل: رحمهم الله.

٤ وهي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران، ١١٠/٣] وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة، ١٤٣/٢].

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ م - عليه السلام.

٧ م: مقادر.

٨ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٧٣٤/٢، ٧٧٩.

٩ ل: قال.

١٠ م: والقياس.

١١ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٥٤٩.

وقلنا: يجوز ذلك أيضا؛ توكيدا للمَحَجَّة وتقريرا للحقِّ ومزيدا لليقين، ولليقين[١] مراتب، وقد ذكرنا الدليلَ قبل هذا،[٢] والله أعلم.

---

١ ل - ولليقين، صح هامش.

٢ قد ذَكر المؤلِّف رحمه الله مراتبَ اليقين مختصرا في البحث الثاني من الباب الثامن.

مركز البحوث الإسلامية
إستانبول

سلسلة عيون التراث الإسلامي

- **أحكام القرآن الكريم**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م)، تحقيق: سعد الدين أونال، ١، ١٩٩٥؛ ٢، ١٩٩٨.
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، تحقيق: طيّار آلتي قولاج، ١-٤، ١٩٩٥.
- **كتاب التوحيد**، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت. ٣٣٣هـ/ ٩٤٤م)، تحقيق: بكر طوپال أوغلي - محمد آروتشي، ٢٠٠٣؛ (ط٤) ٢٠١٩.
- **لباب الكلام**، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي الأسمندي (ت. ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م [؟])، تحقيق: محمد سعيد أزروارلي، ٢٠٠٥؛ (ط٢) ٢٠١٩.
- **العقيدة الركنية في شرح لا إله إلا الله محمد رسول الله**، أبو محمد ركن الدين عبيد الله بن محمد السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)، تحقيق: مصطفى سنان أغلو، ٢٠٠٨.
- **ترجمة كتاب التوحيد**، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت. ٣٣٣هـ/ ٩٤٤م)، المترجم إلى اللغة التركية: بكر طوپال أوغلي، ٢٠٠٢؛ (ط١٢) ٢٠١٨.
- **أحكام السوق**، أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت. ٢٨٩هـ/٩٠٢م)، تحقيق: إسماعيل خالدي، ٢٠١١.
- **ترجمة إظهار الحق**، رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي (ت. ١٣٠٨هـ/١٨٩١م)، المترجم إلى اللغة التركية: علي ناملي - رمضان مصلو، ١-٢، ٢٠١٢.
- **الكفاية في الهداية**، أبو محمد نور الدين أحمد بن محمود الصابوني (ت. ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م)، تحقيق: محمد آروتشي، ٢٠١٣.
- **المنتقى من عصمة الأنبياء**، أبو محمد نور الدين أحمد بن محمود الصابوني (ت. ٥٨٠هـ/١١٨٤م)، تحقيق: محمد بولوط، ٢٠١٣.
- **لوامع البرهان وقواطع البيان في معاني القرآن**، أبو الفضائل محمد بن الحسن المعيني (ت. ٥٣٧هـ/١١٤٣م)، تحقيق: سفر حسنوف، ١-٢، ٢٠١٣.
- **التمهيد في بيان التوحيد**، أبو شكور السالمي (ت. بعد ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، تحقيق عُمَرْ تركمان، ٢٠١٧.

- **كتاب القواعد الكلّيّة في جملة من الفنون العلميّة**، محمد بن محمود الإصفهاني (ت. ٦٨٨هـ/١٢٨٩م)، تحقيق مَنْصُور كُوشِينْكَاغْ - بِلَال تَاشْقِينْ، ٢٠١٧.
- **سلامة الإنسان في محافظة اللسان**، ميرزا زاده محمد سالم البطومي الرومي (ت. ١١٥٦هـ/١٧٤٣م)، تحقيق مُرَاد صُولَا، ٢٠١٨.
- **معاني الأسماء الإلٰهيَّة**، عفيف الدين سليمان بن علي التِّلِمْسَاني (ت. ٦٩٠هـ/١٢٩١م)، تحقيق أُوزْخَانْ مُوسَى خَانْ أُوغْ، ٢٠١٨.
- **شرح الفاتحة وبعضِ سورة البقرة**، عفيف الدين سليمان بن علي التِّلِمْسَاني (ت. ٦٩٠هـ/١٢٩١م)، تحقيق أُوزْخَانْ مُوسَى خَانْ أُوغْ، ٢٠١٨.
- **رسالة في أدب المفتي**، محمد فقهي العيني الحنفي (ت. ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)، تحقيق عثمان شاهين، ٢٠١٨.
- **كتاب تقريب الغريب**، قاسم بن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، تحقيق عثمان كَسْكِينْ أَزْ، ٢٠١٨.
- **كشف الأسرار وهتك الأستار**، يوسف بن هلال الصفدي (ت. ٦٩٦هـ/١٢٩٦م)، تحقيق بَهَاء الدِّين دَارْتْمَا، ١-٥، ٢٠١٩.
- **التسهيل**، الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونة (ت. ٨٢٠هـ/١٨-١٤١٧م)، تحقيق مصطفى بُولَنْدْ دَادَاشْ، ١-٣، ٢٠١٩.
- **جامع الأصول**، ركن الدين عبيد الله السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)، تحقيق عصمت غريب الله شِمْشَك، ١-٢، ٢٠٢٠.
- **تتسديد القواعد في شرح تجريد العقائد - حاشية التجريد - منهوات الجرجاني والحواشي الأخرى**، محمود بن عبد الرحمن الإصفهاني (ت. ٧٤٩هـ/١٣٤٩م) - السيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ/١٤١٣م)، تحقيق أشرف آلطَاش - محمد علي قُوجَا - صالح كُونْ آيْدِن - محمد يتيم، ١-٣، ٢٠٢٠.
- **لبّ الأصول**، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، تحقيق محمد فال السيد الشنقيطي، ٢٠٢٠.
- **التسديد في شرح التمهيد**، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت. ٧١٤هـ/١٣١٤م)، تحقيق علي طارق زياد يلماز، ١-٢، ٢٠٢٠.

- İsfahânî, Muhammed b. Mahmûd (v. 688/1289), *Kitâbü'l-Kavâidi'l-külliyye fî cümletin mine'l-fünûni'l-ilmiyye* (thk. Mansur Koçinkağ - Bilal Taşkın), 2017
- Mirzazâde Mehmed Sâlim Efendi (v. 1156/1743), *Selâmetü'l-insân fî muhâfazati'l-lisân* (thk. Murat Sula), 2018.
- Tilimsânî, Afîfüddin (v. 690/1291), *Meâni'l-esmâi'l-ilâhiyye* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018.
- Tilimsânî, Afîfüddin (v. 690/1291), *Şerhu'l-Fâtiha ve Ba'zı Sûreti'l-Bakara* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018.
- Mehmed Fıkhî Efendi (v. 1147/1735), *Risâle fî edebi'l-müftî* (thk. Osman Şahin), 2018.
- İbn Kutluboğa, Kāsım (v. 879/1474), *Kitâbü Takrîbi'l-garîb* (thk. Osman Keskiner), 2018.
- Safedî, Yûsuf b. Hilâl (v. 696/1296), *Keşfü'l-esrâr ve hetkü'l-estâr* (thk. Bahattin Dartma), I-V, 2019.
- Şeyh Bedreddin (v. 820/1417-18), *et-Teshîl* (thk. Mustafa Bülent Dadaş), I-III, 2019.
- Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî (v. 701/1301), *Câmiu'l-usûl* (thk. İsmet Garibullah Şimşek), I-II, 2020.
- Mahmûd b. Abdurrahmân el-İsfahânî (v. 749/1349) - Seyyid Şerîf el-Cürcânî (v. 816/1413), *Tesdîdü'l-kavâid fî şerhi Tecrîdi'l-akāid - Hâşiyetü't-Tecrîd - Cürcânî'nin minhüvâtı ve başka haşiye notlarıyla birlikte* (thk. Eşref Altaş, Muhammet Ali Koca, Salih Günaydın, Muhammed Yetim), I-III, 2020.
- İbn Nüceym (v. 970/1563), *Lübbü'l-usûl* (thk. Muhammed Fâl Seyyid eş-Şinkītî), 2020.
- Hüsâmeddin Hüseyin es-Siğnâkī (v. 714/1314), *et-Tesdîd fî şerhi't-Temhîd* (thk. Ali Tarık Ziyat Yılmaz), I-II, 2020.

TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLAM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ

İSAM.

مركز البحوث الاسلامية
وقف الديانة التركي

KLASİK ESERLER DİZİSİ

- Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed (v. 321/933), *Ahkâmü'l-Kur'âni'l-Kerîm* (thk. Sadettin Ünal), I, 1995; II, 1998.
- Zehebî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed (v. 748/1348), *Ma'rifetü'l-kurrâi'l-kibâr ale't-tabâkāt ve'l-a'sâr* (thk. Tayyar Altıkulaç), I-IV, 1995.
- Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed (v. 333/944), *Kitâbü't-Tevhîd* (thk. Bekir Topaloğlu - Muhammed Aruçi), 2003; (4. bs.) 2019.
- Üsmendî, Ebü'l-Feth Muhammed b. Abdilhamîd (v. 552/1157[?]), *Lübâbü'l-Kelâm* (nşr. M. Sait Özervarlı), 2005; (2. bs.) 2019.
- Semerkandî, Ebû Muhammed Ubeydullah b. Muhammed (v. 701/1301), *el-Akîdetü'r-Rükniyye fî şerhi lâ ilâhe illâllah Muhammedün Resûlullah* (thk. Mustafa Sinanoğlu), 2008.
- Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed (v. 333/944), *Kitâbü't-Tevhîd Tercümesi* (trc. Bekir Topaloğlu), 2002; (12. bs.) 2018.
- Kinânî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Ömer el-Endelüsî (v. 289/902), *Ahkâmü's-sûk* (thk. İsmâil Hâlidî), 2011.
- Hindî, Rahmetullah b. Halîlürrahmân (v. 1308/1891), *İzhârü'l-hak* (trc. Ali Namlı - Ramazan Muslu), I-II, 2012.
- Sâbûnî, Ebû Muhammed Nûreddin Ahmed b. Mahmûd (v. 580/1184), *el-Kifâye fi'l-hidâye* (thk. Muhammet Aruçi), 2013.
- Sâbûnî, Ebû Muhammed Nûreddin Ahmed b. Mahmûd (v. 580/1184), *el-Müntekā min ismeti'l-enbiyâ* (thk. Mehmet Bulut), 2013.
- Muînî, Ebü'l-Fezâil Muhammed b. Hasan (v. 537/1143), *Levâmiu'l-burhân ve kavâtiu'l-beyân fî meâni'l-Kur'ân* (thk. Sefer Hasanov), I-II, 2013.
- Sâlimî, Ebû Şekûr (v. 460/1068'den sonra), *et-Temhîd fî beyâni't-tevhîd* (thk. Ömür Türkmen), 2017.

Yâfiî, Afîfüddin Abdullah b. Es'ad, *Mir'âtü'l-cenân ve ibretü'l-yakzân fî ma'rifeti mâ yu'teberu min havâdisi'z-zamân*, nşr. Halîl el-Mansûr, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1417/1997.

Zehebî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed, *Düvelü'l-İslâm*, nşr. Hasan İsmâil Merve – Mahmûd el-Arnaût, I-II, Beyrut: Dâru Sâdır, 1999.

Zehebî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed, *Mîzânü'l-i'tidâl fî nakdi'r-ricâl*, nşr. Ali Muhammed el-Bicâvî, I-IV, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1382/1963.

Zehebî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed, *Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-a'lâm*, nşr. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, I-LII, Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 1410/1990.

İbn Tağrîberdî, Ebü'l-Mehâsin Cemâleddin Yûsuf, *el-Menhelü's-sâfî ve'l-müstevfî ba'de'l-Vâfî*, nşr. Muhammed Muhammed Emîn, I-XIII, Kahire: Merkezü tahkîkı't-türâs, 1984-2009.

Kefevî, Mahmûd b. Süleyman, *Ketâibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâi mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*, nşr. Saffet Köse v.dğr., I-IV, İstanbul: Mektebetü'l-irşâd, 1438/2017.

Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-müellifîn: Terâcimü musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye*, I-IV, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1414/1993.

Kureşî, Abdülkādir b. Muhammed b. Muhammed, *el-Cevâhirü'l-mudıyye fî tabakāti'l-Hanefiyye*, nşr. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, I-IV, Cîze: Hecer li't-tıbâa ve'n-neşr, 1413/1993.

Molla Fenârî, Şemseddin Muhammed b. Hamza, *Fusûlü'l-bedâyi'*, nşr. Muhammed Hasan İsmâil, I-II, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1427/2006.

Nuaymî, Muhyiddin Abdülkādir b. Muhammed, *ed-Dâris fî târîhi'l-medâris*, I-II, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1410/1990.

Safedî, Selâhaddin Halîl b. Aybeg, *A'yânü'l-asr ve a'vânü'l-nasr*, nşr. Ali Ebû Zeyd v.dğr., I-VI, Beyrut-Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1418/1998.

Safedî, Selâhaddin Halîl b. Aybeg, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, nşr. Ahmed el-Arnaût – Türkî Mustafa, I-XXIX, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, 1420/2000.

Semerkandî, Rükneddin Ubeydullah b. Muhammed, *Telhîsu Câmii'l-usûl*, Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 1318-002.

Sezgin, Fuat, *Târîhu't-türâsi'l-Arabî*, trc. Mahmûd Fehmî Hicâzî, I-X, Riyad: Câmiatü'l-İmâm Muhammed b. Suûd el-İslâmiyye, 1411/1991.

Temîmî, Takıyyüddin b. Abdülkādir, *et-Tabakātü's-seniyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*, nşr. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, I-IV, Riyad: Dârü'r-Rifâî, 1403/1983.

Kaynakça

Ali el-Kārî, Nûreddin Molla Ali b. Sultân, *el-Esmârü'l-ceniyye fî esmâi'l-Hanefiyye*, nşr. Abdülmuhsin Abdullah Ahmed, I-II, Bağdat: Dîvânü'l-vakfi's-sünnî, 1430/2009.

Aşık, Nevzat, "Reten b. Nasr", *DİA*, 2008, XXXV, 21-22.

Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn esmâü'l-müellifîn ve âsârü'l-musannifîn*, nşr. Kilisli Rifat Bilge – İbnülemin Mahmud Kemal, I-II, İstanbul: Millî Eğitim Basımevi, 1951-55.

Boynukalın, Mehmet, *Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri (III-XIII. Hicri Yüzyıl)*, İstanbul: İFAV, 2017.

İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şehâbeddin Ahmed b. Ali el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yâni'l-mieti's-sâmine*, I-IV, Beyrut: Dârü'l-cîl, 1414/1993.

İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şehâbeddin Ahmed b. Ali el-Askalânî, *el-İsâbe fî temyîzi's-sahâbe*, nşr. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî, I-XV, Kahire: Merkezü Hecer, 1429/2008.

İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şehâbeddin Ahmed b. Ali el-Askalânî, *Lisânü'l-Mîzân*, nşr. Abdülfettâh Ebû Gudde, I-X, Beyrut: Mektebü'l-matbûâti'l-İslâmiyye, 1423/2002.

İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ İsmâil b. Şehâbeddin Ömer ed-Dımaşkī, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, nşr. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî, I-XXI, Cîze: Hecer li't-tıbâa ve'n-neşr, 1417-20/1997-99.

• Gerekli görülen kelimeler harekelendirilmiş, açıklanmaya ihtiyaç duyulan kelime, ıstılah ve meseleler dipnotta izah edilmiştir.

• Muhakkik tarafından metne asla hiçbir şekilde müdahale edilmemiş, sadece gerekli görülen yerlerde köşeli parantez [...] içerisinde bazı başlıklar eklenmiştir.

• Herhangi bir nüshada bulunan fazlalıklar dipnotta artı (+) işareti, eksiklikler eksi (–) işareti, alternatif olan kelime ve cümleler ise iki nokta (:) işareti ile gösterilmiştir.

• Varak numaraları gösterilirken Beşir Ağa nüshası esas alınmıştır.

• Eserin giriş kısmına, müellif ve kitap hakkında bir inceleme yazısı eklenmiştir.

• Araştırmacılara kolaylık sağlaması amacıyla eserin baş tarafına kısa ve ayrıntılı fihristler, son tarafına ise kaynakça ve çok yönlü dizin listeleri eklenmiştir.

Tahkikte İzlenen Yöntem

Eserin tahkikinde, genel / standart esaslar açısından İSAM Tahkikli Neşir Esasları (İTNES) benimsenmiştir.

Tahkikte dikkat edilen başlıca hususlar şunlardır:

• Sayfa kenarlarında gösterilen varak numaraları ile "teâlâ, sallallahü aleyhi ve sellem" gibi tâzim ve dua cümlelerinde Beşir Ağa nüshası tercih edilmiş, diğer nüshalarda bu tür cümlelerde görülen farklar dipnotta gösterilmiştir.

• Mevcut üç nüshadan hiçbiri asıl nüsha olabilme kriterlerine sahip olmadığı için, nüsha farklılığı olduğu yerlerde metin seçimi yöntemi benimsenmiş, müellifin elinden çıkmış nüshaya en yakın metin ortaya çıkarılmaya çalışılmış ve nüsha farklılıkları dipnotta gösterilmiştir.

• Âyetlerin tamamı harekelendirilip çiçekli parantez ﴿...﴾ içine alınmıştır. Ayrıca âyetlerin hemen akabinde sûre adı ve sırasıyla âyet numarası köşeli parantez [...] içinde belirtilmiştir.

• Hadislerin tahriçleri yapılmış ve genelde iki kaynakla iktifa edilmiştir. Hadisler iktibas işareti «...» içerisine konularak aktarılmıştır.

• Kitapta geçen şahıs, kitap, fırka, ekol ve mekân adları hakkında, ilk geçtikleri yerde dipnotta bilgi verilmiştir.

• Müellifin eserlerden ve âlimlerden yaptığı alıntıların mümkün mertebe asıl kaynağı tespit edilip dipnotta gösterilmiştir.

varaktan sonra on varaktan fazla bir eksiklik vardır. Nüshanın ilk sayfasında eser adı *Kitâbü Câmii'l-usûl li-Rükniddîn es-Semerkandî* olarak verilmiştir.

c. **Millî Kütüphane nüshası** (rumuzu: "J"). Ankara Millî Kütüphane Samsun koleksiyonunda bulunan bu nüsha, Beşir Ağa nüshasının da müstensihi olan Süleyman b. Emîr tarafından 735 senesinde Receb ayının sonlarında yazılmıştır. Aynı kişi tarafından istinsah edildiği için iki nüshadaki tashih, tâlik ve nakillerin neredeyse tamamı birbiriyle aynıdır. Her sayfasında yirmi üç satır olmak üzere 195 varaktan oluşan bu nüsha, nesih hattı ile yazılmış olup açık ve okunaklıdır. Ancak baş tarafta bazı sayfalar su temasından dolayı güçlükle okunabilmektedir. 98.-115. varaklar arasında, karışıklıktan dolayı bazı varaklar yer değiştirmiştir. Nüshanın ilk sayfasında eser adı *Câmiu'l-usûli'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye* olarak verilmiştir.

- Ayrıca Mâtürîdî'nin *Te'vîlâtü'l-Kur'ân*, Râzî'nin *et-Tefsîrü'l-kebîr* ve Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *Tefsîrü's-Semerkandî* gibi tefsir kitaplarından da faydalanılmıştır.

5. Tahkikte Esas Alınan Nüshalar

Tahkikte Beşir Ağa, Murad Molla ve Millî Kütüphane nüshaları mukabele edilmiştir.

a. Beşir Ağa nüshası (rumuzu: "ب"). Süleymaniye Kütüphanesi Beşir Ağa koleksiyonunda 192 arşiv numaralı mecmuada yer alan bu nüsha, yazım hataları en düşük olduğundan ve eksik ya da silik bulunmadığından tahkikte tercih edilmiş ve varak numaraları, "teâlâ, sallallahü aleyhi ve sellem" gibi tâzim ve dua cümleleri bu nüshaya göre yazılmıştır. 727 senesi Rebîülevvel ayının sonlarında Sivas'ta Süleyman b. Emîr tarafından istinsah edilen ve her sayfasında yirmi üç satır olmak üzere 187 varaktan oluşan bu nüsha, nesih hattı ile yazılmış olup açık ve okunaklıdır. Birçok yerde tashihler yapılmıştır. Bazı kereler ise konunun anlaşılmasına yönelik nakiller ve tâlikler eklenmiştir. Nüshanın ilk sayfasında eserin adı *Câmiu'l-usûli'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye* olarak verilmiştir.

b. Murad Molla nüshası (rumuzu: "م"). Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla koleksiyonunda 641 arşiv numaralı mecmuada yer alan bu nüsha, 695 senesi Cemâziyelevvel ayında Dımaşk'ta Evliyâ b. Nûreddin b. Genç er-Rûmî ed-Dihlevî tarafından istinsah edilmiştir. Elimizdeki nüshaların en eskisi olup müellif hayatta iken yazılmıştır. Ancak bununla beraber hatası en fazla olan nüsha budur. Eksikler, yazım yanlışları ve hatalar sayılamayacak kadar çoktur. Hataların bu kadar fazla olması, müstensihin ilim ehli olmadığını ve Arapça bilgisinin zayıf olduğunu göstermektedir. Her sayfasında yirmi beş satır olmak üzere 144 varaktan oluşan bu nüsha, nesih hattı ile yazılmıştır. Nüshada tashihler ve tâlikler çok azdır. Kırk birinci

- Kelam ile usûl-i fıkıh ilmi arasındaki ilişkiden dolayı birçok yerde kelamî meselelere değinilmiştir.

- Usulî kaidelerin beyanı sadedinde zikredilmiş olan bazı zayıf rivayetler, eserin kıymetine asla gölge düşürmez. Zira usulî kaideler onlarca cüzi delillerin ifade ettiği ortak noktadan meydana gelmiştir. Usul kitaplarında zikredilen âyet, hadis ve sahabe kavilleri gibi deliller, o kaideyi meydana getiren delillerden sadece biri veya birkaçıdır. Usulî kaidelerin, zayıf hadislerle izah edilmesi ve anlaşılması bazen daha kolay olduğu için delil olarak zayıf rivayet zikredilebilmektedir. Usul kitaplarında hadislerin mânen rivayeti de aynı şekilde bu hikmete mebnidir.

4. Kaynakları

Rükneddin es-Semerkandî bu eserini telif ederken birçok eserden istifade etmiştir. Bunlar arasında tespit edebildiğimiz kadarıyla en çok istifade ettiği eserler şunlardır:

- Müellif, Fahreddin er-Râzî'nin *el-Mahsûl* ve *el-Meâlim*'inden ciddi mânada istifade etmiş ve birçok yerde alıntılar yapmıştır. Eserde yetmiş altı yerde Râzî'nin adı zikredilmiştir.

- Hanefî usul eserleri arasında en çok *Usûlü's-Serahsî* ve *Usûlü'l-Pezdevî*'den istifade edilmiştir. Bununla beraber Debûsî'nin *Takvîmü'l-edille*'sinden, Cessâs'ın *el-Fusûl fi'l-usûl* adlı eserinden ve Alâeddin es-Semerkandî'nin *Mîzânü'l-usûl*'ünden de faydalanılmıştır.

- Râzî'nin iki eserinin dışında, mütekellimîn kitaplarından Ebü'l-Hüseyin el-Basrî'nin *el-Mu'temed*'inden, Ebû İshak eş-Şîrâzî'nin *et-Tebsira*'sından ve Gazzâlî'nin *el-Mustasfâ*'sından da istifade edilmiştir.

- İmam Muhammed'in *el-Câmiu'l-kebîr*, *es-Siyerü'l-kebîr* ve *ez-Ziyâdât* adlı eserlerinden iktibaslar yapılmıştır.

Ayrıca mevcut yazmaların zahriye kayıtlarında eser, aynı şekilde müellife nispet edilmiştir. Dolayısıyla eserin müellife aidiyeti kesin olup şüpheye mahal yoktur.

3. İçeriği ve Müellifin Metodu

- Bir mukaddime, yirmi üç bab ve bir hâtimeden oluşan eser, "Emir Babı" ile başlayıp, "Münazaranın En Güzel Şekilde Yapılmasının Beyanı"na dair bab ile sona erer.

- Kaideler âyet, hadis, misal ve şevâhit ile izah edilmiştir.

- Her yeni babda lugavî ve ıstılahî tarifler yapılmış, bazı kereler tarifte geçen kelimeler teker teker incelenmiştir.

- Bazı yerlerde kapalı ve ağır ifadeler kullanılmış olsa da kitabın genelinde kolay ve akıcı bir üslup kullanılmıştır.

- Aslen Semerkantlı olan müellifin, genelde Semerkant ulemasının, özellikle de Ebû Mansûr el-Mâtürîdî'nin görüşlerine temayülü vardır.

- Müellif, konuların tertibinde mütekellimîn metodunu benimsemiştir. Özellikle Fahreddin er-Râzî'nin *el-Mahsûl* ve *el-Meâlim* eserlerindeki tertibi takip etmiştir.

- Meseleler arzedildikten sonra, akla gelebilecek muhtemel itirazlar zikredilip cevaplandırılmıştır.

- Meselelere yaklaşım tarzından ve birçok yerde tasavvuf ehlinden yaptığı alıntılardan yola çıkılarak, müellifin sûfî meşrep biri olduğunu söylemek mümkündür.

- Meselelerin tamamına yakınında Hanefî mezhebi ile beraber Şâfiî mezhebinin de görüşü aktarılmıştır. Mâlikî mezhebinin görüşüne yirmi, Hanbelî mezhebinin görüşüne ise sadece beş defa yer verilmiştir. Bununla beraber bazı meselelerde Saîd b. Müseyyeb, Evzaî, Süfyân es-Sevrî ve Hasan el-Basrî gibi selef-i sâlihînden bazı müçtehitlerin görüşleri de zikredilmiştir.

II. *Câmiu'l-usûl fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh*

1. İsmi

Müellif Rükneddin es-Semerkandî, bu eserinde kitabın adını zikretmemiştir. Elimizdeki Süleymaniye Kütüphanesi (Beşir Ağa nüshası) ve Millî Kütüphane nüshasının zahriye kayıtlarında eserin adı, *Câmiu'l-usûli'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye* şeklinde, Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla nüshasının zahriyesinde ise *Kitâbü Câmii'l-usûl* şeklinde verilmiştir. İsmâil el-Bağdâdî *Câmiu'l-usûl fî usûli'l-fıkh* şeklinde naklederken[40] Ömer Rızâ Kehhâle ise *Câmiu'l-usûl fi'l-fıkh* şeklinde nakletmiştir.[41] Kitabın adı olarak tercih ettiğimiz *Câmiu'l-usûl fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh* ismi ise, eserin muhtasarının mukaddimesinde müellif tarafından açıkça ifade edilmiştir.[42]

2. Müellife Aidiyeti

Molla Fenârî,[43] İsmâil el-Bağdâdî ve Kehhâle gibi âlimler *Câmiu'l-usûl*'ü Rükneddin es-Semerkandî'ye nispet etmişlerdir.

---

40 Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, I, 463.

41 Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, II, 281.

42 Semerkandî, *Telhîsu Câmii'l-usûl*, vr. 111^{b}.

43 Molla Fenârî, *Fusûlü'l-bedâyi'*, I, 25.

b. Semerkandî'nin tercemesini zikreden hiç kimse onu cerhetmemiştir. Bilakis hadis ilminin imamlarından olan Zehebî ve İbn Hacer gibi âlimler kendisini methetmiştir.

c. Semerkandî'nin hayatını anlatan hiçbir tabakat âlimi Reten b. Nasr hadislerine değinmemiştir.

d. Ömrünü, zamanın ilim merkezleri olan Semerkant, Bağdat ve Dımaşk'ta geçiren Semerkandî, kimseye Reten'in rivayetlerini aktarmamış, kimse de onu kaynak göstererek başkalarına aktarmamıştır.

e. Reten b. Nasr'ın rivayetleri ekseriyetle Ehlibeyt'in methine dair olduğu için bazı Şiîler onu sahâbî olarak kabul etmişlerdir. Reten'in rivayetleri genelde Şiî içerikli iken, Semerkandî ise müteşeddit bir Mâtürîdî'dir. Mâtürîdî birinin Reten'in hadislerini doğru olduğunu kabul ederek rivayet etmesi mümkün değildir.

f. İbn Hacer, Reten'in hadislerinin rivayet edildiği cüzün başka bir nüshasına ulaştığını dile getirdikten sonra bu rivayette bulunan râvileri zikreder. Burada Rükneddin es-Semerkandî'nin adı zikredilmemiş, onun yerine Refîuddin Ömer b. Muhammed b. Ebû Bekir es-Semerkandî ismi zikredilmiştir.

g. Refîuddin es-Semerkandî, Reten b. Nasr'ın hadislerini rivayetle meşhur olmuş biridir. Onun hayatına değinen bütün tabakat uleması, kendisinin özellikle San'a'da Reten'in hadislerini rivayet ettiğini dile getirmişlerdir.

Netice olarak diyebiliriz ki, Zehebî'nin vâkıf olduğu nüshada Refîuddin es-Semerkandî'nin adı yerine, bir karışıklıktan dolayı Rükneddin es-Semerkandî'nin adı yanlışlıkla yazılmıştır. Bu yanlışlık ise yüksek ihtimalle, Zehebî'nin elinde bulunan cüzün nâsihi Muhammed b. Ebû Bekir b. İsmâil b. Ali el-Ensârî'den sâdır olmuştur.

> Bilinmelidir ki, onu yalanlayan ilk kişi benim. Ne yazık ki onunla karşılıklı münazara etme ortamından uzakta bulunmaktayım. O Hint diyarında ortaya çıkmış bir cinnîdir. Olmayacak iddialarda bulunmuş, halk da onu tasdik etmiştir. Bu müfteri, bu kezzâb, ortalığı karıştırmak için büyük yalanlar uydurmuş ve büyük bir rezalette bulunmuş ihtiyar bir bunaktır. Allah'a yemin ederim ki Reten kesinlikle kezzâbdır. Allah onu kahretsin, nasıl da uyduruyor.[37]

Onun en meşhur talebelerinden Mûsâ b. Mücellâ da kendisi gibi yalancı ve müfteri biridir. Zehebî onun hakkında da "Zannediyorum ki bu hurafelerin hepsi, cahil Mûsâ b. Mücellâ'nın uydurmalarıdır" demiştir.

Reten b. Nasr'dan 300 küsur hadis rivayet edilmiştir. Bu rivayetlerin bazı senetlerinde Rükneddin es-Semerkandî'nin ismi zikredilir. Mesela İbn Hacer şöyle der: "Zehebî dedi ki: Elime geçen bir nüshada Ubeydullah b. Muhammed b. Abdülazîz es-Semerkandî şöyle rivayet eder; bana Celâleddin Mûsâ b. Mücellâ b. Bündâr ed-Düneysîrî, Reten b. Nasr b. Kirbâl el-Hindî'den, o da Peygamberimizden şöyle rivayet etti..."[38]

Bu tür rivayetlerin senetlerinde Semerkandî'nin adının geçmesi, kendisinin hadiste mütesâhil ve kâsır biri olduğu fikrine sebep olabilir. Zira Reten b. Nasr ve Mûsâ b. Mücellâ gibi yalancı ve sahtekârların hadislerini rivayet eden hiç kimse mecruh ve münker olmaktan kurtulamaz.

Ancak yaptığımız araştırmalar neticesinde, aşağıdaki sebeplerden dolayı Semerkandî'nin bunlarla hiçbir alakasının olmadığı ve isim benzerliğinden dolayı isminin yanlışlıkla o senede yazıldığı sonucuna vardık:

a. Zehebî'nin vâkıf olduğu nüsha, Semerkandî'nin vefatından dokuz sene sonra 710 (1310) yılında Muhammed b. Ebû Bekir b. İsmâil b. Ali el-Ensârî tarafından yazılmıştır.[39]

....

37 Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXXVI, 99.

38 İbn Hacer, *el-İsâbe*, III, 592; a.mlf., *Lisânü'l-Mîzân*, III, 458.

39 İbn Hacer, *el-İsâbe*, III, 593.

4.3.9. *Şerhu'l-esmâi'l-hüsnâ.*[33] Burada esmâ-yi hüsnâ, birçok faydasıyla beraber genişçe izah edilmiş, akabinde Allah'ın isimlerinin, zatı ve sıfatlarıyla olan alakaları beyan edilmiştir.

4.3.10. *Risâle fi't-tevbe.*[34] Bu risalede tövbenin kısımları, rükünleri, bütün hallerde tövbe etmenin gerekliliği ve kabulünün alametleri gibi konular ele alınmıştır.

5. Rükneddin es-Semerkandî'nin Reten b. Nasr el-Hindî ile İrtibatı İddiası

Ebü'r-Rızâ Reten b. Nasr el-Hindî VI. (XII.) asırda yaşlılık çağındayken, Hindistan'da ortaya çıkıp kendisinin sahâbî olduğunu ve Hz. Peygamber'den bizzat hadisler duyduğunu iddia eden yalancı bir kimsedir. İddiasına göre ayın ikiye yarılması (*inşikāku'l-kamer*) mucizesi vuku bulduğu esnada kendisi Hindistan'da olup ayın yarıldığını görmüş ve Mekke'ye hicret edip iman etmiş, Hendek Savaşı'na katılmış, Hz. Ali ile Hz. Fâtıma'nın düğününe iştirak etmiş, Hz. Peygamber aleyhisselam ona uzun ömürlü olması için dua etmiş ve bu duanın bereketiyle kendisine altı asırlık bir ömür ikram edilmiştir. 632 (1234) senesinde ölen[35] Reten'in ölüm tarihi hakkında birçok görüş vardır. Mezarı halen Hindistan'ın Hacıreten adıyla anılan bir köyünde ziyaret edilmektedir.[36]

Sahâbî olduklarını iddia eden yalancıların en meşhurlarından olan Reten b. Nasr hakkında İmam Zehebî şunları söyler:

> Her kim bu asılsız saçma iddiaları ve Reten'in yüzyıllarca yaşadığını tasdik ederse, bizde onu tedavi edecek ilaç yoktur.

....

[33] Süleymaniye Ktp., Dârülmesnevî, nr. 178, vr. 1b-38b; İstanbul Üniversitesi Ktp., nr. 3109, vr. 1b-39a.

[34] Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, nr. 387, vr. 132b-138a; Ayasofya, nr. 2354, vr. 7a-12b.

[35] Zehebî, *Mîzânü'l-i'tidâl*, II, 45; İbn Hacer, *el-İsâbe*, III, 589-607.

[36] Aşık, "Reten b. Nasr", s. 21.

4.3.2. *Akāidü'ş-Şeyh Rükniddîn es-Semerkandî.*[26] Semerkandî'nin kelam hakkındaki en geniş eseri budur. Bu kitabında akait, kelam, felsefe ve tasavvufa dair birçok meseleyi genişçe ele almıştır.

4.3.3. *Risâle fî ilmi'l-hakîka.*[27] İman ve küfür, Hz. Peygamber'in vefatından sonra da peygamber olduğu ve rüyada Allah'ı görmek gibi bazı mühim konular hakkındadır.

4.3.4. *Risâle uhrâ fî ilmi'l-hakîka.*[28] Bir önceki risalenin tekmilesi mahiyetindedir.

4.3.5. *Risâletü'l-ubûdiyye.*[29] Bu risalede *ibadet, ubûdiyyet, taat* gibi kavramlar ve aralarındaki farklar incelenmiştir.

4.3.6. *Risâle fî ilmi'l-melekût.*[30] Melekût âlemi ve onun hakikati, vesveselerden kurtulma ve kalbin halleri hakkındadır.

4.3.7. *Risâle fî beyâni'r-rûh.*[31] Bu eserde ruha dair bazı meseleler ve insanın ruh ile olan alakası izah edilmiştir.

4.3.8. *Risâle fî ma'rifetillâh ve şerhi'l-esmâi't-tis'a ve't-tis'în ve sıfâtüh.*[32] Müellif ilk olarak Allah'ın isimleri ve sıfatları ile alakalı bazı meseleleri izah ettikten sonra, esmâ-yi hüsnâyı sırayla şerhetmiştir.

•••••••••

[26] Süleymaniye Ktp., Cârullah Efendi, nr. 1248.

[27] Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 1695, vr. 82a-83b; Hekimoğlu Ali Paşa, nr. 933, vr. 109a-111a; Lâleli, nr. 168, vr. 79a-82a.

[28] Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, nr. 387, vr. 121b-131b; Lâleli, nr. 168, vr. 87b-96a.

[29] Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, nr. 387, vr. 116b-120a; Esad Efendi, nr. 1695, vr. 91b-93a.

[30] Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, nr. 387, vr. 94b-106a; Ayasofya, nr. 2354, vr. 12b-23b.

[31] Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, nr. 387, vr. 108b-115b; Esad Efendi, nr. 1695, vr. 75a-77b; Hekimoğlu İsmâil Paşa, nr. 933, vr. 101b-105b; Lâleli, nr. 168, vr. 82a-87b.

[32] Muğla Hoca Mustafa Efendi Ktp., nr. 109, vr. 61b-81b.

4.1.4. *Risâle fi'l-kavâidi'l-fıkhiyye.*[22] Ehliyet, haklar, avârız ve bunların hükümleri hakkında bir risaledir.

4.1.5. *Mülahhas min Şerhi meâni'l-âsâr.*[23] İmam Tahâvî'nin *Şerhu meâni'l-âsâr* adlı eserinin muhtasarıdır.

4.2. Tefsir ve Ulûmü'l-Kur'ân'a Dair Eserleri

4.2.1. *Tefsîru garâibi meâni'l-Kur'ân.*[24] Kur'ân-ı Kerim'in garip lafızlarını izah sadedinde yazılmış kıymetli bir eserdir. Bununla beraber âyetlerdeki bazı nükte ve faidelere de işaret edilmiştir. Eserde bütün sûreler incelenmiştir.

4.2.2. *İ'câzü'l-Kur'ân ve belâgatüh.*[25] Semerkandî, Fâtiha sûresinden sonra Alak'tan Nâs'a kadar olan sûreleri meânî ve beyan ilmi açısından ele aldığı eserini, tenzih ve teşbih hakkında bir fasıl ile tamamlamıştır.

4.3. Akait, Kelam ve Diğer İlimlere Dair Eserleri

4.3.1. *el-Akīdetü'r-Rükniyye fî şerhi lâ ilâhe illallâh Muhammedün Resûlullâh.* Geç dönem Mâtürîdî kitaplarından sayılan bu eser, bir mukaddime ve üç babdan meydana gelmektedir. Mukaddimede iman, ilim, kelime-yi şehâdetin şerhi, imanın mahiyeti ve mukallidin imanı konuları işlenmiştir. Birinci babda ilâhiyyât, ikinci babda nübüvvât, üçüncü babda ise sem'iyyât konuları ele alınmıştır. Bu eser Mustafa Sinanoğlu'nun tahkikiyle 2008 yılında İSAM tarafından yayımlanmıştır.

....

22 Süleymaniye Ktp., Murad Molla, nr. 641, vr. 134b-163b; Beşir Ağa, nr. 192, vr. 206b-243b; Esad Efendi, nr. 3896, vr. 76a-108a; Millet Ktp., Samsun, nr. 163, vr. 214b-252b.

23 Süleymaniye Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 931; ayrıca bk. Sezgin, *Târîhu't-türâsi'l-Arabî*, III, 93.

24 Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 3896, vr. 25b-75b.

25 Süleymaniye Ktp., Lâleli, nr. 168, vr. 1b-78b.

4. Eserleri

Birçok farklı ilim dalında eser telif eden Rükneddin es-Semerkandî zengin bir ilmî miras bırakmıştır. Tespit edebildiğimiz kadarıyla Semerkandî'nin kaleme aldığı eserler şunlardır:

4.1. Fıkıh ve Usûl-i Fıkha Dair Eserleri

4.1.1. *Câmiu'l-usûl fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh*. Tahkik ettiğimiz bu eser bir sonraki başlık altında müstakil olarak incelenecektir.

4.1.2. *Telhîsu Câmii'l-usûl*.[19] Semerkandî'nin, bazı dostlarının talebi üzerine *Câmiu'l-usûl* eserini kısaltarak meydana getirdiği bu eser, 1403 (1983) senesinde Muhammed İbrâhim ed-Dehşûrî tarafından Ezher Üniversitesi'nde yüksek lisans tezi olarak tahkik edilmiştir. Ezher Üniversitesi Kütüphanesi'nde muhafaza edilen bu tezi yerinde inceledim ve muhakkikin, eserin *Câmiu'l-usûl*'ün ihtisarı olduğunu anlamadığı sonucuna vardım. Dehşûrî'nin bu çalışmasını "*Tahkîku kitâbi Câmii'l-usûl fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh*" olarak isimlendirmesi de bunu göstermektedir.[20]

4.1.3. *Risâle fî hurûfi'l-meânî ve mâ yülhaku bihâ mine'l-edevât*.[21] Bu risalede şart edatları, şart edatlarına ilhak edilen zarflar, istisna edatları, şart ve atıf harfleri fıkhî misallerle beraber ayrıntılı olarak incelenmiştir.

....

19 Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 1318, vr. 111^b-133^a; Dârü'l-kütübi'l-Mısriyye, Teymûriyye, nr. 100.

20 Muhakkikin bu hatasından dolayı Mehmet Boynukalın da aynı hataya düşmüş, *Câmiu'l-usûl* adlı eserin 1983 senesinde Muhammed ed-Dehşûrî tarafından yüksek lisans tezi olarak tahkik edildiğini ifade etmiştir (bk. Boynukalın, *Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri*, s. 209).

21 Süleymaniye Ktp., Murad Molla, nr. 641, vr. 164^a-181^b; Beşir Ağa, nr. 192, vr. 187^b-206^a; Millet Ktp., Samsun, nr. 163, vr. 194^b-214^a.

Semerkandî'nin büyük bir ilmî halkası vardı. Birçok kişi burada onun ilminden ve takvâsından istifade etti. Daha sonra Nûriyye Medresesi'ne tayin edildi. Buraya tayin edildikten altı gün sonra da öldürüldü.[11]

Uzun müddet müderrislik yapmasına rağmen kaynaklarda Semerkandî'nin talebelerinden sadece "Esmer" lakabıyla maruf olan Muhyiddin Yahyâ b. Süleyman b. Ali er-Rûmî el-Erzincânî'den (ö. 728/1328) bahsedilir.[12]

Amelde Hanefî, itikatta Mâtürîdî olan Semerkandî hem akaitte ve kelamda hem de fıkıh ve usûl-i fıkıhta mezhepte söz sahibi bir âlimdi. Safedî[13] ve Yâfiî[14] kendisini "Şeyhü'l-Hanefiyye" olarak nitelerken İbn Tağrîberdî "O mezhep imamlarındandı" der.[15] Yine Safedî "Mezhebin büyüklerindendir" demiştir.[16]

Kitapları mütalaa etmeye ve öğrendiklerini başkalarına öğretmeye çok istekliydi.[17] Ayrıca ilim talebelerine de ayrı bir düşkünlüğü vardı. Kitaplarını mütalaa eden herkes onun bu yönünü farkedecektir. Zira eserlerinin tamamına yakınını ilim talebeleri için kaleme aldığını kendisi mukaddimelerde ifade etmiştir.

Yazdığı eserlerle birçok dalda derin ilim sahibi olduğunu ispatlayan Semerkandî, aynı zamanda âbit ve faziletli kişiliği ile de ön plana çıkmaktadır. Hiç aksatmadan her gün huşû ve sükûnet üzere yüz rekât nafile namaz kıldığı, bunun haricinde daha birçok virdi bulunduğu nakledilmektedir.[18]

....

11 İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, XVIII, 6; Safedî, *A'yânü'l-asr*, III, 207; İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406.

12 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye*, III, 589.

13 Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207.

14 Yâfiî, *Mir'âtü'l-cenân*, IV, 176.

15 İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406.

16 Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207.

17 Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine*, II, 433.

18 Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207; İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406.

tanındığı da ifade edilmektedir. Nisbesinin Semerkandî olduğu hususunda kaynaklar hemfikirdir.

2. Doğumu ve Vefatı

Nisbesinin Semerkandî olması, Semerkant doğumlu olması ihtimalini kuvvetlendirse de doğum yeri ve tarihi, ulaşabildiğimiz hiçbir kaynakta açıkça ifade edilmemiştir.

Rükneddin es-Semerkandî, Şam'da Zâhiriyye Medresesi'nde müderrislik yaptıktan sonra yine Şam'daki Nûriyye Medresesi müderrisliğine tayin edilmiş ve buradaki görevinin altıncı gününde, Zâhiriyye Medresesi'nin dârülhadis bölümünde bekçilik yapan Ali el-Havrânî tarafından öldürülmüştür. 12 Safer 701 (17 Ekim 1301) Pazartesi gecesi meydana gelen bu olayda Ali el-Havrânî, Semerkandî'nin şahsî mallarını gasbetmeye teşebbüs etmiş, Semerkandî de buna engel olmaya çalışınca Havrânî tarafından öldürülüp medresenin havuzuna atılmıştır. İki ay sonra, sorgu esnasında Semerkandî'yi öldürdüğünü itiraf eden Ali el-Havrânî medresenin önünde idam edilmiştir.[9]

3. İlmî Kişiliği ve Bazı Faziletleri

Rükneddin es-Semerkandî, Bağdat'ta Müstansıriyye Medresesi'nde Muzafferüddin İbnü's-Sââtî'ye talebelik yaptı. 8 Receb 690'da (7 Temmuz 1291) hocası İbnü's-Sââtî'den *Mecmau'l-bahreyn ve mülteka'n-neyyireyn* adlı eserini rivayet ve şerhetme icazeti aldı.[10] Daha sonra Dımaşk'a gidip oraya yerleşti. İlk olarak Zâhiriyye Medresesi'nde ve camisinde tedrise başladı. Uzun müddet burada müderrislik yapan

---

9 Zehebî, *Düvelü'l-İslâm*, II, 232; Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207; Yâfiî, *Mir'âtü'l-cenân*, IV, 176; İbn Hacer, *el-İsâbe*, III, 592; a.mlf., *ed-Dürerü'l-kâmine*, II, 433; İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, III, 428.

10 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye*, I, 210; Kefevî, *Ketâibü a'lâmi'l-ahyâr*, III, 423.

I. Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî'nin Hayatı ve Eserleri

1. İsmi

Müellifin tam adı Ubeydullah b. Muhammed b. Abdülazîz es-Semerkandî'dir.[1] Safedî, künyesinin Ebû Abdullah olduğunu ifade etmiştir.[2] Lakabı bazı kaynaklarda Veliyyüddin,[3] Zeynüddin[4] veya Zekiyyüddin[5] olarak geçse de çoğu kaynakta Rükneddin[6] olarak zikredilmiştir. Bununla beraber Ubeydullah es-Semerkandî'nin Bârsâh[7] veya Bârşâh[8] lakabıyla

•••••••••

1 Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207; İbn Hacer, *el-İsâbe*, III, 592; İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406; Ali el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, II, 493; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, III, 428.

2 Safedî, *A'yânü'l-asr*, III, 207.

3 İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, XVIII, 6; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine*, II, 433; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, III, 428.

4 İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, XVIII, 8.

5 İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, XVIII, 8; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye*, I, 210.

6 Zehebî, *Düvelü'l-İslâm*, II, 232; Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye*, I, 210; İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406; Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, I, 463; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, II, 281.

7 Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, XVIIII, 271; a.mlf., *A'yânü'l-asr*, III, 207.

8 İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine*, II, 433; İbn Tağrîberdî, *el-Menhelü's-sâfî*, VII, 406; Nuaymî, *ed-Dâris fî târîhi'l-medâris*, I, 419; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, III, 428.

RÜKNEDDİN UBEYDULLAH es-SEMERKANDÎ'NİN HAYATI ve *CÂMİU'L-USÛL*'Ü

İsmet Garibullah Şimşek

Meselelerin tamamına yakınında Hanefî ve Şâfiî mezheplerinin görüşlerine mukayeseli bir şekilde yer verilen eserde, zaman zaman diğer mezheplerin ve müçtehit âlimlerin görüşlerine de değinilmektedir. Geneli itibariyle kolay ve akıcı bir üsluba sahip olan eserde, kelam-usûl-i fıkıh ilişkisinden dolayı yeri geldikçe kelamî meselelere de temas edilmektedir.

Ünlü Hanefî âlimlerden Molla Ali el-Kārî'nin "usûl-i fıkha dair nefis bir eser" (*el-Esmârü'l-ceniyye*, II, 493) olarak nitelediği bu kitabı tahkik ederek ilim çevrelerinin istifadesine sunmak bizim için büyük bir sürur vesilesi olmuştur. Bundan dolayı rabbimize sonsuz hamdüsenâlar olsun.

Son olarak, bu eserin tahkik edilmesini tavsiye eden ve tahkik esnasında karşılaştığım bazı problemlerin aşılmasında yardımcı olan Okan Kadir Yılmaz'a, yoğun ders programına rağmen nüsha mukabelesi esnasında kıymetli vaktini ayıran Osman Özbek'e, çalışmanın tamamlanmasında ve eksiklerinin en aza indirilmesinde ilmî-fikrî katkılar sunan Abdülalim Furkan Ünal'a ve kitabın basılmasına kadar geçen sürecin her aşamasında önemli katkıları bulunan İSAM'ın bütün yetkililerine teşekkür etmeyi borç bilirim. Ayrıca çocukluğumdan itibaren bir baba şefkati ile üzerime titreyen, yetişmemde büyük emeği bulunan kıymetli hocam Mustafa Ekin Hocaefendi'ye teşekkür ediyorum.

İsmet Garibullah Şimşek (Suat Şimşek)
Kahire, 18 Ocak 2020

Önsöz

Hamd, âlimlerin kıymetini yücelten, onları semadaki yıldızlar makamına yükselten ve peygamberlere vâris kılan Allah Teâlâ'ya mahsustur. Salatüselam ise kâinatın efendisi peygamberimiz Muhammed aleyhisselam ile onun seçkin ve müttaki âli ve ashabı üzerine olsun.

Tahkikli olarak neşre hazırladığımız elinizdeki eser VII. (XIII.) asır Hanefî-Mâtürîdî âlimlerinden Rükneddin es-Semerkandî'ye (ö. 701/1301) aittir. Döneminde Hanefî mezhebinin önemli âlimlerinden biri olarak tanıtılan Rükneddin es-Semerkandî kelam, fıkıh, tefsir, hadis ve tasavvuf alanlarında yetişmiş ve bu ilim dallarında teliflerde bulunmuş bir isimdir.

Semerkandî'nin kaleme aldığı eserler arasında en dikkat çekici olanlardan biri de tahkikine muvaffak olduğumuz *Câmiu'l-usûl fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh* adlı eseridir. Genel usul konularının tamamına yakınının işlendiği bu eser, adından da anlaşılacağı üzere, bir mukayeseli Hanefî-Şâfiî usûl-i fıkıh kitabı olup "memzûc usul eserleri" kategorisinde değerlendirilebilir. İşlediği birçok konunun tertibinde, kanaatimizce Fahreddin er-Râzî'nin *el-Mahsûl* ve *el-Meâlim* eserlerindeki tertibini takip eden yazar, usulî tercihlerinde genelde Semerkant ulemasının, özellikle de Ebû Mansûr el-Mâtürîdî'nin görüşlerini dikkate almıştır.

için çaba harcayan İSAM Tahkik Yayın Kurulu üyesi Okan Kadir Yılmaz'a, eserin Türkçe kısmının editörlük okumasını üstlenen Dr. Mustafa Demiray'a, imla kontrolüne katkı veren Muhammed Şahin'e ve sayfa tasarımını yapan Ali Haydar Ulusoy ile İbrahim Dervişmüezzin'e teşekkür ederim.

Doç.Dr. Tuncay Başoğlu
Proje Koordinatörü

Takdim

Tahkikli olarak ilk defa TDV İslam Araştırmaları Merkezi tarafından İkinci Klasik Dönem Projesi kapsamında yayımlanan *Câmiu'l-usûl fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh* adlı bu eser, VII. (XIII.) yüzyıl Hanefî-Mâtürîdî âlimlerinden Rükneddin es-Semerkandî'ye (ö. 701/1301) aittir. Semerkandî kelam, fıkıh, tefsir, hadis ve tasavvuf gibi alanlarda söz ve eser sahibi olan çok yönlü bir âlimdir. Onun *el-Akīdetü'r-Rükniyye* isimli eseri daha önce merkezimiz tarafından yine tahkikli olarak neşredilmişti (İstanbul 2008).

Elinizdeki eser, Semerkandî'nin kaleme aldığı, Hanefî ve Şâfiî mezheplerinin usulünü karşılaştırmalı bir şekilde inceleyen fıkıh usulü alanına ait kıymetli bir çalışmadır. Fıkıh usulüne ait konuların tamamına yakın kısmına yer veren bu eserde Semerkandî, konuları işlerken Fahreddin er-Râzî'nin ve diğer Şâfiîler'in görüşlerini de dikkate almakla birlikte genellikle Semerkant meşâyihinin ve Ebû Mansûr el-Mâtürîdî'nin görüşlerini takip etmektedir.

Merkezimiz tarafından önemli görülerek tahkik ettirilen bu eser, İSAM Tahkikli Neşir Esasları takip edilerek yayıma hazırlanmıştır. Eserin yayıma hazırlanmasında çok sayıda isim katkı verdi. Özellikle süreci takip eden ve son halini alması

Kısaltmalar

a.mlf.	aynı müellif
b.	bin, ibn
bk.	bakınız
DİA	*Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*
Hz.	Hazreti
İFAV	Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları
Ktp.	kütüphane, kütüphanesi
nr.	numara
nşr.	neşreden (tahkik eden)
ö.	ölüm tarihi
s.	sayfa
trc.	tercüme, tercüme eden
v.dğr.	ve diğerleri
vr.	varak

İçindekiler

Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları
Yayın No. 810
İSAM Yayınları 216
Klasik Eserler Dizisi 30

Darulrayaheen
Beyrut - Lübnan
Tel. / Fax: 009611660162 Mobil: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com
Amman - Ürdün
Mobil: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com

CÂMİU'L-USÛL
Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî
Cilt 1

Tahkik
İsmet Garibullah Şimşek

Câmiu'l-usûl
TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM)
Tahkik Yayın Kurulu ilmî kontrolünde hazırlanmıştır.
İcadiye-Bağlarbaşı Cad. 38 Üsküdar/İstanbul
Tel. 0216. 474 08 50
www.isam.org.tr yayin@isam.org.tr

Yayın yönetmeni M. Suat Mertoğlu
Yayın koordinasyon Erdal Cesar
Tahkik editörü Okan Kadir Yılmaz
İnceleme kısmı son okuma (Türkçe) Mustafa Demiray
Tashih (Arapça) Mohamed Shahin,
(Türkçe) İsa Kayaalp, İsmail Özbilgin, İnayet Bebek
Tasarım Ali Haydar Ulusoy, İbrahim Dervişmüezzin (Uygulama),
Hasan Hüseyin Can (Kapak), Ramzi Haj Mustafa (Kapak Hattı)
Yayın takip Sema Doğan

Bu eser
TDV İslam Araştırmaları Merkezi'nin (İSAM)
İkinci Klasik Dönem Projesi
kapsamında yayınlanmıştır.

Proje koordinatörü Tuncay Başoğlu

Bu kitap
İSAM Yönetim Kurulu'nun
10.01.2020 tarihli ve 2020/01 sayılı kararıyla basılmıştır.

Birinci Basım: İstanbul, Şubat 2020 m. / 1441 h.
Üçüncü Basım: Beyrut, Nisan 2021 m. / 1442 h.
ISBN 978-625-7069-00-7 (Tk.)
978-625-7069-01-4 (1. Cilt)

Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî
Câmiu'l-usûl [جامع الأصول] / Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî ; tahkik İsmet Garîbullah Şimşek. 3. bs. – Beyrut : Türkiye Diyanet Vakfı – Darulrayaheen, 2021.
Birinci Cilt, 37, 379 s. ; 24 cm. – (Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları ; 810. İSAM Yayınları ; 216. Klasik Eserler Dizisi ; 30)

Dizin ve kaynakça var.
ISBN 978-625-7069-00-7 (Tk.) 978-625-7069-01-4 (1. Cilt)

TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLAM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ
İSAM.
مركز البحوث الاسلامية
وقف الديانة التركي

Câmiu'l-usûl

fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh

Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî
(ö. 701 h. / 1301 m.)

Tahkik
İsmet Garibullah Şimşek

Birinci Cilt

TÜRKİYE DİYANET VAKFI YAYINLARI

İKİNCİ KLASİK DÖNEM PROJESİ

"İslam medeniyetinin İkinci Klasik Dönemi" olarak adlandırılabilecek olan h. 7-13. (m. 13-19.) yüzyıllar arası entelektüel birikimin gereği gibi araştırma mevzuu edilmesi ve yaklaşık yedi asırlık bu dönemin ilmî ve fikrî boyutlarıyla ortaya çıkarılması hedefiyle Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) tarafından, bünyesinde pek çok alt projeyi ihtiva edecek bir çerçeve proje olan İkinci Klasik Dönem Projesi gündeme alınmıştır. Günümüz tarih yazıcılığında İslam medeniyeti tarihi Moğol istilası sonrası genelde İslam medeniyetinde özelde İslam düşüncesi ve ilimlerinde gelişmenin inkıtaa uğradığı varsayımıyla yazılmaya çalışılmıştır. Batı'da 19. yüzyılda oluşturulan, sömürgeleşme süreciyle birlikte müslümanlar arasında da yaygınlık kazanan bu bakış açısı İslam tarihiyle ilgili yargılarımızı eksik bırakmıştır. Neticede İslam tarihi, düşüncesi, sanatı, kurumları, önde gelen şahsiyetleri, literatürü ve olaylarıyla insicamlı bir bütünlük içinde ele alınamamıştır.

Bu alandaki çalışmalarla sadece İslam medeniyet tarihinin bir dönemi değil aynı zamanda insanlık tarihinin çok önemli bir devresi aydınlanmış olacaktır. Bu proje vasıtasıyla İkinci Klasik Dönem'de tartışılan ilmî meseleler yeniden kazanılarak günümüz ilim ve fikir dünyasının gündemi haline getirilecek ve böylece yeni dönemin inşasında, hâlihazırdaki sorunların tespit, tahlil, tenkit ve hallinde geçmiş birikimden azami ölçüde istifade edilmesi sağlanacaktır.

Bu dönemle ilgili çalışmalar kapsamında İslam ilimleri, İslam düşüncesi, İslam bilim tarihi, İslam medeniyetinde beşerî ilimler ve sanat alanlarına dair çalışmaların yanı sıra İslam ile diğer medeniyetler arası mukayeseli çalışmalar yer alacaktır. Gerçekleştirilecek projeler Osmanlı coğrafyası, Sahrâaltı Afrikası, Delhi Sultanlığı döneminden itibaren Hint alt kıtası ve Moğol istilası sonrası Orta Asya ve İran'a yoğunlaşacaktır. Proje kapsamında kataloglama, telif, tahkik, tercüme türünden yayınlar yapılması öngörülmektedir.

M. Sait Özervarlı, *İbn Teymiyye'nin Düşünce Metodu ve Kelâmcılara Eleştirisi*, 2008; 2017
Yavuz Köktaş, *Fethu'l-bârî ve Umdetü'l-kârî'nin Metin Tahlili Açısından İncelenmesi*, 2009; 2020
Fatih Yahya Ayaz, *Memlükler Döneminde Vezirlik*, 2009; 2017
Halil İnalcık, *Osmanlı İdare ve Ekonomi Tarihi*, 2011; 2018
Tuncay Başoğlu, *Fıkıh Usûlünde Fahreddin Râzî Mektebi*, 2011; 2014
İslâm Düşüncesinin Dönüşüm Çağında Fahreddin Râzî (ed. Osman Demir-Ömer Türker), 2013
Nûreddin es-Sâbûnî, *el-Kifâye fi'l-hidâye* (thk. Muhammet Aruçi), 2013; (DİB/İSAM ortak yayını) 2019
Nûreddin es-Sâbûnî, *el-Müntekâ min ismeti'l-enbiyâ* (thk. Mehmet Bulut), 2013; (DİB/İSAM ortak yayını) 2019
Türkiye'de Tarikatlar: Tarih ve Kültür (ed. Semih Ceyhan), 2015
Semih Ceyhan, *Üç Pîrin Mürşidi Halvetiyye, Ramazâniyye Kolu ve Köstendilli Ali Alâeddin Efendi*, 2015
Şükrü Maden, *Tefsirde Hâşiye Geleneği ve Şeyhzâde'nin Envârü't-Tenzîl Hâşiyesi*, 2015
İstanbul Şer'iyye Sicilleri Vakfiyeler Katalogu (haz. B. Aydın, İ. Yurdakul, A. Işık, İ. Kurt, E. Yıldız), 2015
Muhammed el-İsfahânî, *Kitâbü'l-Kavâidi'l-külliyye* (thk. Mansur Koçinkağ - Bilal Taşkın), 2017
İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kâdî Beyzâvî (ed. Müstakim Arıcı), 2017
İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî (ed. Eşref Altaş), 2017
Osman Güman, *Nahiv-Fıkıh Usulü İlişkisi*, 2017
Mirzazâde Mehmed Sâlim Efendi, *Selâmetü'l-insân fî muhâfazati'l-lisân* (thk. Murat Sula), 2018
Tilimsânî, *Meâni'l-esmâi'l-ilâhiyye* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018
Tilimsânî, *Şerhu'l-Fâtiha ve ba'zı sûreti'l-Bakara* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018
İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu (haz. Okan Kadir Yılmaz), 2018
Mustafa Bülent Dadaş, *Şeyh Bedreddin: Bir Osmanlı Fakihi*, 2018
Mehmed Fıkhî el-Aynî, *Risâle fî edebi'l-müftî* (thk. Osman Şahin), 2018
Kâsım b. Kutluboğa, *Kitâbü Takrîbi'l-garîb* (thk. Osman Keskiner), 2018
Safedî, *Keşfü'l-esrâr ve hetkü'l-estâr*, I-V, 2019
M. Taha Boyalık, *el-Keşşâf Literatürü: Zemahşerî'nin Tefsir Klasiğinin Etki Tarihi*, 2019
Şeyh Bedreddin, *et-Teshîl Şerhu Letâifi'l-işârât* (thk. M. Bülent Dadaş), 2019,
Rükneddin es-Semerkandî, *Câmiu'l-usûl* (thk. İsmet Garibullah Şimşek), I-II, 2020
Mahmûd el-İsfahânî, *Tesdîdü'l-kavâid fî şerhi Tecrîdi'l-akâid*; Cürcânî, *Hâşiyetü't-Tecrîd; Cürcânî'nin minhüvâtı ve başka haşiye notlarıyla birlikte* (thk. E. Altaş, M.A. Koca, S. Günaydın, M. Yetim), I-III, 2020
İbn Nüceym, *Lübbü'l-usûl* (thk. Muhammed Fâl Seyyid eş-Şinkîtî), 2020
Sığnâkî, *et-Tesdîd fî şerhi't-Temhîd* (thk. Ali Tarık Ziyat Yılmaz), I-II, 2020
M. Âkif Aydın, *Osmanlı Hukuku: Devlet-i Aliyye'nin Temeli*, 2020
Mehmet Sami Baga, *İslam Felsefesinde Cisim Teorisi*, 2020
Güllü Yıldız, *Siyer Yazıcılığında Şerh-Hâşiye Geleneği*, 2020

Câmiu'l-usûl